أعمال

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني

«تحديات عصرية .. واجتهادات شرعية»





أعمال
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني

تحديات عصرية
واجتهادات شرعية

الأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى الثاني الذي نظمته
الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

الكويت في الفترة من
٢٩ ربيع الأول – ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ
٨–١٠ مايو ٢٠٠٥م

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٦م
دولة الكويت
ص.ب: ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف: ٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email: amana@awqaf.org
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن آراء أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر
253.90203 منتدى قضايا الوقف الفقهية (الثاني: ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م، الكويت)
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية:
الأبحاث العلمية - ط١ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦م
٤٠٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
١ - الوقف - مؤتمرات وندوات ٢- الفقه الإسلامي - مؤتمرات وندوات
أ - العنوان ب - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (ناشر)

رقم الإيداع: 2006/412
ردمك: 99906-36-63-X

المحتويات

تصدير ٧

كلمات الافتتاح

١ – كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٠

٢ – كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى الوقف الفقهية الثانية ١٢

٣ – كلمة رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ١٤

٤ – كلمة المشاركين في المنتدى ١٧

٥ – كلمة الأمين العام ٢١

الندوة الأولى

الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

– بحث الدكتور عبدالله بن بيه ٢٥

– بحث الشيخ بدرالدين القاسمي ٣٣

– التعقيبات والمناقشات ٥١

الندوة الثانية

وقف النقود والأوراق المالية

– بحث الدكتور عبدالله بن موسى العمار ٦٧

– بحث الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان ١١٠

– بحث الدكتور عبدالعزيز خليفة القصار ١٦١

– التعقيبات والمناقشات ٢١٧

الندوة الثالثة

الوقف الذري أو الأهلي

- بحث الدكتور محمد رأفت عثمان ٢٤٧
- بحث الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢٧٧
- بحث الدكتور جمعة محمود الزريقي ٣١٣
- بحث الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد ٣٥٣
- التعقيبات والمناقشات ٣٨١

الخاتمة

- القرارات والتوصيات النهائية ٣٩٧
- قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ٤٠٥

تصدير

انطلاقا من الدور المنوط بدولة الكويت كدولة منسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، فقد جرى العمل منذ ذلك الوقت، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشاريع التنفيذية لتنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الأوقاف.

وهذه المشاريع هي:

١ - مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.
٢ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٣ - مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
٤ - مشروع برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف.
٥ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي.
٦ - مشروع التعريف بالتجارب المعاصرة للوقف الإسلامي.
٧ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٨ - مشروع مكنز علوم الوقف.
٩ - مشروع تقنين أحكام الوقف.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف (ممثلة لدولة الكويت).

وفي هذا السياق جاء انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في دولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م، تحت شعار "تحديات عصرية... واجتهادات شرعية"، وذلك بعد المنتدى الأول الذي انعقد شهر شعبان ١٤٢٤هـ الموافق أكتوبر ٢٠٠٣، حيث يعقد

المنتدى كل سنتين، ويهدف إلى إيجاد مرجعية علمية معتمدة عند المعنيين بشؤون الأوقاف من خلال تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف ومعالجة مسائله الفقهية المستجدة، كما يتم من خلاله إعداد مدونة أحكام الوقف والتي هي مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه تعتمد الإحاطة بالاتجاهات والمذاهب الفقهية.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تقديم تسعة أبحاث علمية من قبل تسعة باحثين في محاور ثلاثة، والتي كانت على الشكل الآتي:

- المحور الأول: وكان بعنوان "الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية": وتحدث فيه محاضران هما: د. عبد الله بن بيه، والشيخ بدر الدين القاسمي.

وكان أهم ما تناوله المحاضران العناصر التالية: ولاية توثيق الأوقاف في الدول غير الإسلامية، أثر تعارض القانون مع الشروط الشرعية للوقف، استعانة الناظر بغير المسلمين في إدارة شئون الوقف، الوقف على الجهات الخيرية في الدول غير الإسلامية، قبول وقف غير المسلم، نظارة غير المسلمين على الأوقاف الإسلامية، فرض رسوم وضرائب على الممتلكات الوقفية وعوائدها، تأجير الأعيان الوقفية لغير المسلمين، الأوقاف المهجورة.

- أما المحور الثاني: فكان بعنوان "وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة": وتحدث فيه ثلاثة محاضرون هم: د. عبد العزيز خليفة القصار، ود .ناصر عبد الله الميمان، ود. عبد الله موسى العمار.

وأهم ما تم تناوله في الأبحاث العناصر التالية: تعريف النقود، تعريف الأسهم والصكوك والسندات، حكم وقف النقود والأوراق المالية، أحكام وقف النقود، أحكام وقف الأسهم والصكوك والسندات.

- أما المحور الثالث: فكان بعنوان "الوقف الذري (الأهلي)": وتناول الحديث فيه أربعة محاضرين هم: د. محمد رأفت عثمان، ود. محمد مصطفى الزحيلي، ود. جمعة محمود الزريقي، ود. أحمد عبد العزيز الحداد.

وأبرز ما تناوله المحاضرون في أبحاثهم العناصر التالية: تعريف الوقف الذري (الأهلي) وحكمه وشروطه، حالات توزيع الريع في الوقف الذري، الوقف الذري المرتب الطبقات، حالات انتهاء وإنهاء الوقف الذري، أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري وقفاً خيرياً، الفروق بين الوقف الذري والوقف الخيري، استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف، سلطة

الدولة في توثيق الوقف الذري، الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث، تدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية، سلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري.

وحرصا من الأمانة العامة للأوقاف على تعميم الاستفادة من هذه الأبحاث القيمة لعموم القراء والمهتمين بالشأن الوقفي والباحثين، يأتي إصدار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني من خلال هذا الكتاب. والله نسأل أن يبارك في هذا العمل وفي كل من أسهم على إخراجه ليكون متاحا بصورته الحالية، وأن يجعله في ميزان حسناتهم.

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ (التوبة ١٠٥)

كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبدالله معتوق المعتوق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد،،،

باسم راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله الذي أولاني شرف تمثيله في هذا المنتدى، أنقل إليكم أجمل تحياته وأخلص مشاعره وترحيبه بكم في ربوع بلدكم الكويت.

السادة العلماء... الحضور الكريم...

أعرب لكم عن سعادتي بهذا المنتدى العلمي الكريم الذي تنادى له الإخوة العلماء الأفاضل من مختلف بلدان العالم، يبتغون استنطاق موضوع ذي صلة وثيقة بروح الدين والفكر الإسلامي الأصيل. وأسجل بتقدير كبير تلبية الدعوة من قبل الإخوة المحاضرين الذين نفروا إلى هذا المنتدى ليسهموا بما أتيح لهم من فهم وقراءة في هذا المجال، وأخص الإخوة العلماء من خارج الكويت الذين تحملوا عناء السفر طموحاً إلى تحصيل المنفعة العلمية اللائقة بهذا الموضوع وزناً وأهمية، فلهم الشكر والثناء الجميل، كما أرجو أن يجدوا ما يروق لهم ويسر نفوسهم درساً وإقامة وتبادلاً للأفكار والرؤى.

السادة الحضور...

لقد دأبت دولة الكويت على احتضان وعقد منتديات دولية ذات صبغة إسلامية وإنسانية كبرى واسعة النطاق وبعيدة المرمى. وهذا المنتدى الذي تلتقي فيه هذه الكوكبة من العلماء والمفكرين والمختصين البارزين يرمي إلى طرق موضوع إسلامي أصيل هو «نظام الوقف الإسلامي» الذي يواكب الحضارة الإنسانية في

جميع مجالاتها. كما يهدف هذا المنتدى إلى ربط الواقع بالشريعة السمحة من خلال نظام الوقف الإسلامي، وبذر قيم سماوية سامية ترتفع بالنفس عن المادة والشهوات المحضة، من خلال أبحاث موضوعية جادة، متبنية للحكمة، متجردة للحق والخير العام للأمة.

الحضور الكريم...

إنني، إذ أقدر عظم رسالة هذا المنتدى، أرجو أن ينال ما يستحقه من الدرس والمناقشة، في ظل الوسطية التي دعا إليها الإسلام، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. ولن تتم الفائدة المرجوة من هذا المنتدى المبارك، والذي حمل شعار «تحديات عصرية... واجتهادات شرعية»، إلا باتباع المنهج الوسطي والاستفادة من الاجتهادات المذهبية، حتى يتاح لنا بلورة فكر إسلامي أصيل في مسائل الوقف ومستجداته، ونرجو أن يتم تعزيز ذلك بدراسات أخرى خدمة للوقف الإسلامي وتنويراً للفكر الإسلامي.

أيها الجمع المبارك...

إن ما تم إنجازه في التحضير لهذا المنتدى ما كان ممكناً لولا الجهود المتواصلة التي بذلت من قبل الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، اللذين عودانا على إنجاز أعمال مباركة ومثمرة وطيبة مشتركة، والتي من ضمنها هذا المنتدى، حيث عملا جهدهما على إنجاحه، فلهما جزيل الشكر والتقدير. كما أشكر أعضاء اللجنة العلمية واللجنة التنظيمية، لما قدموه من مساعدات وخدمات من أجل التحضير لهذا المنتدى وإخراجه على أحسن صورة وأبهى حلة.

الحضور الكريم...

أعبر لكم ختاماً، عن بالغ سعادتي بمثل هذه المنتديات البحثية الدؤوبة، وأتمنى لمناقشاتكم وأعمالكم كل النجاح والتوفيق، كما آمل أن يكون هذا الجهد المبارك والعمل المتميز في ميزان حسناتكم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى الوقف الفقهية الثاني
الشيخ الدكتور/ خالد المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء الأجلاء، أصحاب المعالي والسعادة.

أيها الحفل الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فيسعدني وأعضاء اللجنة العلمية، بمنتدى الوقف أن أرحب بكم في المنتدى الثاني لقضايا الوقف الفقهية لبحث الأمور الفقهية المعاصرة التي تشغل بال العديد من المؤسسات والجهات الأوروبية بما يثري الحصيلة العلمية بغرض الوصول إلى حلول معاصرة لهذه المؤسسات التصدقية.

إن الوقف من آكد سنن الإسلام في مجال الإنفاق في سبيل الله وأعظمها أجراً وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً لأنه تنظيم إسلامي فريد في طبيعته ومنهجه فهو في طبيعته صدقة جارية وفي منهجه جمع بين جريان التصدق ودوام مصدره وهو عين المتصدق به، مما أسهم في رقي المجتمعات الإسلامية وتقدمها وتكافلها على مر العصور في هذا الكون، فهو كفيل بتكافل المجتمعات فيما بينها لأنه يأمن لها رزقها إن أحسن تطبيقه وفق شرع الله القويم، ومنهج رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وتطبيقات أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ومما ذكر العلماء من حكم مشروعية الوقف: أنه يحقق منهج التكافل الاجتماعي بين المسلمين وفيه تحقيق لمصالح الأمة وتوفير لحاجاتها، ودعم

لتطورها ورقيها، وفيه ضمان لبقاء المال، ودوام الاستفادة منه مدة طويلة، وفيه دوام البر والصلة، وفيه تكفير للذنوب ومحوها، والحصول على الأجر والثواب وفيه حماية للمال من عبث العابثين كتصرف مسرف أو سفيه.

ومواضيع هذا المنتدى الثاني هي استكمال لجهود المنتدى الأول في تناول القضايا التي تواجه مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي أو البلاد غير الإسلامية التي تستوطنها أقليات مسلمة وذلك بالأبحاث والمناقشات والتمحيص من خلال نخبة من العلماء والخبراء.

وسيتناول هذا المنتدى المحاور التالية:

أولاً: الأوقاف الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

ثانياً: وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة.

ثالثاً: الوقف الذري الأهلي.

رابعاً: عرض مشروع مدونة الأوقاف في خطوطها الرئيسة لاستكشاف رأيكم وتوجيهاتكم.

وقد عملت اللجنة العلمية ما في وسعها بتوفيق من الله تعالى باختيار أبحاث هذا المنتدى المقدمة والمستندة إلى قواعد علمية ومنهجية وموضوعية، وحاولت المواءمة بين القضايا المطروحة للرؤية الكلية للمنتدى.

وانطلاقاً من الشعار الذي يحمله هذا المنتدى وهو تحديات عصرية واجتهادات شرعية فقد تم إعداد عرض فيلم بعنوان إطلالة حضارية يتحدث عن الأمانة العامة للأوقاف وشبكتها المحدثة على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت)، وذلك استجابة للتطور التكنولوجي الهائل الذي يمر به العالم في الوقت الحاضر، كما سيكون هناك عرض لمطبوعات الأمانة العامة للأوقاف. والتي من ضمنها موضوع أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي تناول كافة أبحاثه وقراراته وتوصياته.

أيها الحضور الكريم لا يسعني أخيراً إلا أن أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الضيوف الذين تحملوا عناء السفر، ولبوا دعوتنا، وقدموا من مختلف الأقطار، وشرفونا بحضورهم هذا المنتدى.

كما أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به الميزان يوم القيامة، وأن يبارك في هذا المنتدى حتى تخرج ثماره طيبة يانعة بإذنه تعالى متمنياً لكم السداد والنجاح والإقامة الطيبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كلمة رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يلقيها الدكتور/ بشير خلاط

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب المعالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء والمشايخ، إخواني الأساتذة والمشاركين.

أيها الأخوة والأخوات..

سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته.

يشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أنقل إليكم وإلى كافة الإخوة الحضور تحية وسلاماً ملؤهما الإعزاز والمحبة من معالي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الدكتور/ أحمد محمد علي، ويطيب لي نيابة عن معاليه أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى دولة الكويت حكومة وشعباً على كرم الضيافة وطيب الوفادة وحسن الاستقبال، وخالص الشكر، ووافر التقدير نجزيه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء: الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح، وإلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على تفضله بافتتاحه هذا المنتدى، واهتمامه الكبير في غاياته ومقاصده.

والشكر موصول إلى السيد الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف د. محمد عبدالغفار الشريف في هذا البلد الكريم وإلى الأخوة العاملين معه على ما بذلوه من جهود مضنية لمتابعة الترتيبات الخاصة بهذا المنتدى وما كان لهم قبل ذلك من سبق ومبادرة في طرح فكرة هذا المنتدى وتحديد أهدافه على نسق يتيح لنا ولغيرنا العديد من قضايا الأوقاف المهمة فيما يعود بالفائدة بإذن الله تعالى على الأمة الإسلامية عامة وعلى المؤسسات الوقفية خاصة.

وأغتنم هذه الفرصة لأتوجه بالشكر الجزيل والتقدير إلى الأساتذة المحاضرين والإخوة المشاركين في هذا المنتدى.

ونتطلع جميعاً إلى الاستفادة من أفكارهم النيرة وآرائهم السديدة التي ستسهم بإذن الله تعالى في التوصل إلى نتائج طيبة مباركة تحقق أهداف هذا المنتدى العلمي على أحسن وجه وأكمل صورة.

أصحاب المعالي أصحاب الفضيلة والسعادة، أيها الإخوة والأخوات،

إن مؤسستكم (البنك الإسلامي للتنمية)، وفي إطار اهتمامها بإحياء الدور الرسالي والريادي في دولنا ومجتمعاتنا المعاصرة قد سعت إلى تفعيل دور هذه المؤسسة منذ ما يزيد على عقدين من الزمن، وذلك من خلال نشر الوعي بالأوقاف ودعم مؤسساتها، وقد قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في هذا الصدد بتنظيم العديد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية، وعقد ما يزيد على نيف وأربعين فعالية بين مؤتمر وملتقى عالميين ودورات تدريبية، وقد قدمت في هذه المناسبة بحوث نظرية معمقة تناولت الأحكام الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها من سنة الوقف وكذلك دوره التاريخي في الحضارة الإسلامية كما تمت دراسة التجارب التطبيقية المعاصرة لبعض البلدان الإسلامية في مجال الوقف.

وقد أسهمت بتوفيق من الله وفضله هذه الملتقيات العلمية في رسم معالم الطريق ووضع البرامج والخطط لبعث دور الأوقاف في بعض الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

ونشير في هذا الإطار إلى برنامج واحد فقط نعتقد أن له أهمية خاصة تخولنا التنويه به في هذا المحفل العلمي المهم، وقد بدأ البنك الإسلامي للتنمية في تنفيذه بدعم مالي وفني ومساندة قوية من الأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة في هذا البلد المعطاء، ويتعلق الأمر بدعم الزكوات والوقف ليصل إلى جنوب الصحراء، ويتضمن هذا البرنامج نشر الوعي لمؤسستي الزكاة والأوقاف في أفريقيا وإيجاد مؤسسات نموذجية للزكاة والوقف فيها، والاهتمام بالبحوث والدراسات الميدانية حول الزكاة والأوقاف في تلك المنطقة.

ويشمل هذا البرنامج حيزاً جغرافياً مهماً بدء في المرحلة الراهنة بخمس دول إفريقية هي: (السنغال، النيجر، مالي، بوركينا فاسو، غينيا).

ويتطلع البنك إلى تعميم تجربته في حال نجاحها على باقي الدول الإفريقية الأخرى.

وفي إطار جهود البحث الرامية إلى تفعيل دور مؤسسة الوقف في المجتمعات الإسلامية، قام البنك بتعاون مشترك مع العديد من المؤسسات العلمية ومراكز

الأخوة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، ومن أهمها التعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت باعتبارها المنسق لملف الأوقاف من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد وقعت مذكرة تفاهم بين الملحق والأمانة في العمل المشترك بينهما.

أصحاب المعالي/ أصحاب الفضيلة/ أيها الإخوة والأخوات:

لا يسعني في نهاية هذه الكلمة الموجزة إلا أن أنوه بما يحفل به برنامج هذا المنتدى من القضايا الفقهية التي يعد التعرض لها أمراً في بالغ الأهمية لدعم مؤسسات الأوقاف.

وقد أصبح موضوعه موضوعاً خصباً للباحثين وفي المجامع الفقهية المتخصصة.

مرة أخرى أعرب لكم عن خالص الشكر والتقدير راجياً من الله العلي القدير أن يكلل بالنجاح والتوفيق مساعي العاملين في تنظيم هذا المنتدى والمشاركين فيه من باحثين ومشاركين ومهتمين، وأن يحقق منه القصد والنفع الوفير والخير الجزيل في هذا البلد الطيب وسائر البلاد الإسلامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة المشاركين في المنتدى
يلقيها فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

معالي وزير الأوقاف ممثل القطاع الحاكم.

أصحاب السماحة/ أصحاب المعالي - أيها الأخوة الأفاضل كل باسمه وصالح وسمه أيتها الأخوات أيضاً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشكركم شكراً جزيلاً على إقامة هذا المنتدى مرة أخرى على هذه الأرض الطيبة وأبشركم بما جاء في الحديث الشريف: «إن هذه الأمة كالمطر لا يدري أوله خير أو آخره»، هذه الخيرية ستبقى في هذه الأمة المحمدية حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

إن اجتماعنا اليوم في هذا البلد الطيب المعطاء (الكويت) في إطار منتدى قضايا الوقف يمثل دليلاً على بقاء هذه الخيرية، ففي هذا الحيز الجغرافي الممتد من جبال الصين إلى المحيط الأطلسي إلى أدغال إفريقيا، هذا الحيز الذي أمنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ حوالي ألف وأربعمائة سنة، وهو يتعرض اليوم - كما تعرض من قبل إلى هجمات وظل صامداً - إلى هجمة شرسة تحاول القضاء على حضارته، وعلى تاريخه، وعلى حاضره، وعلى مستقبله، هجمة تطال الإنسان والكيان.

إن علاقة الأوقاف بهذه الهجمة علاقة حميمة فقد كانت الأوقاف دائماً درعاً واقياً على ثغور الأمة الإسلامية، وكانت الأوقاف ضماناً اجتماعياً، وكانت الأوقاف أيضاً مؤسسات تعليمية، كانت الأوقاف مدارس وجامعات ومكتبات، إن ذلك معروف في التاريخ، ولعلي أسرد حكايات طريفة وسريعة: ففي وقت من الأوقات كانت الأوقاف تدر على المرضى فنزل قوم بقرطبة فطمعوا أن ينالوا ويفيدوا من هذه الأوقاف فقيل لهم إنكم لستم من أهل البلد فقاموا بدعوى إلى القاضي، فسألهم القاضي كم أقمتم؟ من أقام منكم أربعة أيام فهو من أهل البلد، لأن هذا هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، فقالوا إنهم صارت لهم فترة أكثر من أربعة أيام فقال لهم إذاً تستفيدون من الأوقاف لأنكم أقمتم أربعة أيام فأنتم مواطنون من أهل البلد.

وغير بعيد من قرطبة وفي الأندلس يحكي لنا بعض العلماء أن أحد المحسنين كان قد أوقف ستمائة دينار ذهباً لفداء الأسرى، وكانوا يتبارون في هذا الجانب لأنهم كانوا على حدود المملكة النصرانية.

ولا نزال قريباً من الأندلس وتحديداً في صقلية فقد ذكر بعض الفقهاء أن الكتاتيب في صقلية كانت ثلاثمائة كتاب، وكان الكتاب يرتاده الآلاف من الطلبة، هؤلاء الطلبة كانت تدر عليهم الأوقاف في كل مدينة من مدن صقلية التي أصبحت اليوم جزءاً من إيطاليا، كما يذكر ابن حوقل في كتابه: الجغرافيا.

الأمثلة كثيرة: إن الجامعات التي أشعت ضياء على العالم الإسلامي من بغداد إلى القاهرة إلى تونس إلى فاس كانت تغذيها الأوقاف، فنحن نحمد الله ونشكره إذ نتحرك اليوم لوصل ما انقطع، وليصل الخير إلى مساحات فسيحة في هذا الحيز الجغرافي الإسلامي الذي أشرت إليه والذي يحاول الأعداء أن ينقصوه من أطرافه.

الشكر موصول لهيئاتكم التي نعتبرها أوقافاً للمسلمين، لولا خدش حيائكم لذكرت بعض الأسماء لكنني لا أريد ذلك.

لكن أود أن أقول لكم إن أوضاع المسلمين في العالم اليوم تستدعي المزيد من البذل فهم بحاجة إلى الأوقاف فقد تكالبت عليهم الأمم وتداعت فأنكرت أبسط حقوقهم أحياناً في ممارسة شعائرهم، وأحياناً باختيار مناهجهم في الحياة نظاماً واحتكاماً.

وتارة أنكرت عليهم حقوقهم في العيش الكريم والأمن الوطني، فليس من الأقاويل ولا من الادعاء في شيء أن نقول إن أكثر اللاجئين والمشردين

والمضطهدين من الفقراء والمساكين والمفلسين هم أتباع هذا الدين المبارك، حيث أصبحت جهات تستغل عوزهم وفاقتهم لصدهم عن دينهم وفتنتهم عن عقيدتهم على قلة وصغر الحيز الجغرافي الذي ذكرت آنفاً، والذي يحاول الأعداء أن يقتلعوه بأصابعهم حيث أصبحت بيوت المسلمين مهددة وكذلك الأقليات المسلمة في بلاد الكفار، وعلى سبيل الخصوص الجيل الثاني والثالث الذي قد لا تتاح له الفرصة لمعرفة عقيدته وعبادته، وحتى إن لغة القرآن أصبحت بالنسبة لهذه الأقليات وهذه الأجيال غريبة كغرابة الإنسان العربي:

«ولكن الفتى العربي فيها غريب الوجه واليد واللسان»

فالدين أصبح بالنسبة لهذه الأقليات يكاد يكون غريباً فطوبى للغرباء كما قال صلى الله عليه وسلم.

إن الأوقاف الآن مدعوة لمضاعفة الجهد وتحسين الأداء من خلال تنظيم محكم يسمح بالاستثمار الأمثل للوصول إلى أكف المحتاجين وتحويل المحرومين إلى منتجين، إن ذلك التنظيم المحكم هو الذي يسمح بالحصول على أفضل عائد وأجزل وفير من الأوقاف لتلج كل باب من أبواب الخير باختيار أمثل الطرق وأنجح السبل للاستثمار طبقاً للوسائل الحديثة التي لا تجافي ديمومة النفع وديمومة الوقف ولعلها في بعض الأحيان تجافي ديمومة الذات.

تلك المعادلة بين الديمومة التي هي سنة الوقف والحركة التي هي قانون الاستثمار هي المعادلة التي يسعى إليها هذا المنتدى من خلال مؤتمراته والتي تتعمق يوماً بعد يوم لتستخرج من كنوز الفقه ما يسهل العملية الاستثمارية، ويكفل لها المرونة الضرورية ليكون الوقف ناطقاً وليس ساكتاً أو صامتاً، متحركاً وليس ساكناً، فأصل الديمومة هو الوقف، وأما الغلة والثمرة فهي طليقة وليست حبيسة، يمكن أن يفهم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «احبس أصلها وسدد ثمرتها».

ولعل ذلك هو ما ترنو إليه هذه الدورة عندما سعت في جدول أعمالها إلى مسألة وقف النقود والأوراق المالية.

وكذلك فإن اعتبار المصلحة أساساً للأوقاف سيسهل هذه الحركة المنضبطة بمعايير الشرع المستفيدة من تقنيات العصر، لذلك فقط يمكن أن ننافس تلك الهيئات العملاقة التي تعمل في أنحاء العالم بما فيها بلاد المسلمين بدعوة الخلاص التبشيري.

إن هيئاتنا عليها أن تعمل في كل مكان وفي وضح النهار لمكافحة هذا التيار الجارف التبشيري، فيجب ألا يتوقف هذا العمل الخيري أبداً، فإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء.

وفي الختام أشكر لكم جميعاً، وأسأله سبحانه لكم التوفيق والسير على النهج النبوي في عبادة الحق بالحق ورحمة الخلق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الأمين العام
الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين.

أيها السادة العلماء/ أيها الإخوة والأخوات:

يسرنا أن نبتدئ جلستنا الأولى من المنتدى الثاني لقضايا الوقف الفقهية بموضوع الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وهذه قضية شائكة يحتاج إليها إخواننا في بلاد الغربة حيث أصبحوا يشكلون جاليات لا يستهان بها ولهم أنشطتهم المتعددة سواء كانت دينية أو اجتماعية أم غير ذلك. وهذه الأنشطة عادة ما تحتاج إلى أموال وإلى دعم مادي ومعنوي كما أنها تحتاج إلى تنظيم إداري، والوقف كان وما زال رافداً لدعم الأنشطة التنموية الاجتماعية والدينية وغيرها.

ولاحتياج إخواننا في البلاد غير الإسلامية ومشكلاتهم في قضايا الوقف ارتأت اللجنة العلمية المنظمة للمنتدى العلمي أن تدرج هذا الموضوع وأن تستكتب فيه ثلة من العلماء المعروفين بالبحث والاجتهاد وهم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن بيه، فضيلة الدكتور/ محمد عثمان الشبير، وفضيلة الشيخ/ بدرالدين القاسمي.

وسنحاول أن نختصر قليلاً في العرض خاصة أنه قد تغيب الأستاذ الدكتور/ محمد الشبير، وسنعطي كل واحد من السادة العلماء ربع ساعة لعرض ورقته ثم بعد ذلك ندخل في المناقشات، وأيضاً لهم فرصة التعقيب.

الندوة الأولى
الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

رئيس الجلسة الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

مقرر الجلسة: د. سالم الشمري

المحاضرون:
الشيخ الدكتور/ عبدالله بن بيه
الشيخ/ بدر الدين القاسمي

مع تعقيبات السادة العلماء والدكاترة
على تلك المحاضرات والبحوث

الوقف في ديار الغرب

إعداد: د. عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

قد طلب مني أن أكتب حول هذا الموضوع وهو موضوع له أهمية قصوى لأنه من أهم الوسائل للحفاظ على شخصية المسلمين في ديار الغرب والغربة وتوفير الظروف الملائمة لممارسة شعائرهم الدينية.

مقدمة:

إن هذا البحث المختصر عن الأوقاف في الغرب يرمي إلى إبراز أهمية الوقف في ديار الغرب.

ولهذا سنتحدث عن الأقلية المسلمة وهي المستهدفة في هذا البحث، وعن معوقات الوقف الإسلامي في الغرب وحلول تشتمل على ضرورة مساعدة المسلمين وأهمية التضامن فيما بينهم.

- تعريف للوقف في الإسلام مع مقارنة سريعة بنظام المؤسسة الوقفية fondation في الغرب «فرنسا نموذجاً» لتكييف الوقف في ديار الغرب.
- ضرورة تأقلم الوقف مع المحيط الغربي.

أولاً - الأقلية المسلمة:

إن مصطلح الأقلية مصطلح حديث لم يكن معروفاً في الماضي وقد نشأ في القرن الماضي وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الإسلامي وبعدها منظمة المؤتمر الإسلامي حيث استعملت كلمة الأقلية وهي ترجمة لكلمة minorite التي تعني مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً وأندى منها صوتاً تملك السلطان أو معظمه.

وقد وقع جدل كثير حول تسمية «فقه الأقليات» وقد حسم المجلس الأوروبي هذا الجدل في دورته المنعقدة بدبلن ايرلندا.

واستقر المجلس على صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات) حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر، إضافة إلى كون العرف الدولي يستعمل لفظ (الأقليات) كمصطلح سياسي يقصد به: «مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية».

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

قد تكون خصوصيات الأقلية دينية أو نسبية ولهذا فإن الأكثرية تنحو في الغالب إلى تجاهل حقوق هذه الأقلية إن لم تضايقها في وجودها المادي أو المعنوي لأنها تضيق ذرعاً بالقيم والمثل التي تمثلها تلك الأقلية وهذه أهم مشكلة تواجهها الأقليات في المواءمة بين التمسك بقيمها والتكيف والانسجام مع محيطها.

لقد شهد التاريخ مآسي كثيرة للأقليات بسبب الخصومة بين الأقليات وبين الأكثرية ولسنا بصدد سرد تاريخي لمجازر الأقليات التي ما زال العالم يعيشها في نهاية القرن العشرين في كوسوفو والبوسنة والهرسك.

إلا أنه وفي العصر الحديث حصل تطور مهم في العالم حيث أصبح نظام حقوق الإنسان وسيلة لعيش الأقليات بين ظهراني الأكثرية وبخاصة في ديار الغرب التي تبنت حقوق الإنسان وكان في الأصل وسيلة للتعايش بين أتباع الكنيستين البروتستانتية والكاثوليكية إلا أنه سمح مع الزمن بوجود أقليات إفريقية وآسيوية نشأت هذه الأقليات لأسباب شتى أهمها العلاقة الاستعمارية التي أدت إلى نزوح عمال المستعمرات إلى البلاد المستعمرة.

وفي فترة من التاريخ كانت الحضارة الإسلامية الوحيدة بين الحضارات البشرية التي تنظم حقوق الأقليات في ممارسة شعائرها والتحاكم إلى محاكمها.

وهكذا عاشت الأقلية القبطية في مصر ١٤ قرناً محمية بحماية الإسلام كما هي حال الأقلية اليهودية في المغرب.

ولقد اهتمت كثير من المعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بحماية الأقليات كما كانت مسألة الأقليات من أهم المشكلات التي واجهت عصبة الأمم المتحدة.

إن أوضاع الأقلية المسلمة في ديار غير المسلمين يمكن أن توصف بأنها أوضاع ضرورة بالمعنى العام للضرورة الذي يشمل الحاجة والضرورة بالمعنى الخاص. ولهذا احتاجت إلى فقه خاص ولا يعني ذلك أحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومرجعيته الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من الأدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب إلى آخر قائمة الأدلة التي اعتمدها الأئمة في أقوالهم وآرائهم العديدة والمتنوعة والتي تمثل ثراءً وسعةً فقضايا الأقليات قديمة بالجنس حديثة بالنوع.

وهكذا فإن تنامي الوجود الإسلامي يطرح تحديات ومهمات جديدة قد تشكل الأوقاف أداة للقيام بها والتعامل مع تعقيداتها إذا أنشأت أوقاف إسلامية في مجالات متنوعة ومتعددة بالإضافة إلى المساجد والتي يسمونها في الغرب بدور العبادة ومؤسسات التعليم التي لها أهمية كبرى وبخاصة على مستويات التعليم الابتدائي والثانوي حيث تشكل شخصية الفرد العقدية والخلقية خاصة بالإضافة إلى مشكلة منع الحجاب بالنسبة للفتيات في هذه المرحلة في بعض الدول الأوروبية.

بالإضافة إلى التعليم الجامعي والعالي كمعهد العلوم الإنسانية في باريس الذي يرتاده طلاب من أوروبا وكذلك المراكز الثقافية التي من خلالها يتاح القيام بأنشطة ثقافية من شأنها أن تحافظ على المقومات الثقافية والفكرية للمسلمين وتتكامل وظيفتها مع المعاهد والمساجد وهناك بعض المجالات المهمة الأخرى التي لم تصلها عناية المسلمين وهي مراكز الدراسة والبحث فقد تكوَّن المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء وله شعبة للبحث تصدر مجلة المجمع فنحن بحاجة إلى أوقاف في مجال البحث والفكر ودراسة المجتمعات والحوار... إلى آخره.

وكذلك تحتاج الأقليات إلى مؤسسات اقتصادية وثقافية فاعلة تجبر ضعفها وتقيم أودها وتحرس عقيدتها وتحافظ على أبنائها بتعليمهم أمر دينهم ولمساعدة المحتاجين والفقراء والمرضى منهم وبخاصة بعد أن تزايد أعداد المسلمين في الغرب ولم يعد وجودهم عابراً ولا عارضاً وإنما أصبح وجودهم يتصف بالديمومة والنمو حيث بلغ عددهم كما يراه بعض الباحثين تجاوز ستين مليوناً في أمريكا وأوروبا بين مسلمين أصليين في شرق أوروبا ومسلمين من أهل الديانات الأخرى كمدينة بروكسل البلجيكية عاصمة أوروبا. وفي مدينة واحدة كمدينة باريس بلغ عدد المسلمين مليونين.

معوقات:

ويواجه الوقف في ديار الغرب جملة من المعوقات منها معوقات مادية:

١ - شح الموارد الذي كان من أسبابه الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري مما جعل كثيراً من الخيرين يعزفون عن تقديم الأموال التي من شأنها أن تساعد في إنشاء أوقاف في الغرب وينصرفون في إنفاق ما ينفقون - إن أنفقوا - إلى بناء مساجد ودور أيتام في نطاق محيط جغرافي محدود جداً في الوقت الذي تقوم فيه المؤسسات التنصيرية بإنفاق الأموال بسخاء لترسيخ دعوتها في البلاد الإسلامية وفي إفريقيا وآسيا بلا حدود ولا نكير.

ولهذا فإن هذا الموضوع ينبغي أن يدرج على جدول الحوار مع الجهات الغربية وكذلك أن يلفت انتباه الجهات الرسمية إلى أهمية المعاملة بالمثل في مثل هذه القضايا.

فالمسلمون كالجسد الواحد فلا يجوز أن نخذل الأقليات المسلمة التي هي جزء من الأمة الإسلامية وجسر للتواصل الحضاري مع الغرب وحلقة حيوية في حلقات العلاقة مع الغرب.

٢ - المعوق الثاني: يتمثل في وجود بعض الخلل في التضامن والتعاون بين الأفراد والجمعيات الإسلامية في بلاد الغرب الأمر الذي يشكل عقبة تحول دون القيام بمجهود جماعي لإنشاء مؤسسات وقفية متعددة الخدمات على مستوى التحدي.

ومع ذلك فلا ينكر وجود حد من التضامن - ولله الحمد - في أكثر من منطقة.

٣ - المعوق الثالث: النقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية للوصول إلى أكبر قدر من استغلال الموارد الإنسانية والمالية المتاحة أو التي يمكن أن تتاح.

٤ - المعوق الرابع: هو التلاؤم مع النظم والقوانين الغربية إذ إن الأقلية المسلمة تعيش ضمن مجتمع غير مسلم خاضع لِسَنِّ قوانين وضعية غالباً تختلف في أحكامها عن أحكام الشريعة التي تحكم الوقف الإسلامي بناء على طبيعته الخاصة التي أملت أحكاماً قد لا تتفق بشيء من الاجتهاد والانتقاء من الأقوال مع الأنظمة الغربية.

حلول:

لمواجهة هذه المعوقات يمكن أن نتصور بالنسبة للمعوق الأول: قيام جهات وقفية مهمة في العالم الإسلامي بتقديم دعم مادي كبير لمنظمات إسلامية معترف بها في بلاد المهجر لتنفيذ برنامج وقفي مسجل لدى الجهات الرسمية.

وأعترف أن هذا الحل يقتضي اتصالات مكثفة بين المنظمات الإسلامية المستفيدة والسلطات المختصة وبخاصة بعدما شرعت بعض الجهات في دول أوروبية بتكوين مؤسسات تمويلية محلية لبناء دور العبادة والاعتناء بها في نطاق الحماية مما يسمى «بالأصولية الوافدة».

وبالنسبة للمعوق الثاني: فإن مزيداً من التوعية في صفوف المسلمين لإقناعهم بإدماج هيئاتهم في بعضها البعض حيث تقوم في الوقت الحاضر مؤسسات ومساجد على أساس عرقي وجهوي وأحياناً مذهبي وبالتالي لتكوين أوقاف ضخمة لمواجهة الحاجات وهناك بشائر منها الوقف الإسلامي الأوروبي وهو حديث وهناك وقفية في أمريكا وقد قامت على أكثر من مائة وثلاثين مسجداً ويمكن للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء وللاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن يقوما بدور طليعي في هذا المجال.

المعوق الثالث: وهو المتعلق بالنقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية للاستغلال الأمثل فيبدو لي أنه من الممكن التغلب عليه عن طريق تبادل الخبرات وتنظيم دورات للراغبين والتركيز على النماذج الناجحة لتكون قدوة ويمكن للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الإشراف على دورات في هذا المجال.

أما المعوق الرابع: وهو فقهي قانوني فيجب لإيضاحه أن نبين طبيعة الوقف في الإسلام باختصار.

تعريف الوقف:

الوقف وهو الحبس وهما لفظان مترادفان يعبِّر بهما الفقهاء عن مدلول واحد وإن كان الرصاع يرى أن الوقف أقوى في التحبيس [شرح الرصاع ٢/ ٥٣٩].

ويُطلق على ما وقف فيقال هذا وقف فلان أي الذوات الموقوفة فيكون فعلاً بمعنى مفعول كنسج بمعنى منسوج ويطلق على المصدر وهو الإعطاء.

وحده ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.

ورد ابن عرفة ما حدّه به ابن عبدالسلام: بأنه إعطاء منافع على سبيل التأبيد مبطلاً طرده بصورة المخدم (مرجع سابق).

وحدّه في أقرب المسالك بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلةٍ لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس. [الشرح الصغير للدردير ٤/ ٩٧].

وعند أبي حنيفة: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. [حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧].

وقال ابن قدامة: ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. [المغني ٨/ ١٨٤].

وهو أقرب تعريف لنص الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه من حديث ابن عمر بلفظه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعمر في المائة سهم التي أصابها في خيبر: «حبس أصلها وسبل ثمرتها». وأخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في إرواء الغليل.

الوقف مؤسسة عظيمة تتجلى فيها حكمة هذه الشريعة الربانية الخالدة في ترسيخ أسس التعاون بين أفراد المجتمع ورعاية أهل الخصاصة والفاقة حتى قبل أن يوجدوا فهي في الدنيا رصيد للأجيال القادمة وللواقفين صدقة جارية يجرى عليهم أجرها ويدخر لهم ذخرها فيتلقون روحها في القبور ويوم الحشر والنشور.

ولهذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدقة جارية» في الأعمال الثلاثة التي يبقى أجرها ولا ينقطع درها بالموت حيث جاء في الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم.

وفسرت الصدقة الجارية بالوقف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى وغيره: إن الوقف من خصائص هذه الأمة وإنه لم يكن معروفاً قبل الإسلام.

ومن خصائص الوقف ديمومة العين وصرف الريع في مصارف الخير التي حددها الواقف ولهذا الغرض أحيطت الأوقاف بأحكام كثيرة يمكن اعتبارها منظومة كاملة تمثل سياجاً حول الوقف لسد ذرائع التدخل فيه ضد أيدي الحكام والنظار عن التغيير فيه والتبديل بدل التفويت والتبذير.

ولهذا كان الإبدال والاستبدال والمناقلة والمعاوضة وترميم الوقف من وفره وغلته وقسمته مهيأة أو بتة كل ذلك كان محل عناية من الفقهاء أدت أحياناً إلى خلاف قسم الفقهاء إلى ثلاث مدارس، من هنا تختلف أنظار العلماء وتتباين آراؤهم من محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبد، ومن متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين ومن متوسط مترجح بين الطرفين سائر مع رياح المصالح الراجحة في مرونة - صلبة إذا جاز بين الضدّين.

الفريق الأول: يمكن أن نصنّف فيه المالكية والشافعية فلا يجيزون الإبدال والمعاوضة إلا في أضيق الحدود في مواضع سنذكرها فيما بعد.

الفريق الثاني: المتوسط يمثله الحنابلة وبعض فقهاء المالكية وبخاصة الأندلسيين.

الفريق الثالث: الذي يدور مع المصالح الراجحة حيثما دارت وأينما سارت فيتشكل من بعض الأحناف كأبي يوسف ومتأخري الحنابلة كالشيخ تقي الدين بن تيمية وبعض متأخري المالكية.

ونحن هنا نتبنى رأي مدرسة إعمال المصلحة في الوقف التي تجيز المناقلة والمعاوضة وتتبنى التعريف المالكي للوقف الذي ذكرناه عن أقرب المسالك لأن الموقوف لا يشترط أن يكون عيناً باقية بل شيئاً مملوكاً حتى ولو كان منفعة مدة بقاء الإجارة وهو لا يمنع التوقيت في الوقف.

ومن أهم قضايا الوقف النظارة وبمراجعة أقوال علماء المذاهب الإسلامية فإن النظارة تدور على الواقف والناظر والقاضي والإمام «الحاكم المسلم» والموقوف عليهم وجماعة المسلمين. (يراجع كتابنا «إعمال المصلحة في الوقف» وبحثنا المقدم لهذا المنتدى حول النظارة).

والناظر يمكن أن يكون واحداً أو متعدداً كما نص عليه صاحب التوضيح الجامع بين المقنع والتنقيح في الفقه الحنبلي.

ولهذا فإن إدارة الجمعية تتمتع بالنظارة وكذلك مؤسسة الوقف التي ينضم إليها في النظام الفرنسي الجديد مفوض الحكومة.

ويستند في جواز الوقف على غير المسلمين ما ثبت عن أمنا صفية رضي الله عنها حيث أوقفت على أخيها اليهودي.

كما يجوز الوقف على الكنائس قصداً للإنفاق على المار بها. (يراجع المغني لابن قدامة وغيره).

هذا في حال كون الوقف مؤسسة اجتماعية يستفيد منها المسلمون وغيرهم، وكذلك ما لو كان الوقف مؤسسة تعليمية تستقبل أطفال المسلمين وغيرهم لأن المصلحة هي المعيار الأهم.

أما في الحالة الغربية فهناك صور متعددة منها: أن تسجل جمعية association للنفع العام لها الشخصية المعنوية القانونية وهذه الجمعية تدير أملاكها طبقاً لنظامها المؤسسي الذي قدمته في تصريحها ويمكن أن تجمع أموالاً من الجمهور كما يمكن أن تتلقى مساعدة من السلطات العمومية وتقبل الهدايا والوصايا.

وهناك المؤسسة الوقفية fondation وهي لا تختلف كثيراً عن نظام الجمعيات

ذات النفع العام في مصادر تمويلها إلا أن هناك فرقاً مهماً بالنسبة للقانون الفرنسي وهو أن العطايا المقدمة إلى المؤسسة الوقفية تخضع لترخيص إداري للسماح لها بتلقي التبرعات.

كما أن الاعتراف بالمؤسسة يكون بمرسوم من مجلس الدولة وهو أعلى هيئة قضائية في فرنسا.

وفي الختام: لا بد من نظرة تأصيلية شمولية لواقع الأوقاف في الغرب وآفاق المستقبل لإيجاد الصيغ الملائمة التي تسمح برواج الأوقاف في المحيط الغربي مع المحافظة على أساسيات الوقف في الشريعة الإسلامية.

وأخيراً فإن مجالات الوقف الإسلامي في ديار الغرب عديدة وأهمها: المجال الدعوي والمجال التربوي والمجال الاجتماعي ومجال البحث العلمي كما شرحه بإسهاب الدكتور عبدالمجيد النجار في بحثه: «مقاصد الوقف في الغرب».

وقد يكون من المناسب إجراء كشف لحاجات المسلمين في هذه المجالات.

والله ولي التوفيق.

أحكام الوقف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

إعداد: بدر الحسن القاسمي*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله والصلاة والسلام على محمد ومن والاه وبعد: فإن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ نشأتها تقوم بدور ريادي في إعادة دور الوقف في المجتمع وجعله أساساً للانطلاقة الحضارية وقد قطعت في هذا المجال شوطا كبيرا. ولما كانت قضايا الوقف شائكة ومعقدة ومتعدد الأبعاد والجوانب وكانت ظروف البلاد قد تغيرت وتطورت أساليب الاستثمار في العالم ازدادت القضايا المتعلقة بالأوقاف تعقيدا لما لشروط الوافقين من أهمية في الشرع، "وأن المنتدى الوقفي" خير مكان لمناقشة القضايا الفقهية الخاصة بالأوقاف فللأمانة العامة والقائمين عليها ورئيس وأعضاء اللجنة العلمية كل حب وتقدير منا. وأجر ومثوبة من الله على ما يقومون به من عمل بناء ومخلص.

ولاية توثيق الأوقاف في البلاد غير الإسلامية

الوقف تصرف وليس عقدا ويتم بإرادة واحدة أو بإيجاب من الواقف وحده وبكل لفظ يفيد حبس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه التأبيد.

فينعقد الوقف (في حالة توفر الشروط وانتفاء الموانع) بكل لفظ يظهر نية الواقف بوضوح مثل صدقة مؤبدة أو صدقة موقوفة وما شابه ذلك[1].

(*) نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند، رئيس لجنة مراجعة ترجمة الموسوعة الفقهية بالكويت.

(١) الإسعاف ١٠.

وقد ذكر العلامة ابن نجيم ستة وعشرين لفظاً لأداء هذا المفهوم بل إن كل لفظ جرى العرف باستعماله في هذا المجال يكفي لتحقق الوقف.

ولو قال: أرضي هذه صدقة محبوسة أو قال: حبسته ولم يقل: مؤبدة فإنه يصير وقفا عند عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف وأهل البصرة من الحنفية: بأنه لا يصير وقفا ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالإجماع[١].

وإذا قال: أرضي هذه موقوفة أو داري هذه موقوفة فعلى قول أبي يوسف يكون وقفا وقال محمد وهلال: لا يكون وقفا وكذلك على قول الخصاف وأهل البصرة لا يكون وقفا.

وجه قول محمد إن قوله: وقفت أرضي، يحتمل وقفتها على الفقراء فيكون وقفا تاما ويحتمل وقفتها على الأغنياء فلا يكون وقفا بالشك وأبو يوسف يقول: العرف الظاهر بين الناس أنهم يريدون بهذا، الوقف على الفقراء، وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف قال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتي به[٢].

وإذا كانت الألفاظ وحدها كافية لصحة الوقف فلم ير الفقهاء قديما الحاجة إلى سند خطى خاصة في القرون الماضية حيث اعتبر الفقهاء الخط وسيلة غير كافية للإثبات لأن الخط يشبه الخط، لكن الوقف لما كان مؤبدا ويتعذر معرفة نية الواقف الحقيقية أو حفظ الألفاظ التي استعملها بعد مرور فترة من الزمن أصبح من الضروري اختيار طريقة خاصة لإثباته لذا أوجب بعض الفقهاء صدور حكم القاضي لصحة الوقف كما أن التسجيل أصبح من وسائل الإثبات القوية من أجل ذلك تنص المادة ١٧٣٩ من مجلة الأحكام العدلية أنه:

"لا يعمل بالوقفية وحدها إلا إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموقوف به والمعتمد عليه فحينئذ يعمل بها"[٣].

ولاشك أن التسجيل لدى المحاكم المختصة بها يعتبر أوثق وسيلة لإثبات الوقف وغير الوقف لكن العرف قد جرى في معظم البلاد أن تسجل العقارات في السجل العقاري وهو أيضا وسيلة لإثبات الوقف وتفادى الغموض والمنازعات الناتجة عنه إذا كان الوقف شفهيا محضا كما أن التسجيل بمثابة الإعلان عن الوقف

(١) المحيط البرهاني، ج٧، ص٧.
(٢) البحر الرائق، ج٥، ص٢٣٤.
(٣) مجلة الأحكام العدلية، ص٣٥٣.

وإعلام الغير عن حالة العقار الموقوف. فيحضر الواقف شخصيا أو بواسطة الوكيل إلى المكتب العقاري ويوقع على الوثيقة المكتوبة بهذا الخصوص.

وكذلك يجب أن يسجل في السجل العقاري كل تعديل للوقف وكل شرط يدخل عليه حتى لا يبقى الغموض في ذلك ويزول اللبس.

أما ولاية توثيق الأوقاف فيكون للنظام القائم في الدول غير الإسلامية أيضا سواء كانت مباشرة بواسطة المؤسسات التابعة لها أو من خلال المؤسسات المخولة من قبلها كهيئة الأوقاف العامة للمسلمين وغير المسلمين أو الخاصة بالمسلمين إن وجدت.

وإن توثيق وتسجيل الأوقاف رسميا في البلاد غير الإسلامية حماية لها من أي اعتداء من قبل الأفراد أو السلطات المحلية الطامعة، وإن كانت الأملاك الوقفية الكثيرة قد ضاعت على أيدي السلطات القائمة لكن لا بديل للتسجيل في السجل العقاري بل هو أضمن للحفاظ على الأملاك الوقفية حيث إن السلطات تتردد كثيرا في السيطرة والحيازة غير المشروعة إذا كانت الأوقاف مسجلة وتوجد لها وثائق رسمية وإذا اعتدت واستغلت فتضطر إلى دفع التعويضات إما تلقائيا أو بالرجوع إلى المحاكم.

فولاية توثيق الأوقاف في البلاد غير الإسلامية تكون للسلطات القائمة المختصة بالتسجيل العقاري أو المحاكم المدنية المخولة بذلك مسلمة كانت أو غير مسلمة خاصة على الرأي القائل بجواز تولية الأوقاف للمسلم وغير المسلم على حد سواء.

فالحاصل أن الوقف ينعقد بمجرد صدور اللفظ الذي يفيد معناه إذا كانت الشروط متوفرة ومن الفقهاء من أوجب صدور حكم القاضي للزومه وأكدت مجلة الأحكام العدلية تحرير الوقف لدى المكتب العقاري وتسجيله في السجل العقاري، وقد يكون التسجيل لدى المحاكم المذهبية والكنسية إذا كانت الأوقاف تعود للفئات والديانات الأخرى ولا مناص من تسجيل الأوقاف لدى السلطات القائمة المختصة في البلاد غير الإسلامية.

وقد ينفع أن تكتب الحجة الوقفية على الورقة الرسمية المعتمدة لدى المحاكم مع تسجيل الشهود من غير الرجوع في كل حالة إلى المحاكم لبعدها أو صعوبة الوصول إليها أو التعقيد في إجراءاتها.

أثر تعارض القانون مع الشروط الشرعية

"إن شرط الواقف كنص الشارع" ومقتضى ذلك أنه يجب العمل بالشروط التي وضعها الواقف في حجة وقفه كما يعمل بالقانون إلا إذا كانت شروط الواقف تعارض ما جاء به الشرع أو تقتضي أن يصرف ريع الوقف فيما نهى الله عنه فحينئذ تبطل الشروط ولا يعمل بها أما الشرط الذي لا يخالف أحكام الشرع فيجب أن يطبق بدقة كنص القانون.

وإذا كان هناك شرط باطل من قبل الواقف وهو ما يضر بمصلحة الوقف أو يخل بالانتفاع به دون أن يؤثر في أصله ففي هذه الحالة يصح الوقف ويبطل الشرط مثل شرط الواقف أن لا يصرف شئ من ريع الوقف على عمارته ولو خربت وأن لا يعزل المتولي ولو كان خائنا وأن لا يستبدل الوقف ولو فيه مصلحة الوقف أو ضرورته.

أما إذا كانت من الشروط العشرة المعروفة وهي : الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، التغيير والتبديل، البدل والاستبدال أو الإبدال ويلحق بها التفضيل والتخصيص - ولا يخفى أن هذه الشروط العشر متداخلة بعضها في بعض فلا يصل العدد إلى عشرة.

فإذا كان قانون البلد متعارضا مع شروط الواقف فيعالج الموضوع بحكمة ويسعى المتولي أو الواقف لدى السلطات المحلية من إعفاء واستثناء الأملاك الوقفية من مثل تلك القوانين.

جواز الرجوع عن الوقف لحل المشكلات الناجمة

يعطى اختلاف الفقهاء في دوام الوقف ولزومه وعدم لزومه مجالا للرجوع في الحالات الخاصة والاستثنائية.

ويظهر ذلك من الفرق في تعريفات الفقهاء للوقف فيرى الإمام أبو حنيفة أَن الوقف هو : حبس العين على حكم ملك الواقف والتسبيل والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر.

ويرى الإمامان الجليلان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أن الوقف هو: حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة " دون الإشارة إلى الجهة التي تملك العين[1].

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف.

ويرى المالكية أيضاً أن العين الموقوفة تبقي على ملك الواقف لكنهم يقولون إن حق بيع العين الموقوفة للواقف وللموقوف عليهم إذا توفر شرطان هما:

١ - أَن يشترط الواقف ذلك في حجة الوقف.

٢ - وأَن تحدث له حاجة ماسة تجبره على ذلك.

فإن لم يتوفر الشرطان يصبح الوقف لازما دائما مع أن ملك يمينه عائد للواقف[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العين الموقوفة تصير إلى ملك الموقوف عليهم ولذلك عرفوا الوقف بأنه : حبس العين على حكم ملك الموقوف عليهم.

وقد نوقش ما ذهب إليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد بأنه لا يمكن أن يزول ملك عين لا إلى مالك مع بقاء العين إذ يصير حينئذ كالسائبة ثم إن ولاية التصرف تكون للواقف إن لم يعين متوليا عليه كما أن قوله يكون نافذا إذا قال تصدقوا على فلان فإذا مات فعلى أولاد فلان.

أما ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اعتبار عين الوقف على ملك الموقوف عليهم فإن هذا يجعل الوقف شبيها بالهبة ما دامت المنفعة والعين في ملك الموقوف عليهم.

لذا يبدو أن بقاء عين الوقف على حكم ملك الواقف مع اعتباره لازما ودائما هو الأولى.

وقد استفادت بعض الدول في تشريعاتها مِمَّا ذهب إليه الإمام أبو حنيفة النعمان في اعتبار كون الوقف غير لازم ولا دائم لعلاج بعض المشاكل إذ قد يعرض للواقف من الظروف الطارئة ما يجعله في حاجة ماسة إلى عين الوقف للخروج من المأزق ورفع المشكلة أو دفع حرج مانع عنه.

تنص ديباجة المنشور الشرعي رقم ٥٧ الذي أصدره قاضي قضاة السودان أنه تم الاعتماد في التشريع الجديد برأي الإمام أبي حنيفة بعد ما كان جاريا على مذهب الصاحبين وبقية الأئمة القاضي بلزوم الوقف ودوامه[٢].

أما بخصوص رجوع الواقف عن وقفه فقد جاء في المحيط البرهاني :

(١) الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٨٩.

(٢) بحث الدكتور حسن عبدالله الأمين في نشرة البنك الإسلامي للتنمية، ص٩٧.

سئل شمس الإسلام محمود الاوزجندي عن من وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف[1].

فإذا حدثت ظروف لا يمكن للواقف الاستمرار في وقفه أو حدثت مشكلات تؤدي إلى ضياع الوقف فلا مانع من أن يرجع الواقف في وقفه خاصة على مذهب الإمام أبي حنيفة وهو مقتضى ما ذهب إليه المالكية.

وقد منع الفقهاء عن الرجوع إذا كان الوقف مسجدا لأن الأرض إذا صارت مسجدا أصبحت خالصة لله، وخلوصها لله ينافى بقاء حق للعباد فيها فالمسجدية مانعة من الرجوع باتفاق الفقهاء وفوق ذلك فإن تجويز الرجوع فيه يترتب عليه ما يقبح شرعا وعادة حيث يكون المكان في وقت ما مسجدا يذكر فيه اسم الله وفي وقت آخر يصير موضع له، أو مربط ماشية.

ويلاحظ أنه قد اقتصر القانون الصادر بهذا الخصوص في الاستثناء على وقف المسجد وما وقف عليه ولم يتعرض لوقف المقبرة مع أنه قريب من وقف المسجد فإن القبح الذي يوجد في تجويز الرجوع في المسجد يوجد ما يقرب منه في الرجوع في المقبرة.

ويلاحظ أن القانون اقتبس جواز الرجوع من مذهب أبي حنيفة حيث إن مذهبه يقتضي عدم خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف وأنه يملك التصرف فيها بكافة التصرفات وأن التبرع بالمنفعة غير لازم فله الرجوع عنه في أي وقت شاء صريحاً كان أو ضمنياً.

قبول وقف غير المسلم

يصح الوقف من غير المسلم بشرط أن يتحقق في الموقوف عليه معنى القربة ومن الفقهاء من يشترط أن تكون قربة في حكم الإسلام دون النظر إلى عقيدة الواقف.

ومنهم من يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها قربةً في عقيدة الواقف نفسه دون النظر إلى حكم الإسلام.

ومنهم من اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها قربةً في نظر الإسلام وفي عقيدة الواقف معا.

فقد جاء في كتب الفقه:

(١) المحيط البرهاني، ح٧، ص١٦٢.

أن من شروط الوقف أن تكون قربةً عند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في المحيط.

وكذا على إصلاحها ودهن سراجها ولو قال بسراج بيت المقدس أو في مرمة بيت المقدس جاز[١]. كما يصح الوقف من غير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء من أية ملة ومن أي جنس كانوا ونحو ذلك مما فيه نفع إنساني عام وبرّ شامل لا يختلف في حكمه دين ودين لأن الإنفاق في أي وجه من الوجوه خير وقربة إلى الله في حكم الإسلام من المسلم ومن غير المسلم[٢].

يقول صاحب البحر الرائق :

أما الإسلام فليس من شرطه فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف[٣].

وفي الفتاوى الهندية :

أما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويوقف على اليهود والنصارى والمجوس منهم[٤].

فإذا تبرع غير المسلم لصالح المسلمين أو انشأ وقفا ينتفع به المسلمون فلا مانع من ذلك وتوجد نظائر كثيرة لمثل هذا العمل حيث أن بعض الأثرياء أو الأمراء من غير المسلمين أنشؤوا أوقافا خاصة ينتفع بها المسلمون فإذا كان بنيته القربة فلا يمنع من ذلك ويجوز للمسلمين أن يقبلوا ذلك شريطة أن لا يكون عامل الضغط على المسلمين ليردوا عليهم هذا الجميل.

يشترط الحنفية في الوقف أن يكون من أجل القربة وتتحقق القربة إذا كانت في نظر الشريعة وكذلك إذا كانت في نظر الواقف ويتفرع من ذلك. أن الوقف يصح من المسلم ومن غير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء من أي ملة ومن أي جنس كان في ما هو نفع إنساني عام وبر شامل لا يختلف في

(١) البحر الرائق، ج٢، ٢٣٥٢.
(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٣٣٨.
(٣) البحر الرائق، ج٥، ص٣٢٤.
(٤) فتاوى الهندية، ج٢، ص٣٥٢.

حكمه دين ودين لأن الإنفاق في أي وجه من هذه الوجوه خير وقربة إلى الله في حكم الإسلام ومن المسلم وغير المسلم[١].

ولا يصح الوقف من مسلم ولا غير مسلم على المحرمات والمنكرات التي لا يختلف في تحريمها دين ودين كأندية القمار ودور اللهو المحرم لأن الصرف في أي وجه من هذه الوجوه ليس قربة في حكم الإسلام وفي اعتقاد المسلم وغير المسلم[٢].

يصح الوقف من المسلم فقط على المساجد ونحوها لأن الصرف فيها قربة وصدقة في حكم الإسلام وفي اعتقاد المسلم خاصة لا يصح من غير المسلم على المسجد ونحوه لأن الصرف فيها ليس قربة في اتقاده ويستثنى بيت المقدس والمسجد الأقصى فإن الوقف عليه صحيح من المسلم والنصراني واليهودي لأن الصرف عليه قربة في نظر الأديان الثلاثة[٣].

يقول العلامة ابن عابدين :

قال في الإسعاف : ولو أوصى الذمي أن تبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بعينها جاز استحسانا لكونه وصية لقوم بأعيانهم ولذلك يصح الإيصاء بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم إن شاء حج بذلك وإن شاء ترك[٤].

ولا يصح الوقف من المسلم وغير المسلم على الكنائس والبيع وإحياء الشعائر الدينية غير الإسلامية لأن أحد الشرطين معدوم بالتأكيد في الوقت الذي يجب توفرهما معا.

فلو وقف مسيحي قطعة أرض مسجدا وأقام المسلمون فيه الصلاة سنين عديدة كان له الحق أن يهدم المسجد ويستغل الأرض بما يشاء كما أن لورثته بعد موته أن يقسموها بينهم كسائر أملاكه لأن وقفه غير صحيح فلا يصح في ملكه[٥].

وفي الفتاوى الهندية:

ولو جعل ذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون وأذن لهم

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٣٣٨.
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج٢، .ص٤٠٩.
(٣) البحر الرائق، ج٥، ص٣٠٤.
(٤) منحة الخالق على البحر الرائق، ج٥، ص٣١٧.
(٥) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٣٣٦.

بالصلاة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثاً لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاخلاطي[١].

وتوجد في عديد من الدول غير المسلمة أوقاف لصالح المساجد والمقابر من الملوك والإقطاعيين غير المسلمين ويتولى شئون إدارتها المسلمون أو يدير بعض منها غير المسلمين أو الهيئة المشكلة من قبل السلطات غير المسلمة وإذا كان وقف غير المسلم صحيحا لمثل هذه الأغراض فتكون ولايته على الأوقاف أيضا صحيحة ومقبولة.

حكم الأوقاف المهجورة لانقراض أو هجرة المسلمين من مناطق الأوقاف

إن المساجد إذا اختربت أو انتقل المسلمون من المناطق القريبة منها فهي تبقى في حكم المسجد إلى يوم القيامة ويبقى للمكان نفس قدسية المسجد عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني فيرى أن الوقف يعود إلى ملك باني المسجد أو الواقف أو من بقى من ورثته فيجوز لهم أن يتصرفوا فيه بما يناسب الحال، لكن الفتوى عند الأحناف على القول الأول:

فلا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء يصلون فيه أولا وعليه الفتوى[٢].

إن المسجد إذا خرب يبقى مسجداً أبدا[٣].

وفي قاضي خان:

" والمسجد يكون مسجدا بدون البناء"[٤].

وبناء على هذا القول، الأرض التي تم بناء المسجد فيها مرة تبقي في حكم المسجد ولو تهدم المسجد واستولى عليه غير المسلمين يقول الشيخ ظفر العثماني نقلا عن الهداية:

ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة والقرية

(١) الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٥٣.
(٢) رد المحتار، ج٦، ص٥٤٨.
(٣) رد المحتار، ج٦، ص٥٤٩. البحخر الرائق، ج٥، ص٢٥١. البناية، ج٢، ص١٠٠٥.
(٤) الفتاوى الخانية، ج٣، ص٢٤٥-٢٤٦.

بأن كانت في قرية فخربت وحولت مزارع يبقي مسجدا على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[١].

وفي السير الكبير: إذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه أحد فلا بأس بأن يأخذه صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزرعة أو يجعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: لا يعود إلى ملك الباني إن كان حيا ولا إلى ورثته إن كان ميتاً وهو مسجد أبداً على حاله[٢].

ويقول ابن عابدين الشامي:

وكذا لو خرب ما حوله وليس له ما تعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر فلا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وأكثر المشايخ عليه وهو الأوجه[٣].

أما إذا كانت الأرض الموجودة غير المسجد مثل المدرسة أو المقبرة أو الزاوية وكانت معرضة للضياع ولا تكون حيلة للمحافظة عليها فيجوز بيعها واستبدالها فيتم الشراء بثمنها أراضي بديلة يقول الشيخ التهانوي:

وكذلك سائر الوقف عنده إلا أنها إذا خرجت عن انتفاع الموقوف عليهم جاز استبدالها بإذن الحاكم بأرض أو دار أخرى تكون وقفا مكانها[٤].

يقول صاحب البحر الرائق:

سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري بثمنها أخرى؟ قال: نعم[٥].

وفي الفتاوى الهندية:

يصرف وقفها لأقرب مجانس لها[٦].

(١) إعلاء السنن، ج١٣، ص٢٤٥-٢٤٦.
(٢) المحيط البرهاني، ج٧، ص١٣١.
(٣) رح المحتار، ج٤، ص٣٥٨.
(٤) إعلاء السنن، ج١٣، ص٢٤٦.
(٥) البحر الرائق، ج٥، ص٢٥٢.
(٦) الفتاوى الهندية، ج٢، ص٤٧٨.

ويقول العلامة العيني:

لو أَن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد تملكها فإذا درست واستُغْنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين[١].

وفي البحر: وإذا بَلِيَ الميت وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه[٢].

وحاصل هذه الأقوال أن المساجد لا يجوز بيعها ولا استبدالها، أما الأوقاف الأخرى فإنها يجوز استبدالها في ظروف ملحه كما يجوز نقلها إلى وقف مماثل أو وقف أعلى منه شأنا فالمدرسة يصح استبدالها بمدرسة أخرى أو بمسجد ولا يجوز استبدالها بمقبرة أو رباط.

والفرق بين المساجد والأوقاف الأخرى أَن المساجد لا تبطل بخرابها أو خراب ما حولها ولا يشترط للمسجد البناء بل العرصة وحدها أيضا تبقى مسجدا بخلاف الأوقاف الأخرى فإنها إذا خربت وتعطلت منافعها تبطل الجهة التي عيّنت له وهي إعانة الموقوف عليهم بغَلّتها.

ويقول العلامة ظفر أحمد العثماني بعد ذكر هذه المسألة: وظني أن الإفتاء بقول أبي يوسف في دار الإسلام أولى لكون المساجد مصونة فيها عن انتهاك حرماتها بعد خرابها وبقول محمد في دار الحرب أحسن لفقدان الصيانة فيها كما هو مشاهد فكم من مساجد في دار الحرب قد تسلّط عليها الكفار وجعلوها مزابل أو معابد للشيطان والأصنام؟! فإلى الله المشتكى[٣].

استعانة الناظر بغير المسلمين في إدارة شئون الوقف

من شروط المتولي أن يكون عاقلا بالغا أمينا قادرا على القيام بشئون الوقف بنفسه أو بنائبه فلا يولّى المجنون لأنه لا إدراك له وأن يكون بالغا فلا يجوز تولية الصغير.

يقول صاحب الإسعاف:

لا يولّى إلا أمينٌ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن

(١) عمدة القاري، ج٤، ص١٧٩.
(٢) البحر الرائق، ج١، ص١٣٨.
(٣) إعلاء السنن، ج١٣، ص٢٤٨.

لأنها تخل بالمقصود وهو المحافظة على عين الوقف وصرف ريعه وفقا لشرط الواقف[١].

فلا يصح تولية من كان عاجزا عن القيام بشئون الوقف والمحافظة على أعيانه وإدارته وصرف ريعه في مصارفه.

ولما لم يكن الإسلام من شروط الولاية فلا مانع إذا أن يستعين الناظر أو المتولي بغير المسلمين في إدارة شئون الوقف أو يتخذ نائبا منهم أو يستعين بالخبراء غير المسلمين أو يكون المتولي نفسه غير مسلم وإن كانت الأفضلية للمسلم دائماً.

وقد جاء في الفتاوى الهندية:

أما الإسلام فليس بشرط ويُشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه[٢].

فالأوقاف للمساجد والمقابر والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي أنشأها الأمراء الهندوس في الهند مثلا يجري نظامها تحت إشراف هيئة الوقف الهندوسي فإذا كانت الهيئة تباشر أعمالها بأمانة وتراعي أغراض الواقف وتلتزم بشروطها فلا داعي لعزلها لكون الهيئة هندوسية ولكن إذا ثبتت الخيانة فلا بد من عزلها أو قطع علاقة المسجد والمقبرة عنها[٣].

يقول الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي:

قلت لما جاز نصب المتولي من قبل المسلمين مع وجود القاضي لبعض العوارض فكيف مع عدم القاضي[٤].

فالحاصل أن متولي الوقف أو القاضي يقوم ببيع الأعيان الموقوفة وإلا فيَنصب المسلمون متوليا عليها يبيع ويشتري بثمنها غيرها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وإذا جاز البيع والاستبدال فيجوز تسليم الأوقاف الخربة إلى الحكومة القائمة والحصول على أرض أو عقار بدلا عنها تحقيقاً لأغراض الوقف أيضاً.

أما من ذهب من الفقهاء إلى عدم جواز تولية الكافر على الوقف كالشافعية

(١) الإسعاف.
(٢) الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٥.
(٣) الوقف، ص٢٠٦.
(٤) إمداد الفتاوى، ج٢، ص٦١٥.

والحنابلة والمالكية بناء على أن لا ولاية للكافر على المسلم[1] فقد يكون هناك بعض الإشكال على رأيهم لكننا نرى أن دور متولي الوقف مجرد دور إداري لا علاقة له بالولاية العامة فلا نرى بأسا في إسناد إدارة الوقف إلى رجل غير مسلم أو الاستعانة بالخبراء غير المسلمين إذا كانت الضرورة تدعو إلى ذلك ولا تتوفر بين المسلمين كفاءة مماثلة.

حكم تخصيص أرض أو عقار للمسجد أو المقبرة من قبل السلطات غير المسلمة

أما ما يخصص للمسلمين من أرض أو عقار لتتخذ مدافن أو مساجد فإذا كان بدفع الثمن من قبل المسلمين فلا شك في كونه وقفا لأن المسلمين في الدول غير الإسلامية يحاولون دائما الحصول على الأراضي لاتخاذها المقبرة والمدفن للمسلمين أو المباني لتحويلها إلى مساجد بل قد يشترون كنائس ويحولونها إلى مساجد ويتم توفير الثمن بتبرعات عامة المسلمين أو بتخصيص مبلغ معين من قبل بعض الأثرياء وذوي الخير من المسلمين ويتم شراء وتسجيل تلك الأراضي والمباني رسميا باسم الجالية أو مركز للمسلمين ففي هذه الحالة تكون تلك الأراضي وقفا للمسلمين يجري عليها كافة أحكام الوقف.

أما إذا كان التخصيص من قبل السلطات غير المسلمة إما إرضاء للمسلمين بإعطائهم حقوقهم كمواطنين ومقيمين أو إظهارا للسماحة والحرية الدينية مع كافة الفئات والأديان التي توجد في تلك البلاد ففي هذه الحالة أيضا حينما يتم التسجيل الرسمي من قبل السلطات القائمة ويتم تسليمها إلى جماعة من المسلمين بهدف اتخاذها مقبرة أو بناء مسجد يصلي فيه المسلمون فهي أيضا تتحول إلى أوقاف المسلمين وتجري عليها أحكام الأوقاف.

حتى لو تم التسليم للمسلمين من غير تسجيل وسند كتابي يتم الوقف لأن عدم التسجيل لا يمنع الوقف من صحته ولا لزومه.

تأجير الأعيان الوقفية لغير المسلمين

إدارة الوقف واتخاذ ما من شأنه أن يحافظ على أصول الوقف ويزيد من ريعه هذا حق ثابت للناظر شريطة أن لا تكون هناك مخاطرة بضياع أصول الوقف فمن بين تصرفات الناظر تأجير الأعيان الوقفية إذا كانت تلك الأعيان معدة ومستغلة

(١) كشاف القناع، ج٤، ص٤٥٧.

للتأجير ولا يكون هناك المنع صراحة في حجية الوقف وصيغته من الواقف أو القاضي حيث إن ولاية القاضي عامة وولاية الناظر خاصة وفي الظروف الاعتيادية ولاية حق الإيجار للناظر فقط[١] لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[٢]. ونظرا للاحتياط في الأعيان الوقفية ورعاية لمصلحتها هناك أحكام خاصة لإ جارة الوقف. وإن حق تأجير الوقف قد ينتقل إلى الموقوف عليه إذا كان هو الناظر باعتباره ناظرا وليس باعتباره صاحب الحق فيه وإلا ففي الحالات العادية يملك الإجارة المتولي أو القاضي. يقول ابن الهمام:

ونص الإستروشني أنه رأي في المنقول: أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز وإنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي ويعلل ذلك ابن عابدين: بأنه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة و إلا لملك أكثر مما يملك[٣].

وقد وضع الفقهاء قيودا على الناظر في تأجير الأعيان الموقوفة فليس له أن يؤجر الأعيان الوقفية لنفسه أو لأولاده الصغار كذلك عليه التقيد في مدة الإجارة بما نص عليه الواقف ولا يجوز له أن يؤجر بغبن فاحش أو بأقل من أجر المثل[٤].

أما تأجير الأعيان الموقوفة لغير المسلمين فلا حرج في ذلك إذا لم تكن منهم مخاطر الاستيلاء عليها أو ضياعها وخاصة إذا كانت الجهات غير الإسلامية أو الأشخاص غير المسلمين أكثر التزاما في دفع الإيجار كما يلاحظ ذلك في تأجير المحلات الوقفية التابعة للمساجد في بعض البلدان.

فرض رسوم وضرائب على الممتلكات الوقفية وعوائدها

معظم دول العالم تميل إلى تشجيع أعمال البر وحماية أموال المؤسسات الخيرية والوقفية وممتلكاتها من الانتقاص بسبب الضرائب بل تتسابق النظم الضريبية في منح الإعفاءات والإستثناءات والتخفيضات الضريبية للأموال المخصصة لوجوه البر سواء كانت عامة أم خاصة بل ومن أجل تشجيع الأثرياء على الصرف في وجوه الخير والبر تمنح بعض الدول المتبرعين والواقفين تخفيضات ضريبية في دفع الضرائب عن الدخل وعلى رؤوس الأموال أيضا.

(١) رد المحتار، ج٣، ص٥٥٣.
(٢) رد المحتار، ج٣، ص٥٣٤.
(٣) رد المحتار، ج٣، ص٥٥٤.
(٤) رد المحتار، ج٣، ص٥٥٠.

نعم توجد دول قليلة تضايق المؤسسات الوقفية أو توجد مؤسسات تابعة للحكومات منظمة للأملاك الوقفية تفرض رسوما بنسبة مئوية محددة على عوائد الأعيان ومهما كان الأمر فإذا فرضت الحكومات غير الإسلامية ضرائب على أموال الوقف فلا مانع من دفعها حماية للأوقاف من الاستيلاء أو من غرامات إضافية. وفي تلك الحالة تعتبر تلك الضرائب بمثابة نفقات الأعيان الوقفية اللازمة كالماء والكهرباء وغيرها للبيوت المجهزة للتأجير.

وعلى ناظر الوقف المحاولة للحصول على الإعفاء الضريبي أو تخفيض الضرائب وبذل السعي لدى السلطات المعنية والجهات الرسمية في ذلك حتى لا تستغرق الضرائب الأعيان الموقوفة ولا يؤدي إلى ضياع الكل أو الجزء من الأصول الوقفية.

استغلال الحكومات الأراضي الموقوفة لإنشاء مباني حكومية

الحكومات إسلامية كانت أو غير إسلامية تمارس سلطتها المطلقة أحيانا للتصرف في الممتلكات لمشاريعها الاقتصادية والعمرانية والأصل في الأعيان الوقفية أن تكون محمية من أي استيلاء جائر أو استغلال من أجل إنشاء المباني الحكومية وعلى من يتولى إدارة الوقف ونظارته أن يبذل جميع ما في وسعه للحيلولة دون مثل هذا التصرف ولو برفع الأمر إلى القضاء ولكن إذا لم يكن هناك سبيل للحفاظ على الأعيان الوقفية لقرار الحكومة ببناءِ مطار أو جسر أو أي مبنى حكومي أو ملعب رياضي على الأراضي الوقفية أو على جزء منها، وتكون الأعيان الموقوفة معرضة للضياع والاندراس ففي هذه الحالة يسعى المتولي لتثمين العقار الموقوف والحصول على ثمن الأعيان الوقفية ثم شراء عقار آخر بديلا عما تم الاستيلاء عليه استنادا إلى ما ذكره الفقهاء عن استبدال الوقف في حالة الانقراض والتعرض للخطر كما سبق ذلك.

هذا إذا كان الوقف غير المسجد أما المسجد فلا يغير مكانه على أرجح أقوال الفقهاء ولا يسمح للاستيلاء عليه مهما كلف ذلك من أمر.

الوقف على الجهات الخيرية في الدول غير الإسلامية

لما كان الفقهاء قد أجازوا الوقف على غير الأشخاص كالمساجد والقناطر والجسور والمستشفيات بل أجاز الفقهاء الوقف لمساجد ومدارس لم تبن بعد كما أجازوا وقف المسلمين على فقراء المسلمين وغير المسلمين وكذلك وقف غير المسلمين على فقرائهم وفقراء المسلمين فلا مانع إذا في إنشاء الوقف على الجهات

الخيرية والموجودة في البلاد غير الإسلامية والشرط الوحيد هو أن يكون الوقف عليها قربة في نظر الشريعة وفي اعتقاد الواقف أيضا بل إن المسلمين قد أنشؤوا في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية أوقافا خاصة للاعتناء بالقطط والكلاب فما المانع الشرعي من إنشاء الأوقاف الإسلامية أو الوقف على الجهات الخيرية في البلاد غير الإسلامية التي يعيش فيها ملايين من المسلمين وإن كان الانتفاع بها يحصل لفقراء غير المسلمين أيضاً فلا حرج في ذلك وتنطبق على تلك الأوقاف نفس الشروط والقوانين وتكون بمثابة الوقف على فقراء تلك البلاد مسلمين وغير مسلمين إذا كانت عامة ويمكن تخصيصها بفئة معينة ضمن شروط الواقف. والله أعلم.

مراجع البحث

* الاسعاف في أحكام الأوقاف **برهان الدين الطرابلسي**
* أحكام الوقف **هلال بن يحي البصري المعروف بهلال الرأي**
* أحكام الأوقاف **لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف**
* الإختيار **عبد الله بن محمود الموصلي**
* إعلاء السنن **لظفر أحمد العثماني**
* الأشباه والنظائر **لابن نجيم**
* انفع الوسائل **نجم الدين الطرطوسي**
* تبيين الحقائق **فخر الدين الزيلعي**
* جامع الفصولين **محمود بن إسرائيل المشهور بقاضي سماوه**
* رد المحتار على الدر المختار **محمد أمين المشهور بابن عابدين**
* فتح القدير **لكمال الدين ابن الهمام السيواسي**
* الفتاوى الخانية **حسن بن منصور الاوزجندي**
* الفتاوى الهندية **مجموعة من علماء الهند**
* منحة الخالق على البحر الرائق **لابن عابدين الشامي**
* المحيط البرهاني **لمحمود بن أحمد المعروف بابن مازه البخاري**
* العناية **لأكمل الدين البابرتي**
* قانون العدل والإنصاف **علي حيدر**
* أحكام الوقف في الشرعية الإسلامية **زكي الدين شعبان وأحمد غندور**
* محاضرات في الوقف **محمد أبو زهرة**
* الوقف في الشريعة والقانون **زهدي يكن**
* أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية **د. عبيد الكبيسي**
* الوقف دراسات وأبحاث **د. فادي سليم حرير**
* الوقف **الشيخ مجاهد القاسمي**

تعقيبات السادة العلماء
على محاضرات وأبحاث
الندوة الأولى

الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

مع ردود المحاضرين

نماذج وتطلعات الأوقاف الأوروبية
عبدالكريم سي علي

أشكر السادة العلماء كما أشكر الأمانة العامة للأوقاف على هذا المنتدى الثاني.

في الحقيقة لقد تفضل الشيخ/ ابن بيه بالحديث عن الأقليات المسلمة في أوروبا فأشار إلى الكثير من الجوانب ولم يترك إلا القليل وخاصة ما يتعلق بالجانب التطبيقي للأوقاف ودورها في التنمية المجتمعية، وتنمية الأقليات والمحافظة عليها وبناء أجيال في المستقبل إن شاء الله، وبالتالي هناك تحديات كبيرة.

ويحاول الوقف الانضمام للمؤسسات الخيرية والوقفية، وأنا أفتح قوساً بسيطاً لأهمية الوقف من جهة ولتخلي المسلمين نوعاً ما والأقليات المسلمة عن مفهوم الوقف في بناء المؤسسات المجتمعية في الغرب من جهة أخرى، ويحاول الوقف أن يحيي مفهوم هذه المؤسسات، ومفهوم الوقف، وكيف يمكن أن يعاد العمل بهذا المفهوم الوقفي، وبالتالي هناك صعوبة لتوضيح الجانب الوقفي والجانب الفقهي والجانب الحضاري.

إذاً كما أشار الشيخ/ عبدالله بن بيه هناك صعوبة في توضيح هذه الجوانب للأقليات المسلمة وتوعيتها حتى تساهم بدورها في بناء هذه الأوقاف التي ستعود منفعتها إن شاء الله أولاً عليها ثم على الأجيال المقبلة في المستقبل وكذلك على الأمة انطلاقاً من الحديث الشريف: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم... كمثل الجسد الواحد...»، فإذا تأثر واحد في أوروبا ستتأثر بقية الأمة سواء كان سلباً أو إيجاباً، وأحداث ١١ سبتمبر وغيرها دليل على ذلك، فما قام به فرد هناك أثر على المسلمين عامة في أنحاء المعمورة.

فبدون إطالة واحتراماً للوقف هناك بعض النماذج البسيطة التي بدأ الوقف الأوروبي بها من خلال التركيز على ثلاث قطاعات أساسية:

- الجانب التربوي التعليمي - جانب الرعاية الصحية - جانب الرعاية الاجتماعية.

فالحقيقة مجالات الوقف واسعة، وحاجة الأقليات المسلمة في تزايد لتكاثر الأقليات المسلمة في الغرب – ما شاء الله – ولتعقيد أوضاعهم سواء كانت ثقافية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية إلى غير ذلك، وبالتالي يجد المسلمون ومؤسساتهم مثل الوقف الأوروبي في حالة تحد كبير لهذا الوضع، تلبية للحاجيات الآلية والمحافظة على الجيل الحالي، واستعداد وبناء الأجيال المستقبلية.

الوقف الأوروبي إذاً يركز على هذه المجالات الثلاثة كما ذكر الشيخ/ ابن بيه والجانب الاقتصادي مهم سواء كان من خلال جمع التبرعات أو غير ذلك وفيه نوع من السلبية والاعتماد على الآخرين كما أن فيه الجانب الإيجابي وهو البناء الاقتصادي من خلال الاستثمارات وغير ذلك. وهذا ما يسعى الوقف أن يكون فيه، وبالتالي نرى أن هناك مجموعة من النشاطات يحاول الوقف الأوروبي أن يقوم بها من خلال بعض المراكز وذلك بدعم بعض الكليات مثل الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية في باريس، وشمال ويلز North Wales في بريطانيا، وأيضاً الإسهامات في دعم طلبة العلم والباحثين في أوروبا الشرقية والغربية.

ولكنهم بحاجة كبيرة، ونأمل أن يتوجه الفقهاء إن شاء الله بتوعية وحث أصحاب المال على الاستثمار وليس على التبرع، وبناء قاعدة اقتصادية قوية سليمة تضمن استثماراً جيداً.

ووقف الباحث هذه الاستثمارات قد يعود بالخير على الأقليات المسلمة التي تعد امتداداً للأمة الإسلامية خارج الديار الإسلامية.

كما أن فيه أيضاً بعض التحديات الكبيرة أشار إليها الشيخ/ عبدالله بن بيه وهي تحديات هذه الأقليات لبعض القضايا الاجتماعية وتفاعلها مع المجتمع الذي تعيش فيه والجوانب التنظيمية والقانونية وغير ذلك.

وفيه أيضاً جانب آخر يقوم به الأوروبي وهو تشجيع ودعم إقامة بعض المراكز الثقافية في بريطانيا وألمانيا واليونان وغيرهم من البلدان الأُخرى، محاولاً هذا الأوروبي أن يسهم بقدر ما يستطيع – رغم الإمكانات المحدودة – بتشجيع هذه المراكز على حساب الوقف والاستثمار الإسلامي.

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق، ونأمل أن نتعاون أكثر مع إخواننا في الأمانة العامة للأوقاف والمؤسسات المجتمعية الأخرى، والبنك الإسلامي للتنمية وغيرهم.

وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم.

سماحة المفتي بجمهورية مصر العربية
الشيخ/ علي جمعة

شكراً لكم:

أولاً: أريد مزيداً من الاهتمام بالترجمة، ترجمة الكتب التي بدأتها الأمانة، لأن هذه الترجمة تقوم بإطلاع الإنسان على كثير من الأوضاع الحقيقية وتشحذ الذهن في هذه المسألة.

ثانياً: نريد جمع الكتب التي تتكلم عن الأوقاف باللغات الأجنبية خاصة اللغات الثلاثة: الفرنسية، الإنجليزية، الألمانية حتى لو لم نقم بترجمتها.

وأيضاً لأن هذا يفيد خبرة من ناحية ويفيد الإطلاع على المشكلات وكيفية حلها من ناحية ثانية.

ثالثاً: أقترح أن تهتم الأمانة بتتبع القوانين التي تشيع في الغرب، والتي تتعلق بهذه القضية سواء كانت القوانين التي تساعد المسلمين على إنشاء (Foundation Trust)، أو التي تخالفهم في هذا الشأن. وتتبع هذه القوانين أيضاً ينشئ عندنا خبرة واقعية بالحادث ويجعلنا نتكلم عن معلومات من أرض الواقع.

رابعاً: هناك فكرة لتتبع الأوقاف القديمة فهناك أوقاف كثيرة خاصة في إيطاليا وفي اليونان وفي إنجلترا استولت عليها الأنظمة ونسيت ومن الممكن إرجاعها.

خامساً: هناك مشكلة ينبغي أن تستقل بالبحث وهي فقد الناظر الكفء، لأن كثيراً من الأوقاف التي تنشأ في بلاد غير المسلمين يؤول بها الأمر إلى ما يشبه الميراث لفقد الناظر الكفء، وحينئذٍ تختل الموازين.

وهناك أيضاً عمل علمي يمكن أن ينتج عنه كتاب مهم في تتبع القواعد الفقهية التي تعين المسلم في بلاد غير المسلمين على كيفية التعامل السليم مع هذا.

وشكراً.

فضيلة الشيخ الدكتور/ وهبة الزحيلي

إن الإسلام واحد في الشرق والغرب والجنوب والشمال، ولا يعرف الإسلام أحكاماً خاصة ببلد دون بلد أو فئة دون فئة أو جماعة دون جماعة.

فإحياء هذا التراث الفقهي يساعدنا على حل كثير من المشكلات كما فعلنا في نظام البنوك الإسلامية حيث نلجأ إلى كثير من البدائل خشية التورط في الحرام.

آثرت إخواننا في الهند وأحييهم وأحترمهم على التزامهم بالأحكام الشرعية حيث بدأ عندهم الانفتاح على المذاهب الأخرى بعد أن كانوا لا يعرفون من الإسلام إلاالمذهب الحنفي، وهذا الانفتاح يعود فيه الفضل إلى الشيخ العلامة الجليل مجاهد الإسلام القاسمي الذي استطاع أن يغير عقول إخواننا في الهند ليستفيدوا من تلك الأحكام المقررة في المذاهب الأخرى.

فوجود مجلس أعلى للأوقاف في الهند، وأيضاً الاعتماد على الأخذ برأي الحنفية والمالكية بعدم تأبيد الوقف يعد ظاهرة طيبة، كما يعد ظاهرة طيبة ما توصلنا إليه قريباً من أسبوع في الشارقة من أن الوقف على غير المسلمين مقرر في مختلف المذاهب الإسلامية لا على أشخاص معينين، ولا على جهة يعد فيها إشكال كون هذا الوقف معصية من المعاصي.

أحيي ما سمعناه من فضيلة الشيخ/ ابن بيه من أن نظام المجلس الأوروبي يلتزم بأساسيات الشريعة، وهذه ظاهرة طيبة كما أنه التزم بالعمل بمختلف مصادر الشريعة.

وترتب على هذه المبادئ الأساسية أن لا نتورط جميعاً في المساس بثوابت الشريعة، ولا بأحكامها القطعية، ولا بالخروج عن غاياتها العامة تحت ستار ما يسمى بالضرورات أو الحاجة لأن ذلك يفتح الباب أمام تطوير هذه الأحكام في غير محالها، وغير ما صدر الإفتاء به.

فمثلاً قضية الربا والفوائد بحجة أن هناك ضرورة أو حاجة في الغرب، لماذا نطرحها؟ أليست عندنا نحن ضرورة في بلادنا أشد من التي عندهم في الغرب؟

كذلك بقاء المرأة التي أسلمت في بيت زوجها الذي بقي على دينه فالمساس بهذه القطعيات يجب أن يتوقف عنه لأنه خدش لهذه الأصول، وإن كانت هناك نيات طيبة، لكن تأثير مثل هذه الفتاوى على العالم الإسلامي كان في غاية الخطورة.

وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ/ عبداللطيف آل محمود

إن العمل ينطلق من التعاون، هناك أمور يجب التركيز عليها وهي أن يكون هناك تعاون مع المؤسسات القائمة الآن في الدول غير الإسلامية من مساجد وجمعيات ومؤسسات وقفية، ويكون هناك إصدار القوانين التي تحمي الوقف وأيضاً تنظيم المؤسسات التي تدير الأوقاف بالدرجة الأولى.

وبالنسبة للجهات الداعمة للوقف في الدول غير الإسلامية من خارج تلك الدول يمكن أن يكون عن طريق المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية من وزارات وإدارات وأمانات وغيرها، ويمكن للواقفين في الدول الإسلامية التعاون مع هذه المؤسسات لتكون الأوقاف عن طريقها.

وحيث إن أموال الوقف في أصلها هي أموال الصدقات وليست من الزكوات، أدعو الأخوة القائمين على مؤسسات الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العناية بغير المسلمين وذلك بتقديم الخدمات لهم تأليفاً لقلوبهم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

فضيلة الدكتور/ نظام اليعقوبي

حبذا لو تمت الاستعانة بالمحامين لأنه لا يعاد إلى مكتب محامي عادي والمحامون في الغرب متخصصون، فهناك متخصصون في القضايا الاستثمارية وفي الاستثمار العقاري وفي التمويل المجمع وهكذا، ومتخصصون في Truust و Foundation وغيرهم فهؤلاء إذا استعنا بهم في المكاتب الكبيرة ربما تكون نفقاتهم باهظة لا تتحملها المؤسسات الوقفية الموجودة الآن في تلك البلاد فتقع الاستفادة منهم على الجهات الدولية مثل: بنك التنمية الإسلامي - والأمانة العامة للأوقاف، فالاستفادة من هذه الخبرات تحقق لنا ألا نجمد على نهج الوقف في تلك البلاد فيمكن أن تستعمل Trust، foundation أو أي شيء يحقق الغرض المطلوب وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والاستفادة منها، فكل ما حقق ذلك الغرض من سير أعمال المؤسسات الإسلامية فهو مطلوب سواء سمي وقفاً أو Trust و Loun في البلاد التي تتبع القانون الإيطالي أو Foundation التي تتبع القوانين الفرنسية ونحوها.

وحتى Trust نفسها هناك أبحاث غربية تقول إن أصلها مأخوذ من الفقه الإسلامي وأول Trust كان موجوداً هو Trust جامعة أكسفورد في القرن ١٢ الميلادي فإذا استطعنا أن نحافظ على حقوق المسلمين من خلال هذه القوانين فما المانع من الاستفادة منها، وألا نجمد على لفظ الوقف خاصة في تلك البلاد، أما في بلاد المسلمين فالأمر فيها أيسر وأهون بحمد الله.

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي

أود أن أشير إلى نقطة مزهرة في تاريخ الأمة عامة وهي أن الأقليات المسلمة حكمت كثيراً من الشعوب والأمم التي هي أكثر منها عدداً ومع ذلك كان الحكم مزدهراً والحياة مستقرة كالمسلمين في الهند الذين كانوا أقلية وحكموا الهند عدة قرون ولم يفسد عليهم ذلك إلا تدخل الاستعمار الإنجليزي الذي أثار الفتن والفساد والتفرقة.

كذلك تجب إقامة جسور التعاون بين الأقليات المتقاربة في الأديان، مع إقامة جسور التعاون والمساعدة من البلاد للكثرة العددية والثراء المالي، وأحقية وجود منظمة عامة للأقليات، ويكون لها وجود في كل مكان.

كما أقترح تقديم حلول الوقت الوقفية، وأحكام المستجدات الوقفية لدراسات الأوقاف في الدول ذات الأقليات المسلمة ليستعينوا بها.

كما أن عدم اشتراط الأحناف الإسلام في الناظر فيه سعة للاستعانة عند الحاجة بغير المسلمين في إدارة الأوقاف أو وزارة الأوقاف حتى في البلاد العربية والإسلامية وهذا ما يتم بحسب الخبرة والاختصاص: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

أيضاً وجوب التحذير من أكل أموال الأوقاف - الذي أشار إليه الشقيق - والاعتداء عليها في بعض البلاد، وبيان خطورة ذلك حتى تطبق مقولة آبائنا وأجدادنا: (مال الوقف يهدم السقف)، فيجب نشر هذه العبارة ليحذر الناس من أكل أموال الأوقاف والاستيلاء عليها كما حصل في بعض البلاد العربية للأسف الشديد، ولذلك نشيد بالبلاد الإسلامية التي ترعى الأوقاف وتطورها وتذكر بالوقف الصحيح في البلاد التي يشن عليها بعض الحكام وأعوانهم حملة من التشويش والتنفير والتشكيك.

أخيراً يجب الالتزام بمصطلح الوقف في كل مكان - مع كامل المحبة لرأي الشيخ/ الطيب، وأن تنتقل أحكام الأوقاف الإسلامية إليهم، فإذا استعملناه استعمالاً آخر لعلهم يظنون أن له أحكاماً مختلفة، إلى غير ذلك.

وشكراً.

فضيلة الدكتور/ العياشي فداد

إنه من الضروري، ومما تستدعيه الحاجة، إعمال رأي أبي حنيفة في موضوع عدم لزوم الوقفو خاصة أنه مما يساعد على ذلك أن بعض التشريعات الإسلامية أخذت بهذا الرأي.

المسألة الأخرى قضية الاستبدال، أيضاً يتأكد الأخذ بالرأي الموسع في قضية الاستبدال، ومجمع الفقه أشار في قراره ٥/١٢/٢٠٠٥م، إلى أهمية هذه القضية ودراستها دراسة وافية.

فالأخذ برأي الموسعين الذين يجيزون الاستبدال بالمصلحة هو المناسب للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

وهناك أيضاً قضية مهمة أراها تحتاج إلى وقفة: هي تسجيل الأوقاف في الدول غير الإسلامية أو بصفة عامة الدول التي لا توجد فيها قوانين للأوقاف ولا تعترف قوانينها بملكية الوقف، ولا تعترف إلا بالملكية العامة والخاصة، فتعاني المجتمعات الإسلامية في هذه الدول من تسجيل الأوقاف، فغالباً ما تسجل الأوقاف تحت شخصية اعتبارية أو شخصيات اعتبارية أو جمعيات أهلية تحكم بقانون وتعزل بقانون.

وفي غالب الأحيان للأسف الشديد حينما تلغي الجمعية لسبب من الأسباب تذهب الأوقاف وتصادر، ووقع هذا في الدول الإسلامية فلذلك تجب العناية بموضوع تسجيل الأوقاف، وإذا ما اقتضت الضرورة أن تسجل الأوقاف تحت جمعية أهلية أو شخصية اعتبارية يجب أن ينص في قوانينها على مآل الأوقاف إلى الجهات الخيرية حتى لا تؤكل.

الاستفادة من إلغاء الرسوم والضرائب أمر مهم ولا زلنا نعاني حتى في دولنا الإسلامية للأسف من هذا الأمرو فيجب على مؤتمراتنا أن تنص على إعفاء ممتلكات الأوقاف من الضرائب والرسوم، وهو المعمول به في الغرب، وكذلك الحماية.

أخيراً أرى للإخوة في اللجنة العلمية توصية عامة: أن تولي مدونة أحكام الأوقاف عناية خاصة بالأحكام الوقفية للجاليات الإسلامية.

وأبشر الإخوان بأن البنك الإسلامي حالياً والأمانة العامة في طور التفكير لإعداد مؤتمر مهم عالي المستوى يعقد للتجربة الغربية والإسلامية للوقف بالتعاون مع بعض الجامعات الموجودة في الغرب كهاربرت، وغيرها.

فضيلة الدكتور/ عبدالله العمّار

أشكر الشيخين الباحثين في هذه الندوة الأولى ومع أهمية ما طرحاه من أفكار ومسائل حول هذا الموضوع إلا أنني ارى أن هذه المسألة ما زالت بحاجة إلى البحث والتفصيل لهذا الموضوع، لأن الموضوع بتجاذبه جانبان مهمان.

الجانب الأول: جانب إداري وسياسي وإجرائي، وهذا ينبغي أن يعالج من هذه الزاوية.

والجانب الآخر: جانب فقهي تأصيلي، وما سطره الإخوان من هذا الجانب، وما زال بحاجة إلى زيادة في مسألة الناظر فيما سطره الفقهاء في كتب الوقف، وفي مسألة الوقف على غير المسلم أو في مسألة وقف غير المسلم على المسلم، وفي اشتراط القرابة في الوقف، وهو شرط عليه أغلب الفقهاء فالناظر فيما سطر في هذه الجوانب يجد مادة غزيرة وجديرة بأن تكون مجالاً لتأصيل بحث علمي في هذا الموضوع المهم، وإن كان فضيلة الشيخ/ بدر القاسمي قد اشار إلى جملة من هذه المادة في المراجع الفقهية في المذاهب المختلفة إلا أنني أرى أن الموضوع ما زال بحاجة إلى زيادة تأصيل وتفصيل.

هناك بعض النقاط التي مرت من خلال مداخلات بعض الإخوان:

ينبغي في الحقيقة، أن نفرق بين الصدقات والزكوات والأوقاف لأنها مصطلحات فقهية لها مدلولاتها، فالزكاة معلومة ومصاريفها معلومة ولا تجوز لغير المسلم كما هو معلوم والصدقات بابها أوسع بل هو الأوسع، أما الأوقاف فمجالها يحدده الواقف ولهذا لا يتعدى ما حدده.

وهناك قضية أخرى: كون ناظر الوقف غير مسلم أرى أنه لا بد من التوقف قبل الأخذ بهذا الرأي، كما أنه يجب أن لا نفرق بين وقف المسلم ووقف غير المسلم، ولا بد أيضاً من أن نفرق بين الاستفادة من غير المسلم في خبرته في مجال الوقف ونحوه وبين أن يكون هو الوالي نفسه على الوقف فهذا أمر يحتاج إلى توقف ونظر، لأن الولاية في الإسلام لا تجوز لغير المسلم حتى ولو كانت ولاية خاصة على جانب مهم كالوقف.

أشكركم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور/ جمعة محمود الزريقي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحييكم وأقدم الشكر للأساتذة: الدكتور/ عبدالله بن بيه والدكتور/ القاسمي والدكتور/ عبدالكريم الذي تقدم لنا بورقة الآن عبارة عن نماذج وتطلعات الأوقاف الأوروبية، وهذه الأوراق جميعاً فعلاً تضمنت دراسات مفيدة عن الوقف، ولكن هناك ملاحظات على ما تفضل به الدكتور/ ابن بيه من وجود بعض الخلافات في المؤسسات الإسلامية أو الوقفية في الدول الأوروبية وخاصة فرنسا على سبيل المثال حيث توجد اختلافات ما بين المساجد وتبعيتها في الدول الإسلامية، أود أن أضيف مشكلة أخرى سمعتها من أحد المسؤولين في الاتحاد السوفيتي تكلم عنها في ندوة علمية حيث قال: «إن بعض الدول الإسلامية عندما تقدم إلينا بعض المعونات تشترط علينا شروطاً معينة كاتباع مذهب معين على سبيل المثال أو طريقة معينة أو ما إلى ذلك من الشروط، فحبذا لو تقدم إلينا الدعم وترفع عنا هذه الشروط، ولا تقيدنا بمذهب أو وسيلة أو بأيدلوجية معينة، بل تقدم إلينا المساعدات بدون شروط»، هذه واحدة من المشاكل التي يعاني منها المسلمون في غير ديار المسلمين.

وفيما يتعلق بورقة الأستاذ بدر قاسمي فهي ورقة مهمة فعلاً ولكن سأبدي بعض الملاحظات فيها: فقوله إن الوقف تصرف إرادي، فعلاً وكذلك فهو تصرف إرادي إيجابي من الواقف، ولكن في بعض الأوقاف يحتاج إلى قبول كالوقف الذري مثلاً، فهذه الملاحظة ليست على إطلاقها أما الإثبات في الوقت فهو بكل الوسائل المتاحة ليس بالتسجيل العقاري فقط وإنما بجميع الوسائل المتاحة على ما أثبته الفقهاء سواء بالفعل أو بالقول أو بشهادة سماع أو بالكتابة أو بما يدل من أي أنواع المثبتات على الوقف بمعنى أن الوقف يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الإثبات بالفعل أي وجود كتاب يدل على أنه وقف فعلاً علاوة على التسجيل العقاري، فالتسجيل العقاري لا يقف عائقاً أمام إثبات الوقف، لكن إذا كنا في دولة تأخذ بنظام التسجيل العقاري الذي يعطي أو يقول أو يقرر بأن الملكية لا يجوز إثباتها إلا عن طريق التسجيل فنلجأ لإثبات التسجيل عن طريق السجل العقاري انسجاماً مع القوانين الموجودة في تلك الدولة.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال: «بالرجوع عن الوقف» أما صاحباه فيقولان بلزوم الوقف وبالتالي فلا نأخذ هذا الرأي على إطلاقه، هذا من ناحية أما من ناحية أخرى إذا مات الواقف فمن يجوز له أن يرجع عن الوقف لا يجوز لأحد بعد موت الواقف.

أما المالكية فيقولون إذا نص الواقف في وقفه على الرجوع فله حق الرجوع وفي غير ذلك لا يجوز ويكون الوقف لازماً.

فضيلة الشيخ/ أحمد حسين أحمد

جرت عادة الفقهاء على الاهتمام بالتفاصيل الدقيقة للمسائل الفقهية في الإسلام ولقد سمعنا في محاضرات الإخوة الأفاضل والمشايخ الأجلاء عن الوقف في الإسلام تفاصيل دقائق القضايا الوقفية المعاصرة وربطها بالتراث الوقفي والفقهي عامة.

بالنسبة لما أود أن أشير إليه سأورده بصيغة أسئلةٍ وليس بصيبغة تعقيب. أما السؤال الأول فيتعلق بدور الوقف الإسلامي في الغرب، فالأمة الإسلامية تواجه هجمة شرسة كبيرة من جهات متعددة تريد أن تهتك سترها وتريد أن تنفيها من الوجود.

وإنني لست من المؤيدين لنظرية المؤامرة ولكن التحدي واقع ملموس وكلنا يعلم ذلك، ولذلك يجب على المسلمين في هذه الفترة أن يوحدوا جهودهم في سبيل تقوية أنفسهم في مواجهة هذه التحديات.

أتصور أن الوقف له دور بارز هام في تفعيل مواجهة هذه التحديات عن طريق بناء منظومة اقتصادية متكاملة سواء في الدول الإسلامية أو في غير الإسلامية وفي الغرب أيضاً.

ولا بد أن يتوجه القائمون على الوقف في الغرب أو الدول الإسلامية إلى بناء منظومة اقتصادية متكاملة يتوازن فيها الجانب الدعوي الذي هو الأساس والجوانب التنموية الأخرى التي تعود بالنفع على المسلمين وغيرهم ويجب أن يكون لهم دور في هذا الأمر.

أما السؤال الآخر، هو كالتالي: ما هو دور الوقف الإسلامي في الغرب في بناء التكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين في الغرب؟

نحن نعيش حالة من النفورو حالة من الكراهية ليس في كل المجتمعات ولله الحمد، بل في بعضها، هذا الأمر واقع كما أشار إليه الأستاذ الدكتور الشريف لذلك هل هناك اهتمام من القائمين على الأوقاف الإسلامية في البلاد الغربية وغيرهم بمعالجة هذا الأمر، والاستفادة من الوقف في تحقيق الأغراض الاجتماعية الإيجابية.

وشكراً لكم.

الندوة الثانية
وقف النقود والأوراق المالية

رئيس الجلسة الشيخ الدكتور/ خالد مذكور المذكور

مقرر الجلسة: د. إبراهيم البديوي

المحاضرون:

د. عبدالله بن موسى العمار

د. ناصر بن عبدالله الميمان

د. عبدالعزيز خليفة القصار

مع تعقيبات السادة العلماء والدكاترة
على تلك المحاضرات والبحوث

وقف النقود والأوراق المالية

إعداد: أ. د. عبدالله بن موسى العمار*

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. والصلاة والسلام على السراج المنير والهادي النذير: محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن موضوع: وقف النقود والأوراق المالية من الأهمية بمكان؛ لأهمية هذين الأمرين ليس فقط في مجال الاقتصاد؛ وإنما في حياة الأمة بصفة عامة، فيما يتعلق بدنياها وأخراها.

ولهذا أحسنت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت حينما جعلت هذا الموضوع ضمن محاور البحث والنقاش في المنتدى الثاني لقضايا الوقف الفقهية.

وحيث أسندت الأمانة إليّ الكتابة في هذا الموضوع مشكورة على ثقتها فقد قرأت في هذا الموضوع كثيراً ثم بدأت الكتابة فيه مستعيناً بالله على ضوء الخطة الآتية:

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث

الفصل الأول: وقف النقود

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: وقف النقود المعدنية (الدراهم والدنانير).

(*) أستاذ الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الثاني: وقف العملة الورقية.

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بوقف النقود:

المسألة الأولى: أغراض وقف النقود.

المسألة الثانية: صور وقف النقود.

المسألة الثالثة: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

المسألة الرابعة: تكوين مخصصات لتغير قيمة النقد.

المسألة الخامسة: التزام شرط الواقف ومدى مشروعية تغيير الأصل النقدي إلى غيره.

المسألة السادسة: استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف.

المسألة السابعة: خسارة الأصل النقدي الموقوف عند استثماره في الشركات.

المسألة الثامنة: حكم تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة المحتملة في النقود الموقوفة.

الفصل الثاني: وقف الأوراق المالية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: وقف الأسهم وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: النظر في شروط الوقف وتطبيقها على الأسهم.

المطلب الثاني: حكم وقف السهم.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بوقف الصكوك والأسهم:

المسألة الأولى: أثر وقف الصكوك والأسهم على تداولها.

المسالة الثانية: أثر تصفية الشركة ونحوها على تأبيد الوقف.

المسألة الثالثة: التزام شرط الواقف وحكم تغيير الأسهم والصكوك الموقوفة إلى أصل آخر.

المسألة الرابعة: تغير قيمة الأسهم والصكوك الموقوفة وأثره في قيمة الأصل الموقوف وهل تعد الزيادة في القيمة ريعاً أو أصلاً موقوفاً.

وأخيراً الخاتمة في أهم نتائج البحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

التمهيد: تعريف مفردات عنوان البحث

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف النقود.

المطلب الثالث: تعريف الأوراق المالية.

المطلب الأول: تعريف الوقف

الوقف في اللغة:

الوقف مصدر وقف يقف، والوقف اسم للشيء الموقوف تسمية بالمصدر[١] ومادة وقف: تدور على معنى الحبس والمكث.

قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء»[٢].

ويقال وقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها[٣]. والوقف بمعنى الحبس ويرادفه المنع، يقال: «وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها عن السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنع من التصرف فيها»[٤].

والفعل الثلاثي «وقف» يأتي متعدياً ولازماً، ولا يقال: أوقف إلا في لغة رديئة[٥]. والوقف بمعنى التسبيل يقال: «سبلت الثمرة بالتشديد: جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر»[٦].

الوقف في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه وشروطه؛ كاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، واختلافهم في انتقاله عن ملك الواقف أو عدم انتقاله. ويمكن جعل هذه التعريفات في مجموعتين:

(١) ينظر: تهذيب اللغة مادة وقف ٩/ ٣٣٣.
(٢) معجم مقاييس اللغة مادة وقف ٦: ١٣٥.
(٣) ينظر: لسان العرب مادة وقف ٩/ ٣٥٩-٣٦١.
(٤) ينظر: تخريج الدلالات السمعية، ص٥٦٨.
(٥) ينظر: القاموس المحيط مادة وقف، والصحاح مادة وقف.
(٦) المصباح المنير، ص٢٦٥.

الأولى: تعريفات من يجعل الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، وهو الإمام أبو حنيفة والمالكية، وقد عرفوه بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل»[(١)].

الثانية: تعريفات من يخرجه عن ملك الواقف، وهم الجمهور؛ فعليه صاحبا أبي حنيفة والشافعية في أحد القولين والحنابلة وقد عرفوه بتعريفات منها: أنه «حبس العين على ملك الله والصدقة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء»[(٢)]. ومنها: أنه «حبس الأصل وتسبيل الثمرة...»[(٣)]. ومنها: أنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح»[(٤)].

وأرجح هذه التعريفات في نظري أنه:

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. لما يأتي:

١ - أنه أكثر اختصاراً من غيره.

٢ - أنه مقتصر على بيان حقيقة المعرف وهو الوقف وأما الشروط ونحوها، فهي خارجة عن التعريف.

٣ - أنه الموافق لنص الحديث «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[(٥)].

٤ - أنه الموافق للمعنى اللغوي للوقف.

المطلب الثاني: تعريف النقود

النقد في اللغة يطلق على عدة معان:

١ - خلاف النسيئة، وقبض الدراهم، ومنه قولهم: نقدت الدراهم له فانتقدها أي قبضها.

٢ - تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، يقال: انتقدت الدراهم إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها.

٣ - عيب الناس، لما فيه من انتقادهم والنظر في عيوبهم[(٦)].

٤ - النقد: الذهب والفضة.

(١) تحفة الفقهاء ٣/٦٤٨، والهداية ٣/١٣، وتنوير الأبصار، ٤/٣٣٧، واللباب شرح الكتاب ٢/١٨٠.

(٢) ينظر: الهداية ٣/١٣، وفتح القدير ٦/٢٠٠.

(٣) ينظر: المغني ٨/١٨٤، المذهب الأحمد ص١١٨، وكافي المبتدي ص٢٩٦.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/١٤٨.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا رقمه (٢٧٦٤) موسوعة الحديث ص٢٢٢، ومسلم في كتاب الوصية رقمه (١٦٣٢) موسوعة الحديث ص٩٦٣.

(٦) ينظر: لسان العرب مادة نقد ٣:٤٢٥، ٤٢٦، والمصباح المنير ص٦٢٠، والمعجم الوسيط مادة نقد ٢/٩٤٤.

النقود في الاصطلاح:

يراد بالنقدين عند الفقهاء: الذهب والفضة[١]، والعملة المتخذة منهما من دراهم ودنانير. ويعبر البعض عن ذلك بالأثمان[٢]. وتعني النقود بهذا المعنى، كل ما عد وسيطاً لتبادل السلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها. وتشمل النقود بهذا المعنى العام: العملة المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر لتنوب مناب العملة المعدنية في هذه الوظيفة (الثمنية)، وأكثر أنواع النقود قبولاً: النقود المعدنية الذهبية والفضية، ويليها: العملات الورقية التي تصدرها الحكومات وتتمتع بثقة العامة. ويوسع الاقتصاديون مفهوم النقود ليشمل النقود المعدنية والورقية والشيكات السياحية والحسابات الجارية والأسهم والسندات وغيرها مما يمكن تسييله عند الحاجة.

وعليه فوقف النقود هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان عملة معدنية، أو ورقية، أو غير ذلك مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل.

وهذا البحث سيتناول وقف النقود بهذا المعنى.

المطلب الثالث: تعريف الأوراق المالية

وفيه مسألتان:

الأولى: حقيقة الأسهم وأنواعها.

السهم في اللغة: الحظ والنصيب، وفي الاصطلاح: هو حصة شائعة في الشركة المساهمة، وما يترتب لها أو عليها من حقوق، يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة[٣].

وللأسهم في الشركات المساهمة عدة خصائص منها:

١ - التساوي في القيمة.

٢ - عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة.

(١) ينظر: جواهر العقود ١/ ٣١٢-٣١٦.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ٢/ ٦٧١.

(٣) أحكام الأسواق المالية ص٣٠، المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٣، مسودة معيار الأوراق المالية، شركة المساهمة ص٢٣٢.

٣ - قبول الأسهم للتداول، بالتصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما.

٤ - ترتب حقوق والتزامات متساوية.

٥ - لها قيمة اسمية محددة.

٦ - تحديد مسؤولية المساهمين؛ بمعنى أن مسؤولية الشركاء تكون بحسب عدد أسهمهم[١].

ويعطي السهم لصاحبه حقوقاً منها:

١ - حقه في البقاء في الشركة ما دام مالكاً للسهم.

٢ - حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم.

٣ - حقه في الحصول على الأرباح.

٤ - حقه في التصرف بالأسهم؛ لقبول السهم للتداول.

٥ - حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها، وحساب أرباحها، وخسائرها وغير ذلك.

٦ - حقه في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أَخطائهم.

٧ - حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة.

٨ - حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.

وتتنوع الأسهم أنواعاً عديدة باعتبارات مختلفة. حيث تقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

١ - أسهم عينية: وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد.

٢ - أسهم نقدية: وهي التي تدفع نقداً.

وتقسم الأسهم من حيث إثبات اسم المالك لها إلى أنواع وهي:

١ - أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.

٢ - أسهم لحاملها: وهي المسجلة لحاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.

٣ - أسهم للأمر: وهي التي تتضمن عبارة: لأمر أو لإذن، فيكون السهم قابلاً

(١) أحكام الأسواق المالية ص٣٠، المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٣، مسودة معيار الأوراق المالية، هيئة المحاسبة، شركة المساهمة ص٢٣٢.

للتظهير، وعليه يستطيع المساهم نقل ملكية هذا النوع من الأسهم عن طريق التظهير دون الرجوع إلى الشركة.

وتقسم الأسهم من حيث الحقول التي تعطيها لصاحبها إلى:

١ - أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية.

٢ - أسهم ممتازة: وهي التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية ترغيباً في الاكتتاب بها. ومن هذه الحقوق:

أ - حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

ب - حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة.

ج - حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

وتقسم الأسهم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى:

١ - أسهم رأس المال: وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة. وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه إضعاف حقوق دائني الشركة.

٢ - أسهم تمتع: وهي التي تستهلكها الشركة، بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة. ويبقى صاحبها شريكاً، له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية. ويطلق على هذه العملية «استهلاك الأسهم»[١].

المسألة الثانية: تعريف الصكوك والسندات:

التصكيك يعني في المصطلح المعاصر: تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان والمنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها.

وعلى هذا يقصد بالصكوك المالية: «صكوك ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص» مثل صكوك الإجارة وصكوك المشاركة وصكوك المضاربة.. إلخ.

(١) أحكام الأسواق المالية ص٢٢٢-٢٣٤، المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٤-١٦٦.

وأما السندات فهي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها، تستحق الوفاء في تاريخ محدد مع استحقاق مالكها فائدة سنوية محددة. وعلى هذا فلا بد من بيان الفرق بين الأسهم والسندات:

١ - أن الأسهم صكوك متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في الشركة المساهمة، وهي هنا في بحثنا تمثل حصصاً شائعة في الوقف. أما السندات فهي صكوك متساوية القيمة أيضاً، ولكنها تمثل ديناً لأصحاب السندات على الشركات أو الحكومات المصدرة لهذه السندات.

٢ - أن حامل السهم: شريك في الشركة المساهمة أو الوقف، بينما حامل السند دائن لمصدر السند.

٣ - أن حق حامل السهم في الشركة المساهمة يتمثل في الربح، وحق حامل السند في الفائدة الثابتة على السند.

٤ - أن قيمة السهم لا تستوفى إلا عند التصفية، بينما تستوفى قيمة السند في الوقت المحدد للوفاء.

الفصل الأول
وقف النقود

المبحث الأول
وقف النقود المعدنية (الدنانير والدراهم)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقفهما للإقراض أو للاستثمار والتصدق بالربح.

المطلب الثاني: حكم وقف الدراهم والدنانير للتزين بهما.

المطلب الأول
وقفهما للإقراض أو للاستثمار والتصدق بالربح

تمهيد:

الدنانير والدراهم هما العملة النقدية المعدنية المصنوعة من الذهب والفضة، ليكونا وسيلة لتبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء. وقد جرى الخلاف في حكم وقف النقدين المسكوكين، بين الفقهاء.

سبب الخلاف:

١ - أن الدنانير والدراهم من الأموال المنقولة، والمال المنقول قد جرى في وقفه الخلاف؛ فالخلاف الجاري في المنقولات بصفة عامة، جارٍ أيضاً في الدراهم والدنانير، إلا أن النقود المسكوكة لما تميزت باسمها لغة وعرفاً وشرعاً واستعمالاً جرى الخلاف في وقفها بصورة مستقلة.

٢ - أن الدراهم والدنانير ونحوهما من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه، وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.

٣ - أن من شروط الوقف التأبيد، والدراهم والدنانير ونحوهما مما لا يتأبد.

الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وقف الدنانير والدراهم على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير مطلقاً. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف. وأخذ به بعض الحنفية. وهو قول عند المالكية. ووجه عند الشافعية هو المعتمد في مذهبهم ورواية عند الحنابلة هي الرواية المعتمدة في المذهب.

جاء في الفتاوى الهندية: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة: الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي»[(١)]. وجاء فيها أيضاً: «ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً: لم يجز، وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتي بالجواز»[(٢)]. وجاء في الشرح الكبير للدردير: «وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد، وهو المذهب ويدل له قول المصنف: وزُكيت عين وقفت للسلف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع: تردد». وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنه نص المدونة، والمراد: وقفه للسلف، وينزّل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»[(٣)]. وضح ذلك في منح الجليل أكثر فقال: «لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه إلا المنع، لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد، ويؤدي إلى إفساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال. وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراهته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره»[(٤)]. وجاء في روضة الطالبين: «في وقف الدراهم والدنانير: وجهان كإجارتهما، إن جوزناها صح الوقف لتكرى»[(٥)]. جاء في بيان المعتمد في المذهب عند الشافعية

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٢.

(٢) المصدر السابق، وينظر: رسالة في وقف النقود ص١٧-١٨، وفتح القدير ٥/ ٤٣٠، والبحر الرائق ٥/ ٢١٨، ورد المحتار ٣/ ٣٧٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٧.

(٤) ٨/ ١١١-١١٢، وينظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٢، وبلغة السالك ٢/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٧.

(٥) ٥/ ٣١٥، وينظر: المهذب مع المجموع ١٥/ ٣٢١-٣٢٥، وتيسير الوقوف ١/ ٤٦.

في أسنى المطالب حيث قال: «ويصح وقف حلي للبس؛ لا وقف النقدين؛ فلا تصح إجارتهما»[(١)]. وفي نهاية المحتاج في معرض ذكره ما لا يصح وقفه: «وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به، أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء»[(٢)]. وفي إعانة الطالبين: «...غير الدراهم والدنانير؛ لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة»[(٣)]. وجاء في مختصر الخرقي: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز»[(٤)] قال ابن قدامة: «وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء...»[(٥)].

وجاء في الإنصاف: «إذا وقف الأثمان فلا يخلو إما أن يقفها للتحلي والوزن أو غير ذلك فإن وقفها للتحلي والوزن فالصحيح من المذهب أنه لا يصح ونقله الجماعة عن أحمد وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح، قال الحارثي: وعدم الصحة: أصح...»[(٦)]. ثم قال: «وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح على الصحيح من المذهب»[(٧)].

وذكر في رواية حنبل: «سمعت أبا عبدالله يقول: لا أعرف الوقف في المال؛ إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا أعرف وقف المال البتة»[(٨)]. قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: «لا أعرف حبس المال ولا وقفه إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبه فأما المال فلا أعرفه ولا سمعت به»[(٩)]. وجاء في المحلى وهو يتحدث عما لا يجوز وقفه: «لا سيما الدنانير والدراهم، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك فهذا هو نقض الوقف وإبطاله»[(١٠)].

القول الثاني: أنه يكره وقف الدنانير والدراهم. وهو قول عند المالكية نسب لابن رشد.

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٥٨.
(٢) ٥/ ٣٦٢، وينظر: حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢.
(٣) ٣/ ١٥٨.
(٤) مختصر الخرمي مع المغني ٨/ ٢٢٩، وينظر: شرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦/ ٣٧٧.
(٥) المغني ٨/ ٢٢٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ٣٧٧.
(٧) المصدر السابق، وينظر: الفروع ٤/ ٥٨٣، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٥٠.
(٨) ٢/ ٤٩١.
(٩) ٢/ ٤٩٥.
(١٠) المحلى بالآثار ٨/ ١٥١.

جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن رشد: «وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه»[١].

القول الثالث: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس وبه قال محمد بن الحسن وزفر، وذهب إليه عامة علماء الحنفية وهو المفتى به في المذهب الحنفي.

جاء في الهداية: «وعن محمد: أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات...»[٢]. وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح»[٣]. وجاء في حاشية ابن عابدين: «ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب زفر»[٤]. وقال: «وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً»[٥].

القول الرابع: أنه إن قصد بوقف الدنانير والدراهم أن يصاغ منها حلي: صح، وإن قصد بها الإقراض أو الاتجار، فلا يصح وهو وجه عند الشافعية هو الأصح عندهم.

جاء في روضة الطالبين: «ويصح وقف الحلي لغرض اللبس وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه»[٦]. وفي كتاب تيسير الوقوف: «يصح وقف الحلي للبس النساء، والدراهم والدنانير لتصاغ حلياً مباحاً»[٧].

القول الخامس: أنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها، أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم، وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) التاج والإكليل ٧/ ٦٣١، ومنح الجليل ٨/ ١١٢.
(٢) الهداية ٣/ ١٦.
(٣) البحر الرائق ٥/ ٢١٨.
(٤) ٣/ ٣٧٤.
(٥) المصدر السابق، وينظر: رسالة في وقف النقود ص٢٦-٣١.
(٦) ٥/ ٣١٥.
(٧) ١/ ٤٦، وينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٦١، وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٨.

جاء في منح الجليل: «وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراهته ضعف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره»[(١)]. وفي شرح ميارة: «وأما وقف العين بقصد السلف فنقله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة، وأنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف»[(٢)]. وفي بلغة السالك: «...أو طعاماً وعيناً يوقف كل منهما للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه، نعم قال ابن رشد: إنه مكروه وهو ضعيف، فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردد وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز؛ إن حمل قوله: لا يجوز على المنع وعلى كل حال: كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ ألا يلتفت لقولهما»[(٣)]. وفي روضة الطالبين: «في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى...»[(٤)]. وفي المغني: «وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها»[(٥)].

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أن أحمد نص على جواز وقف الدراهم والدنانير في رواية الميموني، فعن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت فإن وقفها على الكراع والسلاح؟ قال هذه مسألة لبس واشتباه»[(٦)]. ثم نقل شيخ الإسلام عن جده أبي البركات ابن تيمية قوله: «وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح»[(٧)].

الأدلة

أدلة القول الأول: القائل بمنع وقف الدراهم والدنانير مطلقاً

الدليل الأول: أن الدراهم والدنانير من المنقولات، ولا يصح وقف المنقول

(١) ٨/ ١١١-١١٢، وينظر: مواهب الجليل ٦/ ١٢، بلغة السالك ٢/ ٢٩٨، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٧.
(٢) شرح ميارة ٢/ ١٣٧.
(٣) بلغة السالك ٢/ ٢٩٨.
(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، وينظر: المهذب ٢/ ٣٢٣.
(٥) ٨/ ٢٢٩، وينظر: المبدع ٥/ ٣١٨، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٥١.
(٦) ٣١/ ٢٣٤ وهذه الرواية موجودة في كتاب الوقوف للخلال ٢/ ٥٢٣.
(٧) ٣١: ٢٣٤.

إلا ما ورد فيه النص، ولا نص في النقود[١]. ويناقش: بعدم التسليم بمنع وقف المنقول، بل الصحيح صحة وقف المنقول كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة.

الدليل الثاني: أن من شرط الوقف التأبيد، والتأبيد لا يكون إلا في العقار إلا ما ورد به النص، والدراهم والدنانير لم يرد فيها نص[٢].

ويناقش: بأن النصوص دلت على وقف غير العقار، مما ينتفع به مع بقاء عينه، ويعتبر البقاء نسبياً على حسب الموقوف.

الدليل الثالث: أن الوقف لا يكون إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله والدراهم والدنانير لا يمكن الانتفاع بهما مع بقاء أصلهما، إذ الانتفاع بهما بصرفهما.

جاء في العناية: «احتراز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذي خلقت الدراهم والدنانير لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه»[٣]. وجاء في إعانة الطالبين: «...غير الدراهم والدنانير؛ لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة»[٤]. وجاء في الشرح الكبير للدردير: «والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»[٥].

ويناقش: بأن وقف الدراهم والدنانير إما للإقراض وحينئذ فليس الوقف متوجهاً إلى عين الدراهم والدنانير لأن النقد لا يتعين بالتعيين، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

أو للاتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف وحينئذ فالأصل ثابت وباقي والصرف من الربح لا من الأصل، وإنما كان الأصل ثابتاً باعتبار أن النقد من المثليات التي لا تتعين بالتعيين ويقوم البدل مقام العين. وهذا هو ما قرره الفقهاء في مختلف المذاهب.

جاء في رسالة وقف النقود: «إن قلت: هب أن الاسم متناول لها لكن لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز، لما فيها من معنى مناف لصدق مفهوم الوقف

(١) ينظر ص١٢ من هذا البحث.
(٢) ينظر: ص١٢ فما بعدها من هذا البحث.
(٣) العناية على الهداية ٥/ ٤٣١-٤٣٢، والبناية على الهداية ٥/ ٤٣١.
(٤) إعانة الطالبين ٣/ ١٥٨.
(٥) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٧، وينظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٢٠، وبلغة السالك ٢/ ٢٩٨.

عليها ومانع من توفية أحكامها. أعني عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها؟ قلت: نزل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها. . . . «الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح. . . فقد جعل بقاء ما في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين»[(١)]. وفي حاشية ابن عابدين: «قلت: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها؛ فكأنها باقية»[(٢)].

الدليل الرابع: أن الغرض من الدراهم والدنانير، هو الثمنية، لمعرفة القيم وتبادل السلع. . . إلخ.

والوقف ليس من أغراضها، إذ منفعة الوقف ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب[(٣)].

ويناقش: بأن كون الثمنية هو الغرض من النقود لا يمنع وقفها، ولا يضاد غرضها، لأنه يمكن وقفها على وجه يحقق غرضها، ولا شك أن وقفها للإقراض يحقق غرضاً من أغراض النقد وهو الإقراض الحسن.

وهكذا وقفها لاستثمارها، والتصدق بربحها يعني تقليب النقد في غرض البيع والشراء، لكسب الربح ويصرف هذا الربح في مصرف الوقف.

وهذا يحقق غرض الواقف على وجه لا ينافي المقصود الأساس بالنقد وهو الثمنية.

وكونها لا تضمن في الغصب، فذلك لأنها لا تتعين بالتعيين، وذلك لا يمنع من وقفها.

أدلة القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ولعل ما استدلوا به ما ذكروه للمنع ولكنهم جعلوه دالاً على الكراهة:

١ - أنه تحجير للمال بلا منفعة تعود على أحد.

٢ - أن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال. ويناقش الدليلان بما نوقشا به

(١) رسالة أبي السعود ص٣٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٧٤، وينظر ما سبق نقله من الشرح الكبير للدردير وينظر: أسهل المدارك ٣/ ١٠٠، وبلغة السالك ٢/ ٢٩٨، ومنح الجليل ٨/ ١١٢، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٥٠، والتنبيه ص١٩٨.

(٣) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٧٨، والمبدع ٥/ ٣١٨.

في أدلة القول الأول. فلا يسلم أنه تحجير للمال بلا منفعة، بل المنفعة حاصلة وهي نفع المحتاج إلى استقراض النقود، وفيه منافع أخرى مستمرة بالإقراض المتتابع، ومنافع أخرى إذا استثمرت هذه النقود الموقوفة بصرف ربحها في جهة الوقف من فقراء ومساكين ومحتاجين وطلاب علم... إلخ. ولا يسلم أيضاً الدليل الثاني أن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال، لأن النقود لا تتعين بالتعيين، وبدلها يقوم مقامها وهكذا. وقد ضعف جماهير المالكية هذا القول، كما ضعفوا أيضاً القول بالمنع.

أدلة القول الثالث:

استدلوا على المنع فيما لم يجر به التعامل لأنه منقول ولا يرون وقف المنقول، إلا ما استثني وليست الدراهم والدنانير منه. واستدلوا على الجواز بالعرف إذ جرى بوقفها التعامل.

أدلة القول الرابع:

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بأن الدراهم والدنانير، مما يتلف بالاستعمال فلا يصح وقفها لأن الوقف يراد للدوام. وإذا قصد بوقفها أن تصاغ حلياً، جاز ذلك لأن الحلي مما يدوم ويصح وقفه.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عموم الأدلة التي تدل على شرعية الوقف والحث عليه.

٢ - أن الدراهم والدنانير مما يصح وقفه من الأعيان، التي ينتفع بها مع بقائها فيما إذا وقفت لإقراضها للمحتاجين؛ لأن رد البدل يقوم مقام رد العين، لأن الدراهم والدنانير مما لا يتعين بالتعيين فصدق عليها، أنها مما ينتفع به مع بقائه. وهكذا إذا أوقفت لاستثمارها والتصدق بأرباحها على الجهة الموقوف عليها، لأن الأصل الموقوف هنا باق والصرف على الموقوف عليهم من الأرباح.

٣ - أن وقف الدراهم والدنانير على الوجه المذكور يتحقق من خلاله مقصود الوقف وغرض الواقف ونفع الموقوف عليهم.

الترجيح:

اتضح بعد البحث رجحان القول بجواز وقف الدراهم والدنانير لما يأتي:

١ - قوة أدلة من أجاز وقفها.

٢ - ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة.

٣ - أنه بعد النظر يتضح أن المذاهب تتفق على القول بالجواز إذا لم يكن الوقف متوجهاً إلى ذات الدراهم والدنانير لتكون موقوفة بأعيانها؛ لأنه إما أن يقال بوقفها وعدم التعرض لها وحينئذ يكون تحجيراً للمال بلا فائدة. وإن كان وقفها لتصرف ذاتها في مصرف الوقف فيكون استهلاكاً لها وهذا يناقض الوقف. وأما إذا كان الوقف لغرض إقراضها، ويحل رد البدل محلها، أو الاتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف فهذا لا يرد عليه تعليل المنع.

٤ - أن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومقصود الشارع أما غرض الواقف فهو مقصد القربة، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع فبتحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل[١].

٥ - ما يترتب على القول بجواز وقف النقود من فتح باب من أبواب الخير بنوع من أهم أنواع الأموال، مما يتحقق به توسعة أوجه الوقف الذي يتحقق به مصلحة عظيمة من غير ضرر.

المطلب الثاني
حكم وقف الدراهم والدنانير للتزين بهما

المقصود هنا: أن توقف الدراهم والدنانير بغرض التحلي بها والتزين بها أو تزيين الأشياء بها.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير للتزين بها لِلتَّحَلِّي أو غيره. وإليه ذهب عامة الفقهاء. فهو مقتضى مذهب الحنفية حيث لا يجيزون وقف الدراهم والدنانير إلا إذا حصل التعامل بوقفها بغرض إقراضها أو المضاربة بها فقط. وهو كذلك مذهب المالكية حيث يمنعون وقف الدراهم والدنانير إلا بقصد إقراضها فقط.

وصرَّح في حاشية الدسوقي بمنع وقف الدراهم والدنانير لتزين بها الحوانيت.

قال تعليقاً على قول الدردير في شرحه على خليل: «والمراد وقفه للسلف

(١) ينظر: رسالة أحكام التابع ٢/ ٦١٧.

ونزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك».

قال الدسوقي: «أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله، وأما إذا وقف مع بقاء عينه كما لو وقف لأجل تزين الحوانيت فإنه يمنع اتفاقاً، ويكون الوقف باطلاً»[(١)]. وهو صريح مذهب الشافعية والحنابلة.

جاء في حاشية قليوبي وعميرة: «فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة»[(٢)].

وجاء في الإنصاف: «فإن وقفها للتحلي والوزن فالصحيح من المذهب أنه لا يصح»[(٣)].

القول الثاني: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير بغرض التزين بها. وهو قول عند الحنابلة. كما جاء في الإنصاف قوله: «وقيل: يصح قياساً على الإجارة»[(٤)].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول:

استدلوا على المنع بما استلدوا به على منع وقف الدراهم والدنانير أصلاً، ومن أهم ما استدلوا به مما يتعلق بهذه المسألة، أن الغرض الأساسي للدراهم والدنانير هو الثمنية ومعرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وليس التزين بها.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بالقياس على إجارتها قالوا: كما تجوز إجارتها يجوز وقفها للتزين بها.

ونوقش: بأن إجارتها محل خلافٍ ولا يستدل بموضع الخلاف.

وعلى هذا فالراجح والله أعلم ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من عدم صحة وقف الدراهم والدنانير لمجرد التزين بها، لأن ذلك يعتبر تعطيلاً لها عن الغرض الأساس لها، إلى أمر ليس هو المقصود بها.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٩٩، وينظر نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٦/ ٣٧٧، وينظر منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٤، والروضا ملربع ٥/ ٥٣٥، ومنار السبيل ٢/ ٧٠٦.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ٣٧٧.

المبحث الثاني
وقف العملة الورقية القائمة مقام النقود المعدنية

مما فرضته ظروف العصور المتأخرة، ولا سيما طلب سهولة التعامل والحمل والحفظ... أن حل النقد الورقي محل النقد المعدني، وحل محله في الثمنية، وناب منابه في كونه وسيلة تبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء. وعلى هذا فكل ما جرى على العملة المعدنية من أحكام فإنه يجري على العملة الورقية.

من هذه الأحكام ما هو محل اتفاق في النقد المعدني؛ وما ناب منابه من النقد الورقي ومنها ما هو محل خلاف في النقود المعدنية والنقود الورقية، ومن هذه الأحكام التي هي محل خلاف في الأصل:

حكم وقف النقود. وقد سبق تفصيل الخلاف في حكم وقف النقود المعدنية (الدراهم والدنانير) وترجح جواز وقفها، إما لغرض إقراضها للمحتاج أو لغرض الاتجار بها وصرف أرباحها على الجهة التي يعينها الواقف.

وإذا ما أردنا تطبيق الخلاف السابق في وقف الدراهم والدنانير على النقد الورقي، فنقول: إن الأقوال السابقة في حكم وقف الدراهم والدنانير تنطبق على النقد الورقي تمام الانطباق لأن العلة التي يدور عليها الخلاف في العملة المعدنيةو متحققة في العملة الورقية وهي أن النقد من المثليات التي يؤدي استعمالها فيما جعلت له إلى إتلافها وهذا يناقض التأبيد المشترط في الوقف فمن نظر إلى ذلك، منع وقف الدراهم والدنانير وهكذا يقتضي منع وقف النقود الورقية. ومن نظر إلى أن النقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين وأن بدلها يحل محل أصلها نفى قضية تلفها بالاستعمال لأن البدل محل الأصل فكأنها باقية، فلا ينتفي شرط التأبيد في وقفها.

الخلاف في وقف العملة الورقية:

على ما سبق يكون الخلاف في حكم وقف العملة الورقية على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا يجوز وقفها. وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقول عند المالكية والمعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة. حيث سبق أن أصحاب هذا القول يمنعون وقف النقود المعدنية؛ لأنها منقولة عند أبي حنيفة وهو لا يرى وقف المنقول مطلقاً، ولأنها منقولة لم يرد بها نص عند أبي يوسف أو لأنها مما يتلف بالاستعمال عند من منعه من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه يكره وقفها. وهو مقتضى قول ابن رشد من المالكية، حيث يرى كراهة وقف الدراهم والدنانير، للعلة السابقة.

القول الثالث: أنه يصح وقفها إذا جرى بوقفها تعامل الناس. وهو مقتضى مذهب محمد بن الحسين وزفر، وهو المعتمد عند متأخري الحنفية.

القول الرابع: أنه يجوز وقفها مطلقاً بغرض إقراضها، أو تنميتها وصرف ربحها فيما وقفت له. وهو مقتضى مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ولا يرد القول بأنه يجوز وقفها ليصاغ منها الحلي؛ لأن العملة الورقية لا يصاغ منها الحلي.

وحيث ترجح من خلال دراسة مسألة وقف الدراهم والدنانير القول بجواز وصحة وقف الدراهم والدنانير للإقراض أو الاتجار، والتصدق بالربح على جهة الوقف فإنه يترجح هنا أيضاً صحة وقف العملة الورقية، لما يأتي:

أولاً: أن العملة الورقية حلت محل العملة المعدنية في الثمنية فأصبحت تنوب منابها في كل ما كانت توظف له من معرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وغير ذلك.

ثانياً: أن النقود الورقية كالنقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين بحيث يحل بدلها محلها ويقوم مقامها، وعلى هذا يَتَحَقَّق فيها التأبيد وينتفي ما تمسك به المانعون من أنها تتلف أو تستهلك بالاستعمال. وهذا هو ما قرره كثير من الفقهاء كما سبق[1].

ثالثاً: أنه يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه. فيتحقق مقصود الشارع بوقف مال يستثمر مع بقائه ويصرف ربحه في أعمال البر. ومصلحة الواقف بفتح باب من أبواب الوقف المتيسر له إذ ليس كل من يملك عيناً يمكن وقفها، وقد لا يستطيع شراء عقار ونحوه ليوقفه. وهكذا تتحقق مصلحة الموقوف عليهم بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر، والعين الجارية عليهم، وهو ربح أو ريع النقود المستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة الممكنة كالمضاربة وغيرها.

رابعاً: أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساهمة ولو بالقليل في

(١) ينظر ماسبق نقله في ذلك ص٦٠.

مشروع وقف نقدي لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات لردّه، أو لاستثماره في المضاربة وغيرها، وتوزيع الربح على جهة الوقف.

وعلى هذا فالوقف النقدي: «متاح للناس بدرجة أكبر من غيره فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات»(١).

خامساً: أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة»(٢).

سادساً: أن الوقف النقدي لغرض استثماره، وتوزيع أرباحه على الموقوف عليهم، ينشط الحركة الاقتصادية في البلد، ويشغل ثلة من أفراد المجتمع، ويسد حاجة كثير من المحتاجين، ويكون رافداً من روافد مؤسساته العلمية والاجتماعية والصحية... إلخ.

المبحث الثالث
مسائل تتعلق بوقف النقود

المسألة الأولى - أغراض الوقف النقدي:

لوقف النقود غرضان أساسيان:

الغرض الأول - الإقراض الحسن:

من أغراض وقف النقود أن توقف بغرض أن ترصد لإقراض المحتاجين، أو إقراض من يريد الزواج أو إقامة مشروع خيري... إلخ.

بحيث يستقرض الواحد من هؤلاء أو نحوهم ممن عينه الواقف، فيسد حاجته ثم يعيد ما استقرضه إلى ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، أو إلى جهة ناظر الوقف إن كان ذا إدارة.

ولا شك أن هذا غرض مهم ومطلب شرعي، وهو أمر تدعو إليه حاجة المجتمع، ولا سيما في هذا الزمن الذي قل فيه المقرضون وأصبح جل الإقراض

(١) ينظر: الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، ص١١.
(٢) المرجع السابق.

في هذا العصر إقراضاً بفوائد، سواء عن طريق المؤسسات المالية الربوية أو حتى الأفراد. ولا يخفى ما يترتب على الإقراض الحسن من أجر عظيم وأثر حميد في المجتمع.

ولا يرد هنا في موضوع وقف النقود للإقراض الحسن:

الاعتراض القائل: إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فأين ذلك في وقف النقود؟

لأن الإجابة على هذا الاعتراض: أن الأصل الموقوف هو النقود الموقوفة، وهي قائمة ومحبوسة، وبدل القرض يحل محله في البقاء لأن النقود مثلية لا تتعين بالتعيين وأما الثمرة: فهي المنفعة التي تتحقق في إقراض المحتاج إلى القرض الحسن. وهي منفعة كبيرة مهمة وكم من محتاج إلى القرض الحسن لا يجد من يقرضه، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبح صاحب النقود لا يفكر إلا في استثمارها استثماراً حسياً، يصعب عليه أن يقرض المحتاج ليرد نفس المبلغ دون زيادة. ووجود جانب من جوانب الأوقاف يقوم بهذا الجانب يسد هذه الحاجة القائمة[1] ولا يمنع الإقدام على وقف النقود للإقراض الاعتراض القائل: إن نفقة الناظر والقروض التي قد لا تسدّد قد تكون سبباً في نضوب هذا الوقف، وهذا ينافي دوام الوقف وغرض الواقف. لأن الجواب: أنه يمكن أن يتلافى ذلك بأن يستثمر نسبة من النقد الموقوف للإقراض بغرض صرف ربح هذه النسبة لتغطية نفقة الناظر أو مقابل أتعابه، وتغطية الديون المعدومة، أو غير المسدّدة. وما يزيد عن ذلك يضاف إلى النقد الموقوف المرصود للإقراض[2].

الغرض الثاني: وقف النقود لاستثمارها وصرف أرباحها على المحتاجين من طلاب العلم والفقراء والمساكين، ومساعدة المتزوجين وجهات البر العامة.

ومجال استثمار النقود الموقوفة مجال واسع له جوانبه ومجالاته المتعددة. وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن وقف النقود لأحد هذين الغرضين وبإحدى هاتين الكيفيتين:

الأولى: الوقف للإقراض.

الثانية: وقفها للمضاربة بها وتوزيع أرباحها على جهة الوقف.

(١) ينظر: الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص١٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، والوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته ص١٩٤.

وقد تعددت وتنوعت وسائل استثمار الأموال في هذا العصر وسترد الإشارة إلى نماذج منها في المبحث الآتي.

المسألة الثانية – صور وقف النقود:

لوقف النقود فيما يتعلق بأنماط وقفها صور عديدة منها:

١ – وقفها على هيئة ودائع في بنوك إسلامية؛ لغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف كمن يوقف مليون ريال، ويضعها في حساب جارٍ لدى بنك أو مصرف إسلامي، ويقرض منها من يعيّنهم في وثيقة هذا الوقف، كمن يريد الزواج، أو إنشاء مشروع خيري أو من يتعرض لجائحة... إلخ. سواء أكان الواقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموقوف.

٢ – وقفها على هيئة تكون صناديق وقفية للإقراض الحسن بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعيّنه الواقفون في وثيقة هذا الوقف.

٣ – وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية، تقوم على فكرة المضاربة، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها، ويوزع الربح على الجهات الموقوف عليها هذا الوقف.

وللوقف النقدي فيما يتعلق بالواقف صور منها:

١ – الوقف الفردي، بحيث يكون واقف النقود شخصاً واحداً كأن يوقف شخص واحد مبلغاً معيناً من النقد على أي صورة في حساب جارٍ أو في محفظة استثمارية أو صندوق وقفي... إلخ للإقراض، أو الاستثمار وتوزيع الربح على الموقوف عليهم.

٢ – الوقف المشترك ويكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدي ليكون وقفاًو للإقراض أو الاستثمار، وصرف الأرباح على جهات الوقف، ولتكوين مثل هذا الوقف طرق عديدة منها:

أ – الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم في مبلغ معين.

ب – دعوة الجمهور للتبرع لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يبين في نشرة إرشادية الغرض من هذا الوقف، وهل هو للإقراض، أو الاستثمار وتوزيع الأرباح. وتبين في هذه النشرة مجالات القرض، أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار.

ج - الدعوة إلى الاكتتاب العام بحيث يفرض مبلغ نقدي معين للوقف النقدي ويوزع على أسهم معينة، ويدعى إلى الاكتتاب فيه، بحيث يعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها، وبالتالي تعاد إليه أرباحها ليوزعها بنفسه على المصارف التي حددها، أو من عهد إليه ذلك.

المسألة الثالثة - أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة:

من المعلوم أن قيمة النقد عرضة للارتفاع والانخفاض لأسباب عديدة ليس هذا موضع ذكرها.

والسؤال: هل لهذا التغير أثر على قيمة النقد الموقوف؟

الجواب: نعم لا بد أن يكون لهذا التغير أثر في قيمة النقد الموقوف؛ لأن وقف النقد يعني أن يكون هذا النقد الموقوف أصلاً وقفياً ثابتاً تصرف غلته في مصرف الوقف، فإذا كان مبلغ الوقف النقدي - مثلاً - مليون ريال أو دينار... إلخ فإن الموقوف هو هذا المبلغ المحدد، وبناء على ذلك يظل هذا المبلغ هو الموقوف، فإذا تغيرت قيمة النقد قلَّت قيمة الوقف.

وعلى هذا فينبغي أن تشتمل صيغة الوقف النقدي على آلية تضمن معالجة أثر هذا التغير في قيمة النقد الموقوف، ومن ذلك:

أن تتضمن صيغة الوقف شرطاً يقتضي قابلية الأصل النقدي الموقوف لأن يضاف إليه روافد نقدية ترفع من قيمته من قبل المتبرعين ومريدي الخير.

ومن ذلك:

أن يتضمن شرطاً يقتضي اقتطاع جزء من ربح النقد الموقوف ليضاف إلى الأصل النقدي الموقوف.

المسألة الرابعة - تكوين مخصصات لتغير قيمة النقد:

لا يظهر وجود مانع من تكوين مخصصات تخصص لتعزيز الوقف النقدي في حال انخفاض قيمة النقد - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - إلا أنه إذا أريد جعل مخصصات من الوقف النقدي نفسه فلا بد من أن تتضمن ذلك صيغة الوقف بأن ينص الواقف في صيغة وقفه على هذه المخصصات وصفتها.

المسألة الخامسة – التزام شرط الواقف ومدى مشروعية تغير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار:

بناء على ما دلت عليه النصوص الشرعية وقرره الفقهاء من أنه يجب العمل بشرط الواقف إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً، أو كان يقتضي أمراً منهياً عنه فإنه إذا وقف شخص مبلغاً نقدياً للإقراض والتصدق بالربح ولم ينص الواقف في وثيقة الوقف على تغيير أصل الوقف إلى أصل آخر فإنه لا يجوز تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار. إلا أنه ينبغي أن تشتمل صيغة الوقف على شرط يجعل للناظر إمكان تغيير أصل الوقف إلى أصل آخر في حال اقتضاء المصلحة الظاهرة لذلك.

المسألة السادسة – استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف:

إذا كانت النقود الموقوفة موقوفة للاستثمار وقد نص الواقف على استثمارها في الصرف، أو لم ينص على وسيلة الاستثمار، أو جعل ذلك إلى الناظر ورأى الناظر المصلحة في استثمارها في الصرف فإنه في هذه الأحوال يجوز استثمار النقود الموقوفة في الصرف، بشرط مراعاة ضوابط التعامل في الصرف. أما إذا نص الواقف على منع استثمار النقد الموقوف في الصرف، أو لم ينص على شيء ورأى الناظر أن المصلحة في عدم الاستثمار في ذلك فلا.

المسألة السابعة – خسارة الأصل النقدي الموقوف عند استثماره في الشركات:

من المعروف أن استثمار أموال الوقف منوط بمصلحة الوقف، وعليه فيجب على الناظر أن يراعي الضوابط المرعية عند استثمار النقد الموقوف، فإذا بذل الناظر جهده في مراعاة هذه الضوابط واستثمر النقد الموقوف في شركة من الشركات المساهمة أو في غيرها وخسرت هذه الشركة أو خسر المجال الذي استثمرت فيه هذه النقود فلا حرج على الناظر ولا يضمن هذه الخسارة الناشئة عن هذا الاستثمار.

المسألة الثامنة – حكم تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة المحتملة في النقود الموقوفة:

إذا نص الواقف في وثيقة الوقف على تخصيص جزء من ربح النقد الموقوف يرصد لتعزيز الأصل الموقوف في حال تعرضه للخسارة فيجب اتباع هذا الشرط لما فيه من مراعاة مصلحة الوقف في الحفاظ على الأصل الموقوف.

الفصل الثاني
وقف الأوراق المالية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأسهم.

المبحث الثاني: وقف الصكوك والسندات.

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بوقف الأسهم والصكوك.

المبحث الأول
وقف الأسهم

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على الأسهم.

المطلب الثاني: حكم وقف الأسهم.

المطلب الثالث: وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام.

المطلب الأول
النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على وقف الأسهم

يشترط لصحة الوقف شروط، منها ما يتعلق بالواقف ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالموقوف، ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه.

والمهم - هنا - هو ما يتعلق بالشيء المراد وقفه، ليرى هل الأسهم مما تنطبق عليه شروط ما يمكن وقفه، فيصح وقفها، أو لا تنطبق عليها شروطه، فلا يصح وقفها.

والشروط المتعلقة بما يصح وقفه يكاد يتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة في المشهور عندهم.

الشرط الأول: أن يكون عيناً يباح الانتفاع بها في غير حال الضرورة وعبر عنه البعض بأنه: ما يصح بيعه ويجوز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

وجمهور الفقهاء على اشتراط هذا الشرط: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]، مستدلين بما يلي:

١ - أن الوقف شرع للتقرب به إلى الله، ولا يكون قربة، ما هو معصية.

٢ - أن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يكون ذلك فيما لا تبقى عينه.

وبناء على هذا الشرط فما كان غير محوز كطير في الهواء أو كسمك في الماء، أو كان مما لا يباح الانتفاع به في غير حال الضرورة كالخمر وآلات اللهو وغيرهما من المحرمات فإنه لا يصح وقفه.

وهكذا ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه كالكلب ونحوه.

وخالف الحنفية في ضابط «ما يصح بيعه يجوز وقفه» لأن الذي يصح وقفه عندهم هو العقار، وما ورد النص به وما جرى به التعامل[٥].

ولكن النصوص الواردة في الوقف تؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة وقف كل ما يصح بيعه وينتفع به مع بقاء عينه.

وخالف المالكية رحمهم الله في المشهور عندهم في بعض ما يشمله هذا الشرط فأجازوا وقف المنفعة ومثلوا لذلك بجواز وقف منفعة دار مستأجرة، كما أجازوا وقف ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق[٦].

والراجح ما عليه جمهور العلماء.

والناظر في أسهم الشركات يرى أنها تمثل حصصاً شائعة في شركة معينة ذات ممتلكات معروفة، فيصدق عليها أنها مال متقوم، وأنه يصح بيعها وتداولها وأنه

(١) ينظر: فتح القدير ٥/ ٤٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٠.
(٢) ينظر: المهذب ١/ ٤٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وتيسير الوقوف ص٤١٠.
(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٥٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٣.
(٤) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٠، ومنح الجليل ٨/ ١١١.
(٥) ينظر: الهداية وشرحاه: العناية وفتح القدير ٥/ ٤١٣.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥.

يمكن الانتفاع بغلتها (ربحها) مع بقاء عينها، وإن كانت تختلف فيما يتصل بالإباحة، فالشركات القائمة على التعامل بالربا، أو ذات الأنشطة المحرمة غير مباحة، فأسهمها كذلك.

وما سلمت من ذلك فهي مباحة، فأسهمها كذلك؛ لأن الشركات المساهمة قد تزاول نشاطاً استثمارياً مباحاً في أصله كالشركات الزراعية والتجارية فيما تجوز زراعته وصناعته وبيعه وشراؤه، وقد يكون الاستثمار الزراعي أو الصناعي أو التجاري محرماً في أصله كشركات البنوك الربوية أو شركات زراعة الحشيش والقات أو المخدرات وغير ذلك مما لا يجوز زراعته أو صناعته أو الاتجار فيه.

فما كان من النوع الأول فإنه من المباح الذي يجوز الإسهام فيه، وما كان من النوع الثاني فهو من المحرم الذي لا يحل الإسهام فيه بأي وجه من وجوه الإسهام، بيعاً أو شراءً أو تمليكاً بأي وسيلة بعوض أو بغير عوض[1].

الشرط الثاني: أن يكون ما يراد وقفه عيناً معينة. أي غير مبهمة، ولا موصوفة في الذمة.

وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة[2].

ووجه اشتراط هذا الشرط:

١ - أن الوقف إزالة ملك على وجه القرابة فلا يصح غير معين كالعتق، والصدقة.

٢ - أنه مع الإبهام لا يرد العقد على شيء معين فلا يقع.

٣ - ما يؤدي إليه من النزاع والخصام.

وبناء على هذا الشرط:

لا يصح وقف الموصوف في الذمة كأن يقول: وقفت داراً وصفها كذا وكذا، ولا عمارة صفتها كذا دون تعين، ولا يقول وقفت أحد عبديّ أو أرضاً من عقاري دون تعين أو جزءاً من أرضي لم يعينه، أو أسهماً من حصتي في كذا.

وهذا بخلاف ما إذا قال: وقفت جميع حصتي من هذه الأرض، أو جميع

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/٤٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٤١٠، والشرح الكبير للدردير ٤/٧٥، وبلغة السالك ٢/٢٩٦، والمهذب ١/٤٤٠، وإعانة الطالبين ٣/١٥٩، والفروع ٤/٥٨٢، ومطالب أولي النهى ٤/٢٧٧.

أسهمي من هذه المزرعة أو كل ما أملك من هذه الدار، فإن الوقف يصح ، لأنه وقف جميع ما يملك، فلا إبهام ولا يؤدي إلى النزاع.

وهذا الشرط ممكن في الأسهم، لأن المساهم باستطاعته أن يوقف جميع أسهمه في الشركة أو يوقف عدداً معيناً منها.

ولا يرد على هذا أن الأسهم في الشركة المساهمة: حصصاً شائعة في الشركة، غير معينة في ممتلكات محددة من ممتلكات الشركة، لأنه كما سبق يصح وقف المشاع عند عامة أهل العلم.

كما لا يرد عليه أيضاً ما ذكره الفقهاء من أن القسمة تتعين عند وقف المشارع لفرز الوقف عن غيره من أجل التمكن من الانتفاع به، لأن الانتفاع بالأسهم ممكن مع عدم القسمة، عن طريق الانتفاع بريعها وهو الربح السنوي لهذه الأسهم.

الشرط الثالث: أن يكون ما يراد وقفه معلوماً علماً ينفي الجهالة.

وهذا الشرط محل اتفاق في المذاهب الأربعة[١].

ووجهه:

١ - أن الجهالة غرر والغرر ممنوع.

٢ - أن الوقف المجهول يؤدي إلى النزاع والاختلاف ومعلومية الشيء الموقوف إما أن تكون بتحديده وتعيينه ووصفه، أو بشهرته المغنية عن تحديده على خلاف في الاكتفاء بالشهرة عن التحديد.
ومن ذلك ما جاء في فتح القدير: «إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها»[٢].

والأولى كما قال الكبيسي: «أن ما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية هو ضرورة ذكر الحدود الأربعة، وعدم الاكتفاء بالشهرة، لأن هذه التصرفات تستمر أحكامها آماداً طويلة، وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قائماً، وذلك بحدها بالحدود الأربعة المحيطة بها»[٣].

والناظر في أسهم الشركات قد يقول إن هذا الشرط غير متحقق في هذه

(١) ينظر المصادر السابقة.
(٢) ٥/ ٤٢٩ وينظر: مطالب أولى النهى ٤/ ٢٧٧.
(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٥٥.

الأسهم لأن المساهم في شركة المساهمة لا يعلم عن أسهمها علماً تفصيلياً، وإنما يعلم وضعها المالي، وما يسجل في ميزانيتها من وصف قد يعجز عن كامله غالب الناس.

وبالتالي لا يتحقق اشتراط معلومية الموقوف.

ومما يوضح ذلك: أن الشركة المساهمة ذات ممتلكات هي عبارة عن أصول ثابتة وأصول متحركة وأثمان سائلة وديون على الغير وقيمة معنوية، والسهم في الشركة المساهمة: حصة شائعة في جميع ممتلكات الشركة.

وقد أثار ذلك فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع في معرض بحثه لحكم تداول الأسهم، وأجاب عنه بما جاء في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في حكم بيع أسهم الشركات المساهمة. ومنه مما هو في الموضوع: «فإن قيل: إن فيها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها. فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها وهذا مما لا يعتذر علمه في الغالب، لأن الشركة ونجاحها وأرباحها وهذا مما لا يعتذر علمه في الغالب، لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح بيان أرباحها وخسائرها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة، كما هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد منها، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة: أن المشقة تجلب التيسير، وقد صرح العلماء - رحمهم الله - باغتفار الجهالة في مسائل معروفة متفرقة، مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك...»[1].

وعلى هذا فالأسهم معلومة المقدار علماً مجملاً يعطي المساهم صورة تقريبية عن مقدار أسهمه وما تمثله في الشركة جزء من ممتلكاتها.

الشرط الرابع: أن يكون ما يراد وقفه ملكاً للواقف.

وهذا الشرط لا خلاف بين الفقهاء في اشتراطه[2].

ووجه اشتراطه: أن الوقف تصرف يلحق الأعيان الموقوفة فلا بد أن يكون الواقف مالكاً لها، أو يملك التصرف في العين في الوقف بالنيابة عن المالك بالوكالة.

(١) مجموع رسائل وفتاوى سماحة الشيخ محمد ٧/ ٤٢، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢٢٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/ ٦٠، ومواهب الجليل ٦/ ١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٥١.

وإن اختلفوا في اشتراط الملكية وقت عقد الوقف[١].

وهذا الخلاف لا يهمنا كثيراً في موضع البحث لأن البحث في حكم وقف المملوك من الأسهم، والمساهم يملك حصته في الشركة ملكاً تاماً لا نزاع فيه.

ولهذا فهذا الشرط متحقق في الأسهم.

الشرط الخامس: أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة[٢]، وإن اختلفوا في بعض أفراده وجزئياته تبعاً لاختلافهم في طبيعة ما يراد وقفه، وما يصدق عليه بقاء العين، والمراد بالدوام الذي يراد له الوقف.

ووجه اشتراط هذا الشرط: «أن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يكون ذلك فيما لا تبقى عينه»[٣].

وبناءً على هذا الشرط فلا يصح وقف ما يستهلك بالانتفاع به، كالمطعوم والمشروب ونحوه عدا الماء فهو مستثنى.

ولاختلاف الفقهاء في التأبيد الذي يراد له الوقف اختلفوا في الأعيان الموقوفة.

وبعد اتفاقهم على صحة وقف العقار اختلفوا في صحة وقف المنقول على أقوال يجمعها قولان:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المنقول إلا إذا كان تبعاً للعقار أو جاء النص به، أو جرى العرف بين الناس بوقفه.

وإليه ذهب الحنفية في المشهور عندهم.

وقول مرجوح عند المالكية.

واستدلوا: بأن الوقف يراد للدوام ولا يتحقق إلا في العقار.

القول الثاني: أنه يصح وقف المنقول.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وهو قول عند الحنفية، لكثرة الأدلة على صحة وقف المنقول.

(١) الخلاف بين الجمهور والمالكية، فالجمهور يشترطون أن يكون مملوكاً له وقت الفراغ، والمالكية يجيزون تعليق الوقف على الملك. ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/٤١٣، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.

(٣) ينظر: مطالب أولى النهي ٤: ٢٧٦.

والدخول في تفصيل هذا الخلاف ليس مجاله في هذا البحث فله مجال آخر.

إلا أن الناظر في أدلة الوقف وفي كلام الفقهاء يتضح له بكل وضوح جواز وقف المنقول مع مراعاة الشروط السابقة.

وعليه فلا يرد على الأسهم أنها تشمل مملتكات منقولة أو أنها ليست دائمة؛ لأن الصحيح أنه يصح وقف المنقول، ولأن الأسهم تراد للدوام لأنها تراد للاستمرار والاستغلال بربحها، والواقع يؤيد هذا.

المطلب الثاني
حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة

من خلال ما سبق في تعريف الأسهم وبيان أنواعها وخصائصها، وما سبق في تطبيق شروط الموقوف على الأسهم يتضح - والله أعلم - رجحان القول بجواز وقف الأسهم في الشركات المساهمة بالضوابط المرعية في حكم بيع الأسهم، ومن ذلك:

١ - أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة ذات نشاط مباح لأنه يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مباح النفع من غير حاجة.

وبناء عليه فإذا كانت الأسهم حصصاً شائعة في شركة تقوم على الربا أو على الأنشطة المحرمة، فإنه لا يجوز وقف أسهمها، لعدم إباحتها.
ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في التعامل بالأسهم: «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها»[(١)].

٢ - أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة مساهمة معروفة لئلا تخفى حقيقتها وأعمالها، فربما تكون قائمة على التعامل بالحرام.

٣ - أن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة.
وبناءً عليه، فلا يجوز وقف الأسهم التي تختص بخصائص ممنوعة شرعاً كأسهم الامتياز المحرمة وأسهم التمتع لأن أسهم الامتياز تعطي ربحاً ثابتاً لأصحابها، ولأن أسهم التمتع تعطي أرباحاً لأصحابها وهم في الواقع ليسوا شركاء في المال والعمل وذلك بعد استرداد أسهمهم.

(١) مجلة المجمع، العدد ٧، ج١، ص٧١١.

٤ - أن تكون الأسهم المراد وقفها قد دخلت في ملك الواقف فعلاً.
وبناء عليه فلا يجوز وقف الأسهم غير المملوكة.

٥ - أن يعين الواقف عدد الأسهم الموقوفة إذا كان سيوقف بعض أسهمه.
وإن كان الوقف وارداً على جميع أسهمه في شركة مساهمة، فلا يشترط ذكر عددها قياساً على ما قرره الفقهاء من جواز وقف جميع الحصة الشائعة في عين معينة.

أوجه القول بجواز وقف الأسهم في الشركة المساهمة:

١ - الأدلة التي تدل على صحة وقف المشاع سواء أكان فيما يقبل القسمة أو فيما لا يقبلها، ومن أهمها: حديث ابن عمر في وقف الأسهم التي لعمر، ودلالته على صحة وقف الأسهم ظاهرة؛ لأن الأسهم في الشركة المساهمة حصص شائعة في الشركة.

٢ - أنه يمكن الانتفاع بالأسهم مع بقائها، عن طريق الانتفاع بغلتها وربحها.
وقد سبق أن من شروط الموقوف: أن ينتفع به مع بقاء عينه فما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه، ومن المعلوم أن الأسهم أصبحت في العصر الحاضر من الموارد الثابتة التي تدر على أصحابها أرباحاً سنوية.

٤ - أن السهم حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود وغيرها.
وهذه يجوز وقفها بأفرادها.
أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه.
وأما المنقول فالذي عليه أكثر الفقهاء هو جواز وقفه. وإذا جاز وقف العقار والمنقول: جاز وقف الأسهم، لأنها تمثل خليطاً من عقار ومنقول.

٥ - أنه لا جهالة في وقف الأسهم، لإمكان تحديدها ببيان عددها، أو بوقف جميع ما يملكه الشخص من أسهم في شركة مساهمة، ولأنه يمكن معرفة مقدارها جملة بسؤال المسؤولين عن حسابات الشركة، ولا يضر الجهل اليسير الوارد على ذلك، لأنه من الجهالة المغتفرة.

٦ - أنه يجوز وقف النقود من الدراهم والدنانير على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم إذا كان وقفها لتنميتها بالاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف عليهم، وإذا جاز وقف الدراهم والدنانير بهذه الصفة فإنه يجوز وقف الأسهم من باب أولى، لأن المؤدى واحد.

المطلب الثالث
وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام

تمهيد:

ما سبق بحثه هو في حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة. والبحث في هذا المبحث في حكم المساهمة في مشروعات وقفية مطروحة لعامة الناس.

وإسهام العامة في المشروعات الوقفية له جانبان:

الجانب الأول: تبني فكرة مشروع وقفي في مجال خيري معين كمسجد، أو مستشفى أو مدرسة... إلخ، أو في مجال خيري عام، في وجوه من البر أو في أوجه البر العامة، كمشروع إنشاء سوق خيري يستثمر ويصرف ريعه في وجوه البر المختلفة على الفقراء، وطلاب العلم.... إلخ.

ثم يدعى عامة الناس للتبرع لهذا المشروع الخاص أو العام بما تجود به نفس كل أحد. وغالب الأعمال الوقفية المطروحة للعامة من هذا القبيل.

الجانب الثاني: تبني فكرة مشروع وقفي في مجال خيري خاص أو عام، ثم يدعى العامة للمساهمة فيه عن طريق الاكتتاب العام بأسهم ذات قيمة معينة على غرار الاكتتاب في أسهم الشركات التجارية المساهمة عند ابتداء تكوينها.

ومع أهمية الجانب الأول ويُسر إقامته وسهولة الإسهام فيه من العامة، ومع أن كل مساهم في الوقف في هذا الجانب في قليل أو كثير فإنه يعد شريكاً عاماً في هذا المشروع الوقفي وأجره على الله حسب نيته وقدر إسهامه.

إلا أن الحديث عنه يخرج بنا عن موضوع البحث، ولهذا سيخصص الحديث في الجانب الثاني.

فكرة الأسهم الوقفية:

اقترح فكرة إصدار أسهم وقفية وطرحها للاكتتاب العام بعض الباحثين المعاصرين.

فطرحها الدكتور (منذر قحف) كوسيلة تمويلية لأوقاف قائمة وتناولها الدكتور (محمد عبدالحليم عمر) كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة كما سيأتي. أما تمويل الأوقاف القائمة عن طريق الاكتتاب العام، فتعني كما طرحها الدكتور (قحف)

محاولة المساهم الاسترباح من خلالها قال: «وهي: حصص الإنتاج وأسهم المشاركة وسندات الإجارة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة، ونقدم هذه الأنواع من الأوراق المالية كمقترحات يمكن الإفادة منها في تنمية الأوقاف بتمويل من الجمهور»[(١)].

وأقرب هذه الأوراق إلى موضوع وقف الأسهم ما أسماه بأسهم المشاركة، وإن كان القصد مختلفاً والنتيجة مختلفة؛ حيث يقصد المساهم في أسهم المشاركة الربح الصرف، بينما يقصد في موضوعنا: الاشتراك في المشروع الوقفي في وقف أسهم معينة منه. ثم تحدث عنها، بما يوضحها، وحيث إن هذا النوع من الطرح، خارج عن موضوع البحث فيكتفى بهذه الإشارة إليه. وإنما أشرت إليه لأنني استفدت منه فيما يراد الحديث عنه مما هو في صلب الموضوع، ولئلا يتوهم أن ذلك داخل في موضوع وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام.

معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب[(٢)]:

تتجلى هذه الفكرة في الآتي:

١ - أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من أنواع الخدمات الخيرية في أي مجال؛ في مجال التعليم، أو في مجال الصحة، أو المجال الاجتماعي، أو غير ذلك مما يشمله عموم وجوه البر مثل إنشاء مستشفى أو مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، أو مركز لرعاية الأيتام، أو لتأهيل المعاقين، أو إسكان لطلاب العلم، أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه من البر معينة أو عامة.

٢ - دراسة هذا المشروع أو ذاك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته اللازمة، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الإذن اللازم لإقامته من جهة الاختصاص.

(١) الوقف في الإسلام - تطوره، إدارته، تنميته، ص٢٦٥. وينظر: نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف، ص٧٦، وبحث: سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول ٤/ ٦٣.

(٢) هذه المعالم مستوحاة من مبحث: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب في كتاب الدكتور منذر قحف ص٢٦٥-٢٧٧، وبحث سندات الوقف للدكتور محمد عبدالحليم عمر ص٧٦-٧٩، وبحوث سندات المقارضة وصكوك الاستثمار في مجلة المجمع، العدد ٤، ج٣، ص١٨١١-٢١٦٥.

٣ - إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلى غرار صكوك الاستثمار يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية.

٤ - يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته، ومصرفه، وطريقة إدارته وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب من العامة... إلخ.

٥ - تبدأ الجهة المعنية باستقبال مساهمات العامة، وتعطيهم إيصالات بقدر أسهمهم.

٦ - يدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب). وينتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس، كنائب للمدير أو الرئيس، وأميناً للمجلس، وممثلاً مالياً.... إلخ.

ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره إن كان استثمارياً، وتوزيع غلته في مصارفه المحدودة بالوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة علاقة وكالة، وليست علاقة مضاربة لأن هذا المشروع لا يقصد به الربح وإنما هو وقف خيري، إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة، وبين مؤسسة أو شخص لاستثمار الوقف أو جانب منه إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف.

٧ - وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه المحددة.

فإن كان المشروع للانتفاع المباشر، فتح للمستحقين، وإن كان بالاستثمار في إجارة أو غيرها استثمر على حسب ما حدد في نشرة الإصدار إما عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم على حسب أسهمه ليوزعه في مصارفه.

أسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية:

بعد النظر فيما كتبه من طرح أصل هذه الفكرة، وبعد الدراسة والتأمل تتبين أهميتها وشدة الحاجة إليها ولا سيما في هذا العصر لما يأتي:

١ - اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر، وتنوع الخدمات التي يحتاجها

المجتمع، مما يستدعي التفكير في مشروعات وقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

٢ - أن غالب الناس في المجتمعات المختلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة أو دون المتوسطة، بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف مع أهميتها في المجتمع، ومع ما رتب عليها من الفضائل. وفتح المجال لعامة الناس وغالبيتهم ممن ذكر للمساهمة في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما يستطيعون يفتح المجال لشريحة كبيرة جداً في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.

٣ - إن تبني مشروعات وقفية وطرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقفية كبيرة تسهم إسهاماً فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة.

٤ - في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها.

٥ - إن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في كثير من مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء والاتصالات، والتعليم والصحة... وحيث إن القطاع الخاص - في الغالب - يبحث عن الربح والاستثمار، وليس كل فئات المجتمع يستطيع دفع رسوم هذه الخدمات إذا أسندت للقطاع الخاص، ففتح المجال لإنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب الميسر لكل أحد، يسهل القيام بهذه الخدمات أو ببعضها لغير المستطيع.

٦ - تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع، لها أثرها الواضح في مجالات البر المختلفة.

٧ - إن إقامة هذه المشروعات على النحو المطروح أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف الباحثين عن مصالحهم الشخصية لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة على الوقف إلى مجلس يختار من المساهمين، ولا شك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية.

من يتولى إصدار الأسهم:

سبقت الإشارة إلى أنه يمكن أن يتولى هذا المشروع الوقفي عن طريق الأسهم من حيث كونه فكرة إلى إصدار أسهمه ودعوة الناس للاكتتاب، ثم الدراسة والتنفيذ.... والذي يتولى إصدار الأسهم هو:

١ - جهة حكومية كوزارة الشؤون الإسلامية، أو وزارة الأوقاف.

٢ - جهة خاصة كمؤسسة أهلية، أو جمعية خيرية.

٣ - فرد، بحيث يدرس شخص ما فكرة إنشاء مشروع وقفي على النحو السابق، ودراسته ويخطط له ويدعو للاكتتاب فيه، ثم يدعو المساهمين إلى اجتماع لتوكيله أو غيره للقيام بتنفيذ المشروع والنظارة عليه، أو تكوين مجلس إدارة للقيام بذلك.

حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب:

يظهر - والله أعلم - أنه يجوز وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام لما يأتي:

١ - أن المساهمة في المشروع الوقفي عن طريق الاكتتاب مشاركة في وقف معين. وقد سبق أن عرفنا أنه يجوز وقف الجزء المشاع في عين مشتركة، ومنه نعرف جواز مبدأ المشاركة في الوقف بحيث يتعدد الواقفون لوقف واحد.

٢ - أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناءً على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة لما سبق عرضه من شروط صحة الوقف الراجعة إلى الموقوف، وأنها تنطبق على الأسهم في الشركات المساهمة، فيجوز وقف الأسهم ابتداءً عن طريق الاكتتاب من باب أولى.

٣ - ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب والدوافع إلى إنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب في الأسهم، وما يؤدي إليه هذا الأسلوب من فتح مجالات جديدة معاصرة للوقف. وأن ذلك طريق لإنشاء مشروعات وقفية كبيرة تسهم في خدمات جليلة متنوعة للمجتمع، قد لا يستطيع الأفراد إنشاء أوقاف مماثلة لها.

٤ - وما يترتب على جواز هذا النوع من الأوقاف من فتح المجال أمام ذوي الدخل المحدود أن يسهموا ويساهموا في الأوقاف ولو بقليل.

المجالات التطبيقية لهذا المشروع وأمثاله:

المقصود بهذه المجالات التطبيقية، المصارف التي يمكن أن توجه إليها هذه المشروعات الوقفية.

والناظر فيما كتبه الفقهاء في شروط الواقفين وفي مصارف الوقف المختلفة.

يجد أن مجال مصارف الأوقاف مجال واسع جداً، سواء أكان وقفاً ذرياً على قرابة الواقف، أو في وجوه البر المختلفة، أو في وجه منها، وهو ما يسمى بالوقف الخيري، أو مشتركاً في هذا وذاك.

فأبواب مصارف الأوقاف كثيرة ومتنوعة وكلها مفتوحة أمام الواقفين.

وهكذا في مشروع وقف الأسهم، المجالات مفتوحة، لتعدد مصارفه في وجوه البر المختلفة، أو يخصص بعضها لجهة معينة، أو لخدمة معينة. وبتعدد هذه المشروعات، تتوفر الخدمات المختلفة التي تحتاجها المجتمعات. وينبغي عند طرح فكرة مشروع من هذه المشروعات، وتعيين مصارفه، أن تتلمس حاجات الأمة، فتجعل مصارف هذه المشروعات فيها، ويبدأ بالأهم فالأهم. ومن الأمثلة:

١ - الوقف على الفقراء والمحتاجين.

٢ - الوقف على طلاب العلم، بالإنفاق عليهم حال الطلب.

٣ - إسكان طلاب العلم الشرعي - مثلاً -.

٤ - نقل الطلاب إلى مدارسهم.

٥ - طباعة الكتب النافعة، والأشرطة المفيدة.

٦ - إعانة المتزوجين.

٧ - إسكان الفقراء العاجزين عن توفير سكن لهم.

٨ - الوقف على المراكز الصحية، وتوفير العلاج اللازم للمرضى.

٩ - رعاية الأيتام واللقطاء.

١٠ - رعاية الغرباء.

١١ - رعاية المعوقين.

١٢ - بناء المساجد، والوقف عليها، بتوفير الفرش والتكييف، وتوفير برادات الماء... إلخ.

١٣ - تأهيل العاطلين، لإيجاد فرص عمل لهم.

١٤ - إقامة الدورات الشرعية في الداخل والخارج... إلخ[١].

(١) ينظر: أثر الوقف في تنمية المجتمع ص١٤٦ فما بعدها د. حمد الحيدري.

المبحث الثاني
حكم وقف الصكوك والسندات

بناء على ما سبق في تعريف كل من الأسهم والصكوك والسندات وبيان الفرق بينها فإن إصدار الأسهم جائز بالضوابط المرعية في الشركات المساهمة، وهكذا في إنشاء مشروعات وقفية على النحو المذكور، بينما إصدار السندات بالمعنى المشار إليه غير جائز لما يترتب عليه من الربا الصريح.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العبرة في العقود والمعاملات بالمعاني والمقاصد، لا بالألفاظ والمباني، وعلى ذلك فليس المعول عليه في جواز التعامل بالأسهم وتحريم التعامل بالسندات هو مسمى كل منهما وإنما المعول عليه في الجواز والتحريم هو السلامة من المحاذير الشرعية أو وجودها. فجواز الاكتتاب بالأسهم في الشركات المساهمة المباحة مبني على سلامتها من المحاذير الشرعية، وهكذا جواز الاكتتاب في أسهم المشروع الوقفي.

وتحريم السندات لما يترتب عليها من القرض بالفائدة، لا لأن اسمها سندات.

وعلى هذا فينظر فيما يطرح من أفكار ومقترحات استثمارية تتعلق بالأسهم أو بالسندات أو بصكوك الاستثمار، من حيث النظر فيها وملاءمتها للنصوص الشرعية، وموافقتها للقواعد والضوابط المرعية في الشرع، أو عدم ملاءمتها وموافقتها لذلك.

ولهذا فإن مجمع الفقه الإسلامي أجاز إصدار ما يعرف بصكوك الاستثمار وسندات المقارضة بضوابط معينة تنتفي فيها المحاذير الشرعية التي ترد على السندات الربوية، وتتحقق بها قواعد وضوابط المضاربة الشعرية. وفضَّل أن يطلق على سندات المقارضة صكوك الاستثمار، بدل سندات المقارضة.

ولعل ذلك لأن السندات عرفت مصطلحاً على السندات بالقروض الربوية لأنها قروض بفوائد.

وبناء على تحريم إصدار السندات الربوية لما تشتمل عليه من الربا، وبناء على ماسبق من اشتراط إباحة ما يراد وقفه فإنه لا يجوز وقف السندات. والله أعلم.

أما الصكوك جائزة الإصدار فيجوز وقفها، ولكن بضوابطها الشرعية.

المبحث الثالث
مسائل تتعلق بوقف الأسهم والصكوك

المسألة الأولى - أثر وقف الأسهم والصكوك على التداول فيها:

من منطلق أن الوقف لا يصح بيعه، ومن منطلق أن الواقف حين وقف أسهماً معينة في شركة معينة فذلك يعني أنه أراد هذه الشركة بعينها لتكون مجالاً لوقفه، وقد يكون له غرض صحيح في ذلك لكون هذه الشركة ذات نشاط مباح، للواقف غرض مقصود في أن يوقف في هذه الشركة بعينها، وبناء على ذلك يظهر عدم جواز تداول الأسهم الموقوفة.

المسألة الثانية - أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف:

من المعلوم أن من شروط الوقف: التأبيد، والمقصود: التأبيد النسبي.

ولا شك أن الشركة المساهمة ونحوها من الصناديق والمحافظ الاستثمارية تراد للدوام النسبي، وعليه قيل: بجواز وقف أسهمها، ولكن لو انتهت الشركة أو تعرضت لما يقتضي تصفيتها فإن المال المصفى الذي يخص الوقف يبقى وقفاً، ويوضح في شركة أو صندوق أو محفظة استثمارية مشابهة قياساً على ما إذا تعطل الوقف أو تعطلت منافعه في مكان فإنه ينقل أو يستبدل في وقف مشابه على ما قرره الفقهاء في مسألة استبدال الوقف عند تعطل منافعه.

المسألة الثالثة - التزام شرط الواقف ومدى جواز تغيير الأسهم والصكوك الموقوفة إلى أصل آخر:

ينطبق على هذه المسألة ما قرره الفقهاء في حكم استبدال الوقف. ومن خلال النظر فيما قيل في هذه المسألة يترجح - والله أعلم - القول بأنه لا يجوز تغيير الأسهم أو الصكوك الموقوفة إلى أصل آخر إلا إذا تعطلت منفعتها في وضعها الراهن، أو كانت المصلحة الظاهرة للوقف تقتضي تغييرها إلى أصل آخر، فحينئذ يجوز ذلك، ولكن بمراعاة الضوابط المرعية في ذلك، ومن أهمها: أن يكون الأصل الآخر مشابهاً للأصل الأول ويؤدي الغرض الذي من أجله وقف الأصل الأول.

المسألة الرابعة – تغير قيمة الأسهم والصكوك وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة وهل تعتبر الزيادة في القيمة ريعاً أو أصلاً موقوفاً؟

عندما يوقف شخص أسهماً معينة في شركة مساهمة فإن هذه الأسهم المعينة بعددها في هذه الشركة المعينة باسمها الذي يميزها عن غيرها: تعد أصلاً موقوفاً تجري عليه أحكام الأصول الوقفية الأخرى كالعقار وغيره. وحيث إن العقار الموقوف – مثلاً – إذا زادت قيمته فإنها تعد زيادة متصلة في قيمة الأصل الموقوف تتبع الأصل في الحكم، فكذلك الحكم في الأسهم إذا زادت قيمتها فإنها تعد زيادة متصلة في قيمة الأسهم تكون تابعة للأصل، ولا تعد ريعاً للأسهم. ولكن هذه الزيادة في قيمة الأسهم لها أثرها في الغالب على الأرباح التي تدرها هذه الأسهم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم ما جاء فيه فيما يأتي:

١ – أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢ – أن وقف النقود يعني كون الموقوف مالاً نقدياً سواء أكان دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو كان عملة ورقية حلت محلهما في الثمنية ومعرفة قيم السلع... إلخ.

٣ – أن التصكيك يعني في المصطلح المعاصر: تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان والمنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها.

وعلى هذا يقصد بالصكوك المالية: «صكوك ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص» مثل صكوك الإجارة وصكوك المشاركة وصكوك المضاربة... إلخ.

وأما السندات فهي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها، تستحق الوفاء في تاريخ محدد مع استحقاق مالكها فائدة سنوية.

٤ – أن الفقهاء اختلفوا في وقف العملة المعدنية اختلافاً كثيراً وأن القول الراجح هو الجواز لانطباق شروط صحة الوقف عليها، ولما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة، ولما يترتب على صحة وقفها من فتح باب مهم من أبواب الوقف يلج من خلاله عدد كبير من جميع فئات المجتمع.

٥ – أنه يجوز وقف النقود عن طريق الدعوة إلى المساهمة في مشروعات وقفية معينة، كما يجوز وقفها عن طريق الاكتتاب العام.

٦ – أنه يجوز استثمار النقود الموقوفة فيما حدده الواقف، وإلا ففي ما يرى الناظر أن مصلحة الوقف في استثماره فيه.

٧ – أنه يجوز تكوين مخصصات لزيادة الأصل الموقوف في حال تغير قيمة النقد الموقوف.

٨ – أنه لا يجوز تغيير الأصل النقدي الموقوف إلا في حال نص الواقف على ذلك.

٩ – أن من أهم الأوراق المالية المتداولة في هذا العصر: الأسهم والصكوك والسندات، وأن السهم يعني حصة شائعة في الشركة المساهمة يمثله صك قابل للتداول، وأن التصكيك يعني في المصطلح المعاصر: تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان والمنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها.
وأن السند يعني ورقة مالية تثبت لمالكها ديناً بقرض على مصدرها مع استحقاقه فائدة ثابتة.

١٠ – أنه يجوز وقف الأسهم لانطباق شروط صحة الوقف عليها، ولما يترتب على وقفها من المصالح، ولكن بضوابط من أهمها: أن تكون في شركة مباحة وألا يترتب على وقفها أمر محرم. وأنه يجوز كذلك وقف الصكوك الجائزة كصكوك الإجارة، بينما لا يجوز وقف السندات لأنها محرمة.

١١ – أنه لا يجوز تداول الأسهم الموقوفة.

١٢ – أنه إذا صفيت الشركة موضع الأسهم الموقوفة فإن قيمة الأسهم تبقى وقفاً وتوضع في شركة مشابهة ويصرف ريعها في ذات المصرف الذي حدده الواقف.

١٣ – أن الزيادة في قيمة الأسهم لا تعد من الريع بل هي زيادة متصلة في الأصل الموقوف.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية

إعداد: د. ناصر بن عبدالله الميمان*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الوقف معلم بارز من معالم التكافل الاجتماعي في ديننا الحنيف، وقد ظلت المؤسسة الوقفية تؤدي دورها الملموس في شتى نواحي حياة المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا.

وقد تحدث الفقهاء بإسهاب عن أحكام الوقف، ووضعوا لها من الأحكام ما كان يلائم عصرهم، بما يكفل لهذه المؤسسة المباركة البقاء والدوام.

ولكن نظراً للتغيرات الكبيرة التي طرأت على طرق استثمار الأموال وإدارتها، وجب على الباحثين والمشتغلين في مجال الفقه الإسلامي أن يختاروا للأوقاف من الأحكام ما يناسب العصر الحاضر، فإنه لا يُنكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وبخاصة إذا علمنا أن جُلَّ أحكام الوقف اجتهادية، مبناها على مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في إطارها الشرعي.

ومن الأمور المستجدة في عالم الاقتصاد المعاصر بعض أنواع استثمار النقود، وكذا الشركات المساهمة والأوراق المالية التي تتبوأ مكانة حساسة في المعاملات المالية في الوقت الراهن.

ولما كانت طبيعة الوقف تقتضي الحفاظ على الأصل الموقوف واستمرار

(*) أستاذ امشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

منفعته، وهذا لا يتأتى إلا باستغلال تلك الأموال الموقوفة واستثمارها. كان من اللازم بيان الوجه الشرعي لكيفية استثمار الأوقاف بالطرق والأساليب المعاصرة، لذلك أحببت أن أخوض هذا المضمار بجهد متواضع متمثل في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني بعض الفقهاء إلى الكتابة في بعض المسائل المطروحة في هذا البحث ودراستها، ومن هذه الدراسات:

١ - الرسالة المنسوبة إلى العلامة أبي سعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت٩٨٢هـ) بعنوان: «رسالة في جواز وقف النقود»، وهي مطبوعة بتحقيق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، وهي أحد مراجع هذا البحث.

٢ - «السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم» للمولى محمد بن بير علي محمد، المعروف ببركلي (ت٩٨١هـ)، وهذا الكتاب رد على رسالة أبي سعود[١].

٣ - كما كتب شيخنا الشيخ الدكتور عبدالله بن موسى العمار بحثاً بعنوان «وقف الأسهم» ونشر في مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي والأربعون، محرم ١٤٢٤هـ وقد تيسر لي الاطلاع عليه، وأنا على وشك الانتهاء من الكتابة في بحثي هذا.

ولما كانت هذه الدراسات قد تناولت بعض الجوانب من موضوع وقف النقود والأوراق المالية، ولم تتطرق إلى البعض الآخر، أردت أن أجمع في هذا البحث طرفاً من مسائل وقف النقود والأوراق المالية وجزئياتها، وقد جعلته في مقدمة، وفصلين - وكل فصل يحتوي على ستة مباحث - وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات، وسميته «وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية»، والله أسأل العون والتوفيق في القول والعمل، كما أسأله تعالى أن يرزقني الإخلاص والقبول إنه وحده المستعان وعليه التكلان.

(١) ينظر: كشف الظنون ٢/١٠١٧.

الفصل الأول
وقف النقود

ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود.

المبحث الثاني: حكم وقف النقود.

المبحث الثالث: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

المبحث الرابع: حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف.

المبحث الخامس: حكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار.

المبحث السادس: حكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف.

المبحث الأول
تعريف النقود

أ - تعريف النقود في اللغة:

النقود جمع نقد، والنقد: قال ابن فارس[٢]: «النون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه»[٣].

وكلمة النقد تستعمل في اللغة بعدة معانٍ، لكن المعاني ذات الصلة بموضوع بحثنا هي: أن النقد هو تمييز الدراهم، أو الدنانير الجيدة من الرديئة.

والنقد أيضاً خلاف النسيئة[٤].

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة بهَمَذان، وتوفي بها سنة ٣٩٥، من مصنفاته المطبوعة: «معجم مقاييس اللغة»، و«مجمل اللغة». ينظر: إنباه الرواة ١/ ٩٢؛ وفيات الأعيان ١/ ١١٨؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٧.

(٤) ينظر الصحاح، مادة «نقد»، ولسان العرب مادة «نقد».

والنقد يأتي أيضاً بمعنى المضروب من الذهب والفضة؛ لأن المضروب منهما هو العين، والعين هو النقد، ويقال لغير المضروب منهما تبر(٥).

ب - تعريف النقود في الاصطلاح:

عرف النقد في اصطلاح الاقتصاديين بتعريفات متقاربة المعنى، منها:

أن النقد هو كل وسيط للتبادل يلقى قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون»(٦).

أو هو عبارة عن «أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للإدخار»(٧).

فالنقد ما تم الاصطلاح على اعتباره وتعامل به الناس، من أي شيء كان، كما قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَةً»(٨).

المبحث الثاني
حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى - في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول - عدم صحة وقف النقود، وبه قال كثير من متقدمي فقهاء الحنفية، وكذلك أكثر الشافعية والحنابلة وغيرهم، وسأسوق فيما يلي طرفاً من أقوالهم الدالة على ذلك:

أ - من أقوال فقهاء الحنفية: قال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز وقف المنقول أياً كان، وقال الصاحبان: يجوز من المنقول مما كان تابعاً للعقار، أو ورد به

(٥) ينظر المصباح المنير «مادة تبر»، ومادة «عين»، ص٤٤٠. وينظر أيضاً: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٢٦؛ والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٦.

(٦) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٨.

(٧) المعاملات المالية المعاصرة: الدكتور وهبة الزحيلي، ص١٤٩. وينظر سائر تعريفات النقد في الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٧.

(٨) المدونة الكبرى ٨/ ٣٩٦. وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في هذا المعنى في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥١-٢٥٢.

النص، كالكراع والسلاح، واستثنى الإمام محمد بن الحسن[٩] - رحمها الله تعالى - أيضاً جواز وقف ما جرى فيه التعامل، وتعارف الناس وقفه كالفأس والمنشار. . . ؛ لأن القياس يترك بالتعامل[١٠]، والنقود من المنقولات[١١].

وقال المرغيناني[١٢] - رحمه الله تعالى - في معرض رده على الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، لإجازته وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، وإن لم يجر التعامل فيه -: «ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيناه، فصار كالدراهم والدنانير»[١٣].

وقال ابن الهمام[١٤]: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»[١٥].

ب - من أقوال الشافعية: قال الإمام الغزالي[١٦] - رحمه الله تعالى -: «وشرطه أن يكون مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل»[١٧]. ثم قال: «وقولنا: (مقصودة) احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزيين، وفيه خلاف، كما في إجارته؛ لأن ذلك هو المقصود منها»[١٨].

(٩) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله، الشيباني، الكوفي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه، صنف الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات، وغيرها، توفي سنة ١٨٩. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤؛ الفوائد البهية، ص١٦٣.

(١٠) تنظر الهداية شرح البداية ٣/ ١٤-١٥؛ وفتح القدير ٦/ ٢١٧-٢١٨.

(١١) تنظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤.

(١٢) هو علامة عالم ما وراء النهر برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الحنفي، صاحب كتابي البداية، والهداية في المذهب الحنفي، وكان من أوعية العلم.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢؛ وطبقات الحنفية، ص٣٨٣.

(١٣) الهداية شرح البداية ٣/ ١٦؛ وينظر أيضاً فتح القدير ٦/ ٢١٨-٢١٩.

(١٤) هو الإمام العلامة، كمال الدين، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ولد سنة ٧٩٠، وتوفي سنة ٨٦١، من أشهر مصنفاته: «فتح القدير»، «شرح الهداية». ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨؛ معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤.

(١٥) فتح القدير ٦/ ٢١٨؛ وينظر أيضاً البحر الرائق ٥/ ٢١٩.

(١٦) هو الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الغزالي، الطوسي، الشافعي، نبغ في الفقه والأصول والكلام، وألف تصانيف كثيرة، منها: «الوسيط» في الفروع، و«المستصفى» في الأصول، و«إحياء علوم الدين»، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥، رحمه الله تعالى. ينظر: سير الأعلام ١٩/ ٣٢٢؛ شذرات الذهب ٤/ ١٠.

(١٧) الوسيط ٤/ ٢٣٩.

(١٨) ٤/ ٢٤١.

وذكر الخطيب الشربيني – ضمن شروط الموقوف – دوام الانتفاع به انتفاعاً مقصوداً. ثم قال: إنه قصد بقوله: «مقصوداً، وقف الدراهم والدنانير للتزيين؛ فإنه لا يصح على الأصح المنصوص»[١٩].

جـ – من أقوال الحنابلة: قال في المغني: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز، وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم»[٢٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –[٢١]: «فكثير من أصحابه – يعني أصحاب الإمام أحمد – منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي ومن اتبعه»[٢٢].

وأفاد المرداوي[٢٣] – رحمه الله تعالى – بأنه إن وقف الأثمان وأطلق بطل الوقف على الصحيح من المذهب[٢٤].

القول الثاني: صحة وقف الفرد النقد

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى صحة وقف النقود، منهم:

أ – الإمام محمد بن شهاب الزهري[٢٥] – رحمه الله تعالى –، فقد روى ذلك عنه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – معلقاً، قال: «قال الزهري فيمن

(١٩) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(٢٠) المغني ٥/ ٣٧٣؛ وقال نحوه في الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٤٩.

(٢١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية الحراني، نزيل دمشق، الشيخ الإمام، العالم المحقق المجتهد، المحدث الحافظ، نادرة العصر، شيخ الإسلام، تقي الدين، ابو العباس. ولد سنة ٦٦١، ومات سنة ٧٢٨هـ من تصانيفه الكثيرة النافعة: كتاب «الإيمان، و«منهاج السنة»، وغيرهما، وقد ألف في سيرته مؤلفات مستقلة. ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/ ٢٤؛ شذرات الذهب ٨/ ١٤٢.

(٢٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

(٢٣) هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد في حدود ٨٢٠، وانكب على العلم منذ نعومة أظفاره، من مصنفاته المشهورة: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، توفي سنة ٨٨٥، رحمه الله تعالى. ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤١؛ والضوء اللامع ٥/ ٢٢٧.

(٢٤) ينظر: الإنصاف ٧/ ١١.

(٢٥) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.
ينظر: تقريب التهذيب ٥٠٦ برقم ٦٢٩٦.

جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها»[٢٦].

قال العلامة ابو سعود[٢٧] - رحمه الله تعالى -: «ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته، ولكن جعل الأصل في سبيل الله، وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إيراده في كتاب الوقف[٢٨]، في باب مترجم بـ (وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)»[٢٩].

وقال الحافظ ابن حجر[٣٠] - عند شرح كلام الزهري -: «هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري»[٣١].

ب - بعض الحنفية وعلى رأسهم محمد بن عبدالله الأنصاري[٣٢] - رحمه الله تعالى - فقد جاء في غير مصدر من مصادر الحنفية:

«وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر[٣٣] - في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: تدفع

(٢٦) صحيح البخاري، ٥٥- كتاب الوصايا، ٣٢- باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٣/ ١٠٢٠.

(٢٧) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو سعود الأفندي، من مواليد الروم، من كبار أئمة الحنفية، فقيه أصولي، مفسر شاعر، عارف باللغات: العربية والتركية والفارسية، ولد سنة ٨٩٨ - وقيل ٩٠٠ - من أشهر مصنفاته تفسيره المشهور باسم تفسير أبي سعود، والمسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» توفي بالقسطنطينية عام ٩٨٢ رحمه الله تعالى.
ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٩٨؛ ومعجم المؤلفين ١١/ ٣٠١.

(٢٨) كذا وقع هنا، والذي في النسخ المطبوعة من الصحيح: «كتاب الوصايا».

(٢٩) رسالة في وقف النقود، ص٢١-٢٢.

(٣٠) هو الحافظ شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر ونشأ يتيماً في غاية العفة والصيانة، وأقبل على العلم من صغره، وبرع في علوم كثيرة، من أشهر مؤلفاته: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تغليق التعليق»، و«لسان الميزان»، وغيرها، تفي سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى، وقد أفرد تلميذه السخاوي ترجمته في كتاب مستقل سماه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(٣١) فتح الباري ٥/ ٤٠٥.

(٣٢) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد، أخذ عن زفر، وكانت ولادته في سنة ١١٨، وحكى الخطيب أنه كان من أصحاب أبي يوسف وزفر، روى عن شعبة وابن جريج وآخرين، له كتاب في الوقف. روى له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٢١٥.
ينظر: طبقات الحنفية، ص٧٠؛ تقريب التهذيب ٤٩٠ برقم ٦٠٤٦؛ وكشف الظنون ١/ ٢١.

(٣٣) هو زفر بن الهذيل أبو الهذيل العنبري، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه، توفي سنة ١٥٨، رحمه الله تعالى.
ينظر: طبقات الفقهاء، ص١٤٥؛ سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨.

الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة»[٣٤].

وقد خرَّج بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس، وتبعه على ذلك عامة المشايخ[٣٥]، كما فعل العلامة أبو سعود حيث ألف «رسالة في جواز وقف النقود» بناء على مذهب الإمام محمد بن الحسن[٣٦]، وكذا جاء في حاشية ابن عابدين[٣٧]: «ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بالجواز بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم. وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً»[٣٨].

جـ - المالكية: وصحة وقف النقود بلا كراهة هو أيضاً المعتمد عند المالكية؛ بناءً على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول[٣٩]، جاء في المدونة: «فقلت لمالك - أو قيل له -: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة فقال نعم ارى فيها الزكاة»[٤٠].

وجاء في الشرح الكبير: «وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»[٤١].

(٣٤) فتح القدير ٦/٢١٩. وأورده أيضاً في البحر الرائق ٥/٢١٩؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢٦؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤.
وجدير بالذكر أن هذا القول نسبه بعض الحنفية إلى الإمام زفر من رواية الأنصاري عنه، كما في المرجع نفسه ٣/٦٠٨، و٤/٣٦٣.

(٣٥) ينظر: فتح القدير ٦/٢١٧؛ ورسالة في وقف النقود، ص١٨؛ والبحر الرائقي ٥/٢١٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣.

(٣٦) تنظر: ص٢٢ من الرسالة المذكورة.

(٣٧) هو محمد بن أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه الكثيرة: «رد المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين)، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، وغيرهما توفي سنة ١٢٥٢هـ، رحمه الله تعالى. ينظر: معجم المؤلفين ٩/٧٦.

(٣٨) ٤/٣٦٣.

(٣٩) ينظر: مواهب الجليل ٦/٢٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٧.

(٤٠) المدونة الكبرى ٢/٣٤٣.

(٤١) الشرح الكبير ٤/٧٧ وتنظر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الموضع نفسه.

د - بعض الشافعية: هناك وجهان عند الشافعية في وقف النقود: وجه بالجواز، وآخر بالمنع، قال الشيرازي[٤٢] - رحمه الله تعالى -: «اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها»[٤٣].

وكذا قال الإمام النووي[٤٤] - رحمه الله تعالى -: «في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما، إن جوزناها صح الوقف لتكرى»[٤٥].

هـ - وصحة وقف النقود ايضاً رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -[٤٦]، فقد روي عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوقف؟ فقال: هو جائز في كل شيء»[٤٧].

وروى الميموني[٤٨]: «أنه سمع أبا عبدالله يقول: إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة، وإن كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة؛ لأنها للمساكين؛ قلت: فإن أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟ قال لي: إن كانت للمسكين أيضاً ليس فيها زكاة. قلت: إن أوقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها لبس واشتباه»[٤٩]. قال شيخ الإسلام - بعد ذكر هذه الرواية -: «قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بربحها، كما حكينا عن مالك والأنصاري» ثم ذكر اختلاف الحنابلة في تأويل كلام

(٤٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، جمال الدين، ولد يفيروزآباد ببلاد فارس، وتفقه بشيراز، وقدم إلى البصرة، ثم إلى بغداد فاستوطنها، ولزم القاضي أبا الطيب الطبري، وكان من أورع وأنظر أهل زمانه، اشتهر بقوة في الجدل والمناظرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان فقيراً متعففاً قانعاً باليسير، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ، رحمه الله تعالى.
ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٩؛ وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٨٣؛ ومعجم المؤلفين ١/ ٦٨.

(٤٣) المهذب ١/ ٤٤٠.

(٤٤) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، الملقب بمحي الدين النووي، من فقهاء الشافعية وعلماء الحديث، من مؤلفاته: «المجموع شرح المهذب»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦هـ، ولم يتزوج. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥؛ شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤.

(٤٥) روضة الطالبين ٥/ ٣١٥.

(٤٦) ينظر الإنصاف ٧/ ١١.

(٤٧) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٤٨) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد، أبو الحسن الميموني، ثقة فاضل، لازم الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، مات سنة ٢٤٧هـ، وقد قارب المائة، روى له النسائي.
ينظر: تقريب التهذيب ٣٦٣ برقم ٤١٩٠.

(٤٩) المصدر نفسه ٢/ ٥٢٣.

الإمام أحمد، ثم قال: «والأول أصح - يعني جواز وقف الدراهم والدنانير - لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف»(٥٠).

وقال المرداوي: «وقال في الفائق: وعنه: يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا، يعني به شيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -.

وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً»(٥١).

توجيهات وأدلة القولين:

ليس هناك دليل نقلي أو نص صريح بالمنع من وقف النقود ولا بصحته، وكل توجيه واستدلال ذكره المانعون والمجيزون مردُّه إلى النظر والاجتهاد، وسأشير فيما يلي إلى أبرز ما وقفت عليه مما استدل به الفريقان:

أولاً - توجيه المانعين: وجه المانعون لوقف النقود قولهم بأمور، منها:

١ - قالوا: لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة، لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه. قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه»(٥٢).

ويفهم من كلامهم أن الانتفاع المقصود الذي خلقت من أجله الأثمان إنما هو الثمنية فقط، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك صاحبها(٥٣).

٢ - قال الحنفية: إن الأصل في الوقف التأبيد، وما لا يتأبد لا يصح وقفه، وكان في القياس أن لا يجوز وقف السلاح والكراع أيضاً إلا إذا استثنيناهما لأنهما ورد النص بجوازهما، والقياس يترك للنص، فلا يصح وقف المنقول غير المنصوص عليه(٥٤)، ولا شك أن الدراهم والدنانير من المنقولات.

كما قال الذين صححوا وقف النقد من الحنفية - إذا كان من المتعارف عليه

(٥٠) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٥١) ٧/ ١١؛ وينظر أيضاً الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٧١.

(٥٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٤٩؛ وتكملة المجموع ١٤/ ٢٢١.

(٥٣) ينظر المغني ٥/ ٣٧٣؛ ويراجع أيضاً الاستثمار في الوقف وفي غلاته: د. محمد عبدالحليم عمر، ص١٣، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط (٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤).

(٥٤) تنظر: الهداية شرح البداية ٣/ ١٤-١٥؛ وفتح القدير ٦/ ٢١٧-٢١٩؛ ورسالة في وقف النقود، ص٤٠.

بين الناس، تبعاً لمحمد بن الحسن -: إن العرف يتقيد بالزمان والمكان، ووقف النقود كان موجوداً في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى التي لم يتعارف فيها وقفها. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين ولم نسمع به في بلادنا فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادراً لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً فتأمل»(٥٥).

ثانياً - أدلة المجيزين: استدل المجيزون بأدلة، منها:

١ - دخول النقود في عموم الادلة الدالة على جواز الوقف، ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة فبقيت داخلة في العموم.

٢ - قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى، بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيهما غرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا، وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة(٥٦).

مناقشة الأدلة:

أولاً - ناقش المجيزون قول المانعين بأنه لا يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها، فلا يصح وقفها، بأن قالوا: إن عين النقود وإن كانت تنتقل من يد إلى أخرى بالتداول (تستهلك) لكن مثلها يقوم مقامها، فعين النقود في حد ذاته لا منفعة فيه ولا قيمة له، بل فائدتها في ما اصطلح عليه الناس من قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهذه الخاصية موجودة في جنس النقود، قال ابن عابدين: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية»(٥٧).

فالانتفاع بالنقود الموقوفة يدوم بقيام مثلها مقامها، فكما يقوم مثلها مقام عينها في باب القرض والوديعة وغيرهما فكذلك في باب الوقف(٥٨).

(٥٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤؛ وينظر أيضاً أحكام الأوقاف، ص٦١.

(٥٦) ينظر: المحلى ٩/ ١٧٦؛ وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ٢/ ٥٠٤-٥٠٥ الهامش؛ والاستثمار في موارد الوقف وغلاته، ص٢٥، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بسلطنة عمان (٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤م) إعداد: د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، وأ. د. محمود أحمد أبو ليل.

(٥٧) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤.

(٥٨) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٤؛ ورسالة في جواز وقف النقود، ص٣٠. وتنظر الإجابة عن قولهم إن وظيفة النقود إنما هي الثمنية فقط، في بحث الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص١٣.

– كما ناقشوا قول الحنفية بأن المنقولات المنصوص على جواز وقفها مستثناة من الأصل بأن هذا غير مسلم، بل تلك النصوص أصل بذاتها فيصح قياس غيرها عليها[٥٩].

ثم لو سلمنا أنها معدول بها عن القياس، ففي اعتبار المعدول به عن القياس أصلاً يقاس عليه غيره تفصيل وخلاف بين أهل العلم، وقد أجازه جمهور الاصوليين – منهم أكثر الحنفية – إذا كان المستثنى معقول المعنى[٦٠]، وهو كذلك هنا.

أما قولهم إن وقف النقود لم يكن متعارفاً عليه في غير بلاد الروم، فلئن كان ذلك كذلك في زمنهم إلا أن العرف السائد في عصرنا الحاضر يقضي بوقف النقود، فصح ذلك بناء على أصلهم في اعتبار العرف في المسألة[٦١].

ثانياً – وناقش المانعون أدلة المجيزين بأن قالوا: لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف فكان يجب الاقتصار على مورد النص[٦٢]؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والنقود لا يحبس أصلها؛ لأنها تهلك بالانتفاع بها[٦٣] ولا يصح قياسها على ما ورد به النص؛ لأن المعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد ي وقف النقود. جاء في فتح القدير: «حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما (يعني في السلاح والكراع) أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناهما»[٦٤].

الترجيح والاختيار:

يتبين من خلال النظر في اقوال المانعين لوقف النقود والمجيزين له، وما ذكره كل فريق من توجيهات وأدلة وتعليلات أن سبب الخلاف في المسالة إنما هو

(٥٩) ينظر: الاستثمار في موارد الوقف وغلاته، ص٢٥.

(٦٠) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٣١١؛ المستشفى ص٣٢٥؛ تخريج الفروع على الأصول، ص١٨٣؛ روضة الناظر ٣/ ٩٠٩.

(٦١) الاستثمار في موارد الوقف وغلاته، ص٢٦؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبدالحليم عمر، ص١٢.

(٦٢) ينظر المحلى ٩/ ١٧٦؛ وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ٥٠٩، الهامش.

(٦٣) هذا التعليل من الجمهور الذين منعوا وقف النقود يصلح – في زعمهم – رداً على الدليل الأول للمجيزين، وكذا على الدليل الثاني لهم، أي أن النقود لا تدخل فيما يجوز وقفه ابتداء، ولا يصح قياسها على سائر المنقولات.

(٦٤) ٦/ ٢١٩.

إمكان الانتفاع بها مع بقائها، فمن رأى أن النقود تستهلك بالاستعمال والانتفاع بها ألحقها بما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، فمن ثمَّ لم يروها من الأموال القابلة للوقف، وقالوا بعدم صحة وقفها، وأما من رأى أن المقصود من النقود إنما وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام البعض ألحقها بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فرأو صحة وقفها.

والذي يظهر لي أن نظرة المجيزين لوقف النقود أصوب وأدق من نظرة المانعين إليه، وكأننا نلاحظ أن نظرة المانعين إلى وقف النقود لا تخلو من أحد الوجهين:

أ - فإما أنهم لم يفرقوا بين كون النقود ملكاً خاصاً يتصرف فيه المرء كيف يشاء، وبين كونها مال وقف له حرمته، ولا شك في استهلاك النقود الخاصة بالشخص باستعمالها والانتفاع بها، بخلاف ما إذا كانت موقوفة، فكيف تستهلك النقود بإقراضها للمستحقين الذين يردونها عند حلول الأجل، أو في دفعها لمن يتجر بها مضاربة أو إبضاعاً[٦٥] في تجارات شبه مضمونة الربح، ثم يصرف ريعها على الجهات الموقف عليها[٦٦]؟.

ب - وإما أنهم نظروا إلى أعيان النقود - والتي كانت عبارة عن الذهب، أو الفضة في زمانهم - فرأوا أنها تستهلك بالاستعمال، وهو كذلك، لكن من نافلة القول أن أعيان النقود ليس لها قيمة ذاتية[٦٧]، بل قيمتها تكمن في وظيفتها، وهي الثمنية التي يستوي فيها جميع النقود. أو بعبارة أخرى: إن أمثال النقود تتنزل منزلة أعيانها.

إذاً اتضح ذلك، فالذي أراه - والله أعلم - هو رجحان القول بوقف النقود؛ وذلك لأن النقود يمكن أن تدخل في الأموال القابلة للوقف ابتداء، كما أن قياسها على سائر المنقولات المنصوص عليها قياس صحيح، وأن طبيعة النقود لا تتنافى مع طبيعة سائر المنقولات التي أجازها جماهير الفقهاء؛ إذ هي مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، وبقاؤها إنما يكون بقيام بعضها مكان البعض، وهذا أمر سائغ في الأموال الوقفية، ليس في المنقولات فحسب، بل حتى في الأراضي والعقارات،

(٦٥) الإبضاع هو اتِّجار ببضاعة للمالك ربّحها، والعامل وكيل متبرّع. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٥.

(٦٦) وهذه أبرز صور وقف النقود كما طرحها الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى - كما تقدم.

(٦٧) وبخاصة في عصرنا الحاضر حيث استبدلت الدنانير والدراهم الذهبية والفضية بالنقود الورقية.

وما الإبدال والاستبدال اللذان أجازهما الفقهاء – على اختلاف بينهم في ذلك بين متشدد فيهما ومتساهل – إلا نتيجة القناعة بأن الأعيان يقوم بعضها مقام البعض.

ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر، وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية، بعد كل ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغاً ومقبولاً فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لا بد من تلبيتها، وبخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة قلما يستطيع فرد واحد القيام بها.

وقد صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بجدة بجواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في مسقط – سلطنة عمان، عام ١٤٢٥هـ، ضمن قرار ١٤٠/٦/١٥، وفيما يلي طرف من نصه:

«١ – وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ – يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف وتشجيعاً على المشاركة الجماعية فيه».

مزايا وقف النقود، ومخاطرها:

وقد عدد بعض الباحثين محاسن ومزايا وقف النقود، منها:

١ – إن وقف النقود متاح لمعظم الناس، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضٍ أو عقارات.

٢ – وبالتالي فهو أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكِّن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

٣ – إن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق ومجالات استثماره أكبر من وقف العقار؛ لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى.

٤ – إن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة.

٥ - إن تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره(٦٨).

٦ - كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار(٦٩).

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض مخاطر ينطوي عليها وقف النقود، فالوقف النقدي - بخلاف غيره - معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها، وربما تحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءاً من رأس ماله(٧٠).

أضف إلى ذلك أن الوقف النقدي قد يتسرب إليه بعض أموال محرمة أو مشبوهة، نتيجة تعقد طرق الاستثمار والتشابك مع الجهات التي لا تميز بين الحلال والحرام، كما هو حال عامة البنوك والمؤسسات التجارية.

ضوابط استثمار وقف النقود:

يجب أن يراعى في استثمار أموال الوقف، ومنها نقود الوقف، الشروط والضوابط الشرعية التي تجعل عملية الاستثمار ضمن إطارها الشرعي الخالص بعيداً عن أي شبهة، والضوابط الفنية التي توفر له أكبر قدر من الحماية من جهة، وأكبر عائد ممكن من جهة أخرى، وتقلل من مخاطر التعرض للخسائر، وتضمن له جبرها، بقدر الإمكان، وتحد من آثارها عند حدوثها، منها:

١ - أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعاً.

٢ - عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها، ووضع الحماية لها.

٣ - التنويع في المحافظ الاستثمارية للتقليل من مخاطر كبيرة.

٤ - الاعتماد على دراسات جدوى اقتصادية جادة ودقيقة للمشروعات الوقفية وتوثيق عقودها، والحصول على ضمانات شرعية كافية كالكفالة والرهن، وغيرهما.

(٦٨) ينظر بحث (الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة) د. شوقي دنيا، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣/ جـ١/ ٥١٤.

(٦٩) ينظر بحث د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، ود. محمود أحمد أبو ليل، ص٢٦.

(٧٠) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص١٤.

٥ - اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف، واختيار وسائل الاستثمار الاكثر أماناً.

٦ - التعامل مع جهات أمينة، واختيار أساليب ووسائل الاستثمار الأكثر أماناً بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

٧ - التزام شرط الواقف - بشروطه - قدر الإمكان(٧١).

المبحث الثالث
أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

هناك أمر يختص بوقف النقود والأموال السائلة دون وقف سائر الأموال، وهو تأثر راس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعاً وانخفاضاً، ولا يخفى أن تغير قيمة النقد وإن لم يثر اهتماماً في معاملات حاضرة واستثمارات قصيرة الأجل، إلا أنه أمر ذو أهمية بالغة في معاملات واستثمارات طويلة الأجل، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له البقاء والتأبيد.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا - ونحن نبحث في وقف النقود - هو ما مدى أثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة، وهل يعتبر الناتج عن ارتفاع قيمة النقد من الأصل الموقوف، أو يعتبر من الريع؟ وهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في أصل رأس المال، يجب العمل على جبرانها حتى يعود الأصل كما وقفه الواقف، أو أن الاعتبار للمبلغ المسمى في حجة الوقف يوم وقفه، بغض النظر عن زيادة قيمته أو نقصانه؟.

فمثلاً: لو أن رجلاً وقف عشرة آلاف ريال، وبعد مدة وجدنا قيمة الريال قد انخفضت بنسبة ٢٪ بحيث تعادل عشرة آلاف ريال اثني عشر ألف ريال (وهو ما

(٧١) ينظر بعض هذه الشروط والضوابط في بحث (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة) د. علي محي الدين القره داغي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإلامي، العدد ١٣/ جـ١/ ٤٨٩؛ والاستثمار في الوقف وفي ريعه وغلاته، ص٤٠-٤١؛ والاستثمار في موارد الوقف وغلاته، ٣٩-٤١؛ استثمار أموال الوقف، ص٣١-٣٢ للدكتور العياشي فداد، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة؛ أحكام استثمار الموقوف وغلاته (دراسة فقهية اقتصادية)، ص٥٦-٥٧، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة؛ وموقع الرياض في شبكة الإنترنت، صفحة المال والاقتصاد، (٢٢/ ١٢/ ١٤٢٥) وفيه تفصيل جيد لضوابط استثمار الوقف، وبخاصة ما نقل عن بحث الدكتور حسين حسين شحاته: «المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستمثارية».

يطلق عليه في اصطلاح الاقتصاديين نسبة التضخم)، أو ارتفعت قيمة الريال بنفس النسبة، بحيث إن عشرة آلاف ريال تساوي ثمانية آلاف ريال، فهل يعتبر أصل الوقف قيمة النقود يوم الوقف: عشرة آلاف ريال، أو القيمة الجديدة بعد التغير؟

لم أجد من تطرق إلى هذه الجزئية من وقف النقود من الفقهاء القدامى(٧٢)، ولا من بحثها من المعاصرين، والمسألة بحاجة إلى وقفة وتأمل، وهناك ثلاثة وجوه يمكن تصورها في الموضوع:

فإما أن يعتبر المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل، سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت، مراعاة للفظ الواقف.

وإما أن تعتبر القيمة هي الأصل، ولا يُجمد على لفظ الواقف، تمشياً مع تغير سعر الصرف.

وإما أن يعتبر المبلغ المسمى هو الأصل في حال ارتفاع قيمة النقد، وتعتبر القيمة أصلاً في حال انخفاض القيمة، حفاظاً على مصلحة الوقف.

فأما الوجه الأول – وهو اعتبار المبلغ المسمى يوم وقفه أصلاً – فإنه وإن كانت فيه مراعاة لفظ الواقف، إلا أن فيه جموداً غير لائق بمسايرة التغيرات، وتجاهلاً لمقتضيات الواقع، وإجحافاً بحق الوقف؛ لأنه يؤدي إلى أن يظل المبلغ المسمى للوقف ثابتاً عبر الزمن، والحال أن قيمة النقد في حال انخفاض دائم عادة، وبخاصة في العالم الإسلامي، مما يجعل الوقف شبه متعطل وعديم الجدوى بعد مرور عدة سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه، ولا شك أن هذا يخالف قصد الواقف من تأبيد الوقف وبقاء منفعته، وهناك قاعدة فقهية تقول: إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض(٧٣)، ويقول القفال(٧٤)، من أئمة الشافعية –

(٧٢) ولعل ذلك يعود إلى أن أصل وقف النقود لم تكن له أهيمة كبيرة آنذاك فلم يحظ باهتمام الفقهاء، فضلاً عن هذه الجزئية، أو لأن النقود في زمانهم كانت الدنانير والدراهم (الذهب والفضة)، وتغير قيمتها لا يؤثر على الأصل الموقوف.

(٧٣) هذه القاعدة ذكرها الشيخ عبدالله بن بيه – نقلاً عن المعيار المعرب ٧/ ٣٤٠ – في بحثه المقدم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدول الخليج بدولة قطر، ١٤٢٤هـ، بعنوان «رعي المصلحة»، ١٩، وقد نقلها عنه د. العياشي فداد في بحثه «استثمار أموال الوقف»، ص٢٨.

(٧٤) هو أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله، المعروف بالقفال المروزي، وبالقفال الصغير، فقيه شافعي، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، له مؤلفات كثيرة، وتخرج به أئمة، توفي سنة ٤١٧هـ. ينظر: الأنساب ١٠/ ٢١٢؛ سير الأعلام ١٧/ ٤٠٥.

رحمه الله تعالى – في هذا الصدد: «لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله»(٧٥).

وأما الوجه الثاني – وهو اعتبار القيمة أصلاً مطلقاً – فإنه وإن كان يساير المتغيرات، إلا أن فيه تجاهلاً تاماً للفظ الواقف من جهة، وتجاهلاً لمصلحة الوقف من جهة أخرى في حالة ارتفاع قيمة النقد؛ فإن مصلحة الوقف تقتضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف، بشروطه.

وأما الوجه الثالث فإنه يعني أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته، عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.

وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً إلى ما هو أصلح للوقف والموقوف عليهم – شأنها شأن أكثر مسائل وأحكام الوقف – فالذي يبدو لي – والله أعلم – أن الوجه الثالث هو أعدل الوجوه؛ وأنسبها بمراعاة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي؛ بناء على ما قعده أحد الفقهاء من أنه «يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه...، نظراً للوقف، وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات»(٧٦).

ولا يقال إن في هذا القول تقديماً لمصلحة الوقف على مصلحة الواقفين؛ لأن مصلحة الوقف أيضاً تعود في المآل إلى الموقوف عليهم، نتيجة ضخامة رأس المال.

أضف إلى ذلك أن الفقهاء قد نصوا على أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين(٧٧)، والوجه الذي اخترناه هو من تمام عمارة وقف النقود والمحافظة عليه، والله تعالى أعلم.

(٧٥) تيسير الوقوف ١/١٦١.

(٧٦) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٤.

(٧٧) ينظر: الإسعاف، ص٦٠؛ حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٨.

المبحث الرابع
حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف

لقد عني فقهاء المسلمين بالوقف عناية بالغة تليق بمكانته السامية في الدين، وأحاطوه بسياج محكم من الأحكام، ووضعوا له من التشريعات ما يضمن له الاستمرارية والبقاء، ومن هذه الأحكام ما اتفق عليه الفقهاء من أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وأنه مسؤول عن أي ضرر يلحق بالوقف نتيجة تعديه عليه، أو تقصيره فيما خوِّل إليه، ومحاسَب على ذلك(٧٨)، فقد قالوا: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته...» إلخ(٧٩)، و«وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الأصول والغلات»(٨٠) وقولهم: «أول ما يفعله القيِّم في غلة الوقف البداءة بعمارته»(٨١).

ومن البديهي أن عمارة كل وقف تكون بحسب جنس الموقوف، وعمارة وقف النقود وإصلاحه إنما تكون باستثماره، فكما رأينا فيما سبق أن وقف النقود يستوجب استثمارها للمحافظة على أصلها وصرف ريعها إلى المستحقين، وحتى لا تأكلها تكاليف القيام بإدارتها، أو انخفاض قيمة النقد، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها وقف النقود.

ولا شك أن طبيعة الاستثمار تقتضي الربح والخسارة، ولا أحد يستطيع ضمان أي مشروع استثماري ١٠٠٪ مهما كانت دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما دقيقة؛ لأنه قد تطرأ هناك عوامل خارجية فتغير المسار المرسوم من قبل المستثمر.

ومن هنا فإنه يجب على ناظر الوقف - شخصاً كان أو إدارة - أن يضع هذا الاحتمال في حسبانه، ويتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لمقابلته، وترميم آثار الخسائر التي قد يتكبدها؛ لأن تراكم الخسائر وعدم تداركها سيؤول حتماً إلى اضمحلال الوقف وتلاشيه بمرور الزمن.

(٧٨) تنظر محاضرات في الوقف، ص٣٦٧ فما بعدها، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٤٣، ٢٦٧.

(٧٩) الإنصاف ٧/٦٧؛ كشاف القناع ٤/٢٦٨.

(٨٠) روضة الطالبين ٥/٣٤٨؛ وتنظر أيضاً حواشي الشرواني ٦/ ٢٨٤.

(٨١) الإسعاف، ص٦٠.

وقد ذكر علماء الاقتصاد أنه من أجدى تدابير مقابلة الخسائر المحتملة لوقف النقود تكوين مخصصات احتياطية للوقف، وهي عبارة عن نسب معينة من أموال تقطع من ريع الوقف وتحتجز لإصلاحه وصيانته ومواجهة ما قد يطرأ على أموال الوقف، وذلك من أجل استمراره وبقائه، تحقيقاً لمقصد الواقف: تأبيد الأصل وتسبيل المنفعةُ ويلحق بها الأموال المجتمعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال، كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه(٨٢).

وقد نبَّه الفقهاء قديماً على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف للمحافظة عليه، من ذلك ما قاله العلامة ابن نجيم(٨٣) - رحمه الله تعالى -: «إن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين - كما هو واقع في أوقاف القاهرة - فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه؛ فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الإشتراك تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم، إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فيدخر الناظر كل سنة قدراً للعمارة. ولا يقال إنه لا حاجة إليه؛ لأنا نقول: قد عللله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل... فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولاً»(٨٤).

وقال فقهاء الشافعية: «ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته»(٨٥).

وقد نص بعض الفقهاء على أن الناظر إن لم يدخر شيئاً من الريع لما على الوقف من المستحقات، وما يحتاج إليه في العمارة فإنه يضمنه، ومن ذلك ما جاء

(٨٢) ينظر: استثمار أموال الوقف، ص٣١؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص١٥-١٧.

(٨٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابني نجيم المصري، من فقهاء وأصولي الحنفية، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، وغيرهما، توفي سنة ٩٧٠، رحمه الله تعالى. ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨؛ والأعلام ٣: ٦٤.

(٨٤) الأشباه والنظائر، ص٢٣٩؛ وينظر ايضاً: المبسوط ١٢/ ٣٢؛ وفتح القدير ٦/ ٢٢١-٢٢٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧١.

(٨٥) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج ٣/ ١٠٨؛ وتنظر أيضاً حواشي شرواني ٦/ ٢٨٤؛ وتيسير الوقوف ١/ ١٥٤.

في البحر الرائق: «إذا فرَّق القيِّم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن حق الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن»(٨٦).

وإذا كان هؤلاء الفقهاء قد صرحوا بوجوب تكوين المخصصات من ريع الغلة لنوائب وقف العقارات والأراضي - على خلاف بينهم في تقديم تكوين المخصصات على الصرف إلى المستحقين، أو العكس، وفي كونه مقيداً باشتراط الواقف أو لا - فإن هذا الحكم يتأكد في شأن وقف النقود؛ لأن المخاطر التي ينطوي عليها وقف النقود وتهدد رأس ماله مباشرة أكثر من أي وقف آخر.

كما يبدو لي - والله أعلم - أن الأنسب بمصلحة وقف النقود ألا يناط تكوين هذه المدخرات باشتراط الواقف، ولا بكونها فاضلة عن استحقاقات الجهات الموقوف عليها، بخلاف وقف الأراضي والعقارات؛ لأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وقف النقود ربما تكون طارئة وغير متوقعة، فكان من تمام المحافظة على رأس المال الموقوف أن يكون الاستعداد لها على أتم حالة ممكنة.

والذي يميل إليه القلب أيضاً أن يكون الحكم التكليفي لتكوين المخصصات دائراً بين الجواز والوجوب، على حسب الحاجة الداعية إليه، وما يتوقع من حصول المصالح للوقف ودرء المفاسد والمخاطر عنه، والله تعالى أعلم.

وقد نبه غير واحد من الفقهاء والباحثين المعاصرين على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف لما قد يحتاج إليه في المستقبل، من ذلك قولهم: «وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته...»(٨٧)، وقال آخر: «التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب أن يبقي دوماً - يعني الناظر - شيئاً من الغلة لعمارة الوقف المستقبلية، حتى بدون شرط»(٨٨).

وقد نصت المادة ٥٤ من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الريع لعمارتها وما يحتاج إليه: «يحتجز الناظر كل سنة ٢,٥٪ من صافي ريع مباني

(٨٦) ٥/ ٢٢٥؛ وينظر أيضاً قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٧٢.

(٨٧) المؤسسة الوقفية المعاصرة، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر، ج١/ ٥٤١، إعداد أ. د. عبدالسلام العبادي.

(٨٨) الوقف: دراسات وأبحاث: د. سليم حريز، ص١٥٢؛ وتنظر أيضاً مجلة أوقاف، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ص١١٥، بحث: دور المؤسسة المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، إعداد د. محمود بو جلال.

الوقف يخصص لعمارتها، ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة»[٨٩]، كما نصت المادة ٤٦ من قانون الوقف الكويتي على احتجازه ٥٪ من صافي ريع الوقف[٩٠].

كما وردت الإشارة إلى ذلك بما يفيد مشروعيتها في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٦/٦/١٤٠، حيث جاء فيه: «- يجوز استثمار الفائض من الريع...، وذلك بعد التوزيع على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات. - يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى».

وعلى الجملة فإن تكوين المخصصات لمواجهة الخسائر والمخاطر المالية التي قد يتعرض لها وقف النقود أمر لا بد منه، فإن احتاج إليها الوقف لجبر الخسائر استعين بها، وإذا استغنى عنها انتفع بها في غير ذلك من أهداف الوقف العامة، والله أعلم.

المبحث الخامس
حكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار

هذا المبحث يتطلب منا إلقاء الضوء على مسالتين:

الأولى: شروط الواقفين: اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين والالتزام بها ووضعوا في هذا الشأن ضابطاً مشهوراً يعتبر المنهج الفقهي المتبع في شروط الواقفين، وهو قولهم: «إن شرط الواقف كنص الشارع»، أي في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به[٩١]، لكن هذا الضابط ليس على عمومه، بل من الشروط ما هو صحيح ومقبول يجب احترامه والعمل بمقتضاه، ومنه ما هو باطل

(٨٩) القوانين المصرية المختارة، قانون الوقف، ص٩٢١، وينظر أيضاً ما بعدها.

(٩٠) ينظر مشروع قانون الوقف الكويتي، ص٤٦، ٢٩١.

(٩١) ينظر: البحر الرائق ٥/٣٦٥؛ حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٦، و٤٣٤؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٩٢؛ حواشي الشرواني ٩/٣٠٥؛ المبدع ٥/٣٣٣؛ الإنصاف ٧/٥٦؛ كشاف القناع ٤/ ٢٦٣ وقد اختلف في تفسير قول الفقهاء هذا ومدلوله: فقال الجمهور المراد أنه كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب الاتباع.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن وافقه: إن المراد: أن نصه كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به. ينظر - بالإضافة إلى المراجع السابقة - مجموع الفتاوى ٣١/٩٨؛ إعلام الموقعين ١/٣١٥، و٣/٢٩٣.
لكن إذا نظرنا ما قيد به أصحاب القول الأول هذه المقولة، وفيما أنكر به أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول نرى أن الخلاف بين الفريقين لفظي؛ لأن الجميع متفقون على أن الشرط الصحيح والمقبول يجب أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، ولا لمصلحة الوقف ومقتضاه، والله أعلم. وينظر: أحكام الوقف: الزرقاء، ص١٥٥؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٢٩٠.

ومردود لا اعتبار له، والكلية الفقهية في ذلك، هي: أن كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه، ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه شرط صحيح. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء[٩٢]، غير أنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة، بين موسع في الشروط التي تخالف مقتضى العقد وبين مضيق[٩٣]، والذي يهمنا هنا هو رأي الموسعين من الفقهاء الذين يربطون شروط الواقف بالمصلحة، وعلى رأسهم الحنفية الذين قالوا: إن كل شرط كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل[٩٤]، واستثنى الحنفية من شرط الواقف الواجب الاتباع مسائل، منها: ما لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

ومنها أيضاً: ما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح[٩٥].

وإليه ذهب ايضاً بعض من متأخري المالكية[٩٦]، وبعض الشافعية[٩٧]، وبعض الحنابلة، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، الذي قال - في باب الوقف -: «ويدار مع المصلحة حيث كانت»[٩٨]، وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -[٩٩]: «ويجوز، بل يترجح، مخالفتها - يعني شروط الواقف

(٩٢) تنظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٨٦، ٣٨٩؛ عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤١؛ روضة الطالبين ٥/ ٣٣٤؛ والمغني ٥/ ٣٥٣، و٣٦٦؛ ومجموع الفتاوى ٣١/ ٤٣، ٤٧.

(٩٣) ينظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، ص٢٠.

(٩٤) تنظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٨٦، ٣٨٩؛ وأحكام الوقف ١٤٤-١٤٦.

(٩٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٢٥، ٢٢٦.

(٩٦) ينظر: رعي المصلحة ١٧-١٩؛ وأحكام استثمار الموقوف وغلاته، دراسة فقهية مقارنة، ٢٢.

(٩٧) يدل على ذلك ما جاء في مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥: «والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أصلاً أو أنه لا يؤجر أكثر من سنة، صح الوقف واتبع شرطه كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة.
والثاني: لا يتبع شرطه؛ لأنه حجر على المستحق في منفعته.
تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف حال الضرورة» اهـ.
على أن بعض الباحثين يرى أن الأصل عند الشافعية في اعتبار الشرط وعدمه هو المصلحة، إلا أن تقدير المصلحة المسوغة لمخالفة شرط الواقف تابع للنظر ولاجتهاد عندهم. ينظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٧٦.

(٩٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦١؛ وينظر أيضاً: ٣١/ ٦٧-٦٨.

(٩٩) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية، الإمام العلامة. ولد سنة ٦٩١، ثم لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، وانتصر له في مؤلفاته، وتفنن في العلوم، له مصنفات كثيرة ونافعة، منها: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ.
ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/ ٩٢؛ شذرات الذهب ٨/ ٢٧٨.

- إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقوف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها»[١٠٠].

وهذا القول هو ما تركن إليه النفس اعتباراً لمصلحة الوقف ودرء المفسدة عنه، وقد اختاره عامة الباحثين المعاصرين، ممن تيسر الاطلاع على آرائهم، وبه أخذ قانون الوقف الكويتي، حيث جاء في مادته ١٤: «يجب العمل بشرط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضاً للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح»[١٠١].

المسألة الثانية: مدى جواز استبدال العين الموقوفة[١٠٢]: هناك صور وحالات عدة للموقوف تحدث عنها الفقهاء بإسهاب، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة ليس هذا مجال إيرادها، والذي يهمنا في هذا البحث هو جواز استبدال الوقف العامر مع كونه يمكن الانتفاع به.

لم أر خلافاً بين الفقهاء في أن الوقف العامر لا يجوز استبداله، لكن بعض الفقهاء استثنوا من هذا المنع مسائل أجازوا فيها استبدال الوقف العامر، وعلى رأس هذه المسائل المسوغة للاستبدال وجود مصلحة حقيقية في ذلك.

وممن ذهب إلى هذا الرأي القاضي أبو يوسف[١٠٣] - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من الحنفية، فقد سبق النقل عن الأشباه والنظائر لابن نجيم أن المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف جواز الاستبدال للقاضي إذا كان ذلك أصلح للوقف. وفي الموضع نفسه: «استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل:

(١٠٠) إعلام الموقعين ٣/ ٢٩٢.

(١٠١) مشروع قانون الوقف الكويتي، ص١٧٢.

(١٠٢) الاستبدال في باب الوقف هو تغيير العين الموقوفة بالبيع ثم شراء عين أخرى بثمنها، أو عن طريق المقايضة، أي بيع العين الموقوفة بعين أخرى لتصبح وقفاً، ومنهم من يفرق بين الإبدال، وبين الاستبدال، فقالوا: إن الإبدال هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، وأما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى. ينظر: محاضرات في الوقت، ص١٦١؛ وأحكام الأوقاف، ص١٧١؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٩.

(١٠٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومن الفقهاء والأصوليين المجتهدين ومن المحدثين، روى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين، هم: المهدي والهادي والرشيد. من مؤلفاته: «كتاب الخراج»، و«أدب القاضي»، وغيرهما، توفي ببغداد سنة ١٨٢، رحمه الله تعالى.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٦١١؛ ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٤٠.

الأولى: لو شرطه الواقف. . . .

الثانية: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفاً، فيجوز على قول أبي يوسف - رحمه الله - وعليه الفتوى، كما في فتاوى قارئ الهداية»[١٠٤].

لكن ذكر ابن عابدين صور استبدال، فذكر منها: «أن لا يشترطه أيضاً - أي لم يشترط الواقف الاستبدال - ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله في الأصح المختار»[١٠٥]، ويبدو أن في المفتى به في هذه المسألة خلافاً عند الحنفية، كما أشار إليه ابن عابدين نفسه[١٠٦].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن وافقه أيضاً إلى جواز استبدال الوقف العامر للمصلحة الراجحة، ورأى أنه مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، ومما قاله في هذا الشأن: «أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن الصاحب المذهب النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك» إلى أن قال: «وإذا ثبت في نصوصه - يعني نصوص أحمد - وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى، وقد نص على جواز بيع غيره أيضاً للمصلحة لا للضرورة»[١٠٧].

وقد ساق شيخ الإسلام أدلة كثيرة في تأييد ما ذهب إليه، وقرره أتم التقرير.

ومن خلال ما تقدم، يمكننا النظر في مسألة البحث على النحو التالي:

إن تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار، - مثلاً - إما أن يكون بقصد الاستثمار في العقارات مؤقتاً، فهذه الصورة لا إشكال في جوازها، بل لقد أوصى بعض الباحثين الاقتصاديين الجهات القائمة على إدارة الأوقاف النقدية بالعمل قدر الإمكان على تحويل الأصول النقدية إلى الأعيان واستثمارها استثماراً مباشراً؛ نظراً لما يواجهه الاستثمار في النقود من مخاطر أكبر من الاستثمار في العقارات[١٠٨]، ولا تكون العقارات وقفاً بعينها مكان النقد، كما جاء ذلك ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠/٦/١٥، والصادر عام ١٤٢٥هـ.

(١٠٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٢٥؛ وذكر نحوه في البحر الرائق ٥/ ٢٤١.
(١٠٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤.
(١٠٦) المرجع نفسه ٤/ ٣٨٨.
(١٠٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٠، وينظر أيضاً ما قبله وما بعده.
(١٠٨) ينظر الاستثمار في الوقف وفي غلاته، ص١٤.

وإما أن يقصد بتغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر للاستبدال والمناقلة في اصطلاح الفقهاء – على ما سبق الحديث عنه – فهذا إذا شرطه الواقف لنفسه أو لغيره وجبت مراعاته؛ لأنه لا يصادم شرعاً ولا يخالف مقتضى الوقف.

وأما إذا سكت عنه أو شرط عدم الاستبدال، ففي هاتين الحالتين أيضاً يظهر لي جوازه، بناءً على ما اخترناه من جواز مخالفة شرط الواقف، وكذا جواز استبدال الوقف عند رجحان المصلحة، أو درء المفسدة.

تنبيه: وحيثما قلنا بالجواز، فإن ذلك يجب أن يكون مقيداً بضوابط وشروط محددة تضمن مصلحة الوقف والحفاظ على أصله، واستثمار ريعه، وتمنع أي عبث وتلاعب بأموال الوقف، وتعريضها للمخاطر، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس
استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف

إن الصرف من العقود المشروعة؛ لأنه نوع من أنواع البيع، وهو: بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس، كما قال الحنفية(١٠٩)، أو هو بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه، كما قال الشافعية والحنابلة(١١٠). ويطلق الصرف في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، وكذا على سعر المبادلة(١١١). ويشترط له – بالإضافة إلى شروط البيع العامة – إجمالاً أربعة شروط، وهي: التقابض قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل في القدر عند اتحاد الجنس، وخلو العقد عن خيار الشرط، وعن التأجيل(١١٢).

ولا يخفى أن التجارة في العملات تنطوي على احتمال المخاطرة واحتمال الخسارة لجزء من رأس المال، نتيجة تأثرها المباشر بتغير قيمة النقود وسعر الصرف الذي يتحدد كل يوم، وبخاصة في مناخ مضطرب وغير آمن، ومن هنا كان استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف محل نظر وتأمل لأن طبيعة أموال الوقف تختلف عن الأموال الخاصة، بحيث إن أموال الوقف – بخلاف الأملاك الخاصة –

(١٠٩) ينظر: الدر المختار ٥/ ٢٥٧؛ حاشية ابن عابدين ٨/ ٢٦٢.
(١١٠) ينظر: مغني المحتاد ٢/ ٢٥؛ وكشاف القناع ٣/ ٣٦٦.
(١١١) ينظر أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، ص٢٩.
(١١٢) ينظر المرجع السابق، ص٤١ فما بعدها؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٣٦.

لها حرمة شرعية، والتصرف فيها منوط بالمصلحة وعدم المجازفة والمخاطرة بها، وقد سبق الحديث عن الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف، وهي مبنية على جلب المصلحة للوقف - بقدر الإمكان - ودرء الخسائر، وبخاصة الخسائر الكبيرة التي تهدد كيانها وتلحق الضرر بالموقوف والمستحقين فيه.

ولعل احتمال المخاطرة بالنقود في عقد الصرف هو السبب في أن الفقهاء القدامى والمعاصرين لم يذكروا المضاربة ضمن مجالات استثمار نقود الوقف وأساليب تنميته.

وهناك محذور شرعي أيضاً، وهو مخالفة الوقوع في بيوع محرمة ذلك لأن عقد الصرف من أقرب البيوع إلى الربا، وله شروط خاصة، وأن أي إخلال بأي شرط من شروطه يخرجه من دائرة الجواز. لكن هذا الخطر يندفع إذا كان استثمار النقود يتم عبر بنوك وشركات إسلامية دون غيرها من البنوك التجارية.

لكن هل معنى ذلك أن استثمار النقود الموقوفة في عقد الصرف محظور شرعاً؟

لا نستطيع الجزم بذلك لأن الأصل في العقود والمعاملات الحل ولا يحرم منها ويبطل إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه. ثم إن الخطر الذي يواجه الوقف في أمر نسبي، وليس جميع الأخطار بمنزلة واحدة، ولا يستوجب كل خطر التحريم، بل الأمر في ذلك خاضع إلى قاعدة الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وتقدير ذلك متروك إلى أهل الاختصاص الذين يجب أن تشتمل عليهم هيئة نظارة الأوقاف، فهم أجدر الناس بمعرفة أسرار السوق، وتقدير الربح والخسارة بدراسة الجدوى الاقتصادية للصفقات والمشاريع الاستثمارية.

هذا وقد يقول قائل: إن عقد الصرف هو بيع الثمن بالثمن من جنسه أو من غير جنسه، ومن المعلوم أن الوقف لا يجوز بيعه، فهل يجوز استثمار النقود الموقوفة في المصارفة والتجارة في العملات؟

والجواب - كما يبدو لي - أن المقصود من كون الوقف لا يباع هو أنه لا يُتصرف فيه تصرف المالك في ملكه الخاص، فهذا ينافي مقتضى الوقف الذي هو تأبيد الأصل وتسبيل الثمرة، أما بيع النقود الموقوفة بقصد التجارة فيها، فهو أقرب إلى الاستبدال منه إلى البيع المعروف، وهو لا ينافي مقتضى الوقف لأن الغرض

من وقفها لا يتم إلا باستثمارها وتنميتها، فقد رأينا أن الفقهاء قد ذكروا أن أهم أغراض وقف النقود تنمية أصلها والتصدق بريعها، وعقود الصرف أحد طرق الاستثمار، كما نص الفقهاء على أن من أساليب وطرق تنميتها المضاربة بها، ولا شك أن المضاربة أيضاً – مثل الصرف – تستدعي البيع والشراء، وكل ما في الأمر أن مقابل النقود أو السلع في باب المضاربة سلعة، ومقابل النقود في باب الصرف نقود من غير جنسه، وكلا النقدين يعامل معاملة السلعة، فإذا جازت المضاربة في النقود الموقوفة جاز الصرف فيها إذ لا فرق بين العقدين من حيث مبادلة النقود بعوض، سلعة كانت أو نقداً من جنس آخر فإذا جاز أصل استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف، اعتبر فيها بعد ذلك شروط الواقف لأن شروط الواقف إنما تعتبر إذا كانت في دائرة الجواز.

وتجدر الإشارة هنا إلى أني وإن لم أر مانعاً شرعياً من جواز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف – بشروط، أهمها: عدم الإخلال بأي شرط من شروط الصرف، وعدم المخاطرة بأموال الوقف، وتوفر مناخ آمن ومستقر اقتصادياً وسياسياً، وأن يكون ذلك بين عملات ثابتة نسبياً – إلا أني أحبذ الابتعاد عن ذلك لما فيه من مخاطر الوقوع في خسائر مالية ومحظورات شرعية، وهناك مجالات أخرى آمنة من هذه المخاطر، يفضل استثمار أموال الوقف فيها، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني
وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات)

ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسهم والسندات، وحكم التعامل بها.

المبحث الثاني: حكم وقف الأسهم والسندات.

المبحث الثالث: أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على التداول فيها.

المبحث الرابع: أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه.

المبحث الخامس: حكم تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقوفة إلى أصل آخر.

المبحث السادس: تغيير قيمة الأسهم والصكوك والسندات، وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة، وهل تعتبر الزيادة ريعاً أو أصلاً موقوفاً؟

المبحث الأول
تعريف الأسهم والسندات

أولاً - تعريف الأسهم:

أ - تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم جمع سهم، قال ابن فارس - رحمه الله تعالى -: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيُّرٍ في اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسُّهْمَة: النصيب، ويقال: أَسْهَمَ الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السُّهُمة.

والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[١١٣]، ثم حمل على ذلك، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ»[١١٤].

وقال ابن الأثير[١١٥]: - رحمه الله تعالى -: «السهم في الأصل واحد السِّهام التي يُضْرَب بها في الميسر، ثم سمي به ما يفوز به الفالح سَهمُه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً. ويجمع السهم على أسهم وسِهام وسُهْمان»[١١٦].

ويطلق السهم في اللغة على أشياء أخرى أيضاً، لكن ما ذكرنا من معانيه هو ما يتعلق بموضوع هذا البحث.

ب - تعريف الأسهم في الاصطلاح، وحكم التعامل بها:

عرفت الأسهم بتعريفات كثيرة، منها:

«أن السهم صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة»[١١٧].

ومنه من قال: إن «الأسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها»[١١٨].

وقال بعضهم بأن السهم «صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم»[١١٩].

(١١٣) سورة الصافات، آية ١٤١.

(١١٤) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١١.

(١١٥) هو القاضي الرئيس، العلامة البليغ، مجدالدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، الجزري، الشهير بابن الأثير، ولد سنة ٥٤٤، وقرأ الحديث والنحو والأدب، له مصنفات مفيدة، منها: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، مات سنة ٦٠٦، رحمه الله. ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٤١؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٨٨؛ شذرات الذهب ٥/ ٢٢.

(١١٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٢٩؛ وينظر أيضاً لسان العرب، مادة «سهم».

(١١٧) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٤٨.

(١١٨) المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، ص٣٦٢.

(١١٩) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص٢١١.

وهذه التعريفات، كما ترى، كلها متقاربة المعنى، وهي تدل على أن السهم يطلق على معنيين:

الأول: نصيب معين للمساهم في رأس مال الشركة.

والثاني: الصك الذي يثبت هذا الحق(١٢٠).

ويتبين مما سبق أن التعامل بالأسهم جائز شرعاً - بشرط خلوها عما يستوجب الحرمة - لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم(١٢١).

ثانياً - تعريف السندات:

أ - تعريف السندات في اللغة:

السندات جمع السند، والسند في اللغة يطلق على أشياء، وسنقتصر هنا على المعنى المتعلق بالبحث. قال ابن فارس - رحمه الله تعالى -: «السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سَندتُ إلى الشيء أَسنُد سنوداً، وأستند استناداً، والسِّناد الناقة القوية، كأنها أُسندت من ظهرها إلى شيء قوي»(١٢٢)اهـ.

ب - تعريف السندات في الاصطلاح، وحكم التعامل بها:

عرفت السندات بتعاريف كثيرة، واختلفت عبارات المؤلفين في ذلك، منها:

أن «السند صك مالي قابل للتداول، يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.

وبعبارة أخرى: السند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة»(١٢٣).

(١٢٠) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، ص١٦٣؛ زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع جـ١، ص٧٥٧.

(١٢١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، ص١٦٧؛ الأسهم والسندات وأحكامها، ص١٠٩ فما بعدها؛ زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج١، ص٧٣٢؛ بحث د. وهبة الزحيلي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦، ج٢، ص١٢٩٣، بحث الدكتور عبدالغفار الشريف.

(١٢٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٠٥؛ وتنظر معاني السند أيضاً في لسان العرب، مادة «سند».

(١٢٣) زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج١/ ٧٣١، بحث د. وهبة الزحيلي.

ومنهم من عرفها بأنها «صكوك تمثل قروضاً تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة»[١٢٤].

ويتبين مما تقدم أن أبرز وجوه الشبه بين الأسهم والسندات[١٢٥] هي: أن كلاً منهما يصدر بقيم متساوية، وأن كلاً منهما غير قابل للتجزئة، وأن كلاً منهما قابل للتداول بطرق تجارية.

وأما أبرز وجوه الاختلاف بين الأسهم والسندات، فهي: أن السهم عبارة عن حصة من حصص الشركة، فصاحب السهم شريك في أرباح وخسائر الشركة، بينما السند يمثل ديناً على الشركة، فصاحبه دائن للشركة، وهو يقبض دينه عند حلول أجله مع نسبة فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، وبناء على ذلك فالتعامل بالأسهم حلال، وأما التعامل بالسندات على الصورة المذكورة فحرام لأنه رباً، وبذلك صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورته السادسة، برقم ٦/١١/٦٢، عام ١٤١٠هـ، والذي جاء فيه: «إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة مرتبطة بالدولة»[١٢٦].

ونظراً للأهمية الكبرى التي يحظى بها التعامل بالسندات في الأسواق المالية المعاصرة طُرح عدد من الصيغ الشرعية الجائزة البديلة للسندات المحرمة من قبل جهات مختلفة، أهمها نوعان:

الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة، مثل:

١ - شهادات ودائع الاستثمار، الصادرة عن بيت التمويل الكويتي.

٢ - سندات المقارضة، التي اقترحها البنك الإسلامي الأردني، ثم بحثت في مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة، وأجرى عليها بعض التعديلات، ووضع لها شروطاً وضوابط محددة، وسماها «صكوك

(١٢٤) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٨١. وهناك تعاريف أخرى للسندات في الموضع نفسه.

(١٢٥) تنظر أوجه التماثل وأوجه التباين بين الأسهم والسندات في: زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج١/٧٣١-٧٣٢ بحث د. وهبة الزحيلي؛ والعدد السادس، ج٣/١٢٨٨، بحث د. عبدالغفار الشريف والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٩٩-١٠٢.

(١٢٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٢/ ١٥٢٥.

المقارضة»، وأصدر بخصوصها القرار رقم (٥) د ٤/٨/٨٨. ومما جاء في القرار المذكور: «سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم.

ويفضل تسمية هذه الأدالة الاستثمارية (صكوك المقارضة)»[١٢٧].

وكانت فكرة سندات المقارضة وصيغتها الأولى من ابتكار وزارة الأوقاف الأردنية لاستثمار الأموال الموقوفة، حتى صدر بها قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باسم قانون سندات المقارضة[١٢٨].

٣ - شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

والثاني: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة[١٢٩].

تنبيه: وحيثما أطلقنا كلمة السندات في هذا البحث فإنما نعني بها السندات بصيغها الشرعية، ولا نقصد السندات في مصطلح الاقتصاديين.

المبحث الثاني
حكم وقف الأسهم والسندات

يتبين مما تقدم في المبحث السابق أن الأسهم، وكذا السندات بصيغها الشرعية تنطبق عليها أحكام وقف المشاع[١٣٠].

ووقف المشارع إما أن يكون قابلاً للقسمة، وإما أن يكون غير قابل للقسمة.

فإن كان مما يقبل القسمة فيصح وقفه عند الجمهور، من المالكية[١٣١]،

(١٢٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٣/٢١٦١-٠٢١٦٢.

(١٢٨) ينظر المرجع السابق، ص١٩٨٦ - ضمن البحث المقدم من الدكتور عبدالسلام داود العبادي إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص٣١٦، ورقة محمد علي لطفي، وأحمد سعيد بيوض، مندوبي المملكة الأردنية الهاشمية.

(١٢٩) ينظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٣٢٣ فما بعدها.

(١٣٠) ينظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٦١، وقد تحدث المؤلف عن حكم وقف الأسهم ولم يتعرض إلى حكم السندات.

(١٣١) ينظر: مواهب الجليل ٦/١٩؛ وحاشية العدوي ٢/٣٤٣؛ والشرح الكبير ٤/٧٦.

والشافعية[١٣٢]، والحنابلة[١٣٣]، وهو أيضاً قول القاضي أبي يوسف ومن تبعه من الحنفية.

وذهب محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية إلى عدم صحة المشاع إذا كان يقبل القسمة.

ومبنى الخلاف عند الحنفية على اشتراط القبض في الوقف، فمن شرطه قال بعدم صحة المشاع لأن القسمة من تمام القبض، ومن قال بعدم اشتراط القبض قال بصحة وقف المشاع، لكن إذا حكم القاضي بصحة ما يقبل القسمة صح اتفاقاً عندهم، لأن قضاء القاضي في المجتهد فيه يرفع الخلاف[١٣٤].

وإن كان مما لا يقبل القسمة فهذا أجازه الجمهور، واختلفت فيه أقوال المالكية، فمنهم من قال مثل الجمهور بصحة وقف المشاع، ومنهم من قال بعدم صحته، وهما قولان مرجحان في المذهب[١٣٥].

استدل الجمهور بأدلة، منها:

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: «قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ أعجب إليّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: أحبس أصلها وسبِّل ثمرتها»[١٣٦]. والحديث ظاهر في وقف المشاع.
فإن قيل: يحتمل أن ذلك كان مقسوماً.
يجاب عنه بأن سهام الصحابة بخيبر كلها كانت مشاعة في حياة النبي ﷺ، وقسمها عمر - رضي الله عنه - في خلافته[١٣٧].

(١٣٢) ينظر: مغني المحتاد ٢/ ٣٧٧؛ وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٩.
(١٣٣) ونقلوا عن الإمام أحمد قوله: «ويعتبر أن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً» المبدع ٥/ ٣١٧، وينظر أيضاً: المغني ٥/ ٣٧٥؛ الفروع ٤/ ٤٤٢٣؛ الإنصاف ٧/ ٨.
(١٣٤) ينظر: فتح القدير ٢١٠-٢١١، ٢١١، ٢٢٠؛ والبحر الرائق ٥/ ٢١٣، و٢١٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٨ و٣٥٣، ٣٦٢.
(١٣٥) تنظر المراجع المذكورة عند ذكر المسألة السابقة.
(١٣٦) أخرجه النسائي - واللفظ له في: ٢٩ - كتاب الأحباس، ٣- باب حبس المشاع، ٦/ ٢٣٢ برقم ٣٦٠٣؛ وابن ماجه في: ١٣- كتاب الصدقات، ٤- باب من وقف ٢/ ٨٠١ برقم ٢٣٩٦؛ والدراقطني في كتاب الأحباس حبس المشاع ٤/ ١٩٣، برقم ١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع ٦/ ١٦٢؛ وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٦٢.
(١٣٧) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٩.

٢ - حديث أنس - رضي الله عنه -: «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[١٣٨].

قال الحافظ بن حجر[١٣٩] - رحمه الله تعالى -: «قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع، فإن مالكاً لا يجيزه، لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وقد وقف الواحد المشاع»[١٤٠] وهناك أدلة أخرى، ولعل فميا ذكرنا الكفاية[١٤١].

ولم يستدل محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من الحنفية في عدم صحة وقف المشاع، إذا كان يقبل القسمة بأدلة نقلية، وإنما عمدتهم في ذلك قياس الوقف على الصدقة النافذة، فإنها لا تجوز عند الحنفية[١٤٢].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

والثاني: أن في الأصل المقيس عليه خلافاً بين أهل العلم، فذهب الجمهور إلى جواز هبة المشاع، خلافاً للحنفية الذين قالوا: لا تصح هبة المشاع فيما تمكن قسمته[١٤٣].

وبناءً على ما تقدم فإن الراجح هو جواز وقف المشاع مطلقاً، سواء أكان مما يقبل القسمة أم لا، فعليه يجوز وقف الأسهم وصكوك المقارضة وما شابهها لأنها تمثل حصصاً شائعة معلومة لمالكيها في الشركة - بشرط أن يكون أصل نشاط هذه الشركات مشروعاً، يباح الانتفاع بها في غير حال الضرورة، كما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فيتوافر فيها جميع شروط صحة الوقف.

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٥- كتاب الوصايا، ٢٨- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ٣/ ١٠١٩، برقم ٢٦١٩.

(١٣٩)

(١٤٠) فتح الباري ٥/ ٣٩٩.

(١٤١) ينظر: المغني ٥/ ٣٧٥؛ فتح الباري ٥/ ٣٨٦؛ ونيل الأوطار ٦/ ١٣٢؛ ويراجع أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٩٠؛ وأحكام المشاع في الفقه الإسلامي ١/ ٥٣٧-٥٤٩.

(١٤٢) ينظر: - بالإضافة إلى المرجعين السابقين - الهداية شرح البداية ٣/ ٢٢٥.

(١٤٣) ينظر: البحر الرائق ٧/ ٢٨٦؛ القوانين الفقهية، ص٢٤١؛ وروضة الطالبين، ٥/ ٣٧٣؛ والإنصاف ٧/ ٨.

وقد نص قانون الوقف المصري على جواز وقف الأسهم بالشرط المذكور[١٤٤]، وكذا القانون اللبناني[١٤٥] كما قال بجوازه من اطلعت على أقوالهم من الباحثين المعاصرين في المسألة[١٤٦] والله أعلم.

المبحث الثالث
أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على التداول فيها

من المعلوم أن من أهم خصائص الأسهم والسندات قابليتها للتداول بطرق تجارية، وأن قيمها في تغير دائم ارتفاعاً وانخفاضاً، تبعاً لعوامل كثيرة، وعلى رأسها سمعة الشركة، ونجاحها أو فشلها.

والعرف التجاري في الأوراق المالية يقتضي أن المساهمين إذا أحسوا بانخفاض قيمة الأسهم أرادوا التخلص منها تفادياً للخسارة، وعكس ذلك يقال في حال ارتفاع قيمتها، والوقف - بصفته أحد المساهمين - لا يمكنه أن يظل بمنأى عن تقلبات سوق الأسهم، مما يحتم على الناظر أن يتصرف وفق أحوال السوق ومقتضياته، وإلا فمن المحتمل أن يتكبد خسائر جسيمة لا تتحملها طبيعة الوقف التي تحتاج إلى الربح والريع لا الخسارة والهلاك.

وإذا كان الناظر له الخيار - من الناحية التجارية - أن يبيع الأسهم أو يحتفظ بها عند ارتفاع قيمة الأسهم إلى حين تصفية الشركة، إلا أنه لا بد وأن يبيعها ويتخلص منها عند توقع الخسارة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يبيع الناظر الأسهم الموقوفة، والوقف لا يجوز بيعه؟

والجواب: أنه من المسلم الذي لا خلاف فيه أن الوقف الذي يوقف بقصد الاستغلال، لا بد له من ريع وثمرة لتصرف إلى المستحقين، وطريقة استغلال كل شيء مختلفة، ولا يخفى أن من أهم أساليب استثمار الأسهم تداولها بالبيع والشراء.

(١٤٤) ينظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف، ص١٢٣؛ ومحاضرات في الوقف، ص١١٦؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٨٦.

(١٤٥) ينظر: محاضرات في الوقف، ص١١٨.

(١٤٦) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٦١-٢٦٢؛ وأحكام استثمار الموقوف وغلاته: دراسة فقهية مقارنة، ص٧؛ ووقف الأسهم، ص١٥٣، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤١، محرم ١٢٢٤هـ.

ثم التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفاً لمقتضاه، من الدوام والبقاء، ولا شك أن البيع الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويحتمه بقاء اصله مع الانتفاع بريعه.

والذي يظهر – والله أعلم – أن بيع الأسهم وشراء غيرها، من نوعها أو من نوع آخر، يأخذ حكم استبدال الأعيان الموقوفة ذلك لأن المساهم يملك حصة معينة شائعة من الشركة وقد وقفها للاستفادة من ريعها، فعَرْضُ الأسهم للبيع يعني عرض الجزء الموقوف من الشركة للبيع، والبيع صورة من صور الاستبدال، وقد سبق الحديث عن استبدال الوقف، وانتهينا إلى القول بأن الأصل عدم جواز استبدال الوقف العامر، لكن يستثنى من ذلك جواز الاستبدال إذا شرطه الواقف، وأما إذا سكت عنه، أو منعه كانت فيه مصلحة راجحة للوقف أو درء المفسدة عنه، فتجوز مخالفة شرطه عندئذ.

هذا حكم الاستبدال بشكل عام، لكن الذي نحن فيه تنطبق عليه حالة ما إذا كان الواقف قد شرط الاستبدال له أو لغيره، لأن الاستبدال في وقف الأسهم ثابت اقتضاءً حتى وإن لم يصرح به الواقف، إذ لا يتصور استغلاله إلا بهذه الطريقة – أعني قابلية تداولها بالبيع والشراء –؛ لأن من أهم خصائص الأسهم والسندات قابليتها للتداول، وسد باب التداول في حق أسهم الوقف وحده، والمساهمون الآخرون يتداولون، سيؤدي إلى ضرر كبير برأس المال الموقوف وبالمستحقين، عند استمرار الأسهم في الانخفاض، وهذا ما لا يرضى به الواقف بحال من الأحوال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ما دام هناك ارتفاع في قيمة الأسهم الاسمية عن قيمتها السوقية فالوقف يعتبر عامراً، لكن إذا كان هناك انخفاض في القيمة السوقية عن القيمة الاسمية، ولا يمكن تعويض الخسائر، فعندئذ يُعتَبَر الوقف خَرِباً، حيث تعطلت منافعه ولم يعد يُدِرُّ ريعاً ليصرف إلى المستحقين، وقد أجاز جمهور أهل العلم بيع وقف المنقول عند تعذر الانتفاع به للضرورة، مع أن الضرر الذي يلحق بوقف الأسهم نتيجة الاستمرار في الخسائر قد يؤدي إلى اضمحلال رأس مال الوقف، فكان الأجدر بسرعة الاستبدال عند توقع الخسائر، والله أعلم.

وبناء على ما تقدم تكون أسهم الوقف شأنها شأن أسهم سائر الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، ولا أثر لوقفية الأسهم والسندات في حكم تداولها، بل حكمها باقٍ على أصل جواز التداول في الأوراق المالية، والله أعلم.

المبحث الرابع
أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه

إذا صفيت الشركة وقسمت بين الشركاء وأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة، نقوداً وأعياناً، بحيث استقل كل منهم بنصيبه ولم يعد هناك وجود فعلي للشركة، فماذا يكون مصير حصة الوقف بعد ذلك؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نتحدث - بإيجاز شديد - عن مذاهب الفقهاء في تأبيد الوقف وتوقيته وانتهائه(١٤٧):

اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف:

فذهب الجمهور: من الحنفية(١٤٨)، والشافعية(١٤٩)، والحنابلة(١٥٠) إلى اشتراط التأبيد في الوقف، وعدم صحته مؤقتاً.

وذهب المالكية إلى صحة الوقف المؤقت، لكنهم قالوا: إن الوقف المطلق يحمل على التأبيد والدوام، على الراجح عندهم(١٥١)، وأيضاً هو قول ابن سريج(١٥٢) من الشافعية(١٥٣).

واستدل الجمهور بأدلة، منها: حديث عمر - رضي الله عنه - في حبس أسهمه بخيبر، الذي جاء فيه: «أحبس أصلها وسبِّل ثمرتها»(١٥٤). وقياساً على العتق، بجامع أن كلاً منهما إخراج عن الملك(١٥٥).

(١٤٧)انتهاء الوقف هو زوال حكمه من الحبس والتسبيل، ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال. ينظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف، ص٢٦٠؛ والوقف في الشريعة والقانون، ص٢٤٢؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي، ص٣١٤.

(١٤٨)وجدير بالذكر أن القاضي أبا يوسف قد روي عنه عدم اشتراط التأبيد، ثم اختلف الحنفية في رأيه، فقال بعضهم - وهو المصحَّح عندهم - أنه يقول بالتأبيد إلا أنه لا يشترط التنصيص عليه في صيغة العقد مثل محمد بن الحسن، ومنهم من اعتبر ذلك قولاً له، والله أعلم. ينظر: الهداية شرح البداية ٣/ ١٥؛ فتح القدير ٦/ ١٢٤؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٩.

(١٤٩)ينظر: المهذب ١/ ٤٤١؛ روضة الطالبين ٥/ ٣٢٥؛ مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.

(١٥٠)ينظر: المغني ٥/ ٣٦٣؛ والمبدع ٥/ ٣٢٨؛ وكشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

(١٥١)ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٧؛ الشرح الكبير ٤/ ٧٦، ٨٥، ٨٧؛ حاشية الدسوقي ٤/ ٨٤، ٨٧.

(١٥٢)هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد عمر بن سريج، البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب التصانيف، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به أئمة، من مصنفاته: «تذكرة العالم وإرشاد المتعلم» و«الغنية» أيضاً في فروع الشافعية، وغيرهما مات سنة ٣٠٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١.

(١٥٣)ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١: ٢٤٦.

(١٥٤)سبق تخريجه.

(١٥٥)ينظر: الهداية ٣/ ١٥؛ المهذب ١/ ٤٤١؛ المغني ٥/ ٣٢٨.

واستُدِل للمالكية بأدلة، منها: القياس على سائر الصدقات.

ويبدو أن قول الجمهور أقوى دليلاً، والله أعلم[١٥٦].

ومع أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً - بناء على رأي الجمهور - إلا أن هناك حالات تقتضي انتهاء الوقف، والذي يهمنا في هذا البحث من تلك الحالات ما نص عليه بعض القوانين العصرية في حق الوقف الأهلي[١٥٧] من انتهاء الوقف بسبب خراب أعيانه وعدم إمكان عمارتها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل.

وقد استندوا في ذلك إلى ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن الوقف إذا انهدم وصار لا ينتفع به، وليس له من الغلة ما يمكن عمارته أنه يبطل، ويخرج عن الوقفية ويعود إلى ملك الواقف إذا كان حياً، وإلى ملك الورثة إذا كان الواقف ميتاً، وهو قول مرجوح في المذهب[١٥٨].

والآن نعود إلى أصل مسألتنا، وهي: حكم الأسهم الموقوفة بعد تصفية الشركة:

إن قسمة الشركة لا تؤثر، من حيث المبدأ، على وقفية الأسهم، بل هي موقوفة على التأبيد - اللهم إلا إذا كان الواقف قد أخذ بقول من أجاز عدم التأبيد، ووقفه إلى حين تصفية الشركة -، وقد قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى -: لو اقتسم الواقف وشريكه المشاع، فوقع نصيب الواقف في محل مخصوص كان هو الوقف، ولا يجب عليه أن يقفه ثانياً[١٥٩].

لكن ما يمكن أن يثار في مسألتنا هو أن وقف الأسهم سيتوقف عن الريع بعد قسمة الشركة وانحلالها مؤقتاً، بلا شك، فهل يأخذ في هذه الحالة حكم الوقف الذي تعطل ريعه، وبالتالي يحكم عليه بالانتهاء بناء على رأي بعض الفقهاء، على ما تقدم؟

(١٥٦) تنظر أدلة الفريقين ومناقشتها مفصلة في: الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٤٥، ٢٤٨-٢٥٢.

(١٥٧) مثل: قانون الوقف اللبناني، وقانون الوقف الكويتي. ينظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص٢٤٣؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي، ص٣١٣.
ومع أن هذه القوانين خصصت الوقف الأهلي بالحكم، إلا أن مستندهم الفقهي في ذلك يعم الوقف الخيري أيضاً، كما يفهم من صنيع الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمه الله تعالى - حيث لم يقيده بالوقف الذري. ينظر: أحكام الأوقاف، ص١٣٣-١٣٤.

(١٥٨) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٣٦-٢٣٧؛ والبحر الرائق ٥/ ٢٣٧.

(١٥٩) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢١٢؛ والبحر الرائق ٥/ ١٢٣.

كلا؛ لأن هناك فرقاً ظاهراً بين الوقفين؛ فالوقف الخرب الذي تحدثوا عن انتهائه إنما يعود الخراب إلى عينها، بحيث لم تعد صالحة للاستفادة منها البتة، بخلاف وقف الأسهم الذي تعطل ريعه فقط دون أصله، فهذا تعطل مؤقت حتى يدبر الناظر أمره ثانية، فإن أمكن الناظر وقفه بحصته من الأعيان والنقود في شركة مماثلة فعل، وإلا استبدله بأصل آخر، كالعقار - بعد القيام بما يلزم من تحويل الأعيان إلى النقود، وما شابه ذلك لأن الاستبدال يجوز عند المصلحة الراجحة، فضلاً عن الضرورة - كما أسلفنا - وإن أدى ذلك إلى قلة الريع والمنفعة؛ صيانة لمقصود الواقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به - وإن قل- لا يضيع المقصود(١٦٠).

وإن تعذر الأمران، لقلة حصة الوقف أصلاً أو ما إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر كبيرة، فإن ما بقي من حصة الوقف يضم إلى وقف آخر مماثل في مصرفه للوقف الأول، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من أن الفرس الحبيس للجهاد إذا كبرت فلم تصلح للغزو أنها تباع ويشترى بثمنها غيرها تكون موقوفة على الجهة نفسها، وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق(١٦١)، بل لقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن أنقاض الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول(١٦٢).

ومجمل القول إن وقف الأسهم شأنه شأن غيره من الأوقاف الخيرية وقف مؤبد ولا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة، بل ينتفع به ما أمكن، اللهم إلا أن يصل في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً في عرف الناس، فيكون ذلك كالعدم(١٦٣).

وقد نص قانون الأوقاف الكويتي في مادته (٥٢) على أنه «لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانقضت مدته»(١٦٤)، والله أعلم.

(١٦٠) ينظر المغني ٥/ ٣٦٩.
(١٦١) ينظر المغني ٥: ٣٦٩.
(١٦٢) تنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٩١.
(١٦٣) ينظر المغني ٥/ ٣٦٩.
(١٦٤) مشروع قانون الوقف الكويتي، ص٣١٣.

المبحث الخامس
حكم تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقوفة إلى أصل آخر

لقد سبق الحديث عن التزام شرط الواقف ومدى مشروعية تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار، في المبحث الرابع من الفصل الأول، وخلاصة ما انتهينا إليه هناك أن الأصل عند الفقهاء وجوب الالتزام بشرط الواقف الصحيح، لكن الراجح من أقوال الفقهاء جواز مخالفة هذا الشرط عند وجود مصلحة راجحة للوقف أو دفع مفسدة عنه.

كما أن الأصل في الوقف العامر عدم جواز الاستبدال، لكن ترجح لدينا جواز استبداله إذا كانت تتحقق به مصلحة للوقف والمستحقين.

فمدار الجواز في المسألة على وجود مصلحة راجحة في إطارها الشرعي. وهذا حكم عام ينسحب على جميع الأوقاف، وبخاصة وقف الأسهم والسندات والصكوك، لما بين وقف النقود ووقف الأسهم من تشابه.

فإما أن يشرط الواقف استبدال الأسهم إلى أصل آخر له أو لغيره، وإما أن يسكت عنه، أو يشترط عدم الاستبدال.

والصورة الأولى لم أقف على خلاف في وجوب مراعاتها عند الفقهاء، وإنما اختلفوا في الصورة الثانية والثالثة، والذي ترجح لدينا من أقوالهم أن الحكم فيهما يدور مع وجود المصلحة المشروعة للوقف والمستحقين حيث دار، بل وربما يتأكد جواز مخالفة شرط الواقف وجواز الاستبدال في شأن وقف الأسهم والصكوك والسندات المشروعة، ذلك لأن الأسواق المالية في زماننا هذا في تقلب دائم، وأصول التعامل التجاري تقتضي سرعة التكيف مع الحالات المستجدة، والجمود على حالة واحدة ربما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

فماذا نفعل إذا وجدنا الشركة في خسارة مستمرة وأسعار الأسهم والسندات في هبوط دائم - وهناك فرص متاحة للاستثمار في مجال آخر، كالعقارات، مثلاً - هل نقف مكتوفي الأيدي، ونترك رأس المال يضيع - ونحن نستيطع تداركه - التزاماً بشرط الواقف القاضي بعدم الاستبدال؟!

لا أرى واقفاً يرضى بذلك بحال من الأحوال، ومثل هذا الأمر تأباه روح الشريعة التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد(١٦٥).

ومن هنا فقد كان من الحكمة أن يعطى الناظر - الذي يستعين عادة بخبراء

(١٦٥) ينظر القواعد الصغرى، ص٥٣؛ والموافقات ٢/ ١٤٩.

ومختصين في مجال إدارة وتثمير أموال الأوقاف – قدراً من حرية التصرف حتى يستطيع أن يواجه الأوضاع المتقلبة للأسواق المالية حسب ما تمليه عليه مصلحة الوقف، ويقوم بواجبه تجاه ما خُوِّلَ إليه حق قيام.

ولا أظن أن يكون هناك واقف للأوراق المالية – الذي يفترض أن يكون لديه تصور واضح وقدر من المعلومات عن الاستثمار في أسواق الأسهم – لا أظنه يشرط في وقفه ما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالوقف من خلال تقييده الناظر بعدم الاستبدال، بل المأمول منه أنه يترك للناظر الذي ائتمنه على أمواله التصرف فيها حسب ما تستدعيه المصلحة في إطارها الشرعي، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس
تغيير قيمة الأسهم والصكوك والسندات وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة، وهل تعتبر الزيادة في القيمة ريعاً أو أصلاً موقوفاً؟

إن الأسهم لها عدة قيم، منها:

١ – القيمة الاسمية: وهي القيمة المبينة والمدونة في الصك عند إصداره، والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم تكون رأس مال الشركة.

٢ – القيمة الحقيقية: وهي القيمة التي تساوي نصيب السهم في صافي أموال الشركة عند تصفية الشركة.

٣ – القيمة السوية: وهي القيمة التي تحدد للسهم في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة دائماً للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل كثيرة، وعلى رأسها سمعة الشركة، فنجاح الشركة وكونها رابحة يؤدي إلى ارتفاع قيمة أسهمها، وسوء سمعتها وتعثرها وخسارتها يترتب عليه انخفاض الأسهم.

فالأسهم كسائر السلع وسيلة للاتجار بها بالبيع والشراء ابتغاء الربح، وتتأثر قيمتها بنجاح الشركة ومقدار الربح(١٦٦).

إذن فالقيمة السوقية لأسهم الشركة – ومنها سهم الوقف – عرضة للتقلب المستمر بالارتفاع والانخفاض، فإذا انخفضت قيمته السوقية عن قيمته الاسمية فهذا يعني خسارة في الأصل الموقوف، ويبقى العمل على تفاديها وتداركها بقدر المستطاع.

(١٦٦) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٦١؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي، ص٦٣٠؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، جـ١/٧٣١، بحث الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان: زكاة الأسهم والسندات. وتنظر مصادر أخرى في الموضع المذكور من المرجع الأول والثاني.

وأما إذا ارتفعت القيمة السوقية للسهم، فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن تعتبر الزيادة ريعاً.

وذلك بخلاف النقود – التي اعتبرنا ارتفاع قيمتها من الأصل –، وذلك للفروق الموجودة بين وقف النقود ووقف الأسهم والسندات:

١ – فتغير قيمة النقد يأتي عرضاً في أثناء الاستثمار، وليس مقصوداً في إنشاء الوقف. أما وقف الأسهم فالغرض الأساس منه الاستفادة من ارتفاع قيمة السهم، وهذا التغير منظور إليه عند إنشاء وقف الأسهم، فاعتباره أصلاً فيه إضرار كبير بالمستحقين، بل وربما لا يكون لهم شيء إذا باع الواقف أسهمه قبل تصفية الشركة.

٢ – إن اعتبار ارتفاع قيمة النقد من الأصل في وقف النقود يجعلنا أن نسمي الوقف بأقل مما سماه الواقف بخلاف وقف الأسهم، والأولى الالتزام بلفظ الواقف ما أمكن.

وبناء على ما تقدم تكون قيمة الأصول الموقوفة ثابتة بحيث نعتبر انخفاض القيمة ونقصها خسارة في قيمة الأصل، ونعتبر الارتفاع والزيادة ريعاً.

هذا ما بدا لي، والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع للمسائل المطروحة في البحث، أعود فألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي:

١ - أهمية البحث في مسائل وقف النقود والأوراق المالية، واستنباط الحكم الشرعي لها؛ للموقف الحساس الذي يتبوؤه التعامل بالنقود والأسهم في عالم الاقتصاد المعاصر.

٢ - اختلف الفقهاء في صحة وقف النقود على قولين: فذهب الجمهور إلى عدم صحة وقف النقود، وقال فريق منهم بصحة وقفها، والذي ترجح لديّ هو صحة وقف النقود، بل إنه أصبح حاجة في العصر الحاضر ينبغي تلبيتها، لكن يجب أن يكون ذلك بضوابط محددة.

٣ - إن الأصول النقدية تتأثر بتغير قيمة النقد انخفاضاً وارتفاعاً، وقد ظهر أن أنسب المواقف حيال ذلك أن نعتبر القيمة بعد تغيرها أصلاً عند انخفاض القيمة، أما عند الارتفاع فنعتبر قيمة الأصول النقدية يوم وقفها أصلاً؛ لكون ذلك أصلح للوقف، ولا ضرر فيه على المستحقين، بل إنه أصلح لهم في المآل نتيجة زيادة رأس المال.

٤ - لا بد من تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لمواجهة تغير قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقدي وترميم آثاره.

٥ - اختلف الفقهاء في جواز استبدال العين الموقوفة، وكذا في جواز مخالفة شرط الواقف الصحيح والمعتبر شرعاً، وقد رأينا جواز الأمرين في وقف النقود عند وجود مصلحة راجحة، فيدار معها حيث دارت، لكن الجواز مقيد بشروط محددة تكفل مصلحة الوقف والحفاظ على أصله واستمرار ريعه.

٦ - كما بدا لي أن الأصل في استثمار النقود الموقفة في عقود الصرف الجواز بشروط وضوابط محددة، إلا أني أحبذ الابتعاد عن ذلك لما فيه من مخاطر الوقوع في خسائر مالية ومحظورات شرعية.

٧ - إن وقف الأسهم والسندات المشروعة يُخَرَّج على حكم وقف المشاع، وهذا قد أجازه جمهور الفقهاء وقولهم أرجح، فبالتالي يجوز وقف الأسهم والسندات.

٨ - إن الأسهم والسندات الموقوفة مثل غيرها يجوز تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، وأن وقفية الأسهم والسندات لا يسلب منها خاصية قابليتها للتداول، بل حكمها باقٍ على أصل جواز التداول في الأوراق المالية.

٩ - إن وقف الأسهم شأنه شأن غيره من الأوقاف الخيرية وقف مؤبد - كما ترجح لدي - فلا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة، بل ينتفع به ما أمكن، اللهم إلا إن كان الواقف قد أخذ بقول من أجاز توقيت الوقف فوقفه إلى حين تصفية الشركة.

١٠ - يجوز تغيير الأسهم والسندات إلى أصل آخر، ومخالفة شرط الواقف في ذلك، إذا كان فيه مصلحة للوقف، لكن بشروط وضوابط محددة يجب مراعاتها.

١١ - إن قابلية الأوراق المالية للتداول تجعل قيمتها السوقية عرضة للارتفاع والانخفاض، لكني رأيت أن تكون قيمة الأصول الموقوفة ثابتة بحيث يعتبر انخفاض القيمة خسارة في قيمة الأصل، ونعتبر الارتفاع والزيادة ريعاً يصرف في مصارفه.

وأخيراً فإني أوصي الباحثين والفقهاء على مزيد من البحث والتحقيق في المسائل المطروحة في هذا البحث وما شابهها، لمعرفة حكم الشرع الحنيف فيه ووضع ضوابط يتقيد بها جميع الجهات القائمة بنظارة الأوقاف الخيرية.

وفي الختام، فإن ما دونته في هذا البحث هو جهد المقل، وقد بذلت فيه جهدي، فإن كنت قد وفقت في ما قصدته فتلك منة من الله تعالى وفضل منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- فهرس المصادر والمراجع

- **أحكام الأوقاف**: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **أحكام المشاع في الفقه الإسلامي**: صالح بن محمد بن سليمان السلطان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**: د. محمد عبيدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**: تحرير: د. حسن عبدالله الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **استثمار أموال الوقف**: الدكتور العياشي فداد، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط، ٢٠٠٤م.
- **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**: د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، وأ. د. محمود أبو ليل، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط، ٢٠٠٤م.
- **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**: د. علي محي الدين القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣.
- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ.
- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **الأشباه والنظائر**: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت٩٧٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دمشق، دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ.

- **إعانة الطالبين**: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، أبو بكر، دار الفكر، بيروت.
- **إنباه الرواة على أنباه الرواة**: جمال الدين يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
- **الأنساب**: أبو سعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، الناشر: محمد أيمن دمج، مطبعة محمد هاشم كتبي وأولاده، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لأبي الحسن علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ).
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**: عبدالله بن سليمان بن منيع، الكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **تقريب التهذيب**: الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **تيسير الوقوف**: عبدالرؤوف المناوي (ت١٠١٣هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الجامع الصحيح**: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: محي الدين عبدالقادر بن محمد الشهير بابن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي، ت١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- **حاشية العدوي**: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٩٨هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة**: على شرح المحلى للمنهاج.
- **حواشي الشرواني**: عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

- **الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**: علاء الدين محمد بن علي الحصفكي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- **دور المؤسسة المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث**: د. محمود بو جلال.
- **رسالة في جواز وقف النقود**: أبو سعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت٩٨٢)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧خ.
- **رعي المصلحة**: الشيخ عبدالله بن بيه، بحث مقدم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدول الخليج بدولة قطر، ١٤٢٤هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **زكاة الأسهم والسندات**: د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ.
- **سنن الدارقطني**: الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت٣٥٨هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- **السنن الكبرى**: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **سير أعلام النبلاء**: الحافظ الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**: محمود عبدالكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبدالحي بن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- **شرح الخرشي على مختصر خليل**: أبو عبدالله، محمد الخرشي (ت١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.
- **شرح زيد بن رسلان**: محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- **الشرح الكبير**: أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير**: كمال الدين، محمد بن عبدالواحد السيوسي (ت٨١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- **الفروع**: محمد بن مفلح، أبو عبدالله المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق أبي زهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- **قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف**: محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٢٠هـ.
- **القواعد الصغرى**: الإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: عبدالله بن قدامة، أبو محمد المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ن١٠٥١)، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- **كشف الظنون**: مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي (حاجي خليفة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- **لسان العرب**: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ)، تحقيق عبدالله علي الكبي، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذل، دار الفكر.
- **المبدع**: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، ت٨٤٤هـ، طبعة عام ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **المبسوط**: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: العدد ٦/ جـ٢، بحث د. عبدالغفار الشريف.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني**: (ت٧٢٨هـ)، جمع عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.
- **مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي**: محمد أحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٦٨هـ.

- **محاضرات في الوقف**: د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.
- **المحلى**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **مختصر اختلاف العلماء**: الإمام ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار الجصاص، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، دار صادر، بيروت.
- **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**: د. إقبال عبدالعزيز المطوع، إشراف أ. د. محمد بلتاجي حسن، الأمانة العامة بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، ت٧٧٠هـ، دار الفكر.
- **المعاملات المالية المعاصرة**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**: د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، جار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- **المغني شرح مختصر الخرقي**: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: أبو اليمن العليمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وحسين إسماعيل مردة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- **مغني المحتاج شرح المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل (شرح الحطاب علي خليل)**: محمد بن عبدالرحمن المغربي، الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- **المؤسسة الوقفية المعاصرة**: أ. د. عبدالسلام العبادي. بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، ت٦٠٦هـ، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية.
- **نيل الأوطار**: محمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- **الوسيط**: الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تحقيق محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.
- **وفيات الأعيان**: أبو العباس شمس الدين (ابن خلكان) (ت٦٨١هـ)، تحقيق د. حسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- **الهداية شرح البداية**: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- **وقف الأسهم**: د. عبدالله بن موسى العمار، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤١، محرم ١٢٢٤هـ.
- **الوقف في الشريعة والقانون**: زهدي يكن، دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ.
- **كتاب الوقوف، من مسائل الإمام أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، الرياض.
- **الوقف، دراسات وأبحاث**: د. سليم حريز، من منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٤م.
- **الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**: د. شوقي دنيا، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣.

وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة

إعداد: أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار*

مقدمة:

الحمد لله المتفضل بالإنعام والإكرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير من أمر بالإحسان، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فالناظر للتاريخ الإسلامي لا يمكن أن يغفل دور الوقف كمؤسسة اجتماعية لعبت دوراً مؤثراً في حياة المجتمعات الإسلامية.

ولقد كان للوقف إسهام كبير في النهضة العلمية، والحضارة الإسلامية، حيث قدم مساعدة كبيرة لفئات عديدة في المجتمعات الإسلامية.

والوقف الإسلامي لا يقل شأناً عن مشروعية الزكاة المفروضة؛ لأنها كلها أنظمة إسلامية رائدة متفقة المبادئ والأهداف بما يعود بالمصلحة على أفراد المجتمع الإسلامي، وإن ميدان الوقف ليس ميداناً ضيقاً جامداً؛ بل هو ميدان فسيح؛ يشمل كل ألوان البر، فكان وما يزال ذا أهمية تاريخية عظمى في الكفاح ضد الفقر والعجز الذي كان يشكل عقبات كبرى في طريق تقدم الإنسان ورقيه، وتحقيق كرامته وحريته.

ولقد كلفت بدعوة كريمة للكتابة في موضوع «وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة» من رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د. خالد المذكور، وذلك لتقديمه لندوة قضايا الوقف الفقهية.

حيث يشكل هذا الموضوع أهمية كبيرة في مجال التطبيق العملي لقضايا

(*) العميد المساعد للشؤون العلمية والدراسات العليا والأبحاث، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

الوقف في الوطن العربي والإسلامي، وحاولت في هذا البحث المتواضع أن أتطرق لأهم القضايا المتعلقة بوقف النقود؛ والتي تمثل إشكالية قائمة لدى بعض إدارات الوقف سواء الحكومية أم الأهلية، ولذا فلقد تجاوزت مسائل ربما يكون لها تعلق في موضوع البحث، غير أنها لا تشكل نازلة ملحة لدى النظار، أو إدارات الوقف علماً بأني قد انتهجت النهج التحليلي المقارن بين الفقه والتطبيق الاقتصادي المعاصر، حتى يرتبط ويمتزج الحكم الشرعي للمسألة مع ما هو واقع عملي في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة. ولقد تطرقت في هذا البحث إجمالاً إلى ما يلي:

تعريف النقود وذلك من خلال بيان معنى النقود عند الفقهاء، والنقود عند الاقتصاديين، والنقود الورقية.

ثم تكملت عن: وقف النقود، وحكم وقف المنقول، وحكم وقف النقود.

ثم صور وقف النقود لدى العلماء المجيزين.

وتكلمت عن أحكام وقف النقود، من حيث: تغير قيمة النقود على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، ومفهوم تغير قيمة النقد، والالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود، وأثر تغير قيمة النقد على الأصول الموقوفة، وتكوين مخصصات لتغير قيمة النقود، والبدل والاستبدال في الأصل النقدي، واستثمار النقود الموقوفة، وتعريف السهم وحكم التعامل بالأسهم، ثم حكم الاستثمار بالأسهم، ووضع مخصصات لخسارة الأصل النقدي الموقوف من طريق الاستثمار بالأسهم.

ثم تكلمت عن تغير قيمة الأسهم وأثره على قيمة الأصول الموقوفة.

وختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عما قصرنا فيه، وما أخطأنا فيه، فهذا جهد بشري يعتريه الخطأ والجهل والنسيان، فإن كان فيه خير فمن الله وحده، وإن كان فيه غير ذلك فمن نفسي، والله ورسوله بريئان منه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة

النقود:

النقود وما يتعلق بها نظام من أقدم النظم الاقتصادية التي عاصرت الإنسان منذ فترة طويلة، وموضوع النقود والأوراق المالية يحتل منزلة هامة وخطيرة، نظراً لتوقف كثير من معاملات الناس وضرورات حياتهم وحاجاتهم على النقود والمال، فالإنسان مستخلف في هذا المجال، الذي هو وسيلة من وسائل الحياة المهمة، وبهما تقوم معاشات الناس، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1]؛ ولما يترتب على التعامل بالنقود والأوراق المالية من آثار عديدة في المبادلات والمعاملات الحالة والآجلة، ولقد مرت النقود خلال تاريخها الطويل بتطور مستمر، متأثرة في ذلك بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، حتى أضحت النقود اليوم طرفاً في معظم ما يدور بين الناس من تعاملات؛ فيعبر الناس بها عن قيم ما يتبادلونه من السلع والخدمات، ويقبلونها في الوفاء بكافة الموضوعات.

وقد انتهت سلسلة تطورها بظهور الأوراق النقدية بشكلها الحالي في مختلف بلدان العالم، علماً بأن تطور الأوراق النقدية كان بعيداً عن نظر الفقه الإسلامي ورعايته وضوابطه، الأمر الذي أوجد صعوبة واضحة في إعطاء الوصف أو الحكم الشرعي لكثير من صيغ التعامل مآثارها الفقهية لهذه الأوراق النقدية، ومن جملتها ما يتصل بموضوع بحثنا وهو الوقف لها وآثاره[2].

وننتقل الآن بالحديث عن بيان ماهية النقود وما يلحق بها من أوراق نقدية، كمدخل لموضوع البحث.

(١) سورة الحديد، من الآية ٧.

(٢) انظر: د. عجيل النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة (ص٢٥٩)، الكويت، العدد ١١، أغسطس، ١٩٨٨م. د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك (ص٧)، ط. دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م. د. سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته (ص١٦٢)، ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- تعريف النقود:

من المناسب في هذا المقام أن نبين معنى النقود في اللغة العربية، ثم نعرض ما ذكره الفقهاء في تعريفها، وتتميماً للفائدة نذكر معنى النقود في المفهوم الاقتصادي المعاصر؛ حتى تمتزج النظرة الشرعية بالنظرة الاقتصادية، ليتكون التصور المناسب لها.

- النقود لغة:

النقود جمع نقد، وقد جاءت كلمة نقد في اللغة العربية لعدة معان منها[(١)]:

١ - إبراز الشيء وبروزه، ومنه: حافر نَقِد: أي متقشّر.

٢ - الإعطاء، ومنه: نقدت الرجل الدراهم، أي أعطيته.

٣ - التمييز، ومنه: نقد النقاد الدراهم، أي ميَّز جيدها من رديئها.

٤ - العملة من الذهب أو الفضة.

٥ - يطلق النقد على خلاف النسيئة، أي إعطاء الثمن معجلاً.

أ - النقود عند الفقهاء:

أطلق الفقهاء مفهوم النقد على ما كان متخذاً من الذهب والفضة للتداول بين الناس في أمور معايشهم، وعبارات الفقهاء تشير بوضوح إلى قصد الذهب والفضة عند إطلاق كلمة النقد[(٢)].

وعلى هذا جاءت المادة (١٣٠) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: «النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك»[(٣)].

(١) انظر: الفيومي، المصباح المنير (ص٦٢٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)، ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. الزمخشري، أساسس البلاغة (ص٦٥٠)، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩١م. الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص٤١٢)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (ص/ ٩٤٤)، ط. دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م. د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٧٧)، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١٤/ ٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٢٥)، ط. دار الفكر، بيروت.

(٣) انظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠١)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

وسبب هذا الإطلاق؛ أن الفقهاء اعتبروا الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها، ويعدان ثمناً، علماً بأنهم لا يخصون النقد بالمضروب من الذهب والفضة، بل يشمل جميع أنواعها، يقول الشرواني: «والنقد أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين، وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء»[(١)].

وقد جنح كثير من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار النقود: ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل.

وعليه فعرفوا النقود بأنها: كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس (قطع معدنية غير الذهب والفضة) نحاسية، أو عملات ورقية[(٢)].

ولعل هذا الاتجاه هو السائد في مفهوم النقود؛ حيث تمثل النقود وسيلة التعامل الأولى بين الناس اليوم، لاعتبارات متعددة.

ب - النقود عند الاقتصاديين:

اختلفت عبارات الاقتصاديين في تعريف النقود، وذلك لاختلاف تعريفاتهم في حيثيات النقود، فمنهم من عرفها من حيث الوظائف الاقتصادية في كونها مقياساً للقيمة، ووسيطاً في المبادلة، ووسيلة في الدفع المؤجل.

ومنهم من عرفها من حيث خصائصها، فهي أي شيء يلقى قبولاً عاماً من جانب الناس، ومنهم من عرفها من حيث قانونيتها، فهي أي شيء له القدرة على إبراء الذمة[(٣)].

ومن حيث الإجمال، فقد عرفها كثير من هم إلى الاعتبارات السابقة إجمالاً،

(١) انظر: الشرواني، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/٢٧٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، مصر.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٤٩)، د. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. د. أحمد حسين، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص٣٦)، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. د. عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات (ص١٣٩)، د. دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. د. حسن الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي (ص٢٢٣)، ط. دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. د. عجيل النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة، الكويت (ص٢٦٢)، العدد (١١) أغسطس ١٩٨٨م.

(٣) انظر: د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص٣٧-٣٨).

فقالوا: النقود هي: أي شيء يتمتع بقول عام كوسيلة للوفاء بالالتزامات ومخزن للقيمة ووسيطة للمبادلة[١].

وينبغي التنويه إلى أن علماء الاقتصاد يفرقون بين النقود والعملة، فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون إبراء الذمة فتلقى قبولاً عاماً، وأما النقود فهي أعم من العملة، إذ تشمل العملة وأشباه النقود.

وأشباه النقود (Quasi Money) عبارة عن الودائع الآجلة، والودائع بإخطار سابق، وودائع صندوق التوفير بالبنوك، وودائع صندوق التوفير لدى هيئة البريد الحكومية[٢].

جـ - النقود الورقية[٣]:

إن النقود الورقية التي نتداولها اليوم بشكلها ونظامها هي نتيجة لتطور امتد حقبة طويلة من الزمن، فظهرت النقود الورقية لأول مرة سنة ٩١٠م في الصين، فكان لأهلها فضل السبق في اختراعها، وكانوا يتداولونها في بداية الأمر على أنها مغطاة بمعدني الذهب والفضة بنسبة ١٠٠٪، وفي حوالي القرن العاشر أصدرت السلطات الصينية نقوداً ورقية لا يقابلها غطاء كامل، وقد استحدثت الصين الأوراق

(١) انظر: د. حسام داود ومجموعة، مبادئ الاقتصاد الكلي (ص٢٦٦)، ط. دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. د. محمد شافعي، مقدمة في النقود والمصارف (ص٣١). د. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية (ص٣٢)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. د. نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد (ص٣٤٣)، ط. مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٥م، الإسكندرية. د. صبحي تادرس قريصه، النقود والبنوك (ص١٣)، ط. دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص١٩٥)، ط. دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: د. عبدالمعطي محمد حشاد، المصطلحات المصرفية (ص٤٢)، ط. مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. المحامي نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال (ص٨٩)، ط. مكتبة لبنان. د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص٣٨).

(٣) د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص١١٥) وما بعدها. د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٥١). د. عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات (ص١٣٩) وما بعدها. الشيخ عبدالله سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٨٣) وما بعدها، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. د. سعاد صالح، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي (ص١٩٦). د. عجيل النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٢٦٥) وما بعدها، مجلة الشريعة، العدد (١١) أغسطس. الشيخ محمد المختار السلامي، مقارنة بين الأوراق النقدية والذهب والفضة (ص٤٦٤) وما بعدها، أعمال الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مارس. الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص١٥٣) وما بعدها، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

النقدية غير القابلة للصرف في بداية القرن الثاني عشر، كما عرفت السويد الأوراق النقدية سنة ١٦٦١م؛ حيث كان يصدرها بنك استوكهولم، وكذلك إنكلترا وهولندا.

وهكذا فقد ظهرت النقود الورقية إلى جانب النقود المعدنية منذ وقت مبكر، ولكنها كانت تمثل نقوداً معدنية ثمينة، محفوظة لدى المصارف، ثم تطورت هذه النقود إلى أن انفصلت عن النقود المعدنية، فلم تعد قابلة للصرف بالذهب، وإنما أصبحت نقوداً تمثل قوة قانونية لأداء الالتزامات.

وقد مر تطور النقود الورقية بأربع مراحل مختلفة حتى استقر الوضع على ما هو عليه الآن من حيث الشكل والنظام، وقد تعددت الكتابات المعاصرة في عرض مراحل تطور النقود، وربما اختلف بعضها عن بعض اختلافاً يسيراً، ولذا سوف أعرض المراحل حسب ما يراه الأكثرية من الباحثين، فالمقصد من هذا العرض؛ هو تصور كيفية استقرار النقود الورقية على ما هي عليه الآن بشكلها التنظيمي القانوني، وليس المحاسبة التاريخية، والمراحل على النحو الآتي[١]:

(١) المرحلة الأولى:

لما اتسع نطاق التجارة الخارجية، ازدادت أرباح التجارة ونمت أموالهم، فاتجهوا إلى إيداع نقودهم المعدنية لدى خزائن الصاغة، أو الصيارفة، أو رجال الدين، لأنها كانت معرضة للسرقة والنهب.

وكانت تلك الجهات تعطي المودع صكّاً يدوّن فيه كمية النقود المعدنية المودعة، فلم يكن الصك في حد ذاته نقوداً، إذ لم تتوفر فيه صفة القبول العام، فلم يكن من الممكن دفعه مقابل المشتريات.

غير أنه وفر لمالكه أمرين:

أولهما: المحافظة على النقود من السرقة والضياع، فإذا فُقد أو سُرق الصك لا تعطى تلك النقود إلا بأمر المودع.

وثانيهما: وفّر للتجار عملية نقل النقود من مكان إلى آخر، فإذا عقد تاجر ما صفقة تجارية، يوقّع على الصك بتنازله عن قيمته لشخص آخر.

وقد لاقت هذه الصكوك قبولاً حسناً، إذ كانت تصدر عن شخصية أو هيئة ذات سمعة مالية حسنة في بلد التاجر، وتحمل التوقيع والشهادة، على أن الشخص

(١) انظر: المراجع السابقة.

الذي أودع مبلغاً من النقود يتعهد بأن يدفع للدائنين قيمة كل التزام قانوني قبل المودع في حدود القيمة المودعة.

(٢) المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة تغيرت صيغة كتابة الصك، ففي المرحلة الأولى كان الصك يكتب باسم شخص معين، وبمبلغ معين، أما في هذه المرحلة فقد كان الشخص يودع النقود المعدنية ثم يستلم الصك بالمبلغ المودع، ويكتب على الصك التعهد بالدفع لحامل هذا الصك.

وهكذا تطور أمر هذه الأوراق، فلم يعد التاجر بحاجة إلى التوقيع على الصك ليعطيه لتاجر آخر جرّاء عملية تجارية، فإذا تسلَّم أي شخص هذا الصك يخوّل مباشرة استلام المبلغ المودع والمدون على الصك، فتيسر أمر هذه الصكوك أكثر، وانتشر استعمالها بشكل أكبر.

ومع ذلك فلم تكن في حد ذاتها نقوداً، وإنما كانت استحقاقات على النقود المعدنية المودعة.

(٣) المرحلة الثالثة:

ازدادت ثقة الناس بهذه الأوراق التي يصدرها الصيارفة، فصاروا يبرمون بها العقود مباشرة من دون الرجوع إلى الصيارفة لاستبدال النقود المعدنية بها.

ووجد الصيارفة بالتجربة أن القسم الأعظم من هذه الأوراق يبقى في التداول دون تحويله إلى نقود معدنية.

فعلى سبيل المثال، وجد الصيارفة أن من بين كل ٢٠ ورقة تستبدل ورقة واحدة، فهذا يعني أن نسبة الاستبدال هي ٥٪، ويمكن أن يزيد الصيرفي هذه النسبة للاحتياط، ولبقاء ثقة الناس، فيحتفظ بنسبة ١٠٪ من النقود المعدنية، فهذا يعني أن ٩٠٪ من الأوراق لم يكن لها رصيد من النقود المعدنية؛ لأنه يحتاج مقابل كل ١٠ قطع نقدية معدنية إلى ١٠٠ ورقة مصرفية. فازدادت كمية الأوراق النقدية التي لا يقابلها غطاء.

وهكذا نلاحظ هذا التغيير الجذري في نوعية هذه الأوراق، فبعد أن كانت في المرحلتين السابقتين تنوبان عن النقود المعدنية نيابة تامة، إذ كانت الأوراق مجرد وثيقة تثبت كمية النقود المعدنية المودعة، ولم يكن الصيرفي يصدر كمية من الأوراق تزيد عن كمية النقود المعدنية، لكنها في هذه المرحلة صارت نقوداً بحد ذاتها، يستخدمها الناس مباشرة لشراء السلع والخدمات، ولم يكن مقابلها رصيد معدني تام.

(٤) المرحلة الرابعة:

ظلت النقود الورقية قابلة للتحويل إلى الذهب حتى عام ١٩٣٠، حيث قامت حكومة بريطانيا بإعفاء بنك إنجلترا من التزامه بصرف الجنيه الورقي بالذهب، وأعلنت هذا الجنيه نقداً إلزامياً بقوة القانون، وتبعتها الولايات المتحدة، وأعلنت عام ١٩٣٣ إلغاء استبدال عملتها الورقية بالذهب، ولم يبق على الذهب في ذلك الوقت من دول العالم سوى فرنسا وهولندا وبولندا حتى عام ١٩٣٦ حيث خضعت إلى سيادة النظام الورقي.

وهكذا أصبح الذهب خارجاً عن نطاق النقود، وأصبحت الأوراق النقدية تحتل مكانه، وهي لا تمثل ذهباً ولا فضة.

هذه هي حقيقة الأوراق النقدية حيث أضحت أثماناً عرفية بقوة القانون، ولم يعد هناك مجال لرفضها، أو طلب تحويلها إلى ذهب، بل هي ملزمة لطرفي التعامل بحماية الدولة التي أصدرتها.

وعلى ما سبق نبين أن النقود الورقية عبارة عن ثلاث فئات:

١ - الأوراق النقدية النائبة:

وهي صكوك تمثل كمية النقود المعدنية أو السبائك الذهبية المودعة في البنك، فهي تنوب عن النقود المعدنية في التداول، وتستمد قوتها الشرائية من النقود المعدنية التي تقابلها، ويكون غطاؤها من النقود المعدنية ١٠٠٪.

وكانت تلقى قبولاً عاماً لكونها قابلة للصرف بالذهب، فإذا توجه حامل الورقة النقدية إلى البنك طالباً الوفاء بقيمتها من الذهب فإنه يجاب لطلبه.

٢ - الأوراق النقدية الوثيقة:

وهي التي تكون تغطيتها المعدنية جزئية، حيث يكون الذهب أو الفضة جزءاً من الغطاء، والجزء الآخر يستند إلى ثقة الناس بالجهة التي أصدرت تلك النقود.

٣ - الأوراق النقدية الإلزامية:

هذا النوع من النقود هو الشائع اليوم، ابتداءً من عام ١٩٣٠م، حيث أعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى ذهب، وتحللت بنوك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الأوراق وكمية الذهب، وألزمت الدول الأفراد قبول هذه الأوراق فسُميت أوراقاً نقدية إلزامية، ولا يشترط أن يكون مقابلها نسبة معينة من

الذهب، بعد أن تحللت بنوك الإصدار من التغطية الذهبية، وإن كان الذهب أحد عناصر تغطيتها.

كما أن قوتها الشرائية أصبحت تنخفض وترتفع حسب الكميات التي تطبعها البنوك المركزية، وحسب مقابلتها لعناصر التغطية.

وقد تميزت النقود الورقية بعدة مزايا منها[١]:

١ - سهولة حملها، فهي أخف حملاً من النقود المعدنية.

٢ - إمكان إصدارها بفئات متفاوتة تتلاءم وحجم المعاملات المختلفة.

٣ - أن نقلها من مكان إلى آخر أقل تعرضاً لمخاطر الطريق.

٤ - أن نفقات طبعها أقل تكلفة من نفقات سك المعادن.

وبناء على اقتصار جميع الدول على اتخاذ الأوراق النقدية وسيلة للتبادل، ووسيطاً للمبادلة، وتتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، فتعتبر النقود الورقية الآن هي الأساس الذي يقوم عليه جهاز الثمن، حيث يتم تقويم أثمان السلع والخدمات بالنقود الورقية، وعليه فسوف يتركز حديثنا على ما يتعلق بهذا النوع من النقود، من الأحكام، فحيث ما أطلق النقود، فالمراد به تلك الأوراق النقدية التي اكتسبت قوة في التعامل لاعتبارات متعددة، كالاعتبارات الاقتصادية والقانونية والسياسية، فقامت مقام النقد في معظم أحكامه، وذلك من خلال العرض السابق للنقود الورقية وتطورها، وكيف آلت من أوراق لها قيمة وغطاء مادي حقيقي من الذهب أو الفضة إلى غطاء جزئي، كونها أوراقاً قيمتها اسمية اصطلاحية قانونية، وتجدر الإشارة إلى أني في هذا البحث لن أتناول الحكم الشرعي لهذه الأوراق النقدية، وطبيعتها، وحكم تداولها، فهو خارج نطاق بحثي، وتطلب هذه المسألة في مظانها[٢].

وبعد هذا العرض الموجز في بيان مفهوم النقود، وتطورها، أنتقل إلى بيان حكم وقف النقود بهذا الاعتبار.

(١) انظر: د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص١٢١).

(٢) انظر: د. عجيل النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة (ص٣٠٩) وما بعدها، الكويت، العدد (١١) أغسطس ١٩٨٨م. الشيخ محمد المختار السلامي، مقارنة بين الأوراق النقدية والذهب والفضة (ص٤٦٤)، الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مارس. الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام (ص١٥٣) وما بعدها. د. عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات (ص١٥٣) وما بعدها. د. علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٥٤) وما بعدها، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- **وقف النقود**[(١)]:

الوقف في اصطلاح الفقهاء: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح، ويقصد بقطع التصرف فيه، أنه لا يجوز للواقف أو لناظر الوقف بيعه أو هبته، كما أنه لا يورث عن الواقف.

ولقد احتلت قضية وقف النقود في الفقه الإسلامي مكانة هامة، وتناولها العلماء قديماً وحديثاً، بحثاً واستدلالاً، والوقف النقدي، هو ما كان الموقوف فيه مالاً نقدياً.

وقد فرق الفقهاء بين الأموال المنقولة والعقار فقالوا: ينقسم المال إلى: عقار ومنقول، فالعقار: هو ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله، ويشمل جميع أنواع الأرضين، من زراعية، وأراضي البناء وغيرهما.

والمنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظاً لصورته التي كان عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل، فيشمل جميع أنواع الحيوان، والذهب والفضة، وسائر النقود، والمكيلات، كالحبوب، والموزونات، كالقطن، والسكر، وعروض التجارة: وهي الأشياء المعروضة في الأسواق للاتجار (البيع والشراء)؛ وهي بحسب العرف تشمل كل شيء من الأموال ما عدا النقود، وذلك لأن النقود أثمان تشترى بها الأشياء[(٢)].

والأموال النقدية من جملة المنقولات، وقد تكلم الفقهاء عن حكم وقف المنقول، ولعله من المناسب أن نذكر حكم وقف المنقول تتميماً للفائدة، وللنظر في أوجه المقارنة.

وقف المنقول:

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقف المنقول مطلقاً[(٣)].

(١) انظر: الشيخ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص١٩٧)، ط. دار الوفاء للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. الجرجاني، التعريفات (ص٣٢٨)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) انظر: أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية (ص٥)، ط. مطبعة النصر، القاهرة، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م.

(٣) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٦)، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٨٠)، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٩٨)، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م. محمد عليش، شرح منح الجليل (٤/ ٣٤)، ط. دار صادر،=

وفصل الحنفية في المنقول بين ما كان تابعاً للعقار وغيره، أو متعارفاً على وقفه وغيره[١].

أ - فقالوا: إذا وُقف المنقول تبعاً للعقار، كما لو وُقفت الدار بما فيها من متاع، أو الأرض بما عليها من شجر، فالوقف صحيح في العقار والمنقول جميعاً.

ب - وأما إذا وُقف المنقول وحده مستقلاً مقصوداً، فإما أن يكون وقفه متعارفاً عليه، أو لا:

فإذا كان وقف المنقول وحده مستقلاً مقصوداً متعاملاً عليه؛ بأن كان نوعه قد اعتاد الناس وقفه، وتعارفوه، كوقف الكتب والمصاحف ونحو ذلك، مما تعارف عليه الناس من عمل البر في سبيل العلم، فوقفه صحيح على قول الإمام محمد، استحساناً للعُرف، وهو المختار للفتوى والقضاء عندهم.

وأما المنقول الذي لم يتعارف الناس وقفه، فإن وقفه، فلا يصح؛ عملاً بالقياس، وعملاً بالأصل؛ لأنه ليس بمال ثابت[٢].

ولعل اختيار قول جمهور الفقهاء من جواز وقف المنقول هو الأولى بالأخذ، خصوصاً في هذا العصر الذي نريد فيه تشجيع الوقف الخيري، لما له من أثر كبير وبالغ في تنمية المجتمعات، وسد احتياجات كثير من فئات المجتمع المسلم، ومع هذا القول فهناك جملة من الفقهاء يشترط بقاء عين الموقوف لجواز وقف المنقول[٣].

= مصر. ابن حجر، تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٠)، ط. دار إحياء التراث الإسلامي. الرملي، نهاية المحتاج(٥/ ٣٦٤)، ط. مصطفى الباب الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٣/ ١٠٠)، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٢)، ط. دار الفكر، بيروت. المرداوي، الإنصاف (٧/ ٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. البهوتي، كشاف القناع (٤/ ٢٤٠)، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣١٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. الرحيباني، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٧٦)، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١) انظر السرخسي، المبسوط (١٢/ ٤٥). الكاساني، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. الزيلعي، تبيين الحقائق (٣/ ٤٣٧)، ط. المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٣هـ. ابن الهمام، شرح فتح القدير (٦/ ٢١٦)، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١٨)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) انظر: المراجع السابقة. د. محمد عبداللطيف صالح، وقف النقود في الفقه الإسلامي (ص١٩) وما بعدها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة عشرة.

(٣) انظر: د. عيسى زكي، موجز أحكام الوقف (ص١٦)، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، شعبان، ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م.

وعليه فقد اختلفوا في حكم وقف النقود بالنظر في كلا الاعتبارين.

٢-٢: حكم وقف النقود:

المتتبع لأقوال المذاهب الفقهية يجد أن هناك اتجاهان لحكم وقف النقود، علماً بأن جميع المذاهب الفقهية لم يتفق علماءها على رأي واحد في هذه المسألة، بل يوجد في كل مذهب من يقول بالجواز وعدمه، وتفصيل الأقوال على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: جواز وقف النقود - الدراهم والدنانير - وقيده الحنفية في ما إذا تعُورف ذلك وجرى به التعامل بين المسلمين وهو المفتى به في مذهب الحنفية[١].

وأطلق المالكية الجواز دون تقييد بالعرف[٢].

وهو قول زفر من الحنفية[٣].

الاتجاه الثاني: منع وقف النقود، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة[٤].

الأدلة:

أ - أدلة من قال بالجواز:

أولاً - الحنفية القائلون بالجواز إذا تعُورف ذلك:

قال ابن عابدين[٥]: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٥/ ٢١٩). الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)، ط. دار الجيل، بيروت. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٧٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٧). الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٨٠). محمد عليش، شرح منحل الجليل (٤/ ٣٧). الحطاب، مواهب الجليل (٦/ ٢١)، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٧٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٨)، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مطبوع أسفل نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢)، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٨هـ/ ١٩٦٧م. سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٧٨)، ط. دار الفكر، بيروت. ابن مفلح، المبدع (٥/ ٣١٨). المرداوي، الإنصاف (٧/ ١١). البهوتي، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤). الحريباني، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٨٠). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٦/ ٢٦٢)، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٠)، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥) انظر: رد المحتار (٣/ ٣٧٤).

بها مع بقاء عينها؛ لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيينها، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد، ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه، قال في الفتح: إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد؛ لما رأوا جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة ومسألة الدراهم والمكيل» أ.هـ.

وعلى هذا الكلام، فحيث تعورف وقف الدراهم والدنانير - النقود - وجرى به التعامل في بلد جاز وقفه[1].

ثانياً - المالكية القائلون بالجواز مطلقاً:

الأصل عند المالكية أن المنقول يجوز وقفه إن أمكن الانتفاع به مع بقائه، وعلى هذا فالنقود من المنقولات التي يمكن الانتفاع بها بطريقة يمكن رد مثله، فيجوز وقفها، وإن ذكرت عبارات بعض المالكية القول بالتردد في الجواز، وذلك عند ذكر وقف الطعام، فقالوا: ومثله الدنانير والدراهم ليسلفها ويرد مثله، ومقصودهم من هذا التردد فيما لو تعذر رد المثل، قال الشيخ محمد عليش[2]: «التردد فيه نظر؛ لأنك إن فرضت المسالة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه؛ فليس فيه إلا المنع؛ لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد، ويؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراهته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره، والله أعلم.

وكلامه في تعليقه على مختصر خليل عندما تكلم عن ما يصح وقفه قال: «صح وقف مملوك، وإن بأجرة، ولو حيواناً ورقيقاً؛ كعبد على مرضى لم يقصد ضرره، وفي وقف كطعام تردد»[3].

فيرى الشيخ محمد عليش - رحمه الله - أن التردد ليس في محله؛ حيث أمكن رد مثل النقود في حال وقفها لمن يحتاجها، وإن ذكر الخرشي أن سبب التردد، هو منازعة شرط بقاء العين الموقوفة لوقف النقود فقال: وقال ابن الحاجب وابن شاس: لا يجوز وقف ذلك؛ لأن منفعته في استهلاكه، والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه»[4].

(١) انظر: المراجع السابقة في قول الحنفية.
(٢) انظر: شرح منح الجليل (٤/ ٣٧).
(٣) انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٨٠).
(٤) المرجع السابق، وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٧). الحطاب، مواهب الجليل (٦/ ٢٣).

ب - أدلة من قال بالمنع:

قالوا: من شرط المال الموقوف أنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وعلى ذلك فلا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه، كالأثمان - النقود -، ولو وقف الدراهم والدنانير ليُنتفع باقتراضها فلا يصح، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح منه ذلك[1].

الاختيار:

بعد عرض الأقوال والأدلة في مسألة وقف النقود، لعلي أختار قول الحنفية والمالكية؛ وهو القول بالجواز، خصوصاً في هذا العصر الذي أضحت فيه النقود تشكل الركيزة المهمة في اقتصاديات الدول، وعامل مهم من عوامل تطور قيمتها، يضاف إلى ذلك جريان عرف الناس اليوم إلى وقف النقود، قال الدكتور محمد بن علي القري:

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، فقال بعضهم لا يجوز، واحتج من قال بذلك بما عليه جمهور الفقهاء أن الوقف على التأبيد، ولما كان في استعمال النقود هلاك أعيانها قالوا بعدم الجواز. ويرد على ذلك أن عدم التأبيد تشترك فيه سائر المنقولات، ووقف بعضها ثابت في السنة الصحيحة، فقد روى البخاري ومسلم عنه ﷺ: «...أما خالداً فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتدته في سبيل الله..» ولا يخفى أن الأدرع والأعتدة من المنقول الذي يهلك بالاستعمال، ولذلك قال المالكية بجواز وقف المنقول، والتفاوت بين النقود وسائر المنقولات إنما هو سرعة التبدل وبطئه، وليس لأي منها بقاء مؤبد، فالفرق عندئذ غير ذي تأثير[2].

وجواز وقف النقود هو القول الذي اختاره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٤٠) (٦/١٥)، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤-١٩ محرم ١٤١٥هـ الموافق ٦/٣/٢٠٠٤م، حيث قرر جملة أمور، منها:

١ - وقف النقود وهو جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس

(١) انظر: المراجع السابقة في قول الشافعية والحنابلة.

(٢) انظر: د. محمد بن علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي (ص١٧٠)، ط. دار حافظ للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه. أ.هـ.

وقد شاع في القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) العمل في الدولة العثمانية بفتوى زفر، التي تجيز وقف النقود، حتى وصلت نسبة الوقف النقدي إلى مجمل الأوقاف في سنة ١٥٠٥م أكثر من ٥٠٪، وبعد منتصف القرن أصبح وقف النقود هو النوع الغالب، وكان لذلك تأثير بالغ على الاقتصاد العثماني، الأمر الذي حدا ببعض الباحثين إلى الاعتقاد أن الوقف في ذلك الوقت كان ينهض بوظيفة الوساطة المالية، ويؤدي وظيفة المؤسسة المصرفية، وقد انهار الوقف النقدي بسبب التضخم الذي انتشر في العالم بعد تدفق الذهب من القارة الأمريكية إلى أوروبا، مما أدى إلى تدهور القوة الشرائية للأوقاف النقدية واضمحلالها[١].

صور وقف النقود لدى العلماء المجيزين[٢]:

ذكر الفقهاء المجيزون لوقف النقود ثلاث صور وهي:

١ - القرض أو السَلَف؛ فتُقرض النقود لمحتاجيها ثم تُسترد منهم، وتقرض لآخرين وهكذا.

٢ - طريقة استغلال الدراهم والدنانير إذا تعورف وقفها، بأن تُدفع لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلاً، وما يخرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

٣ - الإبضاع[٣]، وهو المقصود بقول صاحب الدر وحاشيته (بضاعة)، وهو دفع

(١) انظر: د. محمد بن علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي (ص١٤٥-١٤٦).

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٧٤). شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨٠). محمد عليش، شرح منح الجليل (٤/ ٣٧). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٧). الحطاب، مواهب الجليل (٦/ ٢٢). د. محمد عبداللطيف الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي (ص٢٦-٢٧). د. محمد بن علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي (ص١٧٢).

(٣) الإبضاع: مصدر، هو إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح كله عائداً له. فرأس المال البضاعة، والمُعطي المبضِع، والآخذ المستبضع. انظر: سعيد أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص٣٧)، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال، وللعامل حصته من الربح أو يكون متبرعاً بها[1].

ولعل أكثر الصور انتشاراً هي صورة الاستثمار للوقف النقدي، ويقصد باستثمار الوقف النقدي؛ هو توظيف النقود واستغلالها لتدر ثمرة وعائداً يصرف في وجوه الخير. والمعروف أن النقود لا تدر عائداً بذاتها، وإنما لا بد من تقليبها وتحريكها بالاستثمار والتجارة، لتنتج بعد ذلك عائداً نقدياً، وعلى هذا فيمكن أن يُشترى بها سلع ثم تباع بربح، أو أصول تستغل في إنتاج العائد، كشراء عقارات للسكنى والتأجير، أو شراء أسهم شركات للاستثمار المتوسط أو الطويل، أو للمضاربة، بشرط أن تكون المخاطر للاستثمار مدروسة بعناية، ومن جهة موثوقة مكلفة بمتابعة تلك الاستثمارات، وبهذا الاستغلال والاستثمار المناسب تظل النقود الموقوفة قائمة، تحقق الغرض الذي من أجلها وقفت، وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

أحكام وقف النقود:

إن الوقف النقدي يعتبر نوعاً مهماً من أنواع الوقف المعاصر، لما يمتلك الوقف النقدي من مقومات وإمكانات تساعده على الانتشار، وتؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق أهداف وغايات الوقف السامية، ولذا فقد انتشر الوقف النقدي بالفعل في معظم البلدان الإسلامية، ومع تطور الزمن، وتغير المعطيات الاقتصادية على المستوى الإقليمي والعالمي، برزت بعض القضايا على الساحة الاقتصادية، والتي تأثر بها الوقف النقدي تأثراً مباشراً، ومن جملتها التضخم وتغير قيمة النقد، مما استدعى كثيراً من الهيئات الشرعية لتدارس مثل هذه الإشكالية، وأثرها على الوقف النقدي، ولذا سوف نطرح في هذا البحث إن شاء الله تعالى أهم القضايا المستجدة المتعلقة بالوقف النقدي.

تغير قيمة النقود على قيمة الأصول النقدية الموقوفة:

استقر العرف قديماً وحديثاً على استعمال النقود بشتى أنواعها في مراحلها المختلفة كواسطة لتبادل السلع والخدمات، وكأداة لتقييم هذه السلع والخدمات، وإذا كان للنقود هذا الدور فمن المناسب أن تكون قيمتها ثابتة لا تتغير، وتكون مستقرة، حيث إن التغير في قيمتها يضر بالمتعاملين عموماً، خصوصاً في الالتزامات النقدية، وحتى تتحقق العدالة بين الناس في الالتزامات النقدية، لا بد

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٥١).

من ثبات النقود على قيمة واحدة بشكل مستمر، هذا هو المفترض، ولكن الواقع على خلاف ذلك، ونحن نرى ظواهر تغير النقود في كل بلد، ارتفاعاً وانخفاضاً لاعتبارات متعددة ومتغيرة، ولا شك أن لتغير قيمة النقود أسباباً متعددة، من أبرزها تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة، والتوسع في إصدار النقود، وغيرهما من الأسباب[1].

ولن نتوسع في هذه الأسباب فلها مجال آخر، غير أنه من المناسب أن نتعرض لمفهوم تغير قيمة النقد، حتى يتضح الحكم الشرعي بشكل مناسب.

مفهوم تغير قيمة النقد:

نستعرض أولاً ما قاله علماء الاقتصاد عن مفهوم تغير قيمة النقد، ثم نبين مفهومه عند الفقهاء.

أولاً - تغيير قيمة النقد عند الاقتصاديين[2]:

بالنظر في ما قاله الاقتصاديون حول تغير قيمة النقد، وجدت أن الاقتصاديين يربطون ظاهرة تغير قيمة النقد بالمستوى العام للأسعار.

وعلى سبيل المثال نقول:

إن قيمة الدينار عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بالدينار - أي القوة الشرائية للدينار - على أنه لما كانت مقدرة بالدينار في المبادلة بسائر السلع والخدمات تزيد إذا ما انخفضت الأسعار، وتقل إذا ما ارتفعت الأسعار، فإن من الواضح وجود ارتباط عكسي بين قيمة النقود ومستوى الأسعار.

بل إن قيمة النقود ليست في الواقع سوى مقلوب مستوى الأسعار، فإذا ارتفع مستوى الأسعار إلى الضعف كان معنى هذا انخفاض قيمة النقود إلى النصف، وإذا انخفض مستوى الأسعار بمقدار ٥٠٪، كان معنى هذا ارتفاع قيمة النقود بمقدار ١٠٠٪. ومن ثم لا ينظر إلى ارتفاع مستوى الأسعار، وانخفاض قيمة النقود، أو

(١) انظر: د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك (ص٦٨) وما بعدها. د. هيثم صاحب عجام، نظرية التمويل (ص٢٦٥) وما بعدها، ط. دار زهران، الأردن، ٢٠٠١م. د. عبدالحي مرعي، د. محمد سمير الصبان، التطور المحاسبي والمشاكل المحاسبية المعاصرة (ص٢٩٥) وما بعدها، ط. دار النهضة العربية، بيروت. د. محمد خليل برعي، مبادئ الاقتصاد (ص٣٩٢) وما بعدها، ط. دار زهراء الشرق، الرياض، ١٩٩٦م. د. نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقصاد (ص٣٢٢) وما بعدها. د. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك (ص١٧٤) وما بعدها.

(٢) انظر: د. محمد زكي، مقدمة في البنوك والنقود (ص٦٨).

إلى انخفاض مستوى الأسعار، وارتفاع قيمة النقود، كما لو كانت إحدى الظاهرتين سبباً للأخرى إذ هما في واقع الأمر شيء واحد، وإن اختلف المسمى باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه(١).

ويذكر الاقتصاديون بعض المشاكل الاقتصادية المترتبة على هذا التغير في قيمة الأسعار، ومنها ظاهرة التضخم (Inflation)، والتضخم هو عبارة عن: عملية ارتفاع مستوى الأسعار بصورة متواصلة، مما يؤدي إلى خسارة النقود لقوتها الشرائية، فالتضخم يعكس العلاقة العكسية بين المؤشرين المتغيرين وهما، الأسعار، والقوة الشرائية للنقود(٢).

ويعتبر الغلاء من الظواهر الاقتصادية العامة التي يشكو منها أغلبية المواطنين، فبرغم الزيادات التي يحصلون عليها في دخولهم النقدية -، ما زالوا عاجزين عن الحصول على نفس الكميات من السلع التي كانوا يشترونها سابقاً بنقود قليلة.

يقول البروفيسور موريس آليه: «فالمشكلات الكبرى لاقتصاديات الأسواق الغربية التي لم تُحل حتى اليوم هي التقلبات الاقتصادية، وتغيُّرات القيمة الحقيقية للنقود، الأمر الذي يعوق - في آن واحد - كفاءة الاقتصاد، وعدالة توزيع الدخول، وضمان استخدام الموارد، وأخيراً السلام الاجتماعي.. الحقيقة إن المظالم الكبرى التي تشكو منها مجتمعاتنا الغربية إنما تأتي إلى حد كبير من تشوهات توزيع الدخول الناشئة من تغيرات القيمة الحقيقية للنقود(٣).

وإن كان التعريف المالي ربما يختلف عن الاقتصادي في مفهوم التضخم، كما في بيان مفهوم التضخم النقدي وتضخم التكاليف، والتضخم الهيكلي، إن التضخم ظاهرة استوعبها الاقتصاديون دراسة وتحليلاً وبحثاً وبياناً، ولن أتعرض لتفاصيل الموضوع وما فيه من تعريفات، واعتراضات، وتحليلات، لكونه خارج نطاق بحثي(٤).

والخلاصة يمكن القول: إن مفهوم تغير قيمة النقد، هو عبارة عن تغير القوة الشرائية للنقود، وتتحدد بتغير الأسعار للسلع والخدمات، ارتفاعاً وانخفاضاً.

(١) انظر: د. هيثم صاحب، نظرية التمويل (ص٢٦٥). د. عبدالمعطي محمد حشاد، المصطلحات المصرفية (ص٢٥٦)، ط. الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص٣٢٣).

(٣) للرجوع لدراسة هذا الموضوع يمكن الرجوع للمراجع الآتية: د. حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي (ص٢٤٣). د. هيثم صاحب، نظرية التمويل (ص٢٦٥). مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية (ص٤٩) وما بعدها. د. محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف (ص٢٨٥) وما بعدها.

ثانياً – مفهوم تغير قيمة النقد عند الفقهاء:

ذكرنا فيما سبق تفصيل الفقهاء في بيان مفهوم النقود، وقد تكلم الفقهاء قديماً عن الدراهم والدنانير كقيم للأشياء، وإذا أطلقت النقود فالمراد هو الدراهم والدنانير – المتخذان من الذهب والفضة –.

والقيمة عند الفقهاء، هي:

صورة السلعة معنى، أو هي: المقدار من النقود الذي يساوي السلعة، ويقابل منفعتها، ويعوض صاحبها عنها تعويضاً عادلاً.

ويتعرض الفقهاء لمدلول القيمة، عندما يتحدثون عن ضمان السلعة، فيرون أن الأصل في ضمان ما أتلفه الإنسان هو أن يأتي بمثله – إن كان مثلياً –، لأن المثل يعادل ويساوي الهالك صورة ومعنى، صورة، لأنه من نفس جنس السلعة. ومعنى، لأن قيمتها واحدة، فإذا لم يوجد له مثل، – بأن كان قيمياً – فحينئذ قد تعذرت المساواة صورة، فتجب المساواة معنى، وهي القيمة.

فالقيمة إذاً هي الصورة المعنوية المعبرة عن حقيقة السلعة عند التبادل، وهذه الصورة تظهر لنا في صورة الثمن.

والقيمة تتأثر بعوامل متعددة، من الزمان، والمكان، وما يحيط بالسلعة وموضوع القيمة من ظروف – كندرتها أو كثرتها، أو إقبال الناس عليها أو إعراضهم عنها – ولذلك رأينا الفقهاء يتعرضون دائماً لبيان الوقت الذي تجب فيه القيمة[١].

والقيمة عند علماء الاقتصاد تعني: القيمة التبادلية، أو قيمة الاستبدال، أي ما تساويه سلعة من السلع لكميات من السلع الأخرى، وبمعنى آخر قوتها التبادلية، فيقولون: يُقيّم بثمن (appraise): أي يضع قيمة لشيء ما، يقدر سعره أو قيمته العادلة لأغراض البيع أو الشراء، أو لفرض الضريبة، أو التأمين، أو ما شابه ذلك[٢].

وأما تغير قيمة النقود، أو القوة الشرائية للنقود في الفقه الإسلامي، فهو ما يطرأ على النقود من كساد، أو انقطاع، أو رخص أو غلاء، وهو ما يؤثر على قيمة

(١) انظر: د. حسن الشاذلي، الاقتصادي الإسلامي (ص١١١).

(٢) انظر: مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية (ص١٢٢). نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال (ص٢٦).

النقود الشرائية مقابل السلع والخدمات المعروضة سواء أكان بالارتفاع أو بالانخفاض[١].

وعلى هذا فتغير قيمة النقود قد تناوله الفقهاء من ثلاثة جوانب، الأول: الكساد، الثاني: الانقطاع، والثالث: الرخص والغلاء.

وسوف أركز بالكلام عن الجانب الثالث، وهو الرخص والغلاء لكونه المتصل مباشرة بموضوع البحث.

والمراد بالرخص والغلاء في النقد: هو ارتفاع قوة النقد الشرائية، أو انخفاض قوتها الشرائية.

فالنقود أو الأوراق النقدية، قد تهبط قيمتها بضعف قوتها الشرائية، فترخص، وهو الغالب، وقد ترتفع قيمتها، فتقوى قوتها الشرائية، فيقال: غلت[٢].

وإجمالاً نقول: إن المعنى الشرعي لتغير قيمة النقود أشمل من مفهومه عند الاقتصاديين، وتعلق الاقتصاديون بحالة الارتفاع وربطه بالأسعار، في حين أن المفهوم الفقهي لتغير النقود هو أحد أمور ثلاثة، وإن كان المعنى المتصل هو الرخص والغلاء الشرائي لتلك النقود.

وغالب كلام الفقهاء المتقدمين عن النقود المتخذة من الذهب والفضة – الدراهم والدنانير –، ويبدو لي أننا لا نستطيع قياس كل ما قالوه في هذه المسألة بالذات على الأوراق النقدية، لأن كلامهم عن دنانير الذهب ودراهم الفضة يستند في عيار قيمتها إلى خلقة ذاتية، فإذا رخصت أو غلت فإنما ترخص وتغلو بالنسبة لذاتها من الذهب والفضة، لكن الأوراق النقدية لا تستند إلى عيار الذهب حتى تقاس به في الرخص والغلاء، وإنما هي مرتبطة إلى حد كبير بالسلع، ولهذا فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في بيان الحكم الشرعي عند غلاء الأوراق النقدية أو رخصها من حيث قوتها الشرائية في الالتزامات المالية، كالديون وغيرها، ونظراً لتقارب هذه المسألة من حيث التأسيس الفقهي لموضوع مبحثنا هذا، وهو أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول الموقوفة، فسوف أعرض هذه المسألة بشيء من الاختصار لاستكمال تصور جوانب الموضوع.

(١) انظر: د. عجيل النشمي، تغير العملة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة، الكويت، العدد (١٢) (ص١٥٣). د. محمد حمدان، التكييف الفقهي للفلوس، مجلة الشريعة، الكويت، العدد (٥٢) مارس ٢٠٠٣م (ص٢٧٢).

(٢) انظر: د. عجيل النشمي، تغير قيمة العملة (ص١٧١)، مجلة الشريعة، العدد (١٢). د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص٣٤٠).

الالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود:

بحث الفقهاء حال غلاء النقود ورخصها الالتزامات المالية، وهل تقضى بالمثل ولا يراعى فيها حال الغلاء والرخص أم ينظر إلى القوة الشرائية للنقد، ومن ثم يكون الوفاء على أساس القيمة لا المثل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أبي حنيفة[١]. فقالوا: الوفاء يكون بالمثل، لا بالقيمة.

واستدلوا على هذا القول بما يلي[٢]:

١ - النقود من المثليات لذا جاز فيها القرض، وقضاء المثلي يكون على أساس المثل لأن المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله، فعليه أن يرد مثل المقبوض لا قيمته.

٢ - القياس على سائر المثليات، كالحنطة والشعير، فلو أقرضه شيئاً منهما فرخص أو غلا، لا يعطى إلا المثل، ولا يُنظر إلى القيمة.

٣ - القياس على المسلم فيه، فإذا حل الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه، سواء زادت قيمته أم نقصت.

القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية[٣].

ذهب إلى أن المدين مُلزم بوفاء قيمة النقد عند غلائه أو رخصه، فإن كان الدّين من بيع، قدرت قيمة النقد يوم البيع، وإن كان من قرض فالقيمة يوم القرض، وعليه الفتوى والعمل عند الحنفية.

وقد جزم ابن عابدين: أن المفتى به قول أبي يوسف، نقلاً عن الغزي، قال: وقد تتبعت كثيراً من المعتبرات من كتاب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، بل قالوا: به كان يفتي القاضي الإمام.

(١) انظر: محمد عليش، شرح منح الجليل (٢/ ٥٣٤). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٥). ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٥/ ٤٤). الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ٤١٠). المرداوي، الإنصاف (٥/ ١٢٧). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٦). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤٢). السرخسي، المبسوط (١٤/ ٢٩). ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ٢٤). شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة. د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص٣٥٠) وما بعدها.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط (١٤/ ٢٩). الكاساني، بدائع الصنائع(٦/ ٥٩). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٦/ ٢٧٩).

وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فليكن المعول عليه. انتهى كلام الغزي رحمه الله تعالى[١].

دليل أبي يوسف:

يقول الدكتور أحمد حسن: لم ينقل دليل أبي يوسف بشكل صريح، لكن يمكن تخريجه على أساس دليله في حالة كساد النقود الاصطلاحية المُقرَضة، فالثمنية معتبرة في النقود الاصطلاحية، والقرض وإن لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها، فالواجب رد مثل المقبوض، وإذا تعرضت النقود الاصطلاحية للغلاء أو الرخص يفوت المثل فتجب القيمة. أ. هـ[٢].

وهو ما لاحظه قبله الدكتور عجيل النشمي أيضاً في توجيهه لقول أبي يوسف بقوله:

لعل أبا يوسف اعتبر الرخص والغلاء عيباً لحق الفلوس، سواء في القرض أو البيع، فترتب عليه ظلم للدافع مع الرخص. فينبغي أن يجبر بالقيمة، ولا يقتضي إبطال العقد، كما لم يبطل في الكساد والانقطاع. وقد لاحظ أبو يوسف ها هنا أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغير تغير اصطلاحهم، أو تغير ما اصطلحوا عليه، فينبغي مراعاة هذا التغير، بحيث لا يترتب على طرف ضرر، وإلا لم يعد للاصطلاح فائدة أو معنى.

وهذا النظر عند أبي يوسف جرى عليه في أحوال التغير كلها: في الكساد والانقطاع، وكذا هاهنا في الرخص والغلاء[٣].

القول الثالث: للرهوني من المالكية[٤]:

وهو: إذا كان التغير فاحشاً بحيث كان انخفاض القوة الشرائية للنقد كبيراً، فالواجب على المدين قيمة النقد يوم ثبوته في الذمة، وإلا فالواجب المثل.

ودليل هذا القول هو: منع الضرر عن الدائن، لأنه عند التغيّر الفاحش لا يستفيد من النقد المقبوض إن قبضه عدداً، إذ يصير كالقابض لما لا كبير منفعة فيه[٥].

(١) انظر: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة: تنبيه الرقود على مسائل النقود (٢/ ٦٥)، والنسخة التي بحوزتي ليس فيها دار طباعة، سوى ما يوجد في الغلاف الداخلي، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت.

(٢) انظر: الأوراق النقدية (ص٣٥٢).

(٣) انظر: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة، الكويت، العدد (١٢) (ص١٧٦).

(٤) انظر: الرهوني، حاشية الرهوني (٥/ ١٢١). محمد بن أحمد الرهوني، ط. المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

(٥) انظر: د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص٣٥٣).

يقول الدكتور عجيل النشمي:

وأما الوجه الذي ذكره الرهوني، فهو رأي وجيه متجه، وهو بمثابة ضابط لرأي أبي يوسف، لئلا يمضي رأيه في كل رخص أو غلاء ولو يسيراً، فتضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس، ومثلها الأوراق النقدية، ولأن الغبن اليسير أو الغلاء والرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات، ولو تُقيد به دخل على الناس العسر في معاملاتهم، لكن التغير في القيمة إذا كان كثيراً فإنه يترتب عليه ظلم أحد الطرفين في الرخص والغلاء. أ.هـ[1].

ولن أتعرض لمناقشة الآراء والأدلة، وأكتفي بما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة من توصيات في ندوة (آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة)، والتي كانت على ثلاث حلقات عمل، آخرها المنعقدة في البحرين من ٢٢-٢٣ سبتمبر ١٩٩٩م والتي جاءت فيها توصيات على النحو الآتي[2]:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٤٢ (٥/٤) في غير حالات التضخم ونصه: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أياً كان مصدرها - بمستوى الأسعار».

أما في حالات التضخم فيطبق ما يلي:

ثانياً: مدى اعتبار التضخم مؤثراً في تعديل الديون الآجلة:

أ - إذا كان التضخم عند التعاقد (ثبوت الحق في الذمة) متوقعاً، فإنه لا يترتب عليه أي تأثير في تعديل الديون الآجلة، فيكون وفاؤها بالمثل لا بالقيمة، وذلك لحصول التراضي ضمناً بنتائج التضخم، ولما في ذلك من استقرار التعامل.

ب - لا مانع في الحالة السابقة من التحوط عند التعاقد بتحديد الدين فيما عدا القرض بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يكون الدين مما يلي:

١ - الذهب والفضة.

٢ - سلعة أخرى (موصوفة في الذمة).

٣ - سلّة من السلع (موصوفة في الذمة).

٤ - عملة أخرى.

(١) انظر: تغير قيمة العملة (ص١٧٦)، مجلة الشريعة، العدد (١٢).

(٢) انظر: د. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة (ص٥٠٨-٥١١).

٥ - سلّة عملات.

٦ - عملة حسابية ثابتة النسبة بين مكوناتها منذ وقت العقد إلى وقت الأداء.

وذلك لانتفاء الربا أو شبهته، لأن للعاقدين الحق في تحديد الثمن بما يتراضيان عليه.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الثمن بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات. وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم (٧٥) (٦/٨) بند: رابعاً.

ومن الصور الممنوعة شرعاً تسجيل القرض بعملة ما، وقبض المقترض عملة أخرى، مع اشتراط رد القرض بغير العملة المقبوضة، لأنه لا ثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ - الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ب - الربط بالذهب أو الفضة.

ج - الربط بسعر سلعة معينة.

د - الربط بعملة حسابية.

هـ - الربط بمعدل الناتج القومي.

و - الربط بعملة أخرى.

ز - الربط بسعر الفائدة.

ح - الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غَرَرٍ كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرفٍ ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما طُلب أداؤه، وهذا مشروطٌ في العقد، فتكون فيه شبهة الربا.

رابعاً: إذا كان التضخم عند التعاقد غير متوقع الحدوث وحدث، فإما أن يكون وقت السداد كثيراً أو يسيراً. (وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل).

أ - فإذا كان التضخم يسيراً: فإنه لا يعتبر مسوغاً لتعديل الديون الآجلة، لأن الأصل وفاءُ الديون بأمثالها، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة، والغرر، والغبن، مغتفرٌ شرعاً.

ب - وإذا كان التضخم كثيراً: فإن وفاء الدين الآجل حينئذ بالمثل (صورة) يُلحق ضرراً كثيراً بالدائن يجب رفعه، تطبيقاً للقاعدة الفقهية «الضرر يزال». والحل لمعالجة ذلك - (فيما عدا الحسابات الجارية) - هو اللجوء إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين - عند سداد الدين الآجل - على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها.

خامساً: إذا تعذر الصلح بين الدائن والمدين لتحديد ما يتحمله كل منهما من الفرق الناشئ عن التضخم، فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلتين:

أ - **التحكيم**: وهو اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية مَن يفصل في المنازعة بينهما، بحكم مُلزم يطبق الشريعة الإسلامية. وهو مشروعٌ سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية. وقد صدر في شأن التحكيم قرار المجمع رقم ٩١ (٨/ ٩).

ب - **القضاء**: وذلك برفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء، فينظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن (فرق التضخم) ويحدد ما يتحمله المدين على نحو ما قيل في الصلح.

ولا يحل لأحدهما التعنت برفض اللجوء إلى إحدى الوسائل السابقة.

والقولُ بتعديل الديون الآجلة بسبب التضخم الكثير، وجعل الثلث حدَّ الكثرة يستند إلى عمومات نصوص الكتاب والسنة الآمرة بالعدل والإنصاف والناهية عن الظلم. ويُستأنس لذلك بقاعدة (وضع الجوائح) الثابت في السنة الصحيحة، وأساس التعويض عن العيب بناء على قاعدة الجوابر، باعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملة عيب يستوجب جبر النقص، وبمبدأ (المظالم المشتركة) وهي النوائب التي تنزل بواحدٍ ممن يجمعهم وصفٌ مشترك، فيتم تحميلها بالعدل بين المشتركين.

سادساً: سبق أن أصدر مجلس المجمع القرار رقم ٧٥ (٨/٦) فقرة أولاً: بجواز الربط القياسي للأجور، تبعاً للتغير في مستوى الأسعار» أ.هـ.

ويبدو أن قرار المجمع الفقهي قد مال إلى قول الرهوني المالكي في مادته الرابعة بشكل ما، غير أنه جعل الصلح حلاً لتلافي هذه الإشكالية، وعند تعذر الصلح فيكون عن طريق التحكيم أو القضاء.

وما يهمنا في هذا القرار هو إثبات مبدأ التعديل بناء على التضخم الكثير الحاصل لأسباب متعددة؛ على اعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملة عيب يستوجب جبر النقص.

وبعد هذا العرض لهذه المسالة أنتقل إلى التساؤل المهم، وهو ما أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول الموقوفة؟

أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول الموقوفة:

ذكرنا سابقاً الصور الجائزة لوقف النقود، على قول المجيزين لوقف النقود، وبناء عليه نعرض أثر تغير قيمة النقد في هذه الصور الثلاث الجائزة، ونبين الحكم الشرعي فيها، علماً بأن هناك صورة رابعة وهي استثمار النقود الموقوفة بجميع أوجه الاستثمار؛ كشراء عقارات بقصد الاستغلال، أو أسهم شركات، أو بضائع وسلع بقصد الاسترباح للوقف، وسوف أرجئ الحديث عنها في مطلب مستقل لكثرة تفريعاتها.

أولاً - القرض:

صورة القرض، وهي أن تقرض النقود الموقوفة لمحتاجيها، ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين، وهي صورة جائزة ذكرها بعض من يقول بجواز وقف النقود، والنقود الموقوفة للقرض، هي أصل موقوف ومحبوس لهذا الغرض، وأما الثمرة من ذلك الإقراض، فهي تلك المنفعة التي تحققها هذه النقود لمن يقترضها، بحيث يستخدمها في احتياجاته الحياتية واليومية، والتي عجز عن تلبيتها لظروفه المادية الضعيفة، فيكون هذا الوقف عوناً له على مجابهة متطلبات المعيشة. وعلى هذه الصورة يمكن أن ينشأ صندوق وقفي للإقراض الحسن، لسد احتياجات فئات معينة، بحيث توضع له الضمانات، والكفالات، والدراسات اللازمة لمعالجة تأخر أو تعثر السداد، والشروط الكافية لإنجاحه، واستمراره.

وعلى هذه الفكرة، فلو نشأ صندوق وقفي للقرض الحسن، وأقرض المحتاجين بالشروط المطلوبة، وعند موعد السداد، سواء أكان في وقته المحدد أم بعد وقته المحدد لسبب من الأسباب - حصل تغير في قيمة النقود بسبب التضخم أو غيره، فكيف نعالج تغير قيمة النقود في هذه الحال؟ فهل يرد المثل؟ أم القيمة؟ أم نفرق ما بين التغير اليسير والفاحش؟

وهذه المسألة تعود بنا لمسألة تغير قيمة النقود في حال الالتزامات المالية، ومن جملتها القرض، وقد ذكرنا قول الفقهاء في هذه المسألة وفي النقود الموقوفة

للقرض شأنها كشأن غيرها من النقود في القرض، فكلاهما التزام مالي قبل شخص على آخر، غير أن هذا الآخر في الوقف هو جهة وقفية.

وتأسيساً على المسألة السابقة، فالنقود الموقوفة في هذه الحال تأخذ نفس حكم المسألة المذكورة، وعليه فيتصور أن ترد الأقوال الثلاثة هنا.

ولعل المستقر عملاً ما جاء في توصيات المجمع الفقهي في ندوة (آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة) ٢٢ سبتمبر ١٩٩٩م - وهي بشأن الحقوق الآجلة عموماً، وحقوق الوقف من جملتها - وعليه فنقول:

١ - إذا كان التضخم عند إنشاء القرض الوقفي متوقعاً، فإنه لا يترتب عليه أي تأثير في تعديل أصل القرض الوقفي، فيكون وفاء النقود الموقوفة بالمثل لا بالقيمة، وذلك لعلم الواقف أو الناظر ورضاه ضمناً بنتائج التضخم المتوقعة.

٢ - إذا كان التضخم عند إنشاء القرض الوقفي غير متوقع الحدوث وحدث، فإما أن يكون التغير وقت سداد القرض الوقفي كثيراً أو يسيراً، (وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل):

أ - فإذا كان التضخم يسيراً: فإنه لا يعتبر مسوغاً لتعديل أصل القرض الوقفي، لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها، واليسير في نظائر ذلك من الغبن مغتفر شرعاً.

ب - وإذا كان التضخم كثيراً: فإن قلنا: الوفاء في هذه الحال بالمثل، فسوف يلحق الوقف ضرر كبير، والضرر مرفوع شرعاً، تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)[1].

ففي هذه الحال تعالج مسألة تغير قيمة النقود في الوقف النقدي باللجوء إلى الصلح.

وذلك باتفاق الطرفين - المقترض وجهة الوقف - عند سداد الدين، على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين وجهة الوقف، بنسبة لا يبخس فيها حق الوقف، ولا تضر بالمدين. فالضرر لا يزال بالضرر كما هو مقرر فقهاً.

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٨٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣ - فإذا تعذر الصلح بين المدين وجهة الوقف لتحديد ما يتحمله كل منهما من الفرق الناشئ عن التضخم، فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلتين:

أ - **التحكيم**: وهو أن يتفق المدين وجهة الوقف على تولية مَنْ يفصل في تقدير الفرق الناشئ عن التضخم بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية يراعى فيه جوانب العدالة بين الطرفين، ويتفق الطرفان على كيفية وإجراءات التحكم.

ب - **القضاء**: وذلك برفع الأمر للقضاء للفصل في تقدير الفرق الناشئ عن التضخم، وتحديد ما يتحمله كل واحد من الطرفين، بشرط مراعاة العدالة لكلا الجانبين، وأن لا يبخس حق جانب على جانب.

ومستند هذا القول وهو تعديل الديون الآجلة بسبب التضخم الكثير؛ هو عمومات النصوص من الكتاب والسنة الآمرة بالعدل والإنصاف، والناهية عن الظلم، لا سيما إذا نظرنا إلى أن الدائن في هذه المسألة هو الوقف، وهو محمي من قبل الشرع، ووجوب المحافظة عليه أمر مستقر فقهاً، قديماً وحديثاً، فمن المصلحة للوقف الأخذ بهذا الاعتبار، مع عدم إهمال جانب المقترض، فالوقف ما أُنشئ إلا لأجله فلا ينبغي إيقاع الظلم عليه، وعليه فيجب النظر لكلا الطرفين عند اتخاذ إحدى الخطوات السابقة لمعالجة هذه المسألة.

ثانياً - المضاربة:

صورة وقفها عن طريق المضاربة؛ بأن تدفع إلى من يتجر بها، وما يخرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف. وهذه إحدى الصور الجائزة لدى المجيزين لوقف النقود.

فإذا افترضنا أن الواقف، أو من يمثله قد وقف نقوداً للاتجار بها في المضاربة، وحقيقة عقد المضاربة؛ هو العمل من المضارب بالمال المقدم من رب المال، على أن يشتركا في الربح الناتج بنسبة يتفق عليها، ويتم إرجاع رأس المال بعد انتهاء المضاربة[١]، أو في حال التنضيض الحكمي لمعرفة مقدار الربح، فلو انتهت فترة عقد المضاربة، وأراد المضارب إرجاع رأس مال المضاربة، أو في وقت التنضيض الحكمي، لمعرفة الأرباح، وقد حصل تغير في قيمة النقود، فهل ينظر إلى مثل راس مال المضاربة المثبت في العقد ابتداءً، أم ينظر إلى قيمته بعد تغير قيمته؟

(١) انظر: الشيخ علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية (ص٢٣٨)، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

والأثر العملي لهذا التساؤل، هو معرفة ما تحصّل من ربح نتيجة المضاربة بهذا المال؛ ليتم توزيعه على طرفي العقد. فمعرفة الربح المتحصل لا تتم إلا بعد معرفة رأس مال المضاربة، فإذا تغيرت قيمة النقود، فكأن رأس المال قد تغير، إما زيادة، وإما نقصاناً. وعليه فما هو الحكم الشرعي لذلك؟

لقد اعتبرنا في بداية بحثنا أن المقصود بالنقود: هو المعنى المتعارف عليه اليوم؛ وهو الشامل للأوراق النقدية؛ لاستقرار التعامل بها في معظم البلدان تقريباً، إن لم نقل كلها، وللإجابة على التساؤل أطرح فرضيتين بشأن تكييف الأوراق النقدية:

الأولى: اعتبار الأوراق النقدية عروضاً، غير أن هذا الاعتبار ليس بمتجه لدى كثير من الفقهاء، ويكاد يكون مهجوراً، خصوصاً بالنظر إلى آثاره الفقهية[1].

ولذلك فسوف أعرض عن هذه الفرضية، ولن أتكلم عن مسألة كون رأس مال المضاربة من عروض التجارة، وخلاف الفقهاء فيه، وإلا أصبح القياس مع الفارق.

الثانية: اعتبار الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب فيه الزكاة، ويجري عليها الربا بنوعيه، وتأخذ الأوراق النقدية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة، وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ[2].

وعلى هذا القول المختار، يثار التساؤل حول تغير قيمة النقود في حال رد رأس مال المضاربة، أو التنضيض الحكمي لرأس مال المضاربة، فما الذي يعتبر، المثل أم القيمة؟

لا بد لنا أولاً أن نفرق بين حالة المضاربة قصيرة الأجل، كسنة إلى ثلاث على أبعد تقدير، وبين المضاربة متوسطة أو طويلة الأجل.

فإن كانت المضاربة قصيرة الأجل فمن النادر في الواقع العملي أن يحصل تغير في قيمة النقود، تغيراً كثيراً، يؤدي إلى هضم حقوق رب المال، أو المضارب، فإن كان التغير يسيراً فلا اعتبار للتغير ويعمل بالأصل؛ وهو المثل في رد رأس المال، أو التنضيض الحكمي.

(١) انظر: د. أحمد حسن، الاوراق النقدية (٢١٣٧) وما بعدها.
(٢) انظر: د. أحمد حسن، الأوراق النقدية (ص٢١٢-٢١٤).

وإن كانت المضاربة متوسطة أو طويلة الأجل، فهل يجري الحكم على الأصل؟ أم ينظر إلى اعتبار آخر؟

ولتقريب الصورة، نطرح المثال الآتي:

لنفرض أن الواقف أو من يمثله أعطى المضارب النقود الموقوفة، وليكن مبلغاً وقدره (٣٠٠٠٠) دينار للمضاربة بها؛ لصرف ريعها على أوجه الوقف بعد أخذ المضارب لحصته من الربح المتحصل من العمل بها، وذلك سنة ١٩٧٠م، فلو انتهت المضاربة بعد سنة ١٩٨٠م، وقد حققت المضاربة ربحاً معيناً، فهل ما زاد عن (٣٠٠٠٠) هو الربح؟ أم إننا ننظر إلى قيمة (٣٠٠٠٠) في سنة ١٩٨٠م، إذا كان هناك تغير كبير في قيمتها عن سنة ١٩٧٠م؟ وعليه فلو كانت قوة مبلغ رأس مال المضاربة وهو (٣٠٠٠٠) الشرائية سنة ١٩٨٠م هي (٤٠٠٠٠) وتحصّل من تصفية رأس مال المضاربة وأرباحه وتنضيضه الحقيقي (٥٠٠٠٠) فهل يسترجع رب المال (٤٠٠٠٠) وهو رأس مال المضاربة بالنظر لقوته الشرائية وقيمته؛ فيكون الربح الموزع هو (١٠٠٠٠)؟ أم يسترجع (٣٠٠٠٠) ويكون الربح الموزع (٢٠٠٠).

علماً بأننا وإن كنا لا نقول بأن رأس مال المضاربة دين في ذمة المضارب، ولكنه التزام بالرد؛ نظراً لطبيعة عقد المضاربة؛ حيث إن المقصود بالمضاربة هو رد رأس المال والاشتراك في الربح[١].

وفي ظني أن المضارب يعمل بالمتاح مما في يده من رأس المال، ولذا اتشترط بعضهم وجوب تسليم رأس مال المضاربة للمضارب[٢].

وعليه فالربح الناتج عن العمل برأس المال هو وليد يومه وقيمته من تلك النقود، والتغير الذي يحدث على قيمة النقد سينعكس بالضرورة على الربح المتحصل، فكل ربح يحصل إنما حصل متزامناً مع تغير قيمة أصله، فكل من المضارب ورب المال قد تماشيا مع ما حدث في تغير قيمة رأس مال المضاربة ارتفاعاً وهبوطاً.

وإذا وضعنا في الاعتبار في التطبيق المعاصر أن أغلب مدد المضاربات (المضاربة) لا تتجاوز السنة الواحدة، وحتى في حال عقدها على أكثر من ذلك

(١) انظر: د. يوسف عبدالمقصود، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي (ص٧٦)، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. انظر: د. علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٢٣٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

فيكون توزيع أرباحها سنوياً، أو ربع سنوي، وبهذا يقل احتمال التضخم الكثير، وعليه فلو كانت المضاربة متوسطة أو طويلة الأجل، فعند انتهائها يسترد رب المال مثل ما دفعه؛ إذ لو قلنا برد القيمة هنا، لأدى ذلك إلى احتمال وقوع الضرر؛ فربما زادت قيمة النقود، فيحتاج المضارب أن يصرف جميع أو أكثر ما اكتسبه في رد قيمته، وفي هذا إضرار بالعامل المضارب، والضرر مرفوع شرعاً.

ولا ضرر على النقود الموقوفة، حيث إنها قد تحصلت على أرباحها من خلال المضاربة بها، وهذا بخلاف القرض، فالقرض مال معطل، بل اعتبره بعض الفقهاء مال غير نام، فلم يوجب فيه الزكاة[1]، وهذا الاعتبار ليس في القرض فقط، بل في الحقوق الواجبة التي تؤدى بالنقود الورقية؛ فتراعى القيمة كما ذكرنا سابقاً عند التغير الكثير في الإجارات والرواتب والأجور، وهو معيار فيه عدل، ولكن المضاربة بالنقود الموقوفة، تختلف حقيقة وحكماً؛ فكل من المضارب ورب المال يملك الربح؛ إما بمجرد ظهوره على رأي الحنابلة، وإما بالقسمة على رأي الجمهور[2].

فكل من رب المال والمضارب قد استفاد من استثمار النقود في كل مرحلة من المراحل، سواء أثناء ارتفاع قيمة النقد، أم أثناء انخفاضها.

وعلى ما تقدم ففي ظني أن تغير قيمة النقود الموقوفة للمضاربة لا يغير من أحكام المضاربة مطلقاً، بل يصار إلى رد المثل عند انتهائها، أو التنضيض الحكمي للأموال الموجودة وذلك للأسباب الآتية:

١ - العبرة في وفاء الالتزامات عموماً يكون بالمثل كأصل من الأصول، وإن كنا نقول إن رأس المال الموقوف للمضاربة ليس ديناً في ذمة المضارب قبل الواقف أو جهة الوقف، ولكن رد رأس مال المضاربة التزام بطبيعة العقد، والمضارب أمين لا يضمن إلا بالتعدي، فحقيقة المال لرب المال وليس للمضارب، فإذا ما انتهت المضاربة فقد استرد رب المال ملكه الذي كان في يد العامل بعقد المضاربة، فيرده بمثله.

٢ - الربح نتيجة عمل المضارب بالنقود الموقوفة، فكل من المضارب والواقف أو من يمثله قد استفاد من هذا الريع أولاً بأول عند ظهوره في كل مرحلة من مراحل استثماره، سواء بزيادة قيمة النقود أم بانخفاضها، فلا يتأثر الواقف بهذا التغير، ولا يوجد أي ضرر عليه حتى يرفع.

(١) انظر: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (١/ ١٤٣)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٣٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٢) انظر: د. يوسف عبدالمقصود، أحكام الشركات، (ص٨٢).

٣ - القول بتعديل رأس مال المضاربة حسب قيمته يؤدي إلى ضرر بالمضارب، حيث إنه ربما ينفق جميع ما اكتسبه من مضاربة من أجل إرجاع رأس مال المضاربة لرب المال - الواقف -، والضرر مرفوع شرعاً.

٤ - المضاربة جائزة غير لازمة بالاتفاق[١] فلو شعر الواقف أو من يمثله أن النقود الموقوفة، سوف تتأثر سلباً بانخفاض قيمتها، فإمكان الواقف فسخ العقد والتصفية للمضاربة وتدارك المشكلة، ومن هنا نوصي بأن تكون هناك لجان فنية متخصصة في إدارات الأوقاف المختصة لمتابعة الاستثمارات بجميع أنواعها، والنظر في مدى جدوى الاستثمار، والاستمرار أو الانتهاء.

٥ - التطبيق العملي اليوم لاستثمارات المضاربة خصوصاً مع المصارف الإسلامية تكون على شكل (ودائع استثمارية)، وهي في معظم أحوالها لا تزيد عن السنة، وتجدد بموافقة الطرفين، والسنة الواحدة لا يتوقع فيها حدوث تضخم كثير، خصوصاً في البلاد المستقرة اقتصادياً وسياسياً، والله أعلم بالصواب.

ثالثاً - الإبضاع:

صورة الإبضاع، وهي أن تعطى النقود الموقوفة لشخص يعمل ويتجر بها، ويكون الربح كله لرب المال - الواقف أو من يمثله - ثم يعطى الربح كله أو بعضه للموقوف عليهم[٢].

وهذه الصورة يتضح فيها الحكم، حيث إن العامل قد عمل بدون اشتراط ربح فهي ليست كالمضاربة، فجميع الربح الناتج للواقف أو من يمثله، وعليه فلا أثر لتغير قيمة النقود، لا حالاً ولا مآلاً. حيث إن العامل سوف يرد رأس المال الموقوف وأرباحه، بالغة ما بلغت، وبأي قيمة وصلت، فالرد بالمثل لا غير والله أعلم.

تكوين مخصصات لتغير قيمة النقود:

المخصصات (Appropriation) هي عبارة عن: المبالغ التي تقوم المؤسسة أو الشركة أو البنك بتكوينها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقفها بعد، مثل مخصص منازعات قضائية لم يتم الحكم فيها، ومخصص ديون مشكوك فيها، ومخصص لمواجهة انخفاض الأسعار السوقية أو الاسمية للأوراق المالية المكونة

(١) انظر: الشيخ علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية (ص٢٣٨). د. يوسف عبدالمقصود، أحكام الشركات، (٢١٤).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ٣٧٤).

لمحفظة استثمارات المؤسسة، ورواتب إجازات ومكافأة نهاية الخدمة، ومخصص فروق أسعار نقد أجنبي، وهذه المخخصصات لا تمثل ولا تعتبر جزءاً من حقوق الملكية، كما أن المخصصات يتم تكوينها بغض النظر عن الربح أو الخسارة للبنك(١).

فالمخصصات إذن هي إحدى وسائل التحوط تتخذها المؤسسات المالية لمواجهة التزامات مستقبلية محتملة.

وتسجل المخصصات عندما يكون من المحتمل احتياج تدفق الموارد الاقتصادية خارج المؤسسة المالية، نتيجة لأحداث وقعت في الماضي من أجل سداد التزام حالي أو قانوني أو استدلالي، ويكون بالإمكان تقدير المبلغ بشكل موثق.

ويتطرق المتخصصون في أمور المحاسبة المالية إلى إيجاد نوع من أنواع المخصصات؛ وهو مخصص الهبوط في القيمة.

ففي بعض الأحيان قد تخضع الأصول الثابتة إلى فقدان دائم لجزء من قيمتها؛ (متمثل في نقص القيمة الحقيقية «للأصل عن قيمته الدفترية»)؛ نتيجة لتغير العديد من العوامل الاقتصادية؛ مثل انخفاض دائم في الطلب على المنتجات التي ينتجها الأصل، أو تقادم الأصل، أو التضخم، وهو ما يعبر عنه محاسبياً بالانخفاض الدائم في قيمة الأصل الثابت (Permanent Impairment in Value)، وعادة ما تلجأ البنوك عندما يكون هناك هبوط في قيمة الموجودات المالية إذا زادت القيمة الدفترية عن القيمة الاستردادية المقدرة، فيتم إجراء تقدير بتاريخ كل ميزانية عمومية لتحديد ما إذا كان هناك دليل على أن أصل مالي محدد، أو مجموعة من أصول مماثلة، قد انخفضت قيمتهم، فإذا ما توفر مثل ذلك الدليل، يتم آنذاك تحديد المبلغ الممكن استرداده للأصل؛ استناداً إلى صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، بما في ذلك الاستردادات المتوقعة من الكفالات والضمانات، وتؤخذ أي خسارة للانخفاض في القيمة مخصومة وفقاً لمعدل الفائدة الفعلية الأصلية إلى بيان الإيرادات.

وقد نص قانون الشركات التجارية الكويتي في مادته (١٦٦) على مايلي:

(١) انظر: د. عبدالمعطي محمد، المصطلحات المصرفية (ص٧٧-٧٨). د. احمد هاني حماد، د. حصة محمد البحر، أصول المحاسبة الحكومية (ص٣٧٢)، ط. ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م. د. عبدالباسط رضوان وآخرون، المحاسبة المالية (ص٢٥٠)، ط. مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٨٧م.

«يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين»[١].

وهو بخلاف الاحتياطيات الإجبارية التي ينص عليها قانون الشركات في مادتيه (١٦٧) - (١٦٩).

كما نصت المادة (١٦٨) على جواز تكوين احتياطيات اختيارية لاستعمالها في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة فجاء فيها:

«يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة»[٢].

علماً بأن بعض قوانين التجارة العربية تقسم الاحتياطيات إلى: احتياطي إجباري، ونظامي، واختياري، وربما تندرج المخصصات في هذا النوع الأخير[٣].

وإضافة إلى ذلك يؤخذ مخصص لقاء الانخفاض في قيمة الموجودات المالية، بالرغم من عدم تحديده بصورة خاصة، والذي تعتبره المؤسسة المالية قائماً استناداً إلى خبرته الماضية[٤].

فإذا عدنا إلى الفرضية المطروحة، وهي تكوين مخصصات مالية لمواجهة تغير قيمة النقود الموقوفة، فهل يمكن تطبيق ذلك؟

سبق أن ذكرنا الصور الجائزة في وقف النقود، والحكم في حال تغير قيمة النقود الموقوفةو وذكرنا حالة القرض للنقود الموقوفة، وهي الحالة التي يصح فيها تعديل القرض عند السداد بالشروط والضوابط المذكورة سابقاً، ففي حال وجود صندوق وقفي لإقراض النقود، هل يصح تكوين مخصصات لتغير قيمة النقود لمواجهة حالات انخفاض قيمة النقود الموقوفة؟

للإجابة عن هذه المسألة، لا بد لنا من التفريق أولاً بين المؤسسات المالية

(١) انظر: مجموعة التشريعات الكويتية (ص٦١)، ط. إدارة الفتوى والتشريع، ١٩٩٨م، الطبعة الخامسة.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (ص٤٤٢) وما بعدها، ط. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
(٤) انظر: د. يوسف العادلي، د. محمد العظمة، المحاسبة المالية (ص٦٣٥-٦٣٦)، ط. ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي، ٢٠٠٢م.

والتي غرضها الربح، وبين المؤسسات الوقفية الخيرية والتي ليس من غرضها المباشر الربح، فالمؤسسات المالية الربحية تلزم بقوانين تتابع حركة أموالها، وحساباتها، وتكوين احتياطيات إجبارية، واختيارية، ومخصصات لمواجهة الظروف المالية التي قد تعيقها عن تحقيق غرضها وهدفها؛ وهو تحقيق الربح، فمن المنطقي جداً، وجود مثل هذه المخصصات والاحتياطيات.

أما في مؤسسات الوقف الخيرية، فربما لم تتمخض فكرة الربح في عمل وهدف الوقف الخيري، ولكن مع تطور المؤسسات الوقفية في الدول المختلفة، وإيجاد هيئات حكومية وأهلية مستقلة تتابع أعمال الوقف بشكل منظم، ووجود لوائح ونظم حكومية تنظم عمل إدارات الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية، أصبح من الضروري التعامل مع مستجدات قضايا الوقف بشيء من الموضوعية الفنية الاقتصادية الاحترافية؛ والتي تضمن للوقف استمراره؛ لكي يحقق غاياته وأهدافه.

ومن خلال التعريف الفني للمخصصات، فهي أموال لمواجهة أي ظروف استثنائية تمر بها المؤسسة، ولكي نضمن استمرار صندوق الوقف النقدي للإقراض، فمن المناسب أن توجد مخصصات لتغير قيمة الوقف النقدي، بحيث يكون هذا المخصص مقدراً بشكل علمي مدروس، بناءً على دراسات فنية متخصصة، ويستخدم هذا المخصص لمواجهة حالات التضخم التي قد تمر بها بعض الدول لاعتبارات مختلفة، وقد نص المالكية على جواز بيع بعض مال الوقف للإنفاق منه على الجزء الباقي.

قال القرافي في معرض كلامه عن نفقة الحبس - الوقف -: وعلى المحبس عليه إن كان معيناً كالبساتين، والإبل، والبقر، والغنم، وما نفقته من غير غلته كان على معين، أو مجهول كالخيل، لا تؤاجر في النفقة، فإن كانت في السبيل فمن ثلث المال، وإن لم تكن بيعت واشترى بالثمن عيناً من النفقة كالسلاح والدروع[1].

ويفهم من ذلك أنه يجوز أخذ شيء من المال الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، وتكوين المخصصات نوع من الإصلاح والرعاية، وعليه فيجوز استثمار بعض هذه الأموال الموقوفة لتكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقود في حال إقراضها.

وإني أقترح في هذا المقام في حال إنشاء الصندوق الوقفي للإقراض، أن

(١) انظر: القرافي، الذخيرة (٦: ٣٤١)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م. وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ص٩٠).

يخصص جزء من أموال هذا الصندوق للاستثمار لكي يتم تكوين مثل هذه المخصصات للصندوق، وأن لا يتوسع في ذلك الاستثمار بأموال الصندوق، حيث إن الغرض من هذا الاستثمار تكوين تلك المخصصات اللازمة، والنقود الموقوفة للإقراض محبوسة لصالح وخدمة المدينين من هذا الصندوق، فيما يلزم لإصلاحه وبقائه، تكون على الصندوق[١].

والصندوق يمثل المستفيدين وهم المدينون، فتكوين هذا المخصص هو السبيل الأول لبقاء صندوق وقف النقود للإقراض منتفعاً به، يؤدي غرضه وهدفه على أكمل وجه. وفي ظني أن هذه المخصصات يجب أن لا تؤخذ من مصرف وقف آخر، فهذه النقود الموقوفة لخدمة المدين، ونفقة الوقف على المنتفع به، فهؤلاء في حكم المعين قبل الإقراض، ومعين بعد الإقراض فنفقته عليهم، والمخصصات نوع من أنواع النفقة اللازمة لبقاء الوقف النقدي للإقراض.

جاء في الإنصاف للمرداوي[٢]: نفقة الحيوان الموقوف: تَجِبُ حيث شرطت، ومع عدم الشرط تجب في كسبه، ومع عدمه تجب على من المِلكُ له. قاله في التلخيص. وقال الزركشي: من عنده. وعلى الثانية: تجب في بيت المال، وهو وجه ذكره في الفروع وغيره. قال في القواعد: وإن لم تكن له غلة فوجهان:

أحدهما: نفقته على الموقوف عليه.

والثاني: في بيت المال.

فقيل: هما مبنيان على انتقال الملك وعدمه.

وقد يقال بالوجوب عليه، وإن كان الملك لغيره، كما نقول بوجوبها على الموصى له بالمنفعة على وجه. انتهى.

والنقود الموقوفة للإقراض ليس لها غلة، على اعتبار أن القرض يجب أن يكون حسناً، دون زيادة أو فوائد، وعلى ذلك فالمخصصات تكون على جهة الموقوف عليهم، وبما أننا لا نستطيع أن نأخذ من المدين زيادة على مقدار دينه الوقفي، فتكون المخصصات إذن من الصندوق الوقفي للإقراض نفسه، فهو يمثل المدين، لا سيما وقد ذكرنا جواز إنفاق بعض الوقف لبقاء بعضه الآخر مستمراً منتفعاً به. والله أعلم.

(١) انظر: شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي، ١٣.
(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف (٧/ ٤٤).

- البدل والاستبدال في الأصل النقدي:

ذكر الفقهاء جملة من الشروط الصحيحة التي يشترطها الواقف لنفسه أو لغيره، وبعض المحررين لكتب الأوقاف لما وجدوا أكثر الواقفين يشترطون هذه الشروط، ويحرصون على النص عليها في أوقافهم أطلقوا عليها اسم «الشروط العشرة» وجعلوه عنواناً عليها للاهتمام بها[1].

وهي:

١ - الزيادة والنقصان.

٢ - الإدخال والإخراج.

٣ - الإعطاء والحرمان.

٤ - التغيير والتبديل.

٥ - البدل والاستبدال ويلحق بها التخصيص والتفضيل.

وهذه الشروط العشرة يملك العمل بمقتضاها كل من شرطت له، من واقف وناظر، وغيرهما.

ولن أتطرق لبيان هذه الشروط باستثناء ما هو متصل بموضوع البحث، وهو شرط: البدل والاستبدال.

ويراد بالإبدال: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، والبدل؛ هو العين المشتراة لتكون وقفاً عوضاً عن العين الأولى.

والاستبدال: هو أخذ العين الثانية مكان الأولى.

فإذا شرط الواقف لنفسه الاستبدال فقط، جاز له - دون غيره بمقتضى ما اشترطه - أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها، وليس له أن يكرر الاستبدال إلا إذا اشترط لنفسه التكرارو وإن اشترطه لغيره جاز لمن شرط له الاستبدال أن يستبدل بالموقوف غيره.

وكذلك يجوز للواقف أن يفعل ذلك منفرداً.

(١) انظر: د. زكي الدين شعبان، د. أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف (ص٥٣٠) وما بعدها، ط. مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. د. زهدي يكن، أحكام الوقف (ص٢٠٨) وما بعدها، ط. منشورات المكتبة العصرية، بيروت. الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص١٤٨) وما بعدها، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.

وإن اشترطه لنفسه ولغيره جاز لهما أن يشتركا في الاستبدال، ويجوز للواقف أن ينفرد به، ولكن لا يجوز لغيره أن ينفرد به.

وفي كل ما تقدم يجوز الاستبدال بالعين الموقوفة سواء أكان الموقوف عامراً ينتفع به، أم كان متخرباً لا ينتفع به أصلاً، أو ينتفع به شيئاً قليلاً.

وإذا شرط الواقف أن يتحد جنس البدل والمبدل وجب العمل بشرطه، كما إذا اشترط أن يستبدل بالدار الموقوفة داراً، وبالأرض الموقوفة أرضاً زراعية، أما إذا لم يشترط ذلك فإنه يجوز أن يستبدل بالدار داراً، أو أرضاً زراعية، وبالأرض الزراعية داراً للاستغلال أو أرضاً أخرى، عملاً بالإطلاق.

وإذا نهى الواقف أو سكت عن الاستبدال، فليس له ولا لغيره من نظار وقفه أن يستبدلوا بالعين الموقوفة غيرها.

وإنما يكون ذلك للقاضي في حالتين:

الأولى: أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به انتفاعاً ضئيلاً، كأن تصبح الأرض الموقوفة المعدة للزراعة غير قابلة لها أو يقل إيرادها، أو أن يصبح ريعها لا يكفي لمؤونتها، وكذلك الدار إذا تخربت، ولم يكن للوقف ريع تعمر به، ولم يرغب أحد في استئجار العين الموقوفة ويعجل أجرتها لتعمر بها، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يستبدل بالوقف غيره، لتحقق الضرورة، فيشتري الوقف عيناً تكون بدل الأولى صالحة.

الثانية: أن يكون الوقف منتفعاً به ولكن يراد أن يستبدل به ما فيه خير للوقف، كأن يكون العقار المراد شراؤه للوقف في مكان أحسن، أو يأتي بغلة أكثر.

وقد أجاز أبو يوسف الحالة الثانية لما في ذلك من النفع الظاهر للوقف.

ولم يجزها محمد بن الحسن لأن هذا يتخذ ذريعة لضياع الأوقاف[1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال ما بين مضيق وموسع، بل من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قد ضيقوا بابه، بل منهم من حاول إغلاقه[2].

(١) انظر: السرخسي، المبسوط (١٢/٤٢)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٦/٢٠٦).
(٢) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص١٦١).

ويشترط لصحة الاستبدال - عند من أجازه - سواء باشره القاضي، أو الواقف شروط ترجع كلها إلى الاحتياط لجانب الوقف، وهذه الشروط هي:

١ - ألا يكون في المبادلة غبن فاحش.

٢ - ألا توجد تهمة في الاستبدال، وذلك بألا يبيع المستبدل الموقوف لواحد من أصوله، أو فروعه، أو لزوجته، ولا يشتري منهم، لأن البيع لواحد من هؤلاء، والشراء من واحد منهم فيه تهمة، لا يصح البيع والشراء مع وجودها.

٣ - ألا يبيع المستبدل الموقوف بدين عليه للمشتري، وذلك لأنه قد يعجز عن سداد الدين، وبذلك يضيع الوقف، إذ لا سبيل إلى رد الموقوف كما كان بعد تمام البيع[١].

والعمل في المحاكم الكويتية اليوم بما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الوقف الصادر بالأمر السامي الصادر في جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠هـ الموافق أبريل سنة ١٩٥١م وفيها: يجوز استبدال الوقف خيرياً أو أهلياً بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك[٢].

وعلى ما تقدم فإن كان هناك مصلحة في استبدال النقود الموقوفة، تقدرها الجهات المختصة؛ فلا مانع من ذلك بشرط تحقق غلبة المصلحة في ذلك، ويكون ذلك بعد عرض كل حالة على حدة على لجنة شرعية وفنية مختصة، لتقدير الجواز والمصلحة في إبدال واستبدال الوقف النقدي إلى غيره كالعقار وغيره، بشرط أن يكون الاستبدال أحظ للوقف، وأصلح للموقوف عليهم، وعلى أن يكون الصرف على نفس جهة الوقف، والله أعلم.

- استثمار النقود الموقوفة:

ذكرنا سابقاً صور الوقف النقدي الجائزة عند من يقول بجواز وقف النقود، وكنا قد أرجأنا الكلام عن صورة من الصور، وهي وقف النقود لاستثمارها بشتى وسائل الاستثمار، ومن ثم صرف ريعها في جهة الوقف، وهذه الصورة أشمل من صورة المضاربة، والتي تتقيد بتسليم النقود الموقوفة لشخص أو جهة للعمل بها، ثم أخذ تلك الجهة حصتها من الربح، والآخر لجهة الوقف مع رأس مال المضاربة في النقود الموقوفة.

(١) انظر: د. زكي الدين شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف (ص٥٣٥).
(٢) الأمانة العامة للأوقاف، مركز المعلومات، الكويت، سجل (٢٥٤٧).

والاستثمار في معناه الاقتصادي؛ هو التوظيف لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى: توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية.

والاستثمار من وجهة نظر الذين يقدمون المال، عبارة عن حبس أرصدة حاضرة بغرض الحصول على عائد مستقبل في صورة دخل أو على هيئة زيادة في قيمة رأس المال الذي يقدمونه.

والاستثمار قد يكون فردياً أو جماعياً عن طريق الشركات، أو حكومياً، كما قد يكون الاستثمار داخلياً أو خارجياً[1].

والمتولي لعملية الاستثمار هي الجهة المكلفة لإدارة أموال الوقف، سواء الحكومية، أو الأهلية، كأن تقوم تلك الإدارات بإنشاء المباني ومن ثم بيعها، أو تأجيرها، وهو الاستثمار المباشر، أو شراء أسهم شركات، وغيرها من أوجه الاستثمار المتعددة، وهو الاستثمار غير المباشر.

جاء في المعجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[2].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه جاء فيه: **القرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه)**:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يأتي:

أولاً - استثمار أموال الوقف:

١ - يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

(١) انظر: د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص١٥٢).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٠٠)، معجم اللغة العربية، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢ - يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣ - يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤ - يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يُعَدّ منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥ - الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦ - يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧ - يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨ - لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف.

٩ - يجب عند استثمار الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار؛ لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوفو ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها،

وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ - الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن. أ.هـ.

وبناء على ما انتهى إليه المجمع الفقهي فلا مانع من استثمار النقود الموقوفة، وصرف أرباحها في وجوه الخير.

ولا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجتها إلى الأموال، لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال بشتى الطرق المشروعة، والوسائل المتاحة.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف، إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وتخصيص جزء من ريع الوقف للاستثمار، إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة[1].

وسوف أتكلم على وجه الخصوص عن الاستثمار في أسهم الشركات، نظراً لكثرة الاستثمار بها في الوقت المعاصر، حيث تعتبر الشركات الاستثمارية وغيرها، المحرك الأول لدفع عجلة الاقتصاد، ولإقبال المستثمرين عليها من جميع الطبقات. ويعتبر الاستثمار بالأسهم أحد أنواع الاستثمار بالأوراق المالية، فالاستثمار في الأوراق المالية يمكن أن يكون على شكل:

١ - الاستثمار في الأسهم.

٢ - الاستثمار في السندات.

٣ - الاستثمار في عقود، كالمقاولات والتأمين وغير ذلك.

وسوف أركز على النوع الأول فقط، بسبب أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب، وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم، والصناعة، والتقنية دون أن تبقى في مستوى

(١) انظر: د. علي محيي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة (ص١-٢).

الحياة الأولية، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة، حيث إن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر أصبحت مزروعة في جسم الأمم والشعوب عامة، ولا غنى لأمة أو دولة عن قيام هذه الشركات فيها، لأجل مشاريع الخدمات العامة، والإنتاج الكثير، مما تعجز عنه كثير من ميزانيات الدول، - ولا سيما الصغيرة - عن تمويله، مثل مشاريع الكهرباء، والمواصلات البرية والبحرية والجوية، وشبكات المياه، ومناجم الثروات المعدنية، وشركات التموين، إلى غير ذلك مما هو معروف اليوم، ذلك أن هذه المشاريع الكبرى تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد عادة، وتضيق بها أيضاً ميزانيات الدول، فيوزع رأس مالها أسهماً بالآلاف والملايين بقيمة صغيرة للسهم، وهكذا يجتمع لكل منهما رأس المال الكافي من مجموع أفراد الشعب، وتكون هذه الأسهم مجال استثمار لصغار المدخرين الذين لا يبلغ وفرهم حداً يكفي لشراء عقار يستغلونه، ولا لتمويل عمل استثماري، فيشتري أحدهم عدداً من أسهم هذه الشركات لينتفع بربحها، وفي الوقف نفسه تجد الشركة من هذا التجمع لرأس مالها منطلقاً لمشروعها الإنتاجي الضخم، أو الخدمات التي تؤديها والحاجيات التي تحققها لأبناء المجتمع.

- **تعريف السهم وحكم التعامل بالأسهم**[(١)]:

الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على: الحظ والنصيب، والشيء من أشياء، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان، والسهمة على وزن غرفة النصيب. والسهم واحد من النبل[(٢)].

والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين:

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

والثاني: الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه.

وقد استقر الفقهاء المعاصرون على جواز التعامل بالأسهم بضبواط معينة،

(١) انظر: د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٠٠) وما بعدها. د. علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٧٠) ما بعدها. د. محمد عبدالغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة (ص٦٩) وما بعدها. د. شعبان محمد البرواري، بورصة الأوراق المالية (ص٨٧) وما بعدها، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١١١). الفيومي، المصباح المنير (ص٢٩٣).

لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتتوافر فيها الشروط الشرعية، فلا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها، ولأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولا شيء من أمر الربا وشبهته في ذلك، وهذا الاتجاه هو الذي أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية:

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/ ٥/ ١٩٩٢م ما يلي:

أ - **الإسهام في الشركات**: بما أن الأصل في المعاملات الحل؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرمٌ كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها. أ.هـ.

فإذا اعتمدنا القول بالجواز بالضوابط الشرعية، فهل يصح أن يتم استثمار النقود الموقوفة بهذا النوع من الاستثمار، وهو شراء أسهم شركات وتأسيسها؟

- **الاستثمار بالأسهم**:

الاستثمار بالأسهم هو نوع من أنواع المشاركات، حيث إن سهم الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات واستثمارات الشركة، فحامل السهم عبارة عن شريك في تلك الشركة، له حقوق متعددة بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها، ومنها[1]:

١ - حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه.

٢ - حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره، ولكل سهم صوت.

٣ - حق الرقابة على أعمال الشركة، وهو لكل مساهم، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة، ولكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية.

(١) انظر: د. محمد عبدالغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة (ص٧٠) وما بعدها. د. علي محيي الدين الفره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٧٣) وما بعدها.

٤ - الحق في نصيب من الأرباح، وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة.

٥ - حق التنازل عن السهم: فللمساهم أن يتصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غيرهما.

٦ - حق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها: وذلك لأنه عضو في الشركة قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقاً بموجوداتها، لأنه هو نماء رأس المال.

فهذه الحقوق تبين حقيقة وطبيعة المشاركة بالنسبة لحامل السهم، وعلى القول بجواز استثمار الأسهم الموقوفة، فلا مانع من استثمار النقود الموقوفة عن طريق المشاركة في الشركات المساهمة، سواء عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها؛ حيث إن استثمار النقود الموقوفة بشراء الأسهم؛ هو عبارة عن استغلال لرأس المال الموقوف مع ثباته واستقراره، نظراً لكون السهم عبارة عن حصة شائعة في موجودات وحقوق الشركة، والاستفادة من ريع وأرباح عمل هذه الشركات، فرأس المال الموقوف محفوظ، ويضاف إليه ربحه الشرعي، وعلى هذا التأسيس ينبغي أن يراعى في هذا الجواز الضوابط اللازمة لنجاح هذا الاستثمار للنقود الموقوفة عن طريق المشاركة بأسهم الشركات، سواء منها الشرعية، أو الفنية الاقتصادية، وعلى هذا فسوف أقترح بعض الضوابط العامة لمزاولة استثمار النقود الموقوفة عن طريق المشاركة بأسهم الشركات، وقد استرشدت بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)[1].

والضوابط على النحو الآتي:

١ - أن تكون الشركات المرغوب بالاستثمار فيها مشروعة في مجال عملها، وتبتعد عن العمل في المحرمات المتفق على حرمتها.

٢ - مراعاة تنوع مجالات الشركات لتقليل المخاطر.

٣ - اختيار أنواع الأسهم ونوعية الشركات الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمار بالأسهم في صفقات ذات مخاطر عالية بما يقتضيه العرف الاستثماري، ومن هذا المنطلق، فإني أفرق في هذا المقام بين حالتين: الأولى: المشاركات بالأسهم بالنقود الموقوفة عن طريق المضاربات المعروفة في أسواق الأوراق

(١) نص القرار في (ص. . .) من هذا البحث.

المالية، والمقصود بالمضاربة في أسواق الأوراق المالية هو المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ المحفوف بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار.

ولا يخفى أن هذه المضاربات تحفها المخاطر في كثير من الأحيان، نظراً لتغير أسعار الأسهم في أسواق الأوراق المالية لاعتبارات كثيرة، تشوبها عدم الموضوعية في كثير من الحالات، فتعتبر المضاربات استثمار عالي المخاطر وإدارة الوقف مأمورة شرعاً بالمحافظة على أموال الوقف، ولهذا تم تقييد الجواز بما يحافظ على بقاء عين الموقوف ودوام نفعه، والاستثمار بالنقود الموقوفة بهذه الطريقة لا يحقق هذا الشرط، بل يؤدي إلى خسارتها وتلفها في كثير من الأحيان، وإن كنا لا ننفي حصول الربح نتيجة بعض هذه المضاربات، غير أننا لا نسوغ هذا في أموال الوقف التي هي محل اهتمام الشارع، ولذلك فقد اعتبر كثير من الفقهاء أن المال الموقوف على ملك الله تعالى، نظراً لمكانته في التشريع الإسلامي(١).

ولهذا كله فإني أميل إلى عدم الاستثمار بالمضاربات في اسواق الأوراق المالية بأموال الوقف.

الحالة الثانية: الاستثمار بالمشاركة من أجل الاستفادة من الريع والأرباح، وهذه الصورة تتحقق سواء بالمساهمة في تأسيس الشركات، أو عن طريق شراء أسهم لشركات قائمة، وهذه الصورة جائزة إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية، حيث يعتبر هذا الاستثمار مأموناً إذا تم إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة، والعرض على لجان استثمار متخصصة، لتحديد أوجه الاستثمار بالشركات المناسبة.

فإذا ما تم استثمار النقود الموقوفة بأسهم هذه الشركات والتي يكون الغرض منها غالباً الاستثمار المتوسط أو الطويل الأجل مع الأخذ بعين الاعتبار كل الاشتراطات الفنية، والدراسات الاقتصادية، فربما يحصل لهذه الاستثمارات احتمالات متعددة، منها حصول الربح، سواء بالزيادة الرأسمالية، أو من العوائد والأرباح، وربما حصول الخسارة؛ سواء الرأسمالية أم التوزيعات النقدية.

فإذا كان احتمال الربح، فهو المطلوب من هذا الاستثمار والغرض منه، وإن كان الآخر، وهو الخسارة، فنقرر أولاً، أن ناظر الوقف، والإدارة المعنية بمتابعة شؤون الوقف في الدول، تُعتبر كجهة اعتبارية أمينة على ما تحت يدها من أموال الوقف، سواء أكانت تلك الأموال بدل أعيان الوقف أم كانت مدخراً من الغلات

(١) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص٩٣) وما بعدها.

للعمارة أو الإصلاح، أم كانت مالاً للمستحقين لم يوزع عليهم، لعدم مجيء وقت التوزيع؛ فيدها على هذا كله يد أمانة، لا يد ضمان، ولذا إذا هلك شيء منه من غير تعد، ومع عدم تقصير في الحفظ، فلا ضمان إذا ما هلك بآفة سماوية، أو بأمر ليس في مقدورها دفعه، ولا الاحتياط له؛ فيد الناظر يد أمانة، يد نائبة في التصرفات، وليست يد أصيل من كل الوجوه، فإذا خان الناظر الأمانة، وأساء التصرف قاصداً الإساءة، وغمط الحقوق، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة، حق عليه الغرم، ووجب عليه التعويض، ولا مانع من أن توضع زواجر رادعة للنظار الخائنين ليكونوا عبرة لغيرهم، وتذكرة بالحق الواجب لمن يكون مظنة الوقوع فيما وقعوا فيه، وارتكاب مثل ما ارتكبوا، حتى يحافظوا على الوقوع من جميع جوانبه[1].

ومع هذا كله فلا بد من اتخاذ إجراءات احترازية لمثل هذه الحالات، وهو ما سنتناوله في المطلب الآتي، وهو تكوين المخصصات.

- مخصصات خسارة الأصل النقدي الموقوف عن طريق الاستثمار بالأسهم:

حصول الخسارة في الاستثمارات عموماً أمر متوقع، اقتصادياً وعملياً، حيث إن طبيعة التجارة والاستثمار في الميزان الشرعي قائمة على أساس عدم الضمان، بل هو الجهد والبذل من أجل الحصول على الربح المباح،وهذا لا يعارض بتاتاً ما قلناه سابقاً من وجوب اتخاذ كافة السبل لمنع حصول هذه الخسارة، فالإنسان عليه العمل والله تعالى يقدر ما فيه صلاح للإنسان.

والاستثمارات الوقفية شأنها شأن باقي الاستثمارات الأخرى بهذا الجانب، وقد قلنا إن الأموال الموقوفة تحتاج إلى حسن تعهد ورعاية، لكونها تحقق مصلحة اجتماعية، وتنموية عامة، ولذا وجب على الناظر أن يفعل الأحسن والأفضل لأموال الوقف، ووضع كافة الوسائل لتعهد ورعاية الأموال الموقوفة، وعليه فلا مانع من استخدام طريقة تكوين المخصصات لمواجهة مثل هذه الحالات، وقد سبق بيان المخصصات، والغرض منها.

وقلنا إن هذه المخصصات تعتبر كالصيانة للأموال الموقوفة، وعمارة المتهدم من الوقف، والمخصصات تحقق هذا الغرض، فهي كالعمارة للأموال الموقوفة بهذه الصورة من الاستثمار، حيث يتم تغطية تلك الخسائر من هذه المخصصات، والتي هي في الأصل عن ريع وأرباح هذه الاستثمارات، وقد ذكرنا في ما سبق أن

(١) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص١٦٧) وما بعدها.

المخصصات تستقطع من الأرباح لمواجهة الحالات والظروف المستقبلية والالتزامات المالية المؤثرة في المستقبل. علماً بأن قرار مجمع الفقه المشار إليه سابقاً، في الفقرة السابعة من البند الأول، قد أجاز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة، وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة، وعليه فهذه المخصصات لن تبقى مجمدة، بل يتم استثمارها بالشكل المناسب، وتعتبر وسيلة أمان لاستثمار النقود الموقوفة عن طريق المشاركة بأسهم الشركات.

- تغير قيمة الأسهم وأثره على قيمة الأصول الموقوفة:

ذكرنا فيما سبق ماهية الأسهم، وهي عبارة عن حصة مشاعة في شركة ما، تمثل رأس مال الشركة من موجودات واستثمارات وغيرها، وعلى هذا فلا تعتبر الأسهم نقوداً بالمعنى الاصطلاحي، بل الأسهم تعكس حقيقة ما يمثله السهم، فإن كانت الشركة عقارية، يمثل السهم عقارات، وإن كانت الشركة استثمارية متنوعة، فيمثل السهم تلك الاستثمارات المتنوعة، ولا تعتبر الأسهم نقوداً بالمعنى الاصطلاحي، ولكن تطبق عليها أحكام النقود في حال ما إذا كانت موجودات الشركة كلها أو أغلبها من النقود، من صرف وغيره.

وعلى هذا الأساس فإن باشرت الشركة عملها وغلب على موجوداتها الأعيان، فقيمة السهم تعبر عن قيمة تلك الأعيان، وقيمة الأعيان ملحوظ فيها كل عوامل التغير الاقتصادي، من تضخم وغيره.

وعليه فلو انخفضت قيمة النقود، انعكس ذلك بالضرورة على استثمارات الشركة، وبالتالي على قيمة السهم، ومن الناحية الفقهية، فليس لتغير قيمة السهم أي مؤثر على قيمة النقود الموقوفة، بل هو متماش معها، حيث يمثل السهم قيمة تلك النقود، فهو متغير معها تغيراً مطرداً. والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذا العرض لأهم قضايا وقف النقود أبيِّن للقارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث الموجز.

١ - النقود هي كل ما يتعامل به الناس اليوم من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس (القطع النقدية)؛ أو عملات ورقية.

٢ - النقود الورقية هي الأوراق النقدية التي اكتسبت قوة في التعامل، فقامت مقام النقد في معظم أحكامه.

٣ - جواز وقف الأموال المنقولة على رأي جمهور الفقهاء.

٤ - جواز وقف النقود على رأي الحنفية والمالكية.

٥ - لوقف النقود صور جائزة؛ منها: القرض، والمضاربة، والإبضاع، والاستثمار.

٦ - يرتبط مفهوم تغير قيمة النقود عند الاقتصاديين بالأسعار، فتغير القوة الشرائية للنقود تتحدد بتغير أسعار السلع في الخدمات.

٧ - تغير قيمة النقود عند الفقهاء هو ما يطرأ على النقود من كساد، أو انقطاع، أو رخص أو غلاء.

٨ - إثبات مبدأ التعديل للالتزامات المالية بناء على التضخم الكثير، ويعالج إما بالصلح، وإما عن طريق القضاء.

٩ - يطبق مبدأ التعديل المذكور على صورة قرض النقود الموقوفة.

١٠ - لا يتم أي تعديل على رأس مال النقود الموقوفة للمضاربة حال الاسترداد، أو التنضيض الحكمي، وكذلك في صورة الإبضاع.

١١ - يجوز تكوين مخصصات لتغير قيمة النقود الموقوفة في الصور الجائزة منه المراعى فيها التعديل.

١٢ - يجوز إبدال واستبدال النقود الموقوفة للمصلحة، وتقدر تلك المصلحة الجهات المختصة.

١٣ - يجوز استثمار النقود الموقوفة بالضوابط الشرعية التي تكفل صحة التعامل، وبما يحقق مصلحة الوقف.

١٤ - يجوز التعامل بالأسهم بالضوابط الشرعية التي تكفل صحة المشاركة الشرعية.

١٥ - يجوز استثمار النقود الموقوفة بشراء أسهم شركات مشروعة.

١٦ - لا يصح الاستثمار بالمضاربات في أسهم الشركات في أسواق الأوراق المالية في النقود الموقوفة لكثرة المخاطرة فيها.

١٧ - يجوز تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة المحتملة للأصل النقدي الموقوف عن طريق الاستثمار بالأسهم.

١٨ - السهم يعكس حصة مشاعة في موجودات واستثمارات الشركة، وعليه فتغير قيمة السهم ينعكس بالضرورة على قيمة الأصول الموقوفة ارتفاعاً وانخفاضاً.

والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١ - أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، د. يوسف عبدالمقصود. مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢ - أحكام الوقف، د. زهدي يكن. ط. منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

٣ - أحكام صرف النقود والعملات، د. عباس الباز. ط. دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤ - أحكام الوصية والميراث والوقف، د. زكي الدين شعبان، د. أحمد الغندور، ط. مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥ - الذخيرة، القرافي. ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦ - أساس البلاغة، الزمخشري. ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧ - أسس علم الاقتصاد، ط. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٨ - أسنى المطالب، زكريا الأنصاري. ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩ - الأشباه والنظائر، ابن نجيم. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٠ - الأشباه والنظائر، السيوطي. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١١ - أصول المحاسبة الحكومية، د. أحمد هاني حماد، د. حصة محمد البحر. ط. ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٢ - اقتصاديات النقود والمصارف، د. محمد عزت غزلات. ط. دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ١٩٩٠م.

١٣ - الإنصاف، المرداوي. ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي. ط. دار الوفاء للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥ - الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسين. ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبدالله سليمان المنيع. ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٧ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي. ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم. ط. دار المعرفة، بيروت.

٢٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي. ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٢١ - بورصة الأوراق المالية، د. شعبان محمد البرواري. ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٢ - تبيين الحقائق للزيلعي. ط. المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٣هـ.

٢٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر، الشرواني. ط. دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٤ - التطور المحاسبي والمشاكل المحاسبية المعاصرة، د. عبدالحي مرعي، د. محمد سمير الصبان. ط. دار النهضة العربية، بيروت.

٢٥ - التعريفات، الجرجاني. ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٦ - تنبيه الرقود على مسائل النقود، ابن عابدين. مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت.

٢٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي. ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٢٨ - حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل. ط. دار الفكر، بيروت.

٢٩ - حاشية الرهوني، الرهوني، محمد بن أحمد الرهوني. ط. المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

٣٠ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الشبراملسي. مطبوع أسفل نهاية المحتاج، ط. مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٨هـ/ ١٩٦٧م.

٣١ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، قليوبي وعميرة. ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٢ - الخرشي على مختصر خليل، الخرشي. ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٣ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر. ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣٥ - السياسة النقدية والمصرفية، د. عدنان خالد التركماني. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣٦ - شرح فتح القدير، ابن الهمام. ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٧ - شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي. ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٨ - شرح منح الجليل، محمد عليش. ط. دار صادر، مصر.

٣٩ - العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عجيل النشمي. مجلة الشريعة، الكويت، العدد (١١)، أغسطس، ١٩٨٨م.

٤٠ - الفتاوى الهندية، الشيخ نظام. ط. دار الجيل، بيروت.

٤١ - فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢ - الاقتصاد الإسلامي، د. حسن الشاذلي، ط. دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٣ - القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب. ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٤ - القاموس المحيط، الفيروز آبادي. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٥ - القانون التجاري، د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي. ط. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٤٦ - كشاف القناع، البهوتي. ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٧ - مبادئ الاقتصاد، د. محمد خليل برعي. ط. دار زهراء الشرق، الرياض، ١٩٩٦م.
٤٨ - مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته المعاصرة، د. سعاد إبراهيم صالح. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٩ - مبادئ الاقتصاد الكلي، د. حسام داود ومجموعة. ط. دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٥٠ - المبسوط، السرخسي. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٥١ - المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح. ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٥٣ - مجموعة التشريعات الكويتية، ط. إدارة الفتوى والتشريع، ١٩٩٨م، الطبعة الخامسة.
٥٤ - محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.
٥٥ - المحاسبة المالية، د. عبدالباسط رضوان وآخرون. ط. مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٨٧م.
٥٦ - المحاسبة المالية، د. يوسف العادلي، د. محمد العظمة. ط. ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٥٧ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف. ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٥٨ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، الشيخ مصطفى الزرقا. ط. دار اللم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٩ - المصباح المنير، الفيومي. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦٠ - المصطلحات المصرفية، د. عبدالمعطي محمد حشاد. ط. مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٦١ - مطالب أولي النهى، الرحيباني. الطبعة اثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٦٢ - المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم، ط. مطبعة النصر، القاهرة، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م.

٦٣ - المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي. ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٤ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد. ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٥ - معجم مصطلحات الاقتصاد والمال، المحامي نبيه غطاس. ط. مكتبة لبنان.

٦٦ - معجم اللغة العربية، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٢هـ/ ١٩٧٢م.

٦٧ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس. ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٦٨ - معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي بدوي. ط. دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٩ - مغني المحتاج، الخطيب الشربيني. ط. دار الفكر، بيروت.

٧٠ - المغني والشرح الكبير، ابن قدامة. ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧١ - مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، د. محمد بن علي القري. ط. دار حافظ للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٢ - مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي. ط. دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.

٧٣ - مقارنة بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، الشيخ محمد المختار السلامي. أعمال الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مارس.

٧٤ - مواهب الجليل، الحطاب. ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧٥ - نظرية التمويل، د. ميثم صاحب عجام. ط. دار زهران، الأردن، ٢٠٠١م.

٧٦ - النقود والبنوك، د. صبحي تادرس قريصة. ط. دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٧ - وقف النقود في الفقه الإسلامي، د. محمد عبداللطيف صالح. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة عشرة.

٧٨ - نهاية المحتاج، الرملي. ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

تعقيبات السادة العلماء
على محاضرات وأبحاث
الندوة الثانية

وقف النقود الإسلامية
وتطبيقاتها المعاصرة

مع ردود المحاضرين

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم، وبعد، ،

فأشكر الباحثين الكرام على ما أبدوا وذكروا في أبحاثهم.

هناك بعض الملاحظات وهي من واقع التطبيق العملي، وهناك كثير من المحظورات ترد على قضية التساهل في تغيير شروط الواقف وكذلك في جواز استبدال الوقف عند رجاحة المصلحة، وخصوصاً أن المصلحة كلمة هلامية ليست لها ضوابط، وتختلف باختلاف الأشخاص، وخصوصاً إذا ما حددنا لها ضوابط واضحة.

كذلك عندما نوافق على تغيير شروط الوقف قد يؤدي ذلك إلى تغير المقصود من الوقف بالكلية فمثلاً عندما يقف إنسان على مسجد، فنحن نقول إن المصلحة الراجحة اليوم هي أن نحول هذا الوقف على المتزوجين حديثاً ثم يأتي واحد ويقول: لا، نغير، وهكذا إلى أن نرى أن الوقف قد تغير عن مقصده.

ومقصد الشارع عندما أذن للمتبرع أن يقتطع جزءاً من ماله ويقفه – وأن يكون على أصل شرعي مباح – هو أن يعطي تشجيعاً للواقف أن يقف فيما يرى أن المصلحة فيه، ولذلك قالوا شرط الواقف كنص الشارع.

أما قضية الاستبدال والتساهل في ذلك فالكل يرى في واقع العالم الإسلامي ما أدى إليه من ضياع أوقاف ثمينة، وخصوصاً عندما لا يكون النظار أو مديروا الأوقاف أمناء، فيستبدلون هذه الأوقاف لمصالحهم أو لما يُدفع لهم.. إلخ، وخصوصاً إذا دخلنا إلى سوق الأوراق المالية وأجزنا المضاربة في أصول الوقف، فهناك تجارب مرت وجدنا أن الخسارة فيها أكثر والجانب المأمون دائماً في الأوقاف في الأصول الثابتة ما أمكن، أما الأصول المتداولة صحيح أنه في بعض الأحوال لها مصلحة ونحن من مصلحتنا أن تكون الفتوى بهذا التيسير، لكن حسماً لأموال الوقف نجد أننا في بعض التجارب عندما حولت بعض الأصول الثابتة إلى أوراق مالية أدى ذلك إلى خسارتها أو نقصان قيمة الوقف بشكل كبير.

ما تفضل به الدكتور/ ناصر أن ارتفاع سعر الأسهم أو ما فهمته يعتبر من الريع وارتفاع قيمة النقود الشرائية يعتبر أصلاً، أيضاً ارتفاع سعر الأسهم أنا لا أعتبره في الأصل مثل العقار، فالعقارات أسعارها ترتفع ولا أحد قال إن الزيادة في أسعارها تعتبر ريعاً وإنما تعد أصلاً.

هناك سؤال هو: ما حكم أسهم الملك التي تمنح هل نعتبرها أصلاً أم ريعاً؟ وشكراً.

وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد...

لي توضيحات ضرورية حول هذه البحوث المعمقة والتي غطت جوانب الموضوع، لذلك فأهلها يستحقون كل شكر وتقدير.

أولاً وقف النقود في واقع الأمر هو كما يترجح في عصرنا جوازه، ولكن الذين قالوا بمنعه قدّروا أن الأصل في الوقف هو منافعه وأن النقود تستهلك، لذلك نجح وقف النقود في فاس كما نبه صاحب المعيار المغرب، ولكن في نهاية الأمر ابتلع الناس هذه النقود بسبب عدم سدادها لجهة الوقف، لذلك ينبغي أن نعتبر من هذه الحادثة وأن لا يكون تشغيل أو إقراض النقود إلا لجهة أو أشخاص مع التوثيق، فإذا لم يكن هناك توثيق لهذه القروض أغلب الناس، حتى اليوم، الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية يأخذون القروض والأموال والمنافع وهؤلاء المقترضون مليئون وتطول المدة ولا يسددونها للبنوك الإسلامية، فهذه التجربة يجب الانتباه لها وأن يكون هناك توثيق معتبر.

أما قضية تشغيلها بالمضاربة فالمضاربة أيضاً عرضة للخسارة فكذلك يجب أن نجنب الوقف هذه الخسارة، ويتعذر وجود التوثيق في المضاربة أما الإبضاع فهو في عصرنا الحاضر (عصر المهدي) لا أحد يقدم لك خدمة إلا بمقابل، فلذلك قضية أن نعطيه أموالاً ونشترط أن يكن الربح لنا فهذا مجرد حلم لم يعد موجوداً في الغالب إذا كان ذلك في أناس يحبون الخير لذاته.

قضية التضخم كما أشار الدكتور/ القصار وفصل بين ما إذا كان التضخم يسيراً وبين ما إذا كان كبيراً، هذا لا يعتبر صحيحاً وإذا كان التضخم فاحشاً فيلجأ إلى الصلح البائن، نعم إن وجد هذا الصلح فلا بأس به، لكن إن لم يوجد؟. وعرض علينا موضوع التضخم النقدي (على مجمع الفقه) مرتين وخصصت ندوات ثلاث لهذا الموضوع وأصر المجمع على أن سداد الأموال يكون بالمثل جنساً وقدراً مع أنا كنا مخالفين لهم، وأما اللجوء إلى قضية الزيادة بسبب نقص أو تضخم الأموال فهذا يتعذر تطبيقه من الناحية الشرعية ومنافٍ لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

قضية سندات المقارضة للدكتور/ ناصر حفظه الله، وأظنه لا يريد ذلك، لأنها إقرار بالفائدة فلا يجوز وقفها لأنها على جهة محق، لكن كأن الدكتور/ ناصر

يريد وقف سندات المقارضة المشروعة، ومع ذلك ينبغي عدم الإطلاق في مشروعية وقف السندات، وأن نخصصها بسندات المقارضة المشروعة حتى لا يكون هناك لبس.

كذلك الأسهم الممتازة كما نبه الدكتور/ العمّار لا تجوز قطعاً، وإنما قرار مجمع الفقه الإسلامي حسم الموضوع وأن هذه الامتيازات للشركاء، والأصل في الشركة المساواة بين المتشاركين فلا تجوز هذه الأسهم لأن فيها، امتيازاً لبعض الشركاء على حساب البعض الآخر، ولذلك لا بد أن نراعي هذه الأوضاع لحماية أموال الوقف بقدر الإمكان مع اجتهاد نظار الوقف، ومهمتهم ليست بالسهلة وإنما هي أمر صعب ودقيق جداً.

وقف النقود إذاً قضية سيالة وخطيرة على الرغم من جوازها ومشروعيتها ونرغب فيها لكن علينا أن نحميها من كل عاديات أهل الزمان وتعريضها للخسارة وغير ذلك.

لي كلمة أخيرة وإن لم تكن تتعلق بالموضوع، وإنما تتعلق بجلسة الصباح حيث أثيرت بعض الموضوعات وأنا أعيد القول فيها لأننا نحن أمناء على هذا الدِّين ولو كان على قطع رقابنا، فقضية بقاء الزوجة في عصمة زوجها، والتي أسلمت وبقي هو مشركاً باتفاق العلماء إن هذا يجوز في العدة وهذا ما أراده ابن القيم الجوزية ولم يقل بأنها تبقى بعد انتهاء العدة، فهذا متفق عليه.

وكذلك أيضاً الإقرار بالفائدة للقروض السكنية استغل وأصبح يقترض من المال لكل الأمور: لفتح المحلات التجارية ولشراء السيارات ولكل الأمور لأنهم وجدوا منفذاً لقرار المجلس الأوروبي، لهذا فتحوا الباب على مصراعيه وأثر ذلك على المؤسسات الإسلامية التي تقدم هذه الأمور على الأجور، لذلك ينبغي أن نتحر الصواب.

وأقول بكل صراحة إن قرار المجلس في هذين الأمرين ليس باطلاً مرة واحدة فقط فهو باطل باطل باطل.

وشكرا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور/ محمد الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أجدد الشكر للباحثين على هذه البحوث الطيبة، وأبين وأنبه وأؤكد على بعض النقاط.

النقطة الأولى: أن الأخذ بالرأي القائل بجواز وقف النقود والأوراق المالية يدل على سماحة الإسلام وتعزيز مبدأ الأخذ من مختلف المذاهب بما فيها من خير وأنها تمثل الشريعة وأن المذهب الواحد يضيق بحاجات الناس وخاصة المستجدات.

النقطة الثانية: ورد في بعض النقول أن الشافعية يمنعون وقف النقود وهذا هو القول الراجح المعتمد في المذهب، ولكن نص الشافعية على القول القائل بالجواز، وعبر الشيخ/ الشيرازي رحمه الله عن ذلك بقوله: «وقيل يجوز وقف النقود» وهو المناسب للعصر الحاضر، وأذكر مثالاً قريباً وهو أن جماعة الشارقة جاءتها هدية بعشرة ملايين درهم فتباحث المسؤولون عن إنفاقها فاتجه الرأي على أن تنفق على طلبة العلم وخاصة الدراسات العليا، وكنت من المؤيدين له ثم طرح موضوع أن تستثمر وأن يبنى بها بناء بعشرة ملايين بحيث يمكن أن يعطي الريع ما لا يقل عن مليون في السنة أو مليونين كما قالوا وأنها تنفق على الأموال في المستقبل فخلال خمس سنوات يعطي للطلاب ما يزيد على عشرة ملايين، ثم يبقى البناء استثماراً للمستقبل.

ثالثاً: أثمر وقف النقود ثمرات طيبة وناجحة في كثير من البلاد العربية والإسلامية اليوم، وخاصة الكويت والإمارات، وفي الشارقة وجد وقف أسهم النقود، وإن استثمارها يعطي سنوياً ما يزيد على عشرة ملايين درهماً في إمارة الشارقة وحدها.

مع استخدام وقف النقود في مجالات كثيرة كالوقف لحفظ القرآن والسنة ولطلبة العلم وللأيتام وغير ذلك، وهذا يفتح المجال أمام جماهير المسلمين للمشاركة في سنة الوقف والمساهمة في أبواب الخير، فالسهم الوقفي بعشرة دراهم في الإمارات أو بعشرة دنانير في الكويت، وهو ما يقدر عليه كثير من متوسطي الدخل بل والفقراء.

رابعاً: يجب أن يراعى في وقف النقود طبيعتها عند الاستثمار، والحصول على أفضل ريع يوزع على الموقوف عليهم، وهذا دليل واقعي على صحة وقف النقود والأسهم وهو: أن الناس في العالم اليوم تلجأ إلى استثمار النقود والأسهم، وبالتالي يمكن أن يكون هذا الاستثمار قبل أن يكون للأفراد أن يكون لصالح الفقراء والمساكين والأيتام وطلبة العلم، ومن أسس الوقف لهم.

خامساً: إن مشكلة تغير النقود يمكن حلها بسهولة، وذلك بجمع النقود الموقوفة وتحويلها إلى عقارات أو آلات أو بضائع تجارية، يعني أنها تحول ولا تبقى موجودة حتى لا تقع مشكلة التضخم.

وأشار الدكتور/ عبدالعزيز إلى استثمار النقود بشراء الأسهم أو المشاركة في شركات وهذا أمر طيب.

سادساً: نؤكد ما طلبه الأستاذ الدكتور/ عبدالله العمّار وهو قول جماهير العلماء بأن العملة الورقية حلت محل العملة المعدنية في الثمنية وفي وقوع الربا فيها ووجوب الزكاة فيها وفي وقفها وغير ذلك، ومن هنا يجوز وقف النقود، ومثل ذلك نؤكد صحة وقف الأسهم والحصص والصكوك طبعاً والسندات (السندات الجائزة) وسندات المقارضة، وتطبيق أحكام الوقف العام على النقد والورق النقدي والأسهم وغيرها، وخاصة إذ أصبحت تمثل الحلقة الاقتصادية في عصرنا الحاضر.

هذا ما يتطلع إليه الناس في معرفة هذه الأمور في عصرنا الحاضر ومواجهة المستجدات الفقهية ومراعاة ومجاباة العصر وتحرك الأموال في أيدي الناس وليس بحسب ما كان في العصور السابقة، وخاصة كما تفضل به الدكاترة الكرام: د. ناصر أنه لا يوجد نص شرعي بالمنع أو بالجواز، وإنما الأمر اجتهادي وبحسب المصلحة، وبحسب العصر ولا يمكن تغير الأحكام بتغير الأزمان في الأمور المبنية على العرف والمصلحة والعادة.

والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم.

الأستاذ الدكتور/ أحمد حجي الكردي

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

شكراً للأساتذة الباحثين على ما تفضلوا به من علم وفقه وتأصيل جزاهم الله خيراً.

وأشير إلى ما تفضل به الدكتور/ خالد المذكور من أهمية هذا الموضوع، وفعلاً هو من الأهمية بمكان، ويثير مشكلات كثيرة ونحتاج إلى الوقوف أمامها أوقاتاً طويلة، ولكن لقصر الوقت المتاح لي أقدم الأهم على المهم.

النقطة الأولى مع الدكتور/ عبدالعزيز القصار جزاه الله خيراً على تأصيله الفقهي الدقيق الذي دعاني إلى أن أتساءل عن الإبضاع حيث عرفه في قوله وفي بحثه أيضاً بأن الربح كله لرب المال وللعامل حصة، وقد تبرع بها، فكيف يكون الربح كله لرب المال وللعامل حصة؟ فعندها يكون مضارباً.

وهذا هو الفارق بين المضاربة وبين الإبضاع.

ما تفضل به الأساتذة كلهم من نقاط أريد أن أقف عندها قليلاً:

تعديل قيمة القرض في الوقف ذكر الدكاترة كلهم أن فيه قولان، لا يا إخوتي الجماهير من العلماء على أن النقود المقترضة توفى بعينها أو بمثلها ولا توفى بقيمتها.

وهناك أقوال لأساتذة معتمدون، ولكنها قلة وكما تفضل بعض الأساتذة أن المجمع الفقهي بجدة حسم هذا الموضوع مرتين لا مرة واحدة، فهذا ليس إجماعاً ولكن له قيمته الكبيرة.

وينبغي أن نتردد ألف مرة في الخروج، وفي الألف والواحد إذا جدت لنا مصلحة أن نأخذ به، ومن هنا نتردد خمسمائة مرة فقط.

ثانياً: اجتزاء بعض ثمرات وريع المال الموقوف لترميم تغير قيمة العملة، نحن لم نبت أصلاً في أن العملة تتغير قيمتها وتوفى في الأصل، وحتى لو أخذنا بهذا هل نقسمها على ترميم العقارات، الجواب لا، فالعقارات ترميمها قطعي أكيد بمرور الزمان، وإن كان يكثر ويخف ويقل بحسب استعمالاتها.

أما النقود فليس هناك ضرورة أن تزيد أو تنقص حتى لو زادت أو نقصت فأنا

لا أرى أن نقتطع من ثمراتها شيئاً ليكون احتياطياً لنزولها إذا نزلت لأن هذا المقتطع هو حق الموقوف عليهم ولا يجوز أخذه منهم بغير دليل.

أثني على ما تفضل به الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف من عدم إطلاق المصلحة في تغيير شروط الواقف، وإلا لا يبقى للواقفين شروط.

وفقهاؤنا يقولون إذا كان مناط الحكم مصلحة غير منضبطة أو خفيفة ألغيت وأنيط الحكم بدلاً منها بما هو مظنة لها.

لا يجوز تغيير شروط الواقفين إلا في حدود ضيقة جداً وضرورية وإلا لم يبق للشروط مكان أصلاً.

في الأصل بعض الفقهاء قال بجواز وقف النقود وبعضهم قال بعدم جوازها، ولكل دليله وربما كان القولان معتدلان، ولكنني أرى أن نضيق جداً إذا أخذنا برأي وقف النقود لخطورة النقود، ولأنها عرضة لأن تزيد وتنقص، ولأن ينتفع بها المقترضون ولا يردوها ويدعي المضاربون أنها خسرت ولا يردوها.

أما العقارات الثابتة فأنا مع الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف في أنها هي الأفضل وهي الأثبت وهي الأبقى وهي الأحفظ لأموال الوقف.

والحمد لله رب العالمين.

الدكتور/ محمد رأفت عثمان

شكراً السيد الرئيس وأشكر الأخوة أصحاب البحوث القيمة التي استفدت منها.

هناك بعض الاستفسارات:

بالنسبة للدكتور/ عبدالعزيز خليفة أود أن أستفسر لماذا لا تجعل الدنانير كما جعلها القدماء من الفقهاء هي المعيار لكل تقييم شرعي.

نحن نعرف أنه كلما كان الفقهاء يريدون أن يبينوا قيمة أي شيء أو نصاب أي شيء كانوا يلجأون إلى قيمة الدراهم والدنانير التي كان يتعامل بها أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الدنانير الرومية والدراهم الفارسية فلماذا يغير هذا المبدأ، وحتى نحن الآن إذا أردنا أن نعرف نصاب الزكاة نلجأ إلى الدنانير وأوزانها ونقدرها بالنقود الموجودة فلماذا نعدل عن هذا الأصل مع أنه كان موجوداً أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا حيث لم تصدر أية نقود أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سكت أول عملة إسلامية في عهد الخليفة الأموي الخامس عبدالملك بن مروان.

هناك أيضاً استفسار للدكتور/ ناصر الميمان كما أشار الدكتور/ وهبة الزحيلي هو إطلاق الحكم في وقف الأسهم والسندات بالصيغ المشروعة، ومن المعروف أن التعامل بالسندات محرم لأنها قروض ذات فائدة ربوية فمن المستحسن إذاً أن تبين متى تكون مشروعة لأن القارئ يلتبس عليه الأمر هل هناك سندات مشروعة.

المجمع الفقهي كان قد أصدر توصية أو قراراً وأطلق عليه ما أسماه سندات المقارضة، فالمتبادر إلى الذهن أن كل سند محرم، فأطلب من أي أخ كريم يريد أن يكتب في هذا المجال أن لا يطلق الكلمة بعبارة سندات ذات الصيغ المشروعة فالذي لم يطلع على قرار المجمع الفقهي السابق إذا سمع هذا الكلام يظن أن في السندات صيغة مشروعة.

النقطة الثالثة: لماذا لا تكون إحدى توصياتنا في هذا المجتمع العلمي الكبير أن ننادي بصور صكوك وقفية ذات قيمة ليست عالية تطرح على العالم الإسلامي كله وتكون مسؤولة عنها هيئة علمية مؤتمنة في أي دولة عربية، صكوك قليلة العدد وتعالج بها أوضاع نحن ننادي جميعا بإصلاحها.

نحن نعرف أن التقدم العلمي حادث في العالم الإسلامي كله فلماذا لا ننشئ قاعدة علمية ويكون تمويلها من هذه الصكوك الوقفية وينتبه الإعلام في كل البلاد الإسلامية عربية أو غير عربية للمناداة بهذا، ونجعل قيمة الصك في متناول الشخص العادي لا نقول مائة دينار ولا خمسين بل عشرة دنانير أو أقل وهكذا.

وشكراً لحضراتكم.

الدكتور/ العياشي فداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

شكراً لمعالي رئيس الجلسة وشكراً للأخوة الباحثين جميعاً على ما أفادونا به في هذه البحوث القيمة.

هناك تعليق على بعض النقاط سريعاً والتي سبقني إلى بعضها الدكتور/ أحمد حجي الكردي ولكنني أواصل في البعض.

موضوع أثر التغير في النقود عن الأصول الموقوفة في الحقيقة لم أفهمه ربما قصر فهمي عن استيعاب القضية استيعاباً معقولاً.

الأصل الموقوف الذي نتحدث عنه هو النقود، فالنقود توقف إما للاستثمار أو للمضاربة. فإن كانت للاستثمار أو المضاربة ففي هذه الحالة يكون أثر تغير قيمة النقد لا تتأثر به الاستثمارات لأن الربا يعوض النصف في قيمة النقد فلا يعقل أن نقول بجبران خسارة النقد في قيمته ثم نعطي عليه أرباحاً، فإذن إذا كانت النقود للاستثمار لا أثر في تغير النقد فيه.

الموضوع الثاني إذا كانت للقرض فقط كما قال به الفقهاء هذا هو الذي يرد، وعندي تعليق عليه، فإذا تعمد الناظر عدم الاستثمار وعدم صرف الريع وتركه هكذا حتى نقصت قيمته فبعض الفقهاء قال بأنه تعدى في هذه الحالة وعليه الضمان وهذا نص المالكية عندنا، يقول الرهوني: «إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروع صرفه فيه مع إمكانيته فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن في ماله لتعديه بذلك وظلمه»، فإذاً في حالات الاستثمار لا أثر لتغير قيمة النقد.

بالنسبة لوقف النقود للقرض فهذا هو الإشكال المثار الآن هل إذا وقف النقد للقرض الحسن وتغيرت قيمة النقود فهل يمكن أن يجبر هذا الأصل أم لا فهذا هو محل الإشكال الذي يجب أن يتم – في نظري – فيه البحث بشكل مفصل.

فيعذرني الأخوة لأني لم أجد الإجابة المفصلة عن هذا الأمر.

بالنسبة لوقف النقود للمضاربة أيضاً في نظري يطرح إشكالاً آخر وهو إشكال ضمان رأس المال، والفقهاء فيما اطلعت عليه لم يتعرضوا لهذه القضية في هذا المحل حينما قالوا بوقف النقود للمضاربة، لم أجد من تعرض لحالة القصر كيف يمكن مواجهتها.

الأخ الدكتور/ العمّار قال بالمبدأ العام للشركة وهو أنه إذا خسر المال بدون تعد وتقصير فحكمه الحكم العام، أنا أعتقد أنه يجب أن نتوقف في موطن الوقف، وأنا في رأيي القاصر المتقدم أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين قالوا بجواز الضمان في حالة المضاربة العادية للاستثمار، ففي رأيي: الأولى أن نقول في هذا الموطن هو وجوب ضمان رأس المال حفاظاً على هذه الأموال الموقوفة، وهذه أعتقد أنها نقطة يجب أن تطرح للنقاش ليس فيها قول فصل وإنما هي مسألة معروضة للمناقشة.

بالنسبة لتكوين المخصصات أوافق الدكتور/ أحمد في أنه ليس هناك أبداً مندوحة للقول بتكوين مخصصات لتغير العملة إذا ما اتفقنا إذا كنا لم نتفق على الأصل أساساً، ولا يمكن بحال من الأحوال قياس مخصصات الصيانة والمرمّة وغيرها على مخصص تغير العملة.

هناك نقطة أخرى في وقف الأسهم فالدكتور/ العمّار جزاه الله خيراً فصل في الأسهم.

أضيف فقط أنه في حال جواز وقف الأسهم التي نشاطها حلال ولكنها تتعامل أحياناً بالحرام كالاقتراض والقرض بالربا في حالة، يجب أن نأخذ بالضوابط التي ذكرتها الهيئة الشرعية والمجامع الفقهية في هذا الأمر، لا نقول بالجواز المطلق وإنما لا بد من أخذ هذه القيود بعين الاعتبار.

أخيراً سماحة الشيخ موضوع استبدال الأصول العقارية بالأصول المالية والعكس - هذا مجرد استفسار أطرحه على الأخوة الباحثين - إذا أعملنا قصد الواقف في وقفه للأصل الثابت والتي منها مثلاً الثبات النسبي للأصل الثابت في العقار، - قلة المخاطر - كثرة الأرباح، إذا قلنا بأن هذه الأمور من مقاصد الواقف فهل يمكن في هذه الحالة أن نقول باستبداله بأصول مالية تناقض هذه المقاصد تماماً ذات المخاطر العالية، وإن كانت أرباحها عالية، فهل يمكن في هذه الحالة أن نعمل بما يخالف مقصود الناظر المراعي.

وشكراً.

السيد يوسف الشراح

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

كل الشكر للجنة المنظمة وللمشاركين في الأبحاث والمشاركين في المناقشة والحضور الكرام.

في موجز بسيط، والتزاماً بما ذكر فضيلة الشيخ/ خالد المذكور أن لا يكرر الكلام، سنذكر فقط ملاحظة بسيطة: عبارة عن تعميم ذكره الدكتور/ ناصر الميمان في الصفحة ثلاثة من الملخص لما تعرض لقياس المال أو النقود الورقية على المنقولات، وذكر حفظه الله أنه قياس صحيح وعلل ذلك بقوله: «لأن طبيعة النقود لا تتنافى مع طبيعة سائر المنقولات التي أجازها جماهير الفقهاء، إذ هي مما يمكن الانتفاع به مع الأوقاف».. إلى آخر الكلام.

والتعليق: هو في أصل القياس وإثبات العلة فيه، ووجودها في الأصل وفرعه إثباتاً وعدماً، ومع أنني لا أخالف فضيلة الدكتور/ في مسألة وقف النقود لأنها منقولات لا لأنها تقاس على المنقولات، إلا أنني أخالفه في تصحيح القياس وتوجيهه، لكن لو أن مستنده للجواز هو العرف أو المصلحة فذلك أولى أما العرف فالناس متعارفون على التعامل بالأوراق النقدية مع أنها لا رصيد لها من الذهب أو الفضة في الوقت المعاصر عند أكثر الناس.

وأما المصلحة فلا دليل على اعتبار وقف النقود الحالية ولا دليل على إلغائها بل جنسها وهو المالية أو أنها منقولة معتبر في جنس الوقف وهذه المصلحة كما ذكر فضيلة الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف والدكتور/ أحمد الكردي لا يتوسع فيها بل لا بد من كونها محققة معقولةو وذلك باستثمارها أو استثمار هذه النقود في أصول ثابتة كالعقار، يكون فيها الربح هو الغالب.

وشكراً.

السيد/ جمعة الزريقي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلاو على سيد المرسلين،

شكراً جزيلاً للأساتذة العلماء على ما قدموه من بحوث قيمة تدل على اهتمامهم الكبير بموضوع وقف النقود، وأود أن أطرح بعض الأسئلة على الأساتذة الكرام، فالأصل في وقف النقود والطعام هو المنع عند الفقهاء القدماء ولكن المتأخرين أجازوه للقرض وما ورد في الأبحاث هو تطوير لهذا النوع من الأوقاف وفيه اجتهاد واضح، ولكن مع ذلك يجب أن نتقيد بالضوابط التي وضعها الفقهاء ومنها: القول بجواز الاستبدال والتغيير، وإمكانية مخالفة شرط الواقف لمصلحة الوقف، فإذا أجزنا ذلك فمن له صلاحية اتخاذ القرار في هذا الشأن؟ الواقف إذا كان حياً أو ناظر الوقف أو القاضي. فهذا الأمر ليس واضحاً في الأوراق المقدمة، وهو مهم في نظام الوقف خاصة عندما نقول إن الناظر لا يضمن.

والقول بأن وقف الأسهم يشابه وقف المشاع هو قياس مع الفارق من وجهة نظري فالملكية الشائعة في العقار يجوز وقفها، والمالك على الشيوع يملك حصته ملكية تامة فله أن يتصرف فيها ويستعملها ويستغلها بشرط واحد وهو عدم الإضرار ببقية الشركاء.

أما ملكية الأسهم فهي أصل يدر ربحاً ولكنه ضمن إطار خالديٍّ وهو نظام الشركة التي طرحت الأسهم وكذلك القانون الذي ينظم الشركات.

ووقف الأسهم قد غذته بعض التشريعات منها التشريع المصري، والتشريع الليبي والجزائري، أيضاً مشروط بأن تكون الشركات التي طرحت الأسهم التي يجوز وقفها لا تستثمر أموالها في الأشياء المحرمة شرعاً، وبالتالي وقف الأسهم لا يقاس على وقف المشاع وتكون أحكامه خاصة به دون القياس على المشاع.

هناك تجربة إسلامية في وقف النقود جرت في البلقان منذ خمسة قرون وكذلك في تركيا والشام وقد طرحت في الورقة خلال المنتدى الأول لقضايا الوقف – الذي عقد هنا في الكويت – قام بها الدكتور/ محمد الأرناؤوطي خلال تلك الفترة.

وأيضاً نشر كتاباً عن وقف النقود في هذه المدن أي في البوسنة والهرسك وفي تركيا وأيضاً في الشام، وهذه التجربة عمرها خمسة قرون وفيها وقفيات

بالقرض (وقف النقود بالقرض)، والوقف هو الذي يحدد سعر الفائدة ويحدد أيضاً المجال الذي يصرف فيه الربح.

هذه التجربة أتمنى أن تدرس وربما لدى الفقهاء الذين أجازوها في تلك الفترة – (وقف القرض بالفائدة) – أساس شرعي يهتدى به.

أيضاً هناك ملاحظة وهي أن المذهب المالكي أجاز، من وجهة نظري حسب معلوماتي، وقف النقود والطعام للقرض فقط، ولكن فرض أو من وجهة نظر المالكية أن العين التي توقف للقرض تجب فيها الزكاة، يقول خليل في مختصره: «وزكيت عين وقفت بالقرض» بمعنى أن على صاحبها الزكاة فهل تجب فيها الزكاة وهو رأي المالكية أم لا تجب؟

وأشكركم.

والحمد لله رب العالمين.

السيد/ د. أحمد عبدالعزيز الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

أما بعد.. فأشكركم وأشكر السادة الباحثين على هذه الأبحاث الطيبة وأشكر المعقبين ايضاً.

لدي نقطتين:

أولاً – النقطة الأولى: مسألة الغرض من وقف النقود: معلوم لدى السادة الباحثين جميعاً أن الأصل في تشريع وقف النقود هو أن تعاد أو تضرب إذا لم يوجد غيرها.

هذا هو الأصل في شرعية وقف النقود على قول القائلين بجواز ذلك وهم السادة المالكية ومن وافقهم، وقد أجازوا ذلك لأجل أن تقرض لمن يستحقها قرضاً حسناً حتى يرد بدلها، وهكذا تبدل من وقف لآخر حتى يعم نفعها لدى شريحة كبيرة من المجتمع.

أو أن تعار لأجل الزينة وغيرها على قول من جوز إعارة النقود والحلي وما أشبه ذلك.

هذا الأصل عزل أو أقصى عن التطبيق العملي وسنفتح له قوساً، والكويت لها تجربة رائدة في مسألة الصناديق الوقفية، وصدرت تجربتها لكثير من البلدان الإسلامية غير أنها نأت بنفسها عن مسالة وضع الصندوق لوقف النقود من أجل الإيقاظ لإفادة الناس في القرض ومعلوم لديكم جميعاً أن حاجة الناس ماسة إلى الاقتراض الحسن حيث إنهم يلجأون إلى القروض الربوية لسد حاجاتهم إذا لم يجدوا من يقرضهم قرضاً حسناً، ولو أننا في هذه المؤسسات أنشأنا صناديق وقفية للاقتراض من أجل أن ننفع الناس أولاً ومن أجل أن ننفع الواقف أيضاً، فإن القرض أعظم أجراً من الصدقة، فالقرض الحسن بثماني عشرة حسنة بخلاف الصدقة فالصدقة بعشر أمثالها كما هو معلوم لديكم فنحن ننفع الواقف أولاً قبل أن ننفع المقترض بزيادة أجره ومضاعفة ثوابه.

وكون هذه الأوقاف التي وقفت من أجل الاقتراض نخشى عليها من الضياع وغير ذلك، فيمكن من خلال التوثيق تزول عنا تلك الخشية، فإن التوثيقات الآن

تنظر إلى الموقوف مهما كانت الأمور فهناك ضمانات وهناك شركات مؤجرة وما أشبه ذلك فضمان استردادها بسيط وسهل، والمخاطرة قد تكون قليلة مع هذا، فلا بد أن تتبنى المؤسسات الوقفية هذه القضية حتى تخلص الناس جزئياً من مسألة الاقتراض بفائدة حتى يكون لها بديل، فإن كثيراً من البنوك الإسلامية أرادت أن تفعل هذا فمثلاً: بنك دبي الإسلامي عنده محفظة للقرض الحسن والقرض عبارة عن عشرة آلاف درهم، ولكن الذين يتقدمون لأخذ هذا القرض الحسن آلاف فلا يمكن أن نغطي حاجة هؤلاء جميعاً، فلو وجدنا مؤسسات وقفية تقوم بمثل هذا المشروع وتنفع الناس لغطينا شريحة كبيرة من مجتمعنا، وبذلك نكون قد وفرنا الأجر العظيم للواقف وحققنا مقاصد الشرع من وقف النقود ونفعنا المجتمع، وأعطيناه بديلاً عن القرض الربوي.

فهذه مهمة المؤسسات الوقفية فلماذا العدول عن هذه المسألة وهي من الأهمية بمكان.

المسألة الثانية، وكان قد توسع في التعقيب عليها الدكتور: محمد عبدالغفار الشريف وهي مسألة التوسع في مخالفة شرط الواقف تحقيقاً للمصلحة التي ترام هنا أو هناك، المصلحة معتبرة ومطلوبة ولكن شرط المصلحة ألا تكون ملغاة ومن إلغائها أن تخالف شرط الواقف، فشرط الواقف كنص الشارع.

المصلحة التي نريدها لا عبرة بها إذا صادفت هذا النص الذي قال: بأن الغرض من هذا الوقف كيت وكيت فنأتي ونقول بأن المصلحة نقيض الاستبدال أو التبديل أو ما أشبه ذلك، هذه مسألة تحتاج إلى نظر وتحتاج إلى تفكير كبير، فالمصلحة كلمة مطاطة ومرنة، فكلّ يدعي وصل ليلى، لكن ليست كل مصلحة تراد فالمصلحة التي عندك تراها أنت قد لا تكون هي المصلحة التي يريدها الواقف.

لماذا الشارع أعطى هذا الواقف الحق في أن يتصرف في ماله مستقبلاً لأجل ماذا؟ فالجواب هو: لأجل أنه مالك لماله وله الحرية في التصرف في ماله ويعطي من يشاء ومن أجل ذلك فالموقوف عليه في الوقف الذري رأينا أن الشارع أعطاه كامل الحرية في التصرف في ماله فله أن يعطي بعض أولاده أو يعطيهم جميعاً، وأن يقدم، أو يؤخر إلى غير ذلك من الأمور، لأن له حرية التملك وحرية التصرف فإذا أردنا أن نصادر حريته ونصادر شروطه بمقتضى المصلحة التي نراها فقد لا تكون هذه المصلحة مرادة للواقف، وقد يكون علمها ولكنه تغافل عنها أو أهملها، فلا بد من احترام شرط الواقف الذي هو كنص الشارع في وجوب العمل به وتطبيقه ما لم يصادم نصاً شرعياً عندئذ يكون نصه لاغياً وإلا فلا بد من احترامه.

هذا ما أردت التعقيب عليه، والله تعالى أعلم.

الشيخ/ عبداللطيف آل محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً لكم وشكراً للأخوة الباحثين على جهودهم الكريمة والكبيرة في تتبع مسائل وقضايا وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاتها المعاصرة، وتكاد هذه البحوث تكون قد اتفقت على جواز وقف النقود والأسهم، كما أشار إليه بعض الأخوة الباحثين بصراحة من خلال بحوثهم، لكن يحضرني سؤال حول ما إذا احتاج الناظر أو طلب أجرة على قيامه بالنظارة فكيف يتم دفع الأجرة إليه بالنقد المخصص للقرض الحسن.

ربما يمكن القول إنه يجوز للناظر أن يستثمر جزءاً من الأصل الموقوف لدفع الأجرة وإذا كان شرط الواقف عدم الاستثمار فكيف يمكن حل هذا الإشكال.

الأمر الثاني أؤيد ما ذكره أستاذنا وحبيبنا الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف أن الطريقة الأمثل للمحافظة على قيمة النقود هي استثمارها لتؤدي وظيفتها وتحقق غرض الواقف من وقفه وليبقى للوقف أصل يمكن الرجوع إليه ويستفاد من ريعه في تحقيق غرض الواقف إذا أردنا.

إن الناظر على وقف النقود ينبغي له أن يستثمرها فيما له بقاء، وريع، وريع ذلك يحقق به القرض أو المضاربة أو الإبضاع أو غيرها، وتمكن الإشارة إلى أن تحقيق غرض الواقف من وقفه ليس شرطاً أن يكون حالاً إذا كان التأخير لمصلحة تحقيق غرض الواقف.

والله تعالى أعلم.

الشيخ/ نظام العقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر موصول للأخوة الباحثين جزاهم الله خيراً.

عندي نقاط سريعة سأتطرق لها، ذلك أني فهمت من بعض الأخوة أنهم يرون أن وقف النقود سيعود على الأوقاف الأخرى بالدمار أو بالانعدام أو الهلاك أو بالتقليل، وليس هذا هو المراد من بحث مسالة وقف النقود إنما المراد هو أن نوسع في مصادر الوقف فنسهل على الناس فنقول مثل ما هو موجود الآن السهم الوقفي بألف دينار مثلاً، فيسرع الناس إلى ذلك، وليس المقصود العودة على العقارات والأشياء الأخرى بالإبطال فينبغي أن يكون هذا واضحاً.

الأمر الثاني مسألة نص الواقف وما تفضل به الأخوة: الشيخ/ الحداد والشيخ/ عبدالغفار وغيرهم، صحيح أنه لا يجوز أن نتوسع في تفسير نصوص وشروط الواقفين لكن أيضاً لا نستطيع أن نجمد جموداً يعطل بعض الأوقاف ويعطل بعض المصالح.

والآن موجودة أوقاف كثيرة جداً على مساجد ولكن هناك جهات خيرية كثيرة لا توجد عليها أوقاف ونحن بحاجة إلى ذلك، وقد أفتت هيئات الفتوى ولجان الفتوى وغيرها بمسألة خلطة الأوقاف وغيرها وأنتم أعلم بذلك مني، فينبغي أن تكون هناك ضوابط فتكون هناك جهات هي المسؤولة عن ذلك بحيث نتأكد من عدم المحسوبية والمحاباة وهذه الأمور.

أما الجمود جموداً تاماً فهذا فيه إشكال.

والنقطة الثالثة: تتعلق بما ذكره أخي الدكتور/ العياشي في مسألة ضمان رأس مال المضاربة للأوقاف، هذه مسألة فرعية هنا ولكن تحتاج إلى وقفة من الأخوة الباحثين لعلهم يدرسون هذه المسألة، فضمان رأس مال المضاربة للأوقاف والأيتام والأرامل موجود في تراثنا الفقهي السابق.

وأقول ألا يمكن أن يعمم ذلك أيضاً على الجهات التي هي في حكمها مثل التأمينات الاجتماعية وإدارات القصر وصناديق التقاعد؟

هذا أمر يحتاج إلى بحث ولكن لو جاز لفتح باباً واسعاً للمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية لتضمن رأس مال ودائع هذه المؤسسات وهذه الجهات الخيرية، والجهات التي هي فيها فائدة للجميع، وخاصة في هذا العصر الذي فسدت فيه الذمم ولا شك أنه يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل، ولو قلنا بالجواز فلا بد أيضاً من وضع بعض الضوابط.

وشكراً.

الشيخ/ د. عبدالله بن بيه

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حقيقة البحوث قيمة والموضوع في غاية الأهمية وأنا ذكرته اليوم حتى في كلمتي ذكرت أن هذا الموضوع هو تعميق لقضايا الوقف ويتيح فرصة كبيرة لأن تستثمر الأوقاف وأن تتحرك وأن لا تكون ساكنة وبالتالي أن تنافس هذه الهيئات الغربية التي تستثمر المليارات وتنفقها في الأوجه التي تراها مناسبة، فنحن لا يمكن إلا أن نستثمر الأوقاف لأن هذا هو المصلحة بذاتها، ولهذا أنا أقول مع الشيخ/ تقي الدين ابن تيمية أن الأوقاف تدور مع المصالح حيثما دارت وتسير معها حيثما سارت، وهو ما سماه بالمصلحة الراجحة فإذا كانت المصلحة راجحة فإنه يجب أن نعمل بها، واستشهد بفعل عمر رضي الله عنه وهو أنه حول المسجد إلى مكان آخر وجعل مكانه سوق التمارين، وهذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن كان فيه انقطاع كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية إلا أن الإمام أحمد استشهد به، ويكفي استشهاد الإمام أحمد بالأثر حتى يعتبر أنه يصححه كما يقول ابن كثير أيضاً في البداية والنهاية.

إذاً وقف النقود والتعامل بالمصلحة أمر يجب أن يقرر، لكن من يحقق المصلحة؟ هذا أيضاً سؤال غاية في الأهمية وسمعته الآن من بعض الأخوان، هل يحققها الناظر أو الموقوف عليه إذا كانت جهة محدودة ومحددة، هل يحققه القاضي والحاكم؟

هذا الموضوع يجب أن يحقق جانباً، ويوجد عندنا في كتب الفقه الجهات التي تحقق المصلحة وهي خمس جهات تقريباً.

الشيء الثاني وهو مسألة لفظ الواقف: المالكية ذكروا قاعدة، وهي قاعدة برزت أخيراً في فتاوى للعبدوسي وبعض فقهاء المالكية: ذكرها الونشريسي في المعيار وهي قصد الواقف إذا خالف اللفظ فقال فيه وجهان: اعتبار القصد واعتبار اللفظ.

ما معنى قصد الواقف؟ هو قصد مقدر بعد موته، إذا رأينا أنه من الأصلح في هذا الوقف بحيث لا يَشُكُّ أحد في أنه لو عرض على الواقف لأجازه فيجيزه.

مسألة الكتب التي تخرج كتاباً بعد كتاب وتخرج مرة واحدة، وبنو عليها في القواعد، فهذه قاعدة اللفظ إذا خالف القصد فقيل ذا وذا

«بقصدٍ جاز فعل ما لو حضرا واقفه رآه أيضاً نظرا»

فبنوها على هذه المسألة، ولأجل هذا نقول إن متأخري المالكية يقولون باعتبار المصلحة ويدخلون إليها مدخلات.، شرط الواقف هو قصد الواقف المعبر عنه بالمصلحة بعد موته.

فهذا في غاية الأهمية في مذهب مالك.

لكن النقطة التي آثرت في الحقيقة أن أتوقف عندها، أنا طبعاً بالنسبة لوقف النقود لا شك لدي فيه، سواء كانت للقرض أم للاستثمار، الاستثمار هو كالقرض، وحديث الثلاثة أصحاب الغار يدل على جواز الاستثمار لأن هذا الرجل الذي ترك الأجرة ولم يأخذها استثمرها له كما جاء في الحديث الصحيح فصارت قطيعاً كبيراً أو بقراً في الوادي كبيراً كما في الصحيح، فلما جاء صاحبه قال خذ ذلك البقر برعاتها، قال أتهزأ بي؟ قال: له، خذ ذلك البقر برعاتها قال أتهزأ بي؟ قال: لا، خذ ذلك البقر برعاتها فاستدل به العلماء - ذكر ذلك الأبي - على جواز التصرف في مال الغير، فهنا هو تصرف في مال هذا الشخص الذي غاب عن أجرته، فنقول يجوز التصرف في الأوقاف للمصلحة بناء على هذا وهو تصرف الفضولي للمصلحة، فهذا دليل نضيفه إلى الأدلة.

هناك أدلة كثيرة، قد يخرج كتابي «آثار المصلحة في الوقف»، ويأتي على هذه الأدلة جميعها.

لكن النقطة الأخيرة كما ذكرت المهمة هي مسألة أن الأوقاف إذا كانت مضاربة لا يجوز أن يتعامل فيها بالربا، وعندنا الآن إشكال كبير وهو مسألة يسير الربا التي أفتى بها بعض الأخوة أثابهم الله على اجتهادهم، وهي مخالفة لكل قرارات المجامع، لأن اليسير من الربا والكثير سواء لا فرق بينهما، لم يفرق أحد بينهما من الأمة المحمدية بخاصة في ربا النسيئة.

فهذه المشكلة وهذه البدعة الجديدة تقول إن الربا إذا كان قليلاً وكان في شركة فإنه يجوز ذلك، والشركة هي وصف طردي، لا يجوز لك أن تعمل بالربا إذا كنت مفرداً ولا يجوز لك أن تعمل به إذا كنت في شركة.

ثم إن هذا ليس من العين المنغدرة ولا من القليل الذي يختلط بالكثير.

كل عقد فهو عقد مستقل، لو عملت تسعاً وتسعين عقداً جائزاً لا يجوز لك

أن تعمل عقداً واحداً حراماً، هذا إشكال جديد وقدمنا كل ما لنا من الأدلة وحتى هنا في الكويت حيث كنا في اجتماع وقدمنا كل هذه الأدلة، والأخوة لم يريدوا أن يستمعوا إلى التأصيل.

لا يجوز أن نصدر فتاوى بدون تأصيل، لا يوجد تأصيل في هذه القضية، الناس يريدون تطييب مالهم فنحن نعطيهم مالاً قد خبث ونقول لهم هذا يسير الربا، وهذا بالضبط هو ما بدأ به النصار، النصارى بدؤوا بيسير الربا ثم انتقلوا بعده إلى الربا الكثير، حتى الآن يقولون لك هذا ربا فاحش لا يجوز، وعندهم لنتري (Lantatri) وهو الربا القليل فهذا جائز، فأنا أخاف أن نتبع سنن من قبلنا في هذه المسألة شبراً بشبر وذراعاً بذراع، ولهذا فإن البنوك التقليدية تكون أكثر صراحة وأكثر صدقاً مع نفسها لأنها لا تدّعي أنها إسلامية، ونحن نجيز هذا لمن يريدون تطييب مالهم، فأرجو أن تراجع هذه القضية مراجعة قوية وأن يصدر قرار بالنسبة للأوقاف أنه لا تجوز المضاربة بها مع شركات تتعامل ولو أحياناً بالربا فأحياناً كما لو تعاملت به كثيراً.

وشكراً.

السيد/ د. عبدالله العمّار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولاً أشكر الأخوة على مناقشاتهم وأيضاً اعتراضاتهم على بعض القضايا.

في الحقيقة أنا أؤيد الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف على احترام شروط الواقفين وأنه لا تتعدى شروطهم إلا في حدود ضيقة جداً فلعل المثال يوضح المقال: فلما يوقف شخص مائة ألف دينار كويتي يوقفها على الفقراء والمحتاجين، فعندنا الآن مائة ألف هذه هي الوقف استثمرناها في صفقة تجارية، فإذا حدد الواقف في وثيقة وقفه أن أرباح هذه النقود تصرف على طلبة العلم، ستكون الزيادة ليست من الوقف في شيء وإنما هي مصرف.

فيه نقطة أخرى أشار إليها الدكتور/ وهبة الزحيلي حفظه الله وهي قضية أن الأسهم الممتازة حرام مطلقاً، فأنا عندما تكلمت عن الأسهم الممتازة في العرض اختصرت حسبما هو موجود في بعض المؤسسات أو أنها تخول لأصحابها ضمان رأس المال، فهذه ليس فيها شك أنها حرام، ولكن وحتى مجمع الفقه الإسلامي أشار إلى أن الأسهم الممتازة التي تمنح أصحابها أنها مباحة، وهذا هو قرار المجمع الشرعي في هذا، وأشار الباحثون إلى هذا أيضاً.

فيه قضية أيضاً تعرض لها (علي) لما بحث موضوع المضاربة سماها صكوك، فالمعنى واحد. فالسبب الذي جعلها ليست من السندات: بعداً عن الشبه وبعداً عما يفهمه البعض من أنها من السندات الربوية وبالتالي سموها صكوكاً.

فيه أيضاً استغلال يلاحظ في مجال الاستثمار لماذا لا يلاحظ؟ نفس الشيء لأنني كما قلت قبل قليل في المثال: أن الوقف في الأصل نقد موقوف بمعنى أننا إذا قلنا الأصل النقدي الموقوف هو مائة ألف دينار فهذا هو الوقف، فإذا استثمر ما زاد على رأس المال، في المصالح فهذا لا علاقة له، بالوقف إذا زاد الدينار فمثلاً الدينار اليوم يساوي ١٢ ريالاً سعودياً وأصبح بعد فترة ١٥ ريالاً، فالدينار هو الدينار وزادت قيمته، فالاستثمار وارد على الأرباح.

فيه أيضاً قضية ضمان رأس المال وهنا في الحقيقة قضية مهمة جداً ينبغي أن توجه لها الأنظار والبحوث أكثر فضمان رأس المال تترتب عليه مشاكل أو سلبيات، من هذه السلبيات أنه سيحجم النظار عن الاستثمار.

فإذا فعلت جميع الوسائل التي تضمن في الغالب الماضي راعاها الناظر وأيضاً استأذن القاضي أو مجلس إدارة الأوقاف إذا كان المجلس له إدارة وأذنوا له بالاستثمار ثم بعد ما خسر قالوا له سلم الأصل، من هنا لن يقوم أي إنسان في يوم من الأيام باستثمار هذه الأموال، وبالتالي لن يتحقق غرض الواقف الذي وقف هذه الأموال من أجل الاستثمار ومن أجل أن يكون لهذه الأموال ربح يدر على مصرفه.

هذه ملاحظة، والملاحظة الأخرى أن ضمان رأس المال قد يكون عاملاً من عوامل الربا في الاستثمار، كيف؟ إذا كان الناظر سيقال له لا بد أن تضمن رأس المال عندما يأتي يستثمر في مضاربة يقول أنا سأعطيك يا بنك أو يا مصرف أو يا شخص هذا المال لتضاربني به، ولكن أشرط عليك ضمان رأس المال، إذا كان المضارب ضامناً رأس المال لمستأمن أو لصاحب المال فمعنى هذا أن عملية الربا تحققت به لأن معنى ضمان رأس المال مع ربح معلوم، وهذا ربح بفائدة فما الفرق بينه وبين القرض بفائدة.

ولهذا أنا أرى أن الناظر لا بد أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على رأس المال في الغالب ولكن لا يضمّنه فتضمينه إذا لم يتعد ولم يفرط بأن راعى الضوابط واستأذن القاضي أيضاً إذا لم يكن فيه مجلس إدارة، أو مجلس الإدارة أقر ذلك وهو هيئة أو مجموعة أشخاص أقروا ذلك بعد النظر في الضوابط.

فالقول بأنه يضمن قول مجحف ومخالف للقاعدة الشرعية في هذا المجال.

قضية الطعن في قياس الأسهم على الوقف المشاع، الواقع أن الدليل على صحة وقف الأسهم ليس قياساً، وإنما عموم الدليل الوارد في الأحاديث التي دلت على وقف المشاع مثل الأثر الوارد في وقف عمر رضي الله عنه وليس من باب القياس وإنما هو من باب دلالة النص أو عموم النص على ذلك.

السيد/ عدنان الدليمي

أشكر القائمين على الوقف في دولة الكويت.

أشكرهم شكراً جزيلاً لأنهم هم الذين اهتموا بوقف أهل السنة في العراق وقد بادروا بمساعدتنا سواء كان ذلك بتدريب قسم من موظفينا بالأمانة العامة أو في تقديم بعض المساعدات فأشكرهم الشكر الجزيل وأسأل الله أن يوقفهم، وأن يحيط بلادهم بالأمن والاستقرار وأن يرفع من مكانتهم في الدنيا والآخرة.

أيها الأخوة لا أريد أن أطيل عليكم وإنما أردت أن أبين لكم حقيقة ديوان الوقف السني، وأرجو أن تنقلوا هذا البيان لدولكم ولوزارات الأوقاف في بلدانكم فديوان الوقف السني مؤسسة حكومية وهي امتداد لوزارة الأوقاف فقد حلت وزارة الأوقاف بعد سقوط النظام وفككت إلى ثلاثة دواوين:

١ - ديوان الوقف السني.

٢ - ديوان الوقف الشيعي.

٣ - ديوان الوقف لغير المسلمين.

علماً بأن الأوقاف في العراق في أصلها أوقاف سنة.

مسألة الوقف السني، إذا كنا نتحدث عن العقار وعن الأراضي وعن المخطوطات فنسبته للوقف السني في العراق ٨٥٪ من الوقف في العراق، وفي بغداد وحدها ٩٥٪ من الموقوفات سنية، وكانت وزارة الأوقاف منحصرة بالأوقاف السنية إلى سنة ١٩٨٢.

فالنظام السابق أراد أن يحتوي على إخواننا الشيعة والمواطنين المسيحيين أو غيرهم فضم أوقافهم إلى وزارة الأوقاف وليته لم يفعل ذلك.

ديوان الوقف السني مسؤول عن جميع مساجد أهل السنة في العراق وهي في حدود ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) مسجد، مسؤول عن أئمتها ومؤذنيها وحراسها وخدامها، ومن الممكن أن يكون من علامات الساعة أن نضع حراساً في المسجد مسلحين، ولم يحدث هذا في بلد آخر.

أنا لا أريد أن أطيل ولكنني ألتمس منكم جميعاً أن تطلبوا أو تلتمسوا من حكوماتكم جميعاً أن يسعوا إلى مساعدتنا في العراق.

إننا نتعرض لقضايا كثيرة منها: اعتقال أئمة المساجد بتهم ووشايات، والآن

عندنا أكثر من ثلاثمائة إمام وحارس وخادم معتقلاً في المعتقلات ونحن نسعى إلى إخراجهم ونطالب بذلك ونتحدث شفاهاً وتعليمياً مع كل المسؤولين من عراقيين وغيرهم.

فأنا ألتمس منكم أن تكونوا معنا في هذا الصدد وأن تبلغوا حكوماتكم لعلها تساعدنا في هذا الأمر عن طريق الاتصال لأننا جميعاً أخوة متضامنون. «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

نحن ندعو إلى الأخوّة وإلى المصالحة الوطنية، وأنا قد أعلنت وطالبت بعقد مؤتمر يجمع جميع طوائف أهل العراق من أجل إيقاف الدماء وألا يقتل عراقي عراقياً بأي سبب كان وإنما ينبغي أن يكون القضاء بالقانون هو الفاصل في هذا الأمر، وعرضت أن يكتب ميثاق الشرف توقعه الرموز الدينية والمرجعيات السياسية والعشائر ومختلف الرموز التي لها وزن في العراق ولكن إلى الآن لم يصل إليَّ أي جواب من أي جهة من الجهات.

مرة أخرى أطلب منكم أن تبلغوا إلى حكوماتكم مدى حاجتنا للمساعدة فنحن بحاجة إلى بناء مساجد وإلى مصاحف وإلى تكملة مساجد كبيرة في مناطق كثيرة في العراق.

وأشكركم على استماعكم لكلامي.

وأسأل الله تعالى أن يجمعنا جميعاً على التقوى وحب الخير والعمل الصالح للمسلمين جميعاً.

والسلام عليكم.

الندوة الثالثة
الوقف الذري أو الأهلي

رئيس الجلسة الدكتور/ علي جمعة

مقرر الجلسة: د. سعود الدوسري

المحاضرون:

أ. د. محمد رأفت عثمان

د. محمد مصطفى الزحيلي

د. جمعة محمود الزريقي

د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد

مع تعقيبات السادة العلماء والدكاترة
على تلك المحاضرات والبحوث

الوقف الذُّري أو الأهلي

إعداد: أ. د. محمد رأفت عثمان*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، فقد أدى الوقف في العصور السابقة خدمات عظمى للأفراد والجماعات، وكان إقبال الناس على هذا العمل الخيري إقبالاً كبيراً، فكان الوقف يقوم بالخدمات الاقتصادية، والصحية والاجتماعية في مجالات شتى، وظهر أثره العظيم في العصور التي كانت موارد الدول لا تساعد على تحقيق ما يحتاجه الأفراد والجماعات من خدمات تعليمية، وصحية، واقتصادية واجتماعية وفي العصور التي كان الحكام يبخلون على الناس بخدمات الدولة.

وكان بجانب الوقف على الفقراء والمساكين ودور التعليم، ودور علاج المرضى، ومساعدة من ألمَّ به ظرف يستدعي مساعدته، كونُ الناس أيضاً يقفون على أولادهم وذرياتهم، وكان القصد في كثير من حالات هذا النوع من الوقف حفظ المال وصيانته من الضياع، خوفاً من تصرف الموقوف عليه تصرفاً يؤدي إلى تبديد الثروة أو صرفها في غير منفعة له.

وهذا البحث في الوقف الذري أو الأهلي يتناول عدة جوانب متصلة بهذا النوع من الوقف، تعرضت فيه لبيان معنى الوقف الذري وحكمه وشروطه، وتوضيح حالات توزيع الريع في الوقف الذري، وتناول البحث الوقف الذري المرتب الطبقات ومتى ينتهي الوقف الذري، ومتى يحكم بإنهائه، وأثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري وقفاً خيرياً، والفروق بين الوقف الذري والوقف الخيري، واستحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف

(*) عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً، وأستاذ الفقه المقارن بها، عضو مجمع البحوث الإسلامية، عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

وتحديد معنى الذرية، والولد، والابن، ومدى شمولها للذكور والإناث، ومدى استغراقها للبطون، وسلطة الدولة في توثيق الوقف الذري، والوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث وتدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية، وسلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا دائماً لخدمة شريعته.

والله ولي التوفيق.

تعريف الوقف في اللغة:

كلمة الوقف في معناها اللغوي متعددة الاستعمالات، فقد استعملت في لغة العرب بمعنى السكون، كأن نقول: وقفت الدابة تقف وقفاً أي سكنت، وبمعنى المنع، كأن نقول: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً أي منعته عنه، وبمعنى السوار من العاج، وبمعنى الحبس كأن نقول: وقفت الدار للمساكين أي حبستها لمصلحتهم، ومثل هذا اللفظ الذي يتعدد الوضع اللغوي فيه، يسمى مشتركاً لفظياً، فاللفظ واحد والمعنى متعدد وضعاً في لغة العرب، وتبين معاجم اللغة أن لغة تميم تسمح بأن يقال، أوقفت الدار والدابة بالألف ويكون المعنى هو الحبس أيضاً، لكن بعض علماء اللغة يقول أن أوقف الدار لغة رديئة، وأنكر الأصمعي ذلك وقال: الكلام: وقفت بغير ألف وحكى بعض علماء اللغة أن ما يمسك باليد يقال فيه: أوقفته بالألف، وما لا يمسك باليد يقال: وقفته بغير ألف، وانتهى صاحب المصباح المنير إلى أن الفصيح هو أن نقول: وقفت بغير ألف في جميع الباب إلا في قولك: ما أوقفك ههنا، ويكون مرادك أي شيء حملك على الوقوف، فإن سألت عن شخص قلت: ومن وقفك بغير ألف.

وكما يعبر في اللغة بلفظ «الوقف» عن الحبس، فيقال: وقفت المال أي حبسته على المساكين، يعبَّر أيضاً بلفظ «الحبس» عن الوقف: فيقال: حبسته ويكون المعنى: وقفته، فهو حبيس، وجمع الحبيس: الحبس، مثل بريد وبرد، وإنما تسكن الباء في جميع الحبيس للتخفيف لغة، فيقال: الحبس يوزن: القفل».

وتستعمل كلمة: «الحبيس» في كل موقوف سواء كان واحداً أو جماعة، وإذا أريدت المبالغة في التعبير يقال: حبست الشيء بتشديد الباء، وأحبسته بالألف فهو محبوس ومحبّس بتشديد الباء ومحبس بفتحها دون تشديد[1].

ويبين العلماء أن كلمة الوقف والتحبيس والتسبيل كلها بمعنى واحد.

(١) المصباح المنير، لأحمد بن محمد علي المقري الفيومي، مادة «وقف». ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مادة «وقف» ومادة «حبس».

تعريف الوقف الذري أو الأهلي:

عرف الرملي أحد فقهاء الشافعية الوقف مطلقاً بقوله: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، وقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود[١].

وإذا كان الوقف يتنوع إلى نوعين، هما: الوقف الخيري، والوقف الذري أو بتعبير آخر الوقف الأهلي[٢]، فإن هذا التعريف من الرملي شامل لنوعي الوقف، فكل من الوقف الخيري والوقف الأهلي حبس لمال يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه، ويكون ذلك بقطع التصرف في رقبة هذا المال، وكل من النوعين أيضاً مشترطٌ فيه أن يكون محبوساً على مصرف من المصارف التي يبيحها الشرع، وأن يكون الموقوف عليه موجوداً كما هو اشتراط بعض الفقهاء.

وعلى هذا فيمكن أن نعرف الوقف الذري أو الوقف الأهلي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفسه أو ذريته، أو أقاربه أو غيرهم.

حكم الوقف الأهلي أو الذري:

العلماء مختلفون في حكم الوقف الأهلي، وقبل أن نبين ما يرونه فيه والأدلة التي اعتدموا عليها، نحب أن نبدأ بتحديد محل الخلاف بينهم، لأن في هذه المسألة ناحية متفقاً على حكمها بين العلماء، وناحية اختلفوا حولها.

فالناحية التي اتفق العلماء على حكمها هي ما إذا كان للشخص أقارب فقراء وأراد أن يسد حاجتهم ويغنيهم عن تكفف الناس ويصل رحمه فيهم، فوقف أملاكه عليهم، ليحصلوا على غلة هذه الأملاك، على أن تكون من بعدهم للفقراء والمساكين الذين ليسوا ممن يستحقون الميراث في هذه الأملاك، فهذه الصورة من صور الوقف متفق على صحتها بين العلماء، وذلك لأن هذه الصورة تمثل نوعاً من الإعانة التي يقدمها ذوو القربى بعضهم لبعض، توثيقاً لصلاتهم وتقوية لروابط الأسر، بل إن الصدقة المتمثلة في هذا الوقف هي صدقة وصلة رحم، فهي أولى من وقف المال على غير ذوي القرابات، وأحكام الشريعة تخطئ من كان له قرابات أهملها ولم يعنها في الوقت الذي كان يقدم المعونة لغيرهم ممن لا تربطه بهم علاقات القربى.

(١) وإن كان البعض يجعل أنواع الوقف ثلاثة: خيري، وذري أو أهلي، ومشترك بين الخيري والأهلي، كما لو وقف أرضاً وجعل ريعها بين أولاده والفقراء أو بينهم مسجداً، أو مستشفى أو دار لليتامى، وهكذا.

(٢) نهاية المحتاج للرملي، شرح المنهاج، لنووي، ج٥، ص٣٥٨.

وإذا كان أقارب الواقف الفقراء الذين لم ينص عليهم أولى في وقفه الذي وقفه على الفقراء، فإنهم يكونوا أولى من غيرهم الذين نص عليهم قريبهم الواقف.

وأما الناحية التي اختلف علماؤنا حولها فهي ما إذا كان الوقف على ورثته، سواء أكانوا من الأغنياء أم من الفقراء، فالغالبية العظمى من الفقهاء يرون جواز الوقف على الورثة، ولا يرون في الوقف محاربة لقانون الله عز وجل في توزيع الميراث، سواء أكان الوقف متفقاً مع نظام توزيع الزكاة الذي بينه الله عز وجل أم كان مخالفاً له، بل سواء أكان الواقف حرم بعض ورثته أم أعطاهم جميعاً منه، وذلك لأن الوقف كالهبة والصدقات العاجلة تصرف في العين المتصدق بها أثناء حياة المتصدق، وأموال الإنسان ملك له، ولم يتعلق بها حق من حقوق الورثة بأي نوع من أنواع التعلق، فيصح الوقف عاجلاً حتى لو أدى ذلك إلى حرمان بعض الورثة، وأما إذا كان الوقف في مرض الموت وتعلق بالتركة حق للورثة فإن هذه حالة لها حكمها الخاص بها[1].

أدلة جمهور العلماء:

استدل الغالبية العظمى من الفقهاء على أنه يجوز للإنسان أن يقف على ورثته كلهم أو بعض منهم، وأن يقف على قرابته مع جواز حرمان ورثته بعدة أدلة منها:

أولاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على أن لا تباع ولا توهب، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمولٍ وفي لفظ غير متأثل مالاً[2].

والمراد بذوي القربى قرابة عمر، سواء كانوا أغنياء أو فقراء وارثين أو غير وارثين، لأن اللفظ عام، وهو بعمومه يفيد صحة الوقف على كل هؤلاء، فيدخل جميع هؤلاء في هذا العموم، دون تخصيص بعضهم بالحرمان من الميراث، وبعضهم بالعطاء.

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٠٩، ٢١٠ دار الفكر العربي.

(٢) رواه البخاري ومسلم، نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص١٢٧ غير متمول أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً ومعنى غير متأثل مالاً: غير مدخر له. يقال: أثل المال أي ادخره ليستثمره. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل من عمر وإقرار النبي لفعل من الأفعال دليل على مشروعيته، لأن الرسول لا يقر ما خالف الشرع، فهذا دليل على أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع الإنسان من أن يقف ما يملكه على الورثة.

ثانياً: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه، لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرٍّ بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق[١]. وفي رواية أخرى: جعل الزبير دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوجٍ فليس لها فيها حق[٢].

فهذا يدل صراحة على أن الزبير رضي الله عنه قد وقف على ذريته، سواء في الرواية الأولى أو في الرواية الثانية، ففي الرواية الأولى جعل من حق أي بنت من بناته إذا خرجت من بيت الزوجية مطلقة مردودة إلى بيت أبيها أن تسكن في بيت أبيها، ولا يجادل أحد في أن البنات من الورثة وقد وقف أبوهن عليهن.

وفي الرواية الثانية نجد الأمر أصرح في الدلالة، فقد جعل الوقف من بداية الأمر على بنيه، وهم ورثته الأدنون[٣].

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، قال: وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها، فهي إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله، حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ»[٤] يا أبأ طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك، ورددناه إليك، فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه[٥]، وهذا دليل على أن الوقف يصح على الأقارب، سواء أكانوا ورثة أم غير ورثة،

(١) أحكام الأوقاف، للخصاف، ص١١.
(٢) أحكام الأوقاف، للخصاف، ص١١.
(٣) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص٢١١.
(٤) بخ - بفتح الباء وسكون الخاء، أو كسرها مع التخفيف، أو التشديد والتنوين عند تكرارها بأن يقال: بخ. بخ، وهي كلمة تقال لتضخيم الأمر والإعجاب به.
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص٢٩٠، قال ابن حجر: في هذا الحديث جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به، وقال لسعد بن أبي وقاص: الثلث كثير، فتح الباري، ج٥، ص٢٩٧.

أغنياء أم فقراء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يجعلها في الأقربين، بل هذا يدل على صحة الوقف على الورثة بطريق الأولى، لأن الورثة هم من الأقارب، أو هم من أقرب الأقرباء[١].

رابعاً: ما ورد أن كثيراً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوا على أولادهم، منهم أبو بكر الذي وقف رباعاً كانت له بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، وكان يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله، وتصدق عثمان بن عفان بماله الذي بخيبر على ابنه أبان بن عثمان بن بثلة لا يشترى أصلها، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وحبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده على أعقابهم، لا تباع ولا توهب، ولا تورث[٢].

الرأي المقابل لرأي جمهور العلماء:

إذا كان ما سبق رأياً لجماهير العلماء في الوقف على الذرية، فقد وجد في عصور مختلفة من يرى أن تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف، وفي حرمان الورثة ليعطي من يحب من سواهم، محاربة لنظام الله عز وجدل الذي بينه في توزيع التركات في القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد استندوا في رأيهم إلى أن شريعة الله في الميراث وفي غيره محكمة، وقد بين الله عز وجل لكل ذي حق حقه، وكل ذي فرض فرضه، فكل تحايل على ما شرع الله بالوقف أو ما يشبهه فيه إبطال لحكم الله عز وجل فيما شرعه من التقسيم العادل المحكم، وردوا على ما استدل به للرأي القائل بجواز الوقف على الذرية بما يأتي:

أولاً: فيما يختص بحديث عمر قالوا إن كلمة «ذوي القربى» التي وردت في هذا الحديث أن يكون المراد بها ذوي القربى من عمر رضي الله عنه يحتمل أيضاً أن يكون المراد بها ذوي القربى المذكورة في قول الله عز وجل: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ وهي القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، وإذا كان

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص٢١٢.

(٢) أحكام الأوقاف، للخصاف ص٥، ٩، ١٢. ومحاضرات في الوقف، للشيخ محمد ابو زهرة ص٢٠٩-٢١٢.

(٣) فتح الباري، ج٥، ص٣٠٠ الطبعة الأولى.

اللفظ يحتمل قرابة عمر ويحتمل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يصح الاستدلال بها، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ولو سلمنا أن المراد بذي القربى قرابة عمر كما جزم بذلك القرطبي فلا نسلم أن تكون شاملة للغني والفقير بل تكون قاصرة على الفقير، نظراً لما أحاط بها من عبارات، لأن التصدق في الأكثر الشائع لا يكون إلا على الفقير، ولأن اجتماعها مع ابن السبيل، وفي الرقاب، وفي سبيل الله يشعر بالحاجة، وذو القربى المحتاج هو الفقير لا الغني.

وإذا سلمنا أن كلمة «ذي القربى» شاملة للفقراء والأغنياء من الأقارب، فلا نسلم أن تكون شاملة للورثة، ولم يقم الدليل على أنها لفظ عام شامل لغير الورثة والورثة.

ولو سلمنا أنها شاملة للورثة من جهة العموم فليس في ذلك دليل على جواز تخصيص بعض ورثته بنصيب أكبر.

ثانياً: فيما يختص بحديث الزبير بن العوام، فإن البخاري رواه من غير ذكر لسند نستطيع أن نحكم على رجاله بأنهم عدول ثقات ضابطون حتى نأخذ بروايتهم أم أنهم بخلاف ذلك فلا نأخذ بما رووه، وكل حديث كانت روايته كذلك لا يؤخذ به مهما بلغت درجة راويه من الفضل والعلم والثقة، لأنه لم يبين لنا عن من روى وعن من أخذ.

ونقل الرواية الثانية لهذه الصدفة التي لم تجئ عن طريق البخاري فيها أيضاً ما يشبه هذه، لأنها رواية الدارمي لا ندري عن من أخذها، وهو لم يكن معاصراً لهشام، فلا بد أن يكون أخذها عن من نقل عن هشام، ولم يبين من هو هذا الذي نقل عن هشام حتى نتعرف على حاله إن كان عدلاً ثقة ضابطاً تقبل روايته أو غير ذلك نرد ما روى، وكل ما روي على هذه الصورة يرده العلماء ولا يأخذون به[1].

ثالثاً: فيما يختص بالدليل الثالث، فإنه لا يوجد دليل في الحديث يدل على أن أقارب أبي طلحة الذين تصدق عليهم هم ورثته، أو أنه قصد بصدقته أن يحرم الورثة بأي وجه من الوجوه، لأنه فعل ما فعل بإشارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمحاباة لبعض الورثة أو حرمانهم منتفيً نفياً تاماً، لأنه طلب من النبي

(١) أبو زهرة، ص٢١٤، ٢١٥.

صلى الله عليه وسلم أن يضع صدقاته في من شاء فردها الرسول صلى الله عليه وسلم لأقاربه، ويبدو أنه لاحظ أنهم أكثر حاجة، والصدقة عليهم أولى وأحق[١].

وأيضاً فإنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أن الصدقة التي تصدق بها طلحة في أقاربه من الصدقات الموقوفة، بل يظهر من عبارات الحديث ومما جاء في أخبار من تصدق عليهم ما يدل على أن هذه الصدقات كانت من الصدقات المنفذة، وليست من الصدقات الموقوفة، أي أنها كانت تمليكاً ولم تكن حبساً، فقد جاء في رواية البخاري ذاتها أن حسان بن ثابت رضي الله عنه كان من الذين تصدق عليهم، وأن حساناً باع نصيبه إلى معاوية، وهذا دليل على أن ما أخذه حسان من أبي طلحة كان تمليكاً لا وقفاً وإلا ما جاز له أن يبيعه.

وبعد أن ذكر ابن حجر هذا المعنى في فتح الباري قال: «ويحتمل أن يكون: شرط أبو طلحة لمن وقف عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي والله أعلم»[٢].

ويبين الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى أنه يوافق ابن حجر في أن هذه الصدقة ليست من الوقف، ويختلف معه في الاحتمال إلى بينة وهو أن أبا طلحة قد اشترط بيعها إذا احتاج المتصدق عليهم، قال أبو زهرة: لأنه احتمال لا يوجد ما يدل عليه، وكل احتمال ينشأ عن غير دليل لا يقف أمام ظواهر النصوص وما تدل عليه.

وبيّن أبو زهرة أنه يرى أن في بعض روايات الحديث ما يدل على أن الصدقة كانت تمليكاً ولم تكن وقفاً بوجه من الوجوه، وذكر ما جاء في بعض روايات البخاري: من قول الراوي: فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، يقول أبو زهرة: «فدل هذا دلالة لا ريب فيها على التمليك، لأنَّ قسمة المتصدق به تتضمن معنى التمليك، لا حبس العين والتصدق بالمنفعة»[٣].

هذا ما يراه الشيخ أبو زهرة ونرى أنه لا يلزم من قسمة المتصدق به أن يكون هذا تمليكاً، بل يمكن أن يكون وقفاً، وغاية الأمر أن الواقف أفرد كل إنسان بنصيب من العين الموقوفة، فالتقسيم لا ينافي الوقف.

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢١٥، ٢١٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج٥، ص٢٥٠. ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢١٦.

(٣) الشيخ محمد ابو زهرة في محاضرات في الوقف وذكر مصدره: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي، ج٣، ص١١٠.

رابعاً: وفيما يختص بالدليل الرابع قالوا إن الروايات التي حكت أوقاف الصحابة والتابعين على ذرياتهم وورثتهم، لم تسلم من الطعون فهي روايات مردودة لا يعمل بها، فوقف أبي بكر لم يذكر له سند فلا يقبل، ووقف عثمان على ابنه أبان، ووقف زيد بن ثابت على أولاده وأعقابهم، كل هذا روي عن طريق الواقدي، والواقدي مردود الرواية بصريح كلمات أئمة الحديث، قال فيه الذهبي: «وهو أحد أوعية العلم على ضعفه» وقال فيه أحمد بن حنبل: «كذاب يقلب الأحاديث» وقال البخاري وأبو حاتم: «متروك» وقال أبو حاتم أيضاً والنسائي: «يضع الأحاديث»[1].

رأي أبو زهرة:

بعد أن بيَّن الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ما ذكرنا من موقف العلماء من الوقف على الذرية والورثة، وأدلة كل فريق، والمناقشات التي دارت حول الأدلة، بين رأيه وهو أنه إذا كان الوقف على الذرية أو الورثة بقصد عدم تعريضهم للحاجة والفاقة. والاحتياج إلى الناس، وتبين هذا القصد في كلامه بصريح العبارة، أو من فحواها[2]، أو إشارتها، فالوقف على الذرية أو الورثة صحيح بهذا القصد، كأن يقف أملاكه على جهة من جهات البر، ويبين في صيغة الوقف أنه إذا احتاج أحد ورثته أو افتقر كان له حق في ما وقفه فيأخذ ما يكفيه وأهله بالمعروف وهو بهذا القصد صحيح لأنه صدر من أهله مستوفياً شروط صحته، وكان على جهاته، ولا يتضمن أي مخالفة للمبادئ الشرعية المنظمة لتوزيع التركات. ومن أمثلة ذلك أيضاً أن يقول الواقف: يحق لمن يركبه دين من ورثته أو ذريته، ويعجز عن أدائه أن يسدد دينه من غلات ما وقفه من أملاكه، ومثل هذا كل ما ينبئ عن حاجة الورثة أو الذرية أو الأقارب عموماً، ويشعر بأن صرف غلات الموقوف إلى هؤلاء منوط بها، لأن هذا دليل على أن الواقف لم يقصد بوقفه إيثاراً لبعض الورثة على البعض الآخر، بل قصد أن يبين ذوي قرباه عند احتياجهم إلى الإنفاق عليهم أو سداد حاجاتهم، وذلك من الأمور التي يحث الشرع عليها ويحبب فيها.

أما إذا قصد الواقف أن يحرم بعض ورثته، أو زيادة نصيبه على ما هو معلوم في نظام الميراث، فذلك لا يجوز ولا يصح الوقف بهذا القصد، لأنه مصادم لنصوص القرآن والسنة في توزيع الميراث.

ومحاربة لوصية الله عز وجل التي أوصى بها عباده في قوله تبارك وتعالى:

(١) محاضرات في الوقف للشيخ محمد ابو زهرة، ص٢١٦، ٢١٧.
(٢) فحوى الكلام: معناه.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية، وإذا قام لدى القاضي الدليل على أن الواقف قصد بوقفه مضرة الوارث أو إنقاص حقه الذي فرضه الله له، كان واجباً عليه أن يحكم ببطلان هذا الوقف.

وبيَّن الشيخ أبو زهرة أنه ليس كل من أراد أن يقف على ورثته أو ذريته يقصد محاربة الله ورسوله في نظام الميراث، أو الإضرار ببعض الورثة فمن الناس من يقصد أغراضاً دنيوية أخرى غير هذه، ولا تتعارض مع القرآن أو السنة، فالبعض يقصد أن يحصن تركته ويحميها من تصرفات السفهاء من الورثة، بأن يقفها ويجعل غلاتها عليهم، وهو بهذا يجمع بين قصد القربة ومصلحة الورثة، ومن الناس من يقف على ورثته خشية أن تنزل بهم حاجةٌ مالية تضر بهم إضراراً شديداً ولا تذر لهم شيئاً من أموالهم، فهو يحصن ماله لورثته من هذا الخطر الذي يمكن أن يتعرضوا له بهذا الوقف، ومن الناس من يقف على كل واحد من ورثته قطعة أرض معينة تساوي نصيبه من الميراث لكيلا يتنازعوا من بعده، فهذه مقاصد لا تصادم نصاً شرعياً في الكتاب أو السنة، ولا تؤدي إلى لحوق الضرر بأحد[1].

هذا ما يراه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في الوقف على الذرية أو الوقف الأهلي، وهو ما نراه في هذا النوع من الوقف، والله أعلم.

أركان الوقف الذري أو الأهلي وشروط صحته:

أركان الوقف الأهلي أو الذري هي نفس أركان الوقف الخيري، وهي ثلاثة: واقف وموقوف عليه، وصيغة.

ويشترط في الواقف:

١ - أهلية التبرع، ويدخل في هذا المريض مرض الموت[2] وبعض العلماء يشترط صحة عبارة الواقف مع شرط أهلية التبرع، ولكن شرط أهلية التبرع يغني عن شرط صحة عبارة الواقف، لأنه يلزم من اشتراطه أهلية التبرع صحة العبارة.

٢ - الاختيار، فلا يصح الوقف من المكره.

٣ - أن لا يكون قصده من الوقف مخالفة فرائض الله عز وجل، وذلك كمن يقف أمواله على الذكور من أولاده دون الإناث، وما ماثل ذلك، يقول

(١) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص٢١٨-٢٢٩.

(٢) مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، ج٢، ص٣٧٦، ٣٧٧، والمغني لابن قدامة، ج٦، ص٢١٩.

الشوكاني[1]: «وأما الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل، فهو باطل من أصله لا ينعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده» وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته، وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غني الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف، بل هو إلى الله عز وجل، وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص، فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك، ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بطرق الصلاح من ذريته، أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون القصد فيه خالصاً والقربة متحققة، والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق. أ.هـ.

شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف:

١ - أن يكون عيناً معينة.

٢ - أن تكون العين مملوكة للواقف ملكاً يقبل النقل.

٣ - أن يحصل من الموقوف فائدة كاللبن والثمرة ونحوهما، أو منفعة يصح الاستئجار له، كالسكنى، ونحو ذلك.

٤ - دوام الانتفاع بالموقوف انتفاعاً مباحاً[2].

ومن أمثلة الموقوف البيوت، والأراضي الزراعية، والأثاث وأشباه ذلك[3].

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ج٣، ص٣١٦.

(٢) مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٩. والمغني لابن قدامة، ج٦، ص٢٤١. وكشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، ج٤، ص٢٤٩ و٢٥٠. الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٣) مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨١.

شرط الموقوف عليه في الوقف الأهلي أو الذري:

أن يكون الموقوف عليه بحيث يمكن تمليكه في حال الوقف عليه بأن يكون موجوداً في الخارج، لا معدوماً أصالة، لأنه لا يصح تمليك المعدوم، وعلى هذا لا يصح الوقف على ولده في الوقت الذي لا يوجد ولد له، ولا على فقير أولاده في الحالة التي لا يوجد فقير فيهم، فإن كان في أولاده فقير وغني صح الوقف على الفقير المولود، وإذا افتقر الغني بعد ذلك أعطى نصيبه من هذا الوقف، ولا يصح الوقف على حمل بالأصالة كأن يقول: وقفت أرضي على ما في بطن هذه المرأة أو المرأة الفلانية، وذلك لأن الوقف تمليك والحمل لا يصح تمليكه، إلا في حالتين هما الإرث والوصية، أما إذا كان الوقف على حمل المرأة تابعاً لمن يصح الوقف عليه فيصح كما لو قال: وقفت على أولادي، أو على أولاد فلان وفيهم حمل فيشمله الوقف، أو قال: وقفت هذا على أولادي ثم أولادهم أبداً، أو أولاد فلان ثم أولادهم أبداً ونحو ذلك.

وكذلك يصح الوقف على المعدوم تبعاً، مثل أن يقول: وقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً.

شرط الصيغة:

كل التمليكات لا بد فيها من لفظ من الناطق يشعر بالمراد، فيشترط النطق بالوقف ليبين مراد الواقف، وينوب عن اللفظ إشارة الأخرس التي يفهم منها مراده، كما أنه ينوب عن اللفظ أن يكتب الأخرس ما يريد وقفه، ويصح أيضاً كتابة الناطق مع نيته[1].

حالات توزيع الريع[2] في الوقف الذري أو الأهلي

الموقوف عليهم إما أن يكونوا معينين أو غير معينين، فإذا كانوا معينين كما لو قال الواقف: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلان وفلانة، فإن المتولي أمر الوقف يلزمه أن يوزع الغلة بين المستحقين بالتسوية، ولا يصح له أن يفضل أحداً على أحد، ولو كان المفضل فقيراً، أو امرأة أو رجلاً، أو كبيراً أو صغيراً، أو حاضراً، أو غائباً، إلا إذا كان الواقف قد بين تفضيله البعض في الوقف، فيجب

(١) مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨١.

(٢) الريع بفتح الراء: النماء والزيادة. وأما الريع بالكسر فهو المرتفع من الأرض، وقيل الجبل ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ﴾ المصباح المنير.

الالتزام بما اشترطه، أما الواقف إذا عين الموقوف عليهم فإنه بذلك يقصد بوقفه عليهم استيعابهم والمساواة بينهم[١].

وأما إذا كان الموقوف عليهم غير معينين وكان عددهم محصوراً كأولاد الواقف وأولادهم، وإخوته، أو بني عمه، أو بني فلان وأعقابهم، فهل يفضل ذو الحاجة والعيال على غيره في الغلة والسكنى أو لا يجوز التفضيل، رأيان، أحدهما جواز التفضيل لذوي الحاجات والعيال على غيرهم في الغلة والسكنى بالقدر الذي يراه من يتولى أمر الوقف.

ويرى آخرون وجوب التسوية بين المستحقين في الغلة والسكنى من غير فرق بين غني أو فقير أو صحيح أو مريض، أو صاحب أولاد ومن لا ولد له.

والذين يرون جواز التفضيل إنما يعللون رأيهم بأن الواقف ما قصد من وقفه إلا الإحسان إلى الموقوف عليهم، وقضاء حاجتهم ولا شك أن تفضيل ذي الحاجة والعيال على غيره في الغلة والسكنى هو ما يتفق وقصد الواقف من وقفه.

وأما أصحاب الرأي المقابل فيرون أن الواقف عندما وقف على أولاده وأولادهم لم يكن يخفي عليه أن فيهم ذا الحاجة وصاحب العيال، ومع هذا فإنه لم يفاضل بينهم، فيكون ذلك مبيناً أنه يقصد التسوية بين الجميع في الغلة والسكنى[٢].

الوقف الذري أو الأهلي المرتب الطبقات:

إن كان الواقف رتب الموقوف عليهم فقال مثلاً: وقفت أرضي الموجودة بناحية كذا، والمحدودة بالحدود الأربعة كذا وكذا، على ولدي، وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني.

أو قال: وقفت الأرض الفلانية على أولادي، ثم على أولاد أولادي، أو قال: على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي، فكل هذا على الترتيب فيجب أن يكون كما شرط الواقف، ولا يستحق البطن الثاني شيئاً من الوقف إلا بعد انقراض البطن كله، وعلى فرض أنه بقي من البطن الأول واحد كان مستحقاً لجميع

(١) المنتقى للباجي، ج٦، ص١٢٤. والشرح الكبير لأحمد الدردير، ج٤، ص٩٣. وأحكام الوصية والميراث والوقف للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغنتدور، ص٥٥٤.

(٢) أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، ص٥٥٤.

الموقوف، وذلك لأن الوقف ثبت بقول الواقف فوجب أن نتبع في الوقف ما يقتضيه كلامه.

ولو قال: وقفت العقار الفلاني على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا، على أن من مات منهم وترك ولداً فإن هذا الولد يجري عليه ما كان جارياً على أبيه كان هذا منه دليلاً على الترتيب، وإذا ثبت الترتيب فإنه يترتب بين كل والد وولده، وإذا مات وترك ولداً انتقل إلى ولده سهمه، سواء بقي من البطن الأول أحد أو لا[1].

انتهاء الوقف الذري أو الأهلي

ينتهي الوقف الذري في الحالات الآتية:

أولاً: إذا انتهت مدته، فإذا كان شخص قد وقف على نفسه أرضاً، ثم بين أنه ينتقل الوقف من بعده على أولاده المعينين، ثم من بعدهم على أولادهم، وحدد لوقفه مدة معينة كثلاثين أو أربعين سنة مثلاً، فإنه إذا انتهت المدة التي حددها، ولا زال الموقف عليهم أحياء، بأن كان أولاده وأولاد أولاده على قيد الحياة، فإن هذا الوقف ينتهي بانتهاء المدة التي حددها لوقفه.

وأما إذا مات كل الموقوف عليهم قبل أن تنتهي مدة الوقف، بأن كان أولاده وأولاد أولاده قد ماتوا قبل انتهائها، فإن الوقف ينتهي بانتهائهم ولا يستمر وقفاً إلى نهاية المدة.

وكذلك ينتهي الوقف إذا مات الواقف قبل أن تنتهي المدة التي حددها ولا يوجد أولاد له. وينتهي كذلك إذا مات أولاده قبل انتهاء المدة وليس لهم أولاد لأن انقراض الموقوف عليهم قبل أن تنتهي المدة، شامل لما إذا كانوا موجودين وانقرضوا قبل انتهائها، وشامل لما إذا لم يوجدوا أصلاً.

وإذا كان بعض الموقوف عليهم قد انقرض قبل أن تنتهي مدة الوقف، وبقي بعضهم أحياء إلى أن انتهت المدة، بأن مات بعض أولاده المعينين قبل انتهاء المدة، ولا يوجد لمن مات منهم فرع، فإن الوقف ينتهي بانقراضه بالنسبة لنصيبه، إلا إذا كان الواقف قد نص في وقفه على أن من مات من أولاده وليس له فرع يكون نصيبه لبقية الموقوف عليهم، أو لبعضهم، فإنه يستمر وقفاًو ويصرف على حسب ما شرطه الواقف[2].

ثانياً: إذا لم يجعل الواقف لوقفه الذري أو الأهلي مدة محدودة، ولكن وقته

(١) المغني، لابن قدامة، ج٦، ص٢٠١.
(٢) أحكام الوقف للشيخ عبدالوهاب خلاف، ص١٢٤، ١٢٥.

بطبقات الموقوف عليهم، فإن الوقف ينتهي كله بانقراض الموقوف عليهم، سواء أكانوا طبقة أم طبقتين.

وينتهي الوقف في الحصة التي انقرض مستحقها أو مستحقوها قبل انقراض الطبقة إلا إذا دل نص في كتاب الوقف على عودة ريع هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم، أو بعضهم فإن الوقف يستمر فيها، ولا ينتهي إلا بانقراض من عادت إليه بنص الواقف[١].

حل (إنهاء) الوقف الذري:

أولاً: إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها وأصبحت لا ريع لها، ولم تكن هناك وسيلة إلى تعميرها، ولا أمكن أن يستبدل بها ولا الانتفاع بها بأي صورة تؤدي إلى تحصيل الفائدة للموقوف عليهم من غير إضرار بهم، فيجوز إنهاء الوقف في هذا المتخرب الذي أصبح بهذه الحال سواء أكان بحيث لم يمكن أن ينتفع به أصلاً بأي طريق، أم كان الممكن أن ينتفع به لكن هذه المنفعة ضئيلة، أو كانت غير ضئيلة ولكن بعد مرور زمن طويل يتضرر المقوفو عليهم من انتظاره[٢].

ثانياً: إذا كانت أعيان الوقف عامرة تدر ريعاً وفيراً، لكن نظراً لكثرة المستحقين في الوقف فقد صار ما يخص كل مستحق في هذا الوقفو أو بعض المستحقين شيئاً ضئيلاً زهيداً بالنسبة إلى المستحق، فهذه الحال تعطى الحق لمستحق الوقف أن يطلب إنهاء الوقف في الحصة التي تغل ريعاً ضئيلاً[٣].

أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري وقفاً خيرياً:

إذا وقف شخص على ذريته، واشترط أن يكون الفرد من ذريته محتاجاً لكي يكون مستحقاً في هذا الوقف فإن هذا الشرط يجعل الوقف وقفاً خيرياً، وغاية ما هنالك أن الواقف جعل لذريته الأولوية في حال الاحتياج، فلا يقدم عليهم أحد، وفي الحال التي لا يكون أحد من الذرية محتاجاً فإن الوقف يوجه إلى غير الذرية من المحتاجين من الفقراء والمساكين، فإذا احتاج بعض الورثة أو كلهم رجع إليهم الوقف.

(١) المصدر السابق، ص١٢٦، ١٢٦.
(٢) أحكام الوقف للشيخ عبدالوهاب خلاف، ص١٣٢.
(٣) المصدر السابق، ص١٣٢.

الفروق بين الوقف الذري والوقف الخيري:

يفترق الوقف الذري والوقف الخيري في أمور منها:

١ - الوقف الخيري إذا كان لفرد محتاج أو لجهة محتاجة لا يعطى هذا الفرد أو هذه الجهة إلا إذا وجدت صفة الاحتياج، وأما الوقف الذري فالموقوف عليهم يستحقون الوقف ولو لم يكونوا فقراء، إلا إذا اشترط الواقف في إعطائهم الاحتياج أو الفقر.

٢ - الوقف الذري ينقطع بانقطاع الذرية التي حددها الواقف، وأما الخيري فلا ينقطع إلا إذا انقطع الريع.

٣ - الوقف الذري مهما تعددت صوره فإنه محصور، وأما الوقف الخيري فلا يوجد حد أعلى لصوره في كل عصر.

٤ - الملكية في الموقوف في الوقف الذري ثابتة للإنسان، وأما الملكية في الموقوف في الوقف الخيري فهي ثابتة لله عز وجل على الرأي الصحيح.

٥ - الوقف الخيري يصح وإن لم يعين مصرفه عند فريق من الفقهاء وهو ما يراه مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي في أحد قوليه، وهو من أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه، فإنه يصح في الفقراء.

والقول الثاني للشافعي أن الوقف لا يصح إلا إذا عينت جهة مصرفه، وإلا فهو باق على ملكه، وبعض الشافعية، يقول: إن قال: وقفته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال: وقفته لله خرج عن ملكه جزماً، ودلل على هذا بقصة أبي طلحة حين قال: أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[١] وأما الوقف الذري فلا خلاف في أنه لا بد أن يعين فيه الموقوف عليهم.

استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف:

يستحق كل فرد من أفراد الذرية الذي وقف عليهم النظارة على حصته، إذا كان بالغاً عاقلاً، يحسن التصرف المالي كاستحقاقه ذلك في الملك المطلق وهذا الحق ثابت له على حصته سواء كان عدلاً أو فاسقاً، لأنه يملكه والغلة التي تنتج عنه خاصة به[٢].

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج٥، ص٢٨٨، الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية بمصر. والشرح الصغير، ج٤، ص١٠٦.

(٢) كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ج٤، ص٢٦٨.

تحديد معنى الذرية والولد والابن، ومدى شمولها للذكور والإناث، ومدى استغراقها للبطون:

معنى الذرية:

الذرية هي نسل الأنس والجن[١] وإن كان البعض يقصرها على نسل الإنسان[٢].

معنى الولد:

هو كل ما ولده شيء، ويطلق هذا اللفظ على كل من الذكر والأنثى فهو شامل لهما، كما أنه يطلق على المثنى والمجموع، وهو على وزن فعل - بفتح الحروف الثلاثة - بمعنى مفعول[٣].

معنى الابن:

هو الولد الذكر، والأنثى ابنة، ويطلق الابن أيضاً على ابن الابن وإن نزل[٤].

الوقف بلفظ الأولاد:

إذا وقف على أولاده ثم على المساكين فهل يدخل في هذا الوقف أولاد أولاده؟ العلماء مختلفون في هذا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لو قال: وقفت على أولادي ثم على المساكين، فإنه يكون وقفاً على كل ما كان من أولاده الذكور بنات كن أو بنين، وأما ما كان من أولاد البنات فليس لهم شيء إلا إذا وجدت قرينة تصرف عن ذلك[٥].

الرأي الثاني: إن حكم أولاد الأولاد هو حكم الأولاد، فمن وقف على أولاده شيئاً ثم على المساكين دخل في ذلك أولاد الأولاد الذكور ما تناسلوا وكذلك يدخل أولاد البنات[٦].

(١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مادة «ذرأ».
(٢) المعجم الوجيز، مادة «ذرأ».
(٣) المصباح المنير، للفيومي، مادة وك.
(٤) المعجم الوجيز، مادة بنى.
(٥) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٦، ص٢٤٣، ٢٤٢. والشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ج٦، ص٢١٥. المغني لابن قدامة، ج٦، ص١٩٨. وكشاف القناع للبهوتي، ج٤، ص٢٧٨. وقوانين الأحكام الشرعية لابن جري، ص٣٩٤.
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٦، ص١٤٠.

الرأي الثالث: إن من قال: وقفت على أولادي ثم على المساكين لا يدخل فيه ولد الولد بحال، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات[١].

أدلة الرأي الأول:

استدل للرأي الأول بما يأتي:

أما دخول من كان من أولاده الذكور بنات كن أو بنين فيدل عليه:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٢] فدخل فيه أولاد البنين وإن سفلوا.

ثانياً: قول الله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[٣] فتناول ولد البنين.

وكذلك وجدنا أن كل موضع ذكر الله فيه الولد كان شاملاً لولد البنين، وعلى هذا فإن المطلق من كلام الآدميين إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله عز وجل، ويفسر بما يفسر به.

ثالثاً: ولد الولد يعد ولداً له، يدل على هذا قول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤] وقوله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[٥].

رابعاً: القبائل كلها تنتسب إلى الجدود.

وأما عدم دخول أولاد البنات وأنهن ليس من حقهن شيء، فلأنهم من رجل آخر[٦].

خامساً: عدم دخول أولاد البنات في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٧] فإنه باتفاق العلماء لا يدخل أولاد

(١) المغني، ج١، ص١٩٩.
(٢) سورة النساء، الآية ١١.
(٣) سورة النساء، الآية ١١.
(٤) سورة الأعراف، الآيات ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥.
(٥) سورة البقرة، الآيتان ٤٧، ١٢٢، وسورة طه الآية ٨٠، وسورة الصف الآية ٦.
(٦) المغني، ج٦، ص١٩٨.
(٧) سورة النساء، الآية ١١.

البنات في كلمة «أولادكم» الموجودة في النص الكريم، ولهذا لم يكن لابن البنت ولا لبنت البنت شيء من الميراث الذي تركه الجد لأنهما من ذوي الأرحام[١].

دليل الرأي الثاني:

مما يستدل به لهذا الرأي ما يأتي:

أولاً: ما رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال: إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين، يعني الحسن بن علي وهو ابن بنت رسول الله[٢] وأجيب عن الحديث بأنه على المجاز بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[٣]

ثانياً: ما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابن أخت القوم منهم»[٤].

دليل الرأي الثالث:

يستدل أهل هذا الرأي بأن:

الولد حقيقة وعرفاً هو ولده لصلبه، وإذا سمي ولد الولد ولداً فإن ذلك يكون من قبيل الاستعمالات المجازية للألفاظ، ولهذا يصح أن ينفيه فيقول: ليس هذا ولدي، وإنما هو ولد ولدي[٥].

لو قال: وقفت هذه الأرض - مثلاً - على ولدي، وولد ولدي، ثم على المساكين:

لو قال الواقف هذا دخل في ذلك البطن الأول والبطن الثاني، ولم يدخل فيه البطن الثالث، وإن قال: وقفت على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي، دخل في ذلك ثلاثة بطون دون من بعدهم.

(١) كشاف القناع، ج٤، ص٢٧٨، وأحكام الوصية والميراث والوقف، للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، ص٥٥٢.
(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص١٣٨.
(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.
(٤) نيل الأوطار، ج٦، ص١٤٠.
(٥) المغني، ج٦، ص١٩٩.

الوقف بلفظ الذرية:

إذا كانت صيغة الوقف بلفظ الذرية، فإنه يدخل في الوقف كل من ينتسب إليه، سواء أكان من الأولاد البنين وهم الذين يسمون بأولاد الظهور، أم كان من أولاد البنات وهم يسمون بأولاد البطون[١].

ويدل على ذلك ما يأتي:

أولاً: ما رواه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي[٢] عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: «بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة أنت ابنة يهودي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فبم تفتخر عليك، ثم قال: اتقي الله يا حفصة».

وإنما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنها من ذرية هارون وعمها موسى، وبنو قريظة من ذرية هارون، فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هارون أباً لها وبينها وبينه آباء متعددون[٣].

ثانياً: ما رواه أحمد، والبخاري، والترمذي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال: إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين، يعني الحسن بن علي. ففي هذا الحديث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ابناً له وهو ابن ابنته.

ثالثاً: ما رواه البخاري ومسلم عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب[٤].

الوقف بلفظ البنين أو البنات:

إذا قال الواقف: وقفت على أبنائي، فإن كان فيهم بنات دخلن في الوقف عند بعض العلماء ومنهم مالك، والحنفية، لأن لفظ الأبناء شامل للنوعين: الذكور والإناث من قبيل التغليب، فإن اسم الذكور يصح إطلاقه على الذكور والإناث عند اجتماع النوعين، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٥] ويرى

(١) الشرح الصغير لأحمد الدردير، ج٤، ص١٢٨. ونهاية المحتاج لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، ج٥، ص٣٨٢.
(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص١٣٨.
(٣) المصدر السابق، ج٦، ص١٤٠.
(٤) نيل الأوطار، ج٦، ص١٣٩.
(٥) سورة الكهف، الآية ٤٦.

بعض آخر منهم جمهور المالكية أن لفظ الأبناء لا يتناول البنات ولا أولادهن، وإنما هو خاص بالأبناء وأولادهم، وذلك لأن لفظ الأبناء جمع مفرده ابن، والابن لفظ يطلق فقط على الذكر ولا يصح إطلاقه على الأنثى[1] وهذا يخالف ما إذا قال: وقفت على بناتي وله أولاد ذكور وإناث، فلا يدخل في هذا الوقف إلا الإناث، لأن كلمة «بناتي» في أصل وضعها اللغوي لا تشمل الذكور، ولا يجري في ذلك التغليب، لأن العرف لم يجر على أنه يعبر بالبنات ويراد بهذا التعبير ما يشمل البنات والبنين، إذ لا تغلب في اللغة الألفاظ التي تدل بأصل وضعها على الإناث، فتشمل الذكور.

ولو قال: وقفت على أبنائي وليس له إلا ابن واحد، أو قال: وقفت على بناتي ولم يكن له إلا بنت واحدة، فإن غلة الوقف لا تكون كلها من حق الواحد أو الواحدة، بل يكون له النصف، وذلك لأن العرف لا يجعل كلمة الأبناء أو البنات تطلق على الواحد، لأن معنى الولادة لا يتضمن اللفظ بأصل صيغته.

وهذا إذا لم يكن الواقف نص على أن الواحد أو الواحدة يستحق كل الوقف، فإذا نص عليه فإنه حينئذ يجب التصرف في الوقف بمقتضى ما نص عليه.

ولو وقف على أبنائه وليس له من ولده إلا البنات، أو وقف على بناته وليس له من ولده بنات، فإن الوقف يصرف للفقراء إلى أن يرزقه الله عز وجل بالبنين في الصورة الأولى أو البنات في الصورة الثانية.

ويكون الوقف منقطع الأول لأنه لا يمكن صرف الوقف في أوله على مصرفه الخاص، فيصرف في مصرفه العام وهو الفقراء إلى أن يوجد المصرف الخاص[2].

سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري:

سلطة الدولة هي ولايتها وتحكمها وسيطرتها على أفرادها، ومن حق الدولة بمقتضى هذه السلطة أن تتدخل بإصدار القوانين واللوائح، والقرارات الإدارية في تنظيم كافة العلاقات بين الأفراد، والهيئات، والحاكم والمحكومين، فهل يصح تدخلها في توثيق أو عدم توثيق الوقف الذري؟ وإذا رفضت الدولة هذا التوثيق فهل يترتب على ذلك عدم مشروعية هذا النوع من الوقف؟ أم إن الحكم الشرعي - بناء

(١) الشرح الكبير لأحمد الدردير، ج٤، ص٩٣. والمنتقي للباجي، ج٦، ص١٢٤. وأحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، ص٥٥٤.

(٢) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص٣٠٧، ٣٠٨. أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف، ص١٤٦.

على رأي الجمهور في جواز الوقف الذري - هو الاعتراف به، والعمل بمقتضاه، وتنفيذ كل الآثار المترتبة عليه؟

إن توثيق التصرفات بالكتابة من عقود كالبيوع والإجارات، والزواج، وفسوخ كالطلاق، وغيرها كالصدقات التي تأخذ صفة الاستمرار ومنها الوقف الذري، وكالهدايا، والهبات[1] ليس شرط صحة ولا هو أمر واجب، فكل هذه المذكورات لا تحتاج لكي توصف بالشرعية إلى التوثيق الكتابي، لا عند الطرفين، ولا عند أي جهة تابعة للدولة، فليس من شرط الديون مثلاً - على رأي جمهور الفقهاء - أن يكتب الدين، وقال الجمهور إن الأمر في قوله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ ليس للوجوب وإنما هو أمر استحباب وإرشاد، بدلالة القرينة التي تمثلت في قول الله عز وجل بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضٗا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾[2].

وليس من شروط صحة عقد الزواج أن يكون موثقاً عند إحدى الجهات التي حددتها الدولة على سبيل الحصر لتوثيق عقود الزواح، وهكذا الهبات، والصدقات حتى لو أخذت هذه الصدقات صفة الاستمرارية والدوام كالوقف.

وعلى هذا فإن الوقف الذري لا يحتاج إلى توثيق من أي جهة من جهات الدولة ليوصف بالشرعية، بل إن مجرد صدور الصيغة من الواقف مستوفية الشروط التي بينها العلماء لشروط صيغة الوقف الذري، مع توافر سائر الأركان والشروط فيه يوجب العمل به.

وإذا حدث الخلاف بين أصحاب الشأن حول أي مسالة تتصل بهذا الوقف فلا يتوقف البت في هذا الخلاف على الجهات الرسمية في الدولة، بل يمكن حسم الخلاف عن طريق التحكيم.

والتحكيم هو إحدى وسائل حسم الخلافات بين الناس بعيداً عن القضاء وقد أقره الشرع، بل طلبه عند إرادة الإصلاح بين الزوجين، قال عز وجل: ﴿وَإِنْ

(١) الصدقة المالية تمليك الغير شيئاً دون أخذ عوض منه طلباً للثواب، والهداية تمليك الغير شيئاً دون أخذ عوض منه إكراماً له وتوداداً إليه والهبة تمليك الغير شيئاً دون أخذ عوض منه لا طلباً للثواب، ولا إكراماً وتوداداً.

(٢) سورة البقرة الآيتان رقم ٢٨٢، ٢٨٣.

خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

وروى النسائي، والبيهقي أن أبا شريح قال: يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني، فحكمت بينهم، فرضي عني الفرقان، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا»[2].

فلو لم يكن التحكيم مشروعاً لما أخذ صفة الاستحسان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يستحسن شيئاً غير مشروع، بل الحديث يدل على استحباب التحكيم، لأن الرسول استحسنه، والاستحسان دليل على أنه من الأمور المستحبة.

وقد تكلم العلماء فيما لو حكم المختلفون في إحدى القضايا عالماً مجتهداً مع قيام رئيس الدولة بأحكام الإسلام، فهل ينفذ ما حكم به المحكم؟ قال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه، وظاهر مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

إنه يجب أن ينفذ من حكم المحكم ما ينفذ من حكم القاضي الذي تولى منصبه بتولي رئيس الدولة له[3].

فالتحكيم - إذن - وسيلة يلجأ إليها في حسم الخلافات بين الناس بدلاً من القضاء إذا دعت الظروف إلى ذلك، ولا تتوقف صحة الوقف الذري على توثيق أي جهة من الجهات.

الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث:

يبين ابن قدامة أحد فقهاء الحنابلة المشتهرين أن للواقف أن يفضل بعض أولاده على بعض، وله أن يوصي بأن يكون للبعض عكس ما هو مقدر له في تقسيم المواريث، أو أن يكون للكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو صاحب العيال الفقير ضعف ما للغني، وعلّل هذا بأن ابتداء الوقف مفوض للواقف فكذلك تفضيله وترتيبه.

كما بين ابن قدامة أن من حق الواقف أن يشرط إخراج البعض بصفة ورده بصفة، كما لو قال: من تزوج منهم فله في الوقف، ومن فارق فلا شيء له، أو

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٥.
(٢) النسائي، ج٨، ص١٩٩. والسنن الكبرى للبيهقي، ج١، ص١٤٥.
(٣) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، ص٣٨٩.

عكس ذلك، أو من حفظ القرآن فله من الوقف ومن نسيه فلا يعطى منه، أو من كان مشتغلاً بالعلم فله ومن ترك العلم فلا شيء له، وذكر ابن قدامة الأثر الذي رواه هشام بن عروة أن البير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة من بناته - بمفارقتها زوجها - أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف، قال ابن قدامة بعد أن بين ما ذكرناه:

وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً[1].

ومع أن عبارة ابن قدامة تفيد أن العلماء مجمعون على أن الوصية بالوقف الذري تصح ولو كان النظام الذي يوصي به الواقف مغايراً للنظام الذي بينته نصوص الشريعة في القرآن والسنة، ولا شك أنه يدخل في ذلك الوقف على البنين وحرمان البنات، بملاحظة أن قواعد الميراث التي بينتها نصوص الشرع لا تجيز حرمان البنت في الميراث من المال الذي أخذ منه الابن بصفة البنوة، لأن الله عز وجل قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

نقول: مع أن عبارة ابن قدامة تفيد هذا الذي قلناه، إلا أننا وجدنا الفقهاء اختلفوا في حكم الوقف الذري في حالة تفضيل البنين على البنات فنرى ابن القاسم من المالكية يذهب إلى أنه لا يجوز الوقف على البنين دون البنات ويجب فسخه إن وقع[2].

ونجد الشوكاني أحد كبار فقهاء الزيدية يبين أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الأولاد بصورة تقطع ما أمر الله به أن يوصل، وتخالف ما فرضه الله عز وجل في توزيع التركات، ومثل الشوكاني لهذا بما لو وقف على الذكور من أولاده دون الإناث، وما شابه ذلك، ويبين الشوكاني أيضاً أنه يرى عدم جواز الوقف الذري إذا كان الدافع إلى الوقف هو محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته، لأن الواقف بهذا أراد مخالفة حكم الله عز وجل، وهو انتقال الأملاك بالميراث، مع أن غنى الورثة أو فقرهم ليس إلى هذا الواقف، بل هو إلى الله عز وجل، ومع هذا فإن الشوكاني يرى أنه في بعض الحالات النادرة يجوز للواقف أن يخص بعض ذريته بوقف، لأنه بحالة تدعو إلى أن يعامل برعاية وعناية خاصة، فيقصد القربة بهذا الوقف في هذه الحالات النادرة، ومنها مثلاً ما لو وقف على من تمسك بطريق الصلاح من ذريته، أو من هو مشتغل بطلب العلم، ولكن

(١) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٢٠٨، ٢٠٩.
(٢) الشرح الصغير، لأحمد الدردير، ج٤، ص١١٨، ١١٩.

مع هذا فإن الشوكاني يرى أن الأولى والأحق أن يفوض الإنسان الأمر إلى ما حكم به الله عز وجل بين عباده وارتضاه[١].

ونرى أحمد بن حنبل يبين أنه يكره ما لو سوى الواقف يبين الذكر والأنثى، أو فضل الأنثى عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف.

فإن كل ذلك مكروه عند أحمد بن حنبل إذا كان على طريق الأثرة، وأما لو كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس به، ووجه ذلك أن الزبير بن العوام خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته.

ويبين ابن قدامة أنه بالقياس على ما قاله أحمد لا بأس إذا خص الواقف بوقفه المشتغلين بالعلم من أولاده، تحريضاً لهم على طلب العلم، أو خص ذا الدين دون الفساق، أو المريض من أولاده، أو من له فضل من أجل فضيلته، ودلل على هذا بما ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة ابنته زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده[٢].

ويرى بعض فقهاء المالكية كراهة أن يقف على بنيه دون بناته، فإن وقع مضى وإلا يفسخ[٣].

والذين يرون جواز المفاضلة في الوقف بين الورثة منهم من يرى أن المستحب أن يكون تقسيم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تبارك وتعالى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، من هؤلاء محمد بن الحسن وفريق من الحنابلةو استناداً إلى أن الوقف هو إيصال للمال إلى الأولاد، فينبغي أن يكون على حسب الميراث كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى، فالذكر يجب عليه نفقة زوجته وأولاده، وأما المرأة فينفق عليها زوجها ولا يلزمها أن تنفق على أولادها، وقد فضل الله عز وجل الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به، ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات[٤] ومن الذين يرون جواز المفاضلة في الوقف بين الورثة من يرى أن الأفضل أن يجعل الذكر والأنثى سواء، وهذا ما يراه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة[٥].

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٣، ص٣١٦.
(٢) المغني، ج٦، ص٢١٠.
(٣) الشرح الصيغر، لأحمد الدردير، ج٤، ص١١٩.
(٤) المغني، ج٦، ص٢١٠.
(٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج١٣، ص٦٨٣.

ويراه بعض فقهاء الحنابلة، ووجه هذا الرأي أن القصد من الوقف القرابة بصورة دائمة، والذكور والإناث متساوون في القرابة[1].

تدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية:

ألغي الوقف الذري أو الأهلي في بعض الدول الإسلامية ومنها مصر وسوريا، فقد ألغى الوقف الأهلي في سورياو ثم بعدها في مصر بوقت قصير، وكان هذا الإلغاء في مصر في القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م.

وجاء هذا القانون مانعاً للوقف على الأعمال الخيرية ناهياً عن الوقف على ما عداها، وإلغاء الوقف الذري يتفق مع اتجاه الدولة في تحديد الملكية للأراضي الزراعية بحد أقصى، فقد كان كثير من الأراضي الزراعية موقوفاً وفقفاً ذرياً أي أهلياً، ورأى الحاكم أن من الضروري حل الوقف الأهلي، لكي تعرف الدولة ما يملكه كل شخص من أراض زراعية، وتزول ملكية كل شخص عن المقدار الأعلى الذي حدده قانون تحديد الملكيات الزراعية في مقابل سندات يقبضها.

وإلغاء الوقف الأهلي يوجد من يتحمس له مبررين هذا التوجه بعدة أمور:

١ - الوقف مقيد للتصرف في العقار، وثبت بالتجارب أن الأيدي التي تتولى استغلال أراضي الأوقاف لا تحسن استغلالها.

٢ - تؤدي كثرة الأوقاف الأهلية إلى اتكال الموقوف عليهم إلى هذه الأوقاف، فتكثر البطالة، بانقطاع هؤلاء عن أداء أعمال تدر دخلاً عليهم، فيؤدي هذا إلى فساد في المجتمع وموت للمواهب، وعدم استفادة المجتمع بكل القوى التي يمكن أن تعمل وتنتج ولكنها لا تفعل ذلك.

٣ - ضياع المستحقين للأوقاف الأهلية في كثير من الحالات أمام طمع نظار الوقف وأكلهم للأموال الموقوفة، والتعدي على حقوق المستحقين، وبجانب النظار الذين يطمعون في هذه الأوقاف كان هناك المرابون، الذين يلجأ إليهم الكثيرون من الموقوف عليهم ليتعاملوا معهم بالربا الفاحش، فإذا عجزوا عن دفع ما هو مطلوب منهم قاموا بالحجز على غلاتهم قبل حلول موعد الحصاد.

٤ - النزاع الذي يحدث بين نظار الوقف الأهلي، والمشاكل القضائية التي تشغل بها المحاكم حتى غصت منها، وقد أدى ذلك إلى تقطيع أواصر الأسر.

٥ - بعض الأوقاف مضت عليها مدة طويلة، وبانتقالها من طبقة إلى طبقة كثر

(١) المغني، ج٦، ص٢٠٩.

المستحقين لها، وزاد عددهم، فأدى هذا إلى قلة ما يحصل عليه الفرد من الموقوف عليهم قلة جعلت الموقوف عليهم لا يحصلون على شيء يستحق أن يقسم عليهم، ولو أن هؤلاء المستحقين باعوا ما يستحقون لحصلوا على أثمانه، وكان بإمكانهم استثمار ثمن ما باعوه ليحصلوا على عائد أعلى مما يحصلون عليه من الوقف.

٦ - عدم وجود الرعاية المطلوبة للأعيان الموقوفة كما ترعى الأملاك الحرة، وذلك لأن تصرف الإنسان حيال ما يملكه من أعيان حرة، يكون متسماً بحسن الإدارة والرعاية في الغالب، أما النظار على الوقف والمستحقون له فلا يهتمون في كثير من الأحوال إلا بالحصول على الثمرة العاجلة من الأوقاف، ولا يهتمون في كثير من الأحوال بالعمل على ما يجعل العين الموقوفة دائمة الصلاح.

٧ - ومع هذه المبررات التي برر بها المؤيدون لإلغاء الوقف الذري أو الوقف الأهلي، وجد من اقترح بعض الأمور التي يمكن بواسطتها أن يعالج موضع الداء وكانت على الصورة الآتية:

١ - تجزئة النظارة، أي أن الموقوف عليهم يكونون أحق بالنظارة على الوقف، وكل صاحب حصة يكون ناظراً على حصته إذا لم يكن الواقف حياً، فإن كان الموقوف عليه قد انحصر فيه الاستحقاق كان ناظراً على حصته، وإن كان المستحقون جمعاً محصوراً، وطلبوا أن يكونوا نظاراً على حصتهم أجيبوا لطلبهم، مع أخذ الضمانات الكافية التي تؤدي إلى حفظ العين الموقوفة كي ينتفع بها من يجيئون بعدهم.

٢ - تسهيل الاستبدال بوضع القواعد التي تحقق هذا، وذلك لكي تنتقل الأعيان من يد إلى يد، وتحل محلها غيرها و فيجري التعامل فيها كما يجري التعامل في الأعيان غير الموقوفة.

٣ - تعديل قواعد الوقف المعمول بها الآن، بحيث يمنع تلاعب الواقفين في نظام المواريث، وما يجعل بعض الأولاد يعيشون عيشة الفقر والمسكنة، في حين يعيش البعض الآخر في رفاهية.
فينظر في الشروط التي اشترطها الواقفون لمنع هذا التلاعب بنظام المواريث، ويتم تعديلها بما يتفق وهذا النظام الإلهي.

٤ - حماية المستحقين في الوقف الأهلي من استغلال المرابين لهم.

٥ - محاسبة النظار سنوياً بصورة إجبارية ولا تتوقف المحاسبة على تقديم شكوى ضدهم[١].

سلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري:

الحسبة هي أمر بمعروف ونهي عن منكر، والذي يقوم بهذا يسمى محتسباً، ولعل العلماء أطلقوا هذا اللفظ على من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه يقصد الثواب ويحتسبه عند الله عز وجل، وقدأعطى الشرع حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل فرد من أفراد الأمة، وهو إحدى الوسائل التي جعلها الشرع لإصلاح المجتمعات وتحويلها إلى حالة أفضل وأحسن. فكل أفراد المجتمع أعطى لهم الشرع حق الرقابة على كل ما يظهر من خلال مجتمعهم، فينبهون إلى ما هو مخالف للشرع إرادة إخضاعه لأحكام الشرع وتحقيق مقاصده فينهون عنه، ويلفتون أنظار الناس إلى ما يحقق الخير والبر والتقوى في المجتمع فيأمرون به.

فإذا رأى أي إنسان أمراً مخالفاً لأحكام الشرع كان من حقه، بل من واجبه أن يغيره بقدر الاستطاعة، كما هو مبين في الحديث الشريف الذي يبين درجات التغيير في قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان».

ونظار الأوقاف الذرية أو الأهلية كان كثير منهم مثار شكوى وضيق من تصرفاتهم، التي تمس نزاهتهم وذمتهم المالية، كتبديد الناظر لريع الوقف في شؤون نفسه، أو بيع عين من الموقوف بغير مسوغ لهذا البيع، أو ممارسة القمار، والمراهنة، والنصب والتزوير.

ومن الواضح أن انحراف النظار في سلوكهم تجاه الأعيان الموقوفة يضر بالموقوف عليهم، والإضرار بالموقوف عليهم إخلال بالغرض الذي من أجله وقف صاحب المال ماله، فما قصد الواقف من وقفه على ذريته إلا تحقيق المصلحة لهم، فإذا أخل النظار بما يجب عليهم في التعامل مع العين الموقوفة، كانوا سبباً في هدم القصد من الوقف، مع أن وظيفتهم هي حفظ أصول الأعيان الموقوفة، وتحقيق استفادة الموقوف عليهم من غلاتها، بالنسبة إلى المال الموقوف كمركز ولي القيم بالنسبة إلى أمواله.

فإذا حدث من النظار ما يخل بواجبهم تجاه الأعيان الموقوفة أو تجاه

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد ابو زهرة، ص٣٤-٣٧.

الموقوف عليهم من الذرية، فهل للموقوف عليهم الحق في عزل الناظر؟ إن من حقهم طبعاً التنبيه على أخطاء النظار، لأن هذا حق لأي إنسان، وهم من باب أولى لهم هذا الحق وأما بالنسبة إلى عزلهم من النظارة فمن حقهم في هذه الحالة اللجوء إلى الحاكم وهو الذي ينظر في الأمر، فإن رأى ما يبرر عزل الناظر فإن له أن يعزله ويولي غيره، أو يشرك غيره معه في النظارة، وذلك لأن الذي له حق عزل والي الواقف هو الواقف نفسه إن شرط النظر لنفسه وكان قد ولي غيره نائباً عنه، فله عزله وتولية غير من ولاه، كما هو الحال في عقد الوكالة.

وأما غير الواقف الذي شرط النظر لنفسه فلا يصح منه تولية ولا عزل، وإنما ذلك من حق الحاكم فقط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث مرتبة بحسب ورودها فيه

١ - القرآن الكريم.
٢ - المصباح المنير، للفيومي.
٣ - مختار الصحاح لمحمد بن بكر الرازي.
٤ - نهاية المحتاج، للرملي.
٥ - محاضرات في الوقف لمحمد ابو زهرة.
٦ - نيل الأوطار، للشوكاني.
٧ - أحكام الأوقاف، للخصاف.
٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجرالعسقلاني.
٩ - مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب.
١٠ - المغني، موفق الدين ابن قدامه.
١١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني.
١٢ - كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي.
١٣ - المنتقى، للباجي.
١٤ - الشرح الكبير لأحمد الدردير.
١٥ - أحكام الوصية والميراث والوقف للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور.
١٦ - أحكام الوقف، لعبدالوهاب خلاف.
١٧ - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر.
١٨ - فتح القدير، للكمال بن الهمام.
١٩ - الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي.
٢٠ - قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي.
٢١ - الشرح الصغير، لأحمد الدردير.
٢٢ - السنن الكبرى، للبيهقي.
٢٣ - الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني.
٢٤ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار).

الوقف الذري (الأهلي)

إعداد: أ. د. محمد الزحيلي*

التقديم:

الحمد لله الذي أنزل الشرع القويم لتحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وهداية الخلق إلى الحق، الساعي لتحقيق مصالح الناس أجمعين، وبعد:

فإن الوقف أحد الجوانب الإنسانية الخيرية للإسلام، وظهر مبكراً على يد رسول الله ﷺ، ونما وترعرع بأريحية الصحابة رضوان الله عليهم، وازدهر ونضج وآتى أكله وثماره طوال التاريخ الإسلامي، حتى خبا ضوؤه، وخفت نوره في معظم البلاد العربية والإسلامية في العصور الأخيرة، ثم بدأ بالتجدد والازدهار في القرن الرابع عشر الهجري والقرن العشرين الميلادي، بدءاً من البلقان وتركيا، وانتهاء بماليزيا، ومروراً بالكويت ودول الخليج.

وكان الوقف ممثلاً للتكافل الاجتماعي في الإسلام، وصورة للتواصل الاقتصادي بين الأجيال، وممولاً رئيسياً للقطاعات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية، ووصل أثره الطيب إلى رعاية اللقطاء والأيتام، ثم إلى الرفق بالحيوانات المريضة والهرمة والضعيفة، وراعياً متميزاً للمؤسسات الدينية كالمساجد، والمؤسسات الاجتماعية كالخانات، وساهم بدور كبير في الجهاد في سبيل الله وتوفير مستلزمات المجاهدين، والدفاع عن الأمة، ونشر الدعوة.

وتعددت سبل الوقف، وأهمها الوقف الخيري، والوقف الذري (الأهلي) والوقف المشترك، وتموجت صوره، وتفاوتت آثاره، وتعددت ثماره، واضطرب أمره، وساء حاله في معظم البلاد الإسلامية، وخاصة حالة الوقف الذري الذي

(*) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

ضعف شأنه، فكان محط أنظار أعداء الإسلام والحاقدين عليه، ووجهوا السهام إليه، حتى قضوا عليه في بعض البلاد، وألغوه عن طريق حكومات الانقلابات العسكرية، أو ما يدعى بالثورات التقدمية، مستغلين سوء الأوضاع فيها والتردي الذي وصل إليه فبدلاً من إصلاحه ليجدد سيرته الحسنة قضوا عليه، وأجهزوا على كيانه، وصارت صورته قاتمة سوداء في أذهان العباد، مما يوجب رد الأمور إلى نصابها، وكشف الغوامض، وإظهار الحقائق، ولذلك نشطت الدعوات إلى الوقف، وعقدت المؤتمرات والندوات، وكتابة البحوث والدراسات، وأعلنت المكافآت والجوائز لمن يقدم أفضل دراسة أو كتاب فيه، وشمر العلماء على سواعدهم لذلك، وهو ما ندلي به هنا في هذا البحث لندوة قضايا الوقف الفقهية التي تعقدها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

جاء البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، حسب الفقرات المقترحة:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمته (رقم ١، ٨).

المبحث الثاني: حكم الوقف الذري وشروطه والوصية به (رقم ٢، ٧، ١٢).

المبحث الثالث: تحديد معنى الذرية وتوزيع الريع عليها (رقم ١٠، ٣، ٤).

المبحث الرابع: النظارة على الوقف الذري (٩، ١٤).

المبحث الخامس: سلطة الدولة على الوقف الذري (١١، ١٣).

المبحث السادس: انتهاء الوقف الذري وحله (٥، ٦).

الخاتمة: النتائج والمقترحات.

ونسعى منهجياً للمقارنة بين المذاهب، والعرض لبعض الجوانب التاريخية، لنصل إلى الحاضر وواقع الوقف الذري اليوم، مع الاستعانة بالنصوص الشرعية الفقهية وتحليلها والاستفادة منها.

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد، وعليه الاعتماد والإتكال، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمه

أولاً - تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس وهو - مصدراً - إعطاء منفعة شيء، واسماً: هو ما أُعطيت منفعته، ويطلق الوقف - مصدراً - واسماً - على اسم المفعول، فالوقف هو الشيء الموقوف الذي تم إعطاءه، ولا يقال: أوقف إلا في لغة شاذة[١].

ويستعمل فقهاء المالكية لفظ الحبس والأحباس بدل الوقف والأوقاف، ويكثر ذلك في المدونة وكتب المالكية، ولذلك عرف ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى الحبس بأن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكَرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل[٢].

وشرعاً: عرفه الفقهاء تعريفات كثيرة، تختلف بحسب اختلاف المذاهب في تصوراتهم لأحكام الوقف وشروطه.

وأختار تعريف الحنابلة وهو: **تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة،** والمراد بالأصل هو المال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[٣]، وهذا تعريف مختصر من جهة، ومستمد من الحديث الشريف «حبّس الأصل، وسبل الثمرة» وسنذكره.

واتجه جمهور الفقهاء إلى تخصيص الوقف بالعين التي تبقى ذاتها، ويستفاد من منفعتها، وتوسع المالكية فعمموا الوقف للعين والمنفعة، وقال بعض الفقهاء القدامى: بجواز وقف النقود والدراهم، وأخذ بهذا معظم المعاصرين، وطبق عملياً[٤]، ولذلك أعرفه بأنه «حبس المال وصرف المنفعة، لأشخاص أو لجهة بر»، وذلك ليشمل كل مال يمكن صرف منفعته للذرية أو في سبيل الله تعالى بقصد القربة[٥].

(١) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١، ١٠٥٢.

(٢) الكافي في مذهب أهل المدينة ٢/ ٤١٧.

(٣) الروض المربع ٤٥٣، الممتع ٤/ ١١٥، المنور ص٢٩٢، وانظر: البدائع ٦/ ٢١٨، فتح القدير ٦/ ٢١٦، معجم المصطلحات والألغاز الفقهية ٣/ ٤٩٤، المدونة ١٠/ ٢٧١، الروضة ٥/ ٣١٤، المنهاج ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، المهذب ٣/ ٦٧١، الحاوي ٩/ ٣٧٢، البيان ٨/ ٥٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٩٦٨، نيل الأوطار ٦/ ٢٧.

(٤) المراجع السابقة؛ البدائع ٦/ ٢٢٠، الروضة ٥/ ٣١٥، المهذب ٣/ ٦٧٣، البيان ٨/ ٦، الممتع ٤/ ١٢٠.

(٥) قال ربيعة: «كل ما جعل صدقة حبساً، أو حبس، ولم تسم فيه صدقة، فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع به بذلك فيه» المدونة ١٠/ ٢٧٤.

ثانياً - مشروعية الوقف:

الوقف قربة إلى الله تعالى ومندوب إليها باتفاق المذاهب، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران/ ٩٢]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ، وكان قد ملك مائة سهم من خيبر، فقال: قد أصبت مالاً لم أصب وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: **حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة**» قال: فتصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لايباع ولا يوهب، ولا جناح على من وليها، أن يأكل منها غير متأثل مالاً، تنظر فيه حفصة ما عاشت، فأما إذا ماتت فذوو الرأي من أهلها، يعني من أهل الوقف[١]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢]، وأوقف النبي ﷺ الحوائط التي أوصى بها المخيريق إلى رسول الله ﷺ[٣]، ثم أوقف الصحابة من بعده[٤].

ثالثاً - أنواع الوقف:

شرع الوقف ليكون في سبيل الله تعالى، وابتغاء مرضاته، وطلب الثواب منه وسبل الله كثيرة كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى[٥].

وينقسم الوقف تقسيمات عدة، وينقسم بحسب الموقوف عليهم إلى نوعين أساسين، وهما:

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٩٨٢)، ومسلم (١١/ ٨٦)، وأبو داود (٢/ ١٠٥)، والترمذي (رقم ١٣٧٥)، والنسائي (رقم ٣٥٩٧)، وابن ماجه (رقم ٢٣٩٦)، والبيهقي (٧/ ١٥٨، ١٥٩)، وأحمد (٢/ ١١، ١٢)، نيل الأوطار (٦/ ٢٤) وألفاظه متعددة.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم (١١/ ٨٥ رقم ١٦٣١)، وأبو داود (٢/ ١٠٦)، والنسائي (٦/ ٢١٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وفسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف مع إجماع المسلمين على مشروعية الوقف وصحته، انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٤)، الأدب المفرد للبخاري ص٣٨، سنن الترمذي رقم ١٣٧٦، سنن النسائي (٦/ ٢٥١)، سنن البيهقي (٦/ ٢٧٨)، صحيح ابن حبان رقم ٣٠١٦.

(٣) البيان ٨/ ٥٩، نيل الأوطار ٦/ ٢٦.

(٤) قال جابر رضي الله عنه: «لم يبق في أصحاب النبي ﷺ من له مقدرة إلا وقد وقف» انظر: البيان ٨/ ٥٧-٦٠ والمصادر التي بينها في الهوامش، الممتع ٤/ ١١٥، نيل الأوطار ٦/ ٢٦، البدائع ٦/ ٢١٩، الروضة ٥/ ٣١٧، المهذب ٣/ ٦٧١، ٦٧٦، وأخرج البيهقي (٦/ ١٦١) أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة فقال: «لم يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف».

(٥) المدونة ١٠/ ٢٧١، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، المصري ص٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٦١.

١ - **الوقف الخيري**: وهو الحبس من أول الأمر على جهة من جهات الخير والبر، وخصص ريعه للصرف عليها، وهو الأصل والغالب، ويعرف هذا النوع في لبنان باسم «الأوقاف المستثناة» استناداً إلى نظام المسقوفات والمستغلات الوقفية لعام ١٢٨٧هـ، ويتولى الواقف الإشراف عليها تحت إشراف ورقابة المحاكم الشرعية، وسمي خيرياً لاقتصار نرفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة[١].

٢ - **الوقف الذري**: ويسمى الوقف الأهلي، وهو الوقف الذي يكون في ابتداء الوقف على نفس الواقف، أو شخص آخر، ثم على ذريته، أي أولاده، أو أهله المقربين إليه، وهو محل البحث، وهو وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم.

تعريف الوقف الذري:

هو الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على نفس الواقف (عند من يقول بالوقف على النفس) أو على شخص معين أو أشخاص معينين، أو على ذريته وأولاده، أو على أقاربه، وذريتهم وأولادهم، ثم من بعدهم على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والمساجد[٢].

رابعاً - حكمة الوقف الذري:

إن محاسن الوقف عامة، والوقف الذري خاصة، ظاهرة، وهي الانتفاع الدائم المستمر على طبقات الموقوف عليهم من الذرية والمحتاجين من الأحياء، وجهات البر والخير، وفيه إدامة للعمل الصالح، قال النووي رحمه الله تعالى: «فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم»[٣]، وهذا إن كان واحداً، فإن تعدد ففيه تفصيل آخر.

وتتجلى حكمة الوقف الأهلي في تحقيقه لعدة أهداف وغايات مشروعة، أهمها:

١ - **حبس المال**، ليكون على ملك الله تعالى (عند الجمهور) ويمنع الواقف وذريته وورثته من التصرف فيه، للحفاظ عليه، خشية الإسراف والتبذير والإتلاف والضياع على مرّ الأيام واختلاف الأجيال.

٢ - **صرف المنافع**، وذلك بالتوسع في الاستفادة من منافع الوقف الأهلي على أكبر قدر من الأولاد والأهل والذرية، ليعمّ النفع، وتتوسع دائرته.

(١) موسوعة الأديان الميسرة ص٤٩٣، الوقف ودوره في التنمية ص٤٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٤٩٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٦١ بتصرف، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص٤٩٦.

(٣) الروضة ٥/ ٣٤٢.

٣ - **قصد القربة إلى الله تعالى**، لأن الوقف الأهلي يبدأ بالذرية، ثم ينتهي إلى جهات الخير والبر بحسب تحديد الواقف، أو عند انقطاع الذرية، فيكون صدقة جارية في سبيل الله تعالى للفقراء والمساكين، ويستمر الثواب والأجر بعد الموت، للحديث السابق «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية»[١].

خامساً - الفرق بين الوقف الذري والوقف الخيري:

هناك فروق بين الوقف الذري والوقف الخيري، أهمها:

١ - الوقف الذري خاص على ذرية الواقف أو ذرية غيره، والوقف الخيري عام على جهة عامة كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والفقراء والمساكين، أو وقف في سبيل الله، أو وقف على سبيل البر، أو الخير، أو الثواب[٢].

٢ - الوقف الذري تنتفع به الذرية سواء كانوا أغنياء أم فقراء، محتاجين للغلة أم لا. والوقف الخيري يختص عادة بجهة عامة تحتاج للوقف، أو على أشخاص فقراء ومحتاجين للغلة.

٣ - الوقف الذري قد يكون منقطع الآخر، بانقطاع الذرية، والوقف الخيري لا يكون منقطع الآخر، لأنه على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين، وطلاب العلم، والجهاد في سبيل الله، والمحتاجين، والمقطوعين، وغيرهم.

٤ - ينتج عن الفرق السابق أن الوقف الذري إذا انقطعت الذرية أن يرجع إلى الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إلا إذا نصَّ أنه لجهة عامة أو نقله إلى وقف خيري، وقال بعضهم: ينتقل حكماً لجهة بر وخير.

والواقف الخيري مؤبد (في الأصل والغالب) ولا يرجع إلى الواقف نهائياً إلا على قول المالكية القائلين بجواز توقيت الوقف وعدم تأبيده.

سادساً - الوقف على النفس:

يبحث الفقهاء في الوقف الذري أو الأهلي موضوع الوقف على النفس، واختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على النفس، بأن يقف مالاً على نفسه فقط، أو على نفسه ثم على ذريته، فقال الشافعية فيه وجهان، أصحهما بطلانه، وهو المنصوص عن الشافعي، وعند الحنابلة في الرواية الأصح، وأجازه آخرون[٣].

(١) سبق بيان هذا الحديث.

(٢) الروضة ٥/ ٣٢١، وسترد بقية المصارد والمراجع في الفقرات التالية.

(٣) الروضة ٥/ ٣١٨، المهذب ٣/ ٦٧٥، البيان ٨/ ٦٦، الحاوي ٩/ ٣٨٦، الروض المربع ص٤٥٥، المنور ص٢٩٣، الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١٦/ ٢٨٦، الفروع ٤/ ٥٨٥.

المبحث الثاني
حكم الوقف الذري وشروطه

أولاً - حكم الوقف الذري:

إن الوقف الذري مشروع، سواء كان الوقف لذرية الواقف، أو لذرية غيره، وحكمه حكم الوقف عامة، فهو مرغّب فيه ومستحب، لأنه يحقق مقاصد الوقف العام من حبس المال وتسبيل المنفعة بقصد الأجر والثواب ومراعاة المصالح، وأنه يؤول في المستقبل - غالباً - إلى وقف خيري.

ويصح الوقف الذري، ويكون على شخص معين، ثم على ذريته، أو على جماعة معينين وذريتهم، أو على رجل ثم على عقبه، أو على أولاد الواقف وذريته، ثم على الفقراء[(١)].

وثبتت مشروعية الوقف الذري بالحديث الصحيح الثابت عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة قال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران/ ٩٢]، وإنَّ أحب أموالي إليَّ بيَرَحان، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضَعْها يا رسول الله حيث اراك الله، فقال: «بَخ، بخ، ذلك مال رابح، مرتين وقد سمعتُ، أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: «أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»، وفي رواية «اجعلها في قرابتك» قال: «فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»[(٢)]، وهم أبناء عمومته[(٣)].

ثانياً - شروط الوقف الذري:

يشترط في الوقف على الذرية، أو على شخص معين وذريته، أو على جماعة معينين، ما يلي:

١ - **أهلية التمليك**: يجوز الوقف على كل من يملك من مسلم وذمي، كما تجوز الوصية له، ولا يصح الوقف على الحربي، والمرتد على الأصح، لأنه لا دوام لهما على التملك.

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٥، ابدائع ٦/ ٢١٩، ٢٢٠، المدونة ١٠/ ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥-١٨٨، الروضة ٥/ ٣٣٤، ٣٤٠، المهذب ٣/ ٦٨٤-٦٨٥، البيان ٨/ ٦٣، ٦٧، ٨٣، ٨٦، الحاوي ٩/ ٣٩١، الروض المربع ص٤٥٤، الممتع ٤/ ١٢٠، ١٤٠، نيل الأوطار ٦/ ٢٢١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٠ رقم ١٣٩٢)، ومسلم (٧/ ٨٤ رقم ٩٩٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٠، وانظر ما نقل الشوكاني عن تفسير «الأقربين له» (نيل الأوطار ٦/ ٣١-٣٢).

ولا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين، وفي وقف الإنسان على نفسه وجهان أصحهما عند الشافعية بطلانه، وهو المنصوص عند الشافعي، وكذا عند الحنابلة في الرواية الأصح عن أحمد، وهو ما نرجحه، وقال بعض الفقهاء بجوازه.

٢ - **الوجود**: يشترط في الوقف الذري أن تكون الذرية موجودة، فإن وقف على أولاده، وليس له أولاد، بطل الوقف، لكن إن قال وقفت على ولدي، ثم على الفقراء ولا ولد له، فالأصح بطلانه، وفي قول يصح ويصرف في الحال إلى الفقراء، ويكون ذكر الولد لغواً، وهو ما نرى ترجيحه.

٣ - **التعيين**: يشترط أن تكون الذرية الموقوف عليها معينة، كذرية فلان، أو ذريتي، فإن قال لرجلين: وقفت على أحدكما أو ذريتكما، لم يصح.

٤ - **التأبيد**: بأن يكون الوقف على الذرية ثم على جهة لا تنقرض، فإن وقف وقفاً منقطع الآخر كأولاده، أو عقبه، ولم يزد، فالأظهر صحته عند الشافعية، وإذا انقرضت الذرية فيبقى وقفاً في الأظهر عند الشافعية، ويصرف في الأصح عندهم وعند الحنابلة إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الذرية، وفي وجه إلى المساكين، وفي وجه ثالث إلى المصالح العامة[١].

ثالثاً - أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري وقفاً خيرياً:

إن قيّد الواقف وقفه بفقراء الذرية، اعتبر الفقر عند الحنفية وقت وجود الغلة، وهو المجوز لأخذ الزكاة، فإن تأخر صرف الغلة سِنين لعارض، فافتقر الغني واستغنى الفقير، شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة، لأن الصلات إنما تملك حقيقة بالقبض، وطروء الغنى والموت لا يبطل ما استحقه[٢].

وسبق في بيان تعريف الوقف وحكمته، وأنواعه، أن الأصل في الوقف أن يكون خيرياً لينتفع به الفقراء والمساكين، وأصحاب المصالح العامة كالمساجد ودور العلم وغيرها.

أما الوقف الذري فإنه محصور - مبدئياً - في الذرية، سواء كانوا أغنياء أو

(١) الروضة ٥/ ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٥-٣٢٧، المهذب ٣/ ٦٧٤، ٦٧٥، ٣٧٦، البيان ٨/ ٦٦، الحاوي ٩/ ٣٨٦، الروض المربع ص٢٥٥، المنور ص٢٩٣ (ونقل المحقق ذلك عن الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٢٨٦، الفروع ٤/ ٥٨٥).

(٢) الفقه وأدلته ٨/ ٢١١-٢١٢.

فقراء، والقصد منه صلة الرحم، وتخصص الذرية بالريع، فإن قصد الواقف وقفاً خيرياً على الذرية فلا بدَّ من اشتراط الحاجة لهم، ليسد الوقف حاجتهم، ويساهم في قضاء مصالحهم، فيصبح وقفاً خيرياً بالمعنى الخاص، لأن الوقف الذري، ولو شمل الأغنياء وغير المحتاجين، فهو وقف خيري بالمعنى العام.

ولأن الوقف الذري يطلب فيه الواقف وجه الله تعالى، ليكون له صدقة وفيها ثواب، ولذلك يشترط في الوقف الخيري أن يكون فيه تنصيص على الحاجة الموقوف عليهم، فإن كانوا أغنياء فهي هبة، وليست صدقة[1].

وإن كان الوقف الذري يقصد منه حبس الموقوف على الذرية، فإن كانت الذرية فقيرة كان وقفاً خيرياً قطعاً بالمعنى العام.

رابعاً - الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث:

إن الوصية تصح في ثلث المال، فإن كانت لوارث فهي موقوفة على إجازة بقية الورثة عند الجمهور، وبعضهم قال ببطلانها، وقال الشافعية في الصحيح: تصح الوصية بالوقف الذري من ثلث ماله، ولم يكن لبقية الورثة إبطال الوقف في شيء منها، لأن تصرف الإنسان في ثلث ماله بالوصية لغير الوارث نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية للأجانب فتمكنه من وقفه على الوارث أولى، وإن زادت عن الثلث لم يبطل الوقف في قدر الثلث، وتخضع الزيادة للإجازة أو عدمها وللوارث ردها وإبطالها أو إجازتها، وتكون الوصية بالوقف بمنزلة الوصية عامة.

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة الذي يقول: لا يلزم الوقف إلا بالإضافة للموت أو إذا حكم به الحاكم أو كان لمسجد، أنه قال: إذا وقف في حالة المرض جاز عنده، ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، وعند الصاحبين فهي جائزة في الصحة والمرض، لذلك لو وقف شخص مالاً بعد موته صح من الثلث[2].

ويثبت الوقف بالضرورة في حال الوصية، مثل أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فتصير الدار وقفاً بالضرورة، لأن كلامه يشبه القول: «إذا مت فقد وقفت داري على كذا»[3].

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٧.

(٢) البدائع ٦/ ٢١٨، الروضة ٦/ ١١٤، البيان ٨/ ٩٥، المنور ص٢٩٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٣، فتح القدير ٥/ ٣٩، ٤٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٥٩، والمراجع السابقة.

المبحث الثالث
الذرية وطبقاتها وتوزيع الريع عليها

إن المحور الأساسي في الوقف الذري، أو الوقف الأهلي، يتوقف على تحديد معنى الذرية وشمولها واستغراقها، ثم على بيان الوقف الذري المرتب الطبقات، للوصول إلى حالات توزيع الريع في الوقف الذري، وهو ما نعرضه في هذا المبحث تباعاً.

أولاً - تحديد معنى الذرية، ومدى شمولها، ومدى استغراقها:

إن الوقف الذري يتم باسم الذرية، أو الأولاد، أو الأبناء وغير ذلك من الألفاظ اللغوية والمصطلحات الشرعية، ولذلك يجب تحديد مدلول هذه الكلمات الأساسية، لبيان مدى شمولها للذكور والإناث، ومدى استغراقها للبطون بالاشتراك أو بالتناوب والتتابع، وقد حدد الفقهاء ذلك بدقة اعتماداً على اللغة أولاً، وعلى التعريفات الفقهية ثانياً، وعلى دلالة العرف والعادة ثالثاً، وذلك حسب التفصيل التالي:

١ - **الذرية**: هي النسل، وأصلها ذريئة، فخففت الهمزة، وجمعها ذراري، وهي نسل الإنسان، وتشمل الرجال والنساء والصغار[١]، وفي الحديث الشريف أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه تقاتل، إلحق خالداً، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً»[٢].

ويدخل النساء في الوقف على الذرية، ويستحقون حصة من غلة الوقف[٣]؛ لأن ذرية الشخص هم أولاده ذكوراً وإناثاً وما تناسل منهم، فإن وقف عقاراً على ذريته أو ذرية غيره، فغلته توزع على الموجود في كل عصر من أولاده وما تناسل منهم إلى قيام الساعة[٤]، ويكره أن يحرم البنات وذريتهم منه، لما نقل ابن عبدالبر عن الإمام مالك قال: «قال مالك فيمن حبس على بنيه وبناته، وشرط أن من تزوج من بناته فالحبس (الوقف) خارج عنها، قال: أنا أكره هذا ولا أرضاه، وقد كان عندنا القضاة يجيزونه، ونقضه أحب إليَّ»[٥].

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣١٠ مادة ذري.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ص٣٠٩ رم ٢٨٤٢ كتاب الجهاد ٣٠، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان)، وأحمد (٣/ ٤٣٥، ٤٨٨، ٤/ ١٧٨)، وهو حديث صحيح الإسناد، وله شواهد، والعسيف: الأجير.

(٣) قال ابن عبدالبر: «واختلفت الرواية عن مالك وأصحابه في دخول النساء في الغلة منه، وتحصيل مذهبه عند المصريين من أصحابه أنهم يدخلون في الغلة والسكنى» (الكافي ٢/ ٤١٩).

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٨٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١١.

(٥) الكافي ٢/ ٢١٨.

٢ - **الوقف على الولد، أو الأولاد**: إذا وقف شخص على أولاده بلفظ الجمع يدخل **النسل كله**، ولو وقف لولده، ثم للمساكين، فيكون الوقف لولد صلبه، الذكور والإناث الموجودين حين الوقف، لأن الجميع ولده، ويستوي فيه الذكر والأنثى، لأن اللفظ يشملهم بالسوية لأنه شرّك بينهم، وإطلاقه يقتضي التسوية، إلا أن يخصّ صنفاً، وما دام واحد من صلبه موجوداً فالغلة كلها له.

وإذا وقف على أولاده صح للغني والفقير منهم، لأن اللفظ يعمهم، إلا أن يخصه بالفقراء.

وإن لم يكن له ولد وقت الوقف، بل له ولد ابن، كان الوقف له، لا يشاركه من دونه من البطون، فإن كان الموجود ابن بنت ففي قول ظاهر الرواية عند الحنفية لا يدخل، وبه أخذ هلال، وفي قول الإمام محمد يدخل، وهو صحيح ظاهر الرواية.

وإن وقف على الولد فقط، أو الأولاد، فلا يدخل ولد الولد، لأن ولده حقيقة من يكون من صلبه، فإن كان له حمل لم يدخل حتى ينفصل، وفي رواية لأحمد يدخل ولد البنين، لأن ولد الابن ينسب إليه ويدخل في الإطلاق للولد.

ولو ضم إلى الولد ولدَ الولد، فقال على ولدي وولد ولدي، ثم للمساكين، اشترك فيه أولاده الصلبيون الذكور والإناث، وأولاد بنيه وأولاد بناته، لأن الجميع أولاد أولاده، وهو ما اختاره هلال والخصاف من الحنفية، وصححه قاضيخان، وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات، وهو رأي الشافعية والحنابلة فلا يدخل أولاد البنات إلا بنص أو قرينة، لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء/ ١١].

ولو قال الواقف: وقفت على ولدي وولد ولدي وولد وولد ولدي صرفت إلى أولادهم ما تناسلوا، ولا يصرف للفقراء ما كان من نسله واحد، ويستوي الأقرب والأبعد إلا أن يرتب الواقف.

ولو قال: أولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث في الصورة السابقة، ويكون الوقف للبنين والبنات[١].

ولو وقف على ولد فلان أبداً ما تناسلوا فردَّه الموجودون، صار للفقراء،

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٥، ٢٢٧، الروضة ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦، المهذب ٣/ ٦٨٤، البيان ٣/ ٨٣، الروض المربع ص٤٥٧، الممتع ٤/ ١٤١، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١٠.

فإذا جاء مَنْ بعدهم رجع من الفقراء إليهم إلا أن يردوه، ولو ردَّه واحد منهم فقط فالغلة كلها لمن قَبِل، ويجعل من لم يقبل كالميت، بخلاف ما لو أوصى بثلثه لولد فلان، وكانوا يوم مات أربعة، فردّه واحد، فحصته لورثة الموصي، وهذا مما افترق فيه الوقف والوصية[1].

٣ - **شمول الجنين بالوقف على الولد**: الوقف على الولد يشمل الجنين، مع الاختلاف في وقت استحقاقه للغلة، فقال الحنفية: كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمه، وكل من ولد بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر، استحق حصته من الغلة، لأنه تبين أنه كان موجوداً عند خروجها، فإن حدث الحمل بعد خروجها، أو ولد بعد ستة أشهر فصاعداً فإنه لا يستحق، لأننا نتيقن وجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق، دون الثاني، ولو مات الجنين (عند الحنفية) قبل القسمة كان لورثته كالغرّة، وقال الشافعية والحنابلة: لا يستحق الحمل شيئاً من الغلة حتى ينفصل، فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً، ويستحق من غلته بعد الانفصال[2].

٤ - **الأولاد وأولاد الأولاد**: إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه الأولاد الصلبيون، وأولاد البنين والبنات، إلا إذا قال: على من ينتسب إليّ من أولاد الأولاد، فلا يدخل أولاد البنات على الصحيح، لأنهم لا ينسبون إليه، وكذا إذا قال: على الأولاد ثم ولد البنين فلا يدخل أولاد البنات، وسيأتي تفصيل ذلك في الوقت الذري المرتب الطبقات.

فإن قال: وقفت على ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، تناول الذكور والإناث من الأولاد، وأولاد البنين وأولاد البنات الذكور والإناث، لكن قال المالكية في الراجح: لا يتناول من أولاد الأولاد سوى أولاد الذكور دون الإناث، وكذا قال محمد بن الحسن، وقال أحمد في رواية: لا يدخل أولاد البنات مطلقاً، لأنهم لا يدخلون في إطلاق أولاد الأولاد: كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد[3]

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٥.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٢٥، الروضة ٥/ ٣٣٧، المهذب ٣/ ٦٨٤، الروض المربع ص٤٥٧.

(٣) الروضة ٥/ ٣٣٦، البيان ٣/ ٨٣، ٨٤، فتح القدير ٦/ ٢٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٢، الممتع ٤/ ١٤١، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١٠.

٥ - **الأبناء والبنات**: إذا كان الوقف على البنين اختص بالذكور فقط، وكذا إذا وقف على ابنه، فيكون له ولذريته من بعده.

ولكن إذا وقف على بني فلان (القبيلة) كبني مخزوم أو بني تميم، فيدخل فيهم نساء بني مخزوم، دون أولادهم من غيرهم، لأنهم من قبيلة أخرى، وهذا هو الأصح عند الشافعية والحنفية والحنابلة، ولأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيها كل من ينسب إليها من الرجال والنساء[١].

وإن قال: وقفت على «بنيَّ» أو على «بني زيد» فلا تدخل البنات في الوقف عند أبي حنيفة والشافعية[٢].

٦ - **أهل البيت أو أهل بيته**: إذا وقف على أهل بيته، أو أوصى لهم، صرف إلى أبيه وأقاربه[٣] من جهة أبيه نحو أجداده وإخوته وأولادهم، لأنه روي عن ثعلب قال: «أهل البيت الأقارب من جهة الأب» ويشمل ذلك الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير، لشمول اللفظ لهم.

ولا يشمل ذلك قرابته من جهة أمه، لأنهم ليسوا من أهل بيته، ولا أولاد البنات من ولده إلا إذا كان آباؤهم ممن يناسبه، ولا يدخل أولاد عمات الواقف، ولا أولاد أخواته إذا كان آباءهم من قوم آخرين[٤]، قال البهوتي: «القرابة، وأهل البيت، والقوم، والنسباء، وسواهم»[٥]، وقال الحنفية: آله وأهل بيته: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام[٦].

٧ - **الآل والجنس**: لو وقف على آله، وأهل جنسه، فهو كالوقف على أهل بيته، فيشمل ما ذكرناهم سابقاً، ولا يختص بالفقراء منهم إلا إن خصَّهم،

(١) فتح القدير ٦/٢٢٦، الروضة ٥/٣٣٦، ٣٤٠، المهذب ٣/٦٨٦، البيان ٣/٨٥، الروض المربع ص٤٥٧، الممتع ٤/١٤٣.

(٢) اختار هلال من الحنفية دخول البنات في قوله «بني» ورجحه الكمال بن الهمام، فقال: «ففي المسألة روايتان، والوجه الدخول لما عرف في أصول الفقه» (فتح القدير ٦/٢٢٦)، وانظر: المهذب ٣/ ٦٨٦، الروضة ٥/٣٣٦.

(٣) يفرق في الوصية لأهل البيت بين الورثة وغير الورثة، فلا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة عند الجمهور، كما هو معروف في كتب الفقه.

(٤) فتح القدير ٨/٢٢٨، البيان ٨/ ٩٥، الروض المربع ص٤٥٨، الممتع ٤/ ١٤٤.

(٥) الروض المربع ص٤٥٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٢ وما بعدها، فتح القدير ٦/٢٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١١.

وصرح الحنفية أن: آله وجنسه وأهل بيته كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام[١].

٨ - **القرابة**: الوقف على القرابة أعم مما سبق، ويدخل فيه كل من تعرف قرابته، فيدخل كل من يناسبه من جهة أبويه ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والأجداد والجدات[٢]، ويدخل كل ذي رحم محرم من الواقف من قبل الرجال والنساء، ويستوي فيه الذكر والأنثى، الغني والفقير، ومن قرب ومن بَعُدَ، لتساوي الجميع في القرابة، وإن حدث قريب بعد الوقف دخل فيه، وقال المالكية في الأصح: يدخل كل ذي رحم سواء المَحْرَم وغير المحرم، وتدخل قرابة الأب والأم[٣].

٩ - **الرحم**: إذا وقف على رحمه، أو أرحامه أو ذي رحمه، يدخل كل ذي نسب وقرابة منه من جهة الآباء والأمهات والأولاد، لأن الرحم يشملهم[٤].

١٠ - **العشيرة والقبيلة**: لو وقف على عشيرته، أو قبيلة بني فلان، فهو كالقرابة، فيدخل الذكر والأنثى، والغني والفقير، والقريب والبعيد، والوارث وغير الوارث، والمسلم والكافر، لشمول الاسم للجميع، ولأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء[٥].

١١ - **العترة**: هم الذرية أو العشيرة وجهان عند الشافعية، والأصح الثاني أي العترة: هم العشيرة، وروي ذلك عن زيد بن أرقم، وهو قول الحنابلة[٦].

١٢ - **من ينسب إليه**: لو وقف على من ينسب إليه، دخل الأولاد، وأولاد الأبناء، ولم يدخل أولاد البنات، لأنهم لا ينسبون إليه، ولهذا قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٧]

(١) فتح القدير ٦/٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٢ وما بعدها.

(٢) قال الحنفية: لكن لا يدخل أبو الواقف، ولا أولاده لصلبه، وفي دخول الجد روايتان، وظاهر الرواية لا يدخل (فتح القدير ٦/٢٢٨)، وأيدهم الشافعية فقالوا: إن الوقف أو الوصية لأقارب زيد مثلاً لا يدخل فيهم الأبوان والأولاد، لكن يدخل الأجداد والأحفاد؛ لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف، بل القريب من ينتمي بواسطة، وفي قول يدخل الجميع (الروضة ٥/٣٣٨، ٦/ ١٧٣، البيان ٨/ ٨٩).

(٣) فتح القدير ٦/٢٢٨، الروضة ٥/٣٣٨، ٦/١٧٣، المهذب ٣/٦٨٦، البيان ٨/٩٨، الممتع ٤/ ١٤١، حاشية الدسوقي ٤/٩٢، القوانين الفقهية ص٣٧٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١١.

(٤) فتح القدير ٦/٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٢ وما بعدها.

(٥) الروضة ٥/٣٣٨، ٦/١٧٢، المهذب ٣/٣٨٦، البيان ٨/ ٨٥.

(٦) الروضة ٥/٣٣٨، المهذب ٣/٦٨٥، البيان ٥/ ٨٥، الروض ص٤٥٨، الممتع ٤/ ١٤٥.

(٧) المهذب ٣/ ٣٨٥، الممتع ٤/ ١٤٥.

١٣ - **العيال**: من وقف على عياله، يدخل كل من كان في عياله من الزوج والولد والجدات، ومن كان يعوله من أولاد الرحم، وغير ذي الرحم[١].

١٤ - **أقرب الناس**: إذا وقف على أقرب الناس إليه، صرف للولد، ذكراً كان أو أنثى، لأنه أقرب من غيره، لأنه جزء منه، فإن لم يكن له ولد فولد الولد من البنين والبنات، لأن الولد هو أول العصبات، تفسيراً لقوله ﷺ: «أعطوا الفرائض لأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٢].
فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد، فالأبوان، لأنهما أقرب من غيرهما، ولأن الأب يأتي بعد الولد في التعصيب باتفاق العلماء، فإن لم يكونا صرف إلى أبيهما الأقرب فالأقرب، فإن كان له أب وابن، ففيه وجهان، أحدهما أنهما سواء، لأنهما في درجة واحدة في القرب، وقوله تعالى: ﴿**ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ**﴾ [النساء/ ١١]، والوجه الثاني: يقدم الابن، لأنه أقوى تعصيباً من الأب، وأرى ترجيحه، وعلى الوجه الأول يقدم الأب على ابن الابن، لأنه أقرب منه، وعلى الوجه الثاني يقدم ابن الابن على الأب، لأنه أقوى تعصيباً.
فإن لم يكن أبوان ولا ولد فالإخوة، لأنهم أقرب من غيرهم، ثم بنو الإخوة، وإن وجد جد وأخ، فهم سواء لتساويهما في القرب، ولاشتراكهما في الميراث عند الجمهور، ثم الأعمام ثم أولادهم[٣].
وإذا قال: الأقرب فالأقرب، فالمراد أقرب الناس رحماً، لا بالإرث والعصوبة، لأنه قصد القرابة عامة[٤].

١٥ - **النسل والعقب**: إذا وقف على نسله أو عقبه، فيشمل الذكور والإناث وأولاد البنين دون الإناث، ويشمل القريب والبعيد، لأن الجميع أولاده ومن نسله، وعقبه، إلا بتصريح أو بقرينة، كما لو قال: لصلبه، فيدخل ولد البنين دون ولد البنات[٥].

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٧٦، ٢٤٧٧ برقم ٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦/ ٢٤٨٠ رقم ٦٣٦٥)، ومسلم (١١/ ٥٣ رقم ١٦١٥)، وأبو داود (٢/ ١١١)، والترمذي (٦/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤٩)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ٦٣).

(٣) المهذب ٣/ ٦٨٧، البيان ٨/ ٩٢ وما بعدها.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١٢.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٣٠٧ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١١، الروضة ٥/ ٣٣٧، المهذب ٣/ ٦٨٤-٦٨٥، البيان ٨/ ٨٥، الممتع ٤/ ١٤١، الروض المربع ص٤٥٧.

ثانياً - الوقف الذري المرتب الطبقات:

يكون الوقف على الذرية المرتب الطبقات حسب صيغة الواقف، وفيه التفصيل الآتي:

١ - **الوقف المشترك بين الطبقات**: وهو أن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم الفقراء، فيكون الوقف على الجميع، بلا ترتيب، ويسوي بينهم، لأن الواو تقتضي التشريك والجمع، ويكون الوقف مشتركاً بين أهل البطن الأول، ومن يحدث بعده فيشارك من كان موجوداً في الغلة الحادثة بعد وجوده، ويحمل التعميم على التصحيح، لأن الضابط الفقهي في ذلك أن كل وقف لم يرتب فيه البطون تقسم غلته بين جميع أهله بالسوية.
وكذلك الحكم إن قال: يستوي الأعلى والأدنى، فيكون ذلك تأكيداً، فإن انقرضت ذريته نقل الوقف إلى من بعدهم ممن عينهم من الفقراء والمساكين[(١)].
وسبق بيان ما يشمله لفظ «الولد، والأولاد، وأولاد الأولاد».

٢ - **الوقف المرتب الطبقات**: وهو أن يقول: وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم على أولادهم، أو ثم على أولاد أولاد أولادي، ثم على أولادهم ما تناسلوا، أو قال: بطناً بعد بطن، فهو للترتيب، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، وهكذا يعدّ الترتيب في جميع البطون، لأن العطف بثم للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول.
وكذا الحكم لو قال: الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو الأدنى فالأدنى، أو يبدأ بالأعلى منهم، أو على أنَّ لا حق لبطن وهناك آخر فوقهم، فمقتضى كل ذلك الترتيب إلا إذا قال: فمن مات من أولادي فنصيبه لولده، فيتبع شرطه[(٢)].
ولو وقف على بنيه الأربعة، على أن من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه، ومن مات ولا عقب له فنصيبه لسائر أصحاب الوقف، صح ذلك[(٣)].

٣ - **الوقف للطبقات مع التخصيص**: لو وقف على أولاده، وقال: وقفت نخلي هذه على أولادي، وأولادهم، على أن لبناتي منه مكيلة كذا، ويكون الباقي

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٥، الروضة ٥/ ٣٣٤، البيان ٨/ ٨٦، المهذب ٣/ ٦٨٦، الروض المربع ص٤٥٧، إدارة الوقف الخيري، بحث للشقيق الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص٢٩ طبع دار المكتبي، دمشق ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) الروضة ٥/ ٣٣٥، البيان ٨/ ٨٧-٨٨، الروض المربع ص٤٥٧.

(٣) الروضة ٥/ ٣٤٠.

للذكور، صح الوقف، وكان للبنات ما شرطه، فإن بقي شيء استحقه الذكور، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن[١].

٤ - **الحصر والتعميم في الطبقات**: إن وقف على جماعة يمكن حصرهم، وليسوا قبيلة، وجب تعميم الغلة عليهم، والتساوي بينهم، لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم، كبني هاشم، أو بني تميم، لم يجب تعميم غلة الوقف عليهم؛ لأنه غير ممكن، وجاز التفاضل لبعضهم على بعض، لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، وجاز الاقتصار على أحدهم، لأن مقصود الواقف برّ ذلك الجنس، وذلك يحصل بالنفع إلى واحد منهم[٢].

٥ - **الوقف على جماعة وطبقات، فمات أحدهم وله ولد**: إذا وقف على أولاده: زيد وعمرو وبكر، وقال: فمن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، حمل الوقف على شرطه، فيتساوى الأوائل، ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده.

وإن أضاف فقال: ومن مات منهم ولا ولد له نقل نصيبه إلى أهل الوقف، أو نقل إلى الفقراء والمساكين، حمل ذلك على شرطه.

وإن قال: وقفته عليهم، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، وأطلق، ثم مات واحد منهم، ففيه قولان، سواء كان له ولد أم لم يكن، أحدهما: أن نصيبه يصرف للفقراء والمساكين، والثاني (وهو به قال مالك، وهو المنصوص للشافعي أي هو الراجح عند الشافعية) أن نصيبه يكون لمن بقي من الآخرين[٣].

٦ - **الوقف على طبقة واحدة**: إذا وقف الشخص على الأولاد دخل البنين والبنات من صلبه، ولا يدخل أولاد الأولاد في الأصح عند الشافعية والحنابلة، ولا يدخل أولاد الأولاد إلا مرتباً بعد الأولاد[٤].

٧ - **التخصيص في الطبقات**: إذا قال: وقفت على أولادي وأولادهم، وله أولاد مات أبوهم قبل الوقف، فلا يدخلون مع أولاد الأولاد الموجودين، لأنه لما قال: بعد موت أولئك على أولادهم، فإنما أراد الموجودين، وضمير

(١) الروضة ٥: ٣٣٤، ٣٤٠، المهذب ٣/ ٦٨٦، البيان ٨/ ٨٣، ٨٦، ٨٨، الحاوي ٩/ ٣٩١، الروض المربع ص٤٥٧، الممتع ٤/ ١٤٠.

(٢) الروض المربع ص٤٥٨.

(٣) البيان ٨/ ٩٧.

(٤) الروضة ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦.

«أولادهم» يرجع إليهم خاصة، بخلاف قوله: أولادي وأولاد أولادي فيشمل الجميع[١].

٨ - **انقراض الطبقات في حياة الواقف**: لو وقف على ولده وولد ولده، ثم انقرض ولده وولد ولده وهو حي، لم يرجع إليه أبداً، ويرجع الوقف على أقرب الناس بالواقف من عصبته[٢]، فإذا انقرض العصبة فالذين يلونهم أبداً ما بقي منهم أحد، ثم إلى المصالح العامة وجهات البر[٣].

ثالثاً - توزيع الريع في الوقف الذري:

الريع هو غلة المال الموقوف، وهو منفعته المقصودة من الوقف، لتكون مُسبّلة، كما جاء في الحديث الشريف، أي في سبيل الله وبقصد الأجر والثواب وفي وجوه الخير، قال النووي رحمه الله تعالى: «فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم»[٤]، وهذا إن كان الموقوف عليه واحداً، فإن تعددوا ففيه التفصيل التالي:

١ - **توزيع الريع في الطبقة الواحدة**: يوزع ريع الوقف عند اقتصاره على طبقة واحدة على الجميع، سواء الذكور والإناث، والكبار والصغار، والأغنياء والفقراء.
وقال الشافعية وجمهور الفقهاء وبعض الحنابلة: يستحب أن يقسم الريع على الأولاد حسب قسمة الله تعالى بينهم في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الواقف سوى بينهم، وتكون العدالة في التسوية حسبما قرره القرآن الكريم.
وقال بعض الفقهاء، وهو رأي القاضي أبي يعلى من الحنابلة، وهو الراجح عندهم، المستحب التسوية المطلقة بين الذكور والإناث، لأن القصد هو القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة، إلا إذا فضل بعضهم على بعض[٥].

٢ - **التوزيع على الطبقات**: إذا كان الوقف الذري على الطبقات، كان التوزيع بينهم حسب صيغة الوقف، وإشراكهم بالواو التي تقتضي الجمع، أو بالفاء التي تقتضي الترتيب، أو حسب صيغة الواقف التي شرحناها فيما سبق.

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٥، المهذب ٣/ ٦٨٦.

(٢) وهذا على رأي المالكية وغيرهم الذين يرون أن الواقف في الوقف الذري إذا لم يصرح بجهة عند انقراض ذريته، كان الوقف على أقرب عصبة الواقف منه يومئذ، كما سنرى في انتهاء الوقف الذري (انظر: الكافي ٢/ ٤١٩).

(٣) الكافي ص/ ٤١٩.

(٤) الروضة، له ٥/ ٣٤٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٢، فتح القدير ٥/ ٧٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٢، القوانين الفقهية ص٣٧٠، المهذب ٣/ ٦٨٤، البيان ٨/ ٧٠، كشاف القناع ٤/ ٣٠٧، المغني ٥/ ٥٦٠، الروض المربع ص٤٥٧، الممتع ٤/ ١٤٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١٠.

المبحث الرابع
النظارة على الوقف الذري

أولاً - تعريف النظارة وأهميتها:

النظارة على الوقف هي الجهة التي تتولى الإشراف على الوقف، وإدارته، والحفاظ عليه واستثماره، سواء كانت فرداً أو جماعة، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ويسمى القائم على ذلك - فقهياً - **ناظر الوقف** الذي يوكل إليه أمر الرعاية الكاملة للوقف، وهو أمر ضروري ومهم، لأن الأصل في الوقف الدوام بحبس العين على ملك الله تعالى (عند الجمهور) وتوزيع الثمرة والغلة والمنفعة على الدوام على الموقوف عليهم، لذلك يتوقف تحقيق الغاية من الوقف على وجود الناظر.

والنظارة على الوقف من قبيل الولايات التي تتحمل المسؤوليات المنوطة بها، ولذلك يشترط في الناظر ما يشترط في الولي والوالي، كالعقل والبلوغ والعدالة وأهلية التصرف والكفاية والخبرة.

وتتحدد وظيفة الناظر بشكل عام بحفظ الوقف وعمارته وإيجاره، وزرعه واستثماره، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمرة، وقسمتها بين الموقوف عليهم، مع حفظ الأصول والغلات عند الاحتياط، وعليه الاجتهاد في تنمية الوقف، والصرف على عمارته وإصلاحه، ويقوم الناظر ببعض ماسبق، أو بغيره والزيادة عليه، حسب صيغة التكليف من الواقف أو القاضي، أو الموقوف عليهم، أو من وزارة الأوقاف، كل ذلك حسبما تقتضيه المصلحة[1].

ثانياً - تعيين ناظر الوقف:

يجوز للواقف أن يجعل نظارة الوقف لنفسه ما عاش، فإن مات فهي لفلان، رجلاً كان أم امرأة، قريباً أم بعيداً، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قصة وقف أبيه عمر رضي الله عنه، وفيها «تنظر فيها حفصة ما عاشت، فأما إذا ماتت فذوو الرأي من أهلها، يعني من أهل الوقف»[2] أي الموقوف عليهم.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢١، القوانين الفقهية ص٣٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨، المنهاج ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، الروضة ٥/ ٣٤٦، المهذب ٣/ ٦٩٠، المجموع ١٤/ ٦١٥، البيان ٨/ ١٠٠، الروض المربع ٤٥٦، كشاف القناع ٤/ ٢٩٤، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٩٧٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٣١.

(٢) هذا الحديث أخرج أصله البخاري (٣/ ١٠١٩ رقم ٢٦٢٠)، ومسلم (١١/ ٨٦ رقم ١٦٣٢)، وأبو داود (٢/ ١٠٧)، والبيهقي (٦/ ١٦٠)، وأحمد (٢/ ١٢، ٥٥).

فإن مات الناظر الذي عينه الواقف، أو لم يعين ناظراً، عين القاضي - بصفته راعياً للمصالح العامة - من يقوم بهذه المهمة، سواء كان المعين واحداً أو أكثر، وأناطت الدولة هذه المهمة اليوم لوزارة الأوقاف لتتولى النظارة على الوقف.

وهذا بناء على القول الراجح أن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى، لأنه حبس، فيكون النظر إلى الحاكم، يعين من يراه ممن تتوفر فيه الشروط، وعلى القول الثاني أن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم فيكون النظر فيه إليهم، لأن الغلة لهم[1].

ثالثاً - استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف:

يتبين مما سبق أنه يمكن للموقوف عليهم أن يتولوا النظارة على الوقف إما بتعيين الواقف ذلك لهم، وإما بتعيين القاضي والحاكم لهم إن رأى ذلك، وإما بمقتضى القول الثاني أن للوقف ملك لهم، والمنفعة لهم، فيتولوا النظارة عليه.

وهذا ما أكده الحنابلة بوجوب **تعيين الموقوف عليه للنظارة على الوقف**، إن كان آدمياً معيناً كزيد، أو تعيين كل واحد من الموقوف عليهم ليكون ناظراً على حصته، إن كان الموقوف عليهم جمعاً محصورين كأولاده، أو أولاد فلان، عدلاً كان أو فاسقاً، لأن الموقوف عليه يملك المنفعة والغلة، فيشرف على الأصل[2].

وأرى - اليوم - أن نفرق بين حالتين، **الأولى**: أن يعين الواقف في الوقف الذري الموقوف عليهم نظاراً على الوقف، فهذا صحيح، وتنفذ فيه وصية الواقف، احتراماً لإرادته، وتحقيقاً لرغبته التي قصدها من التعيين لأهداف وأغراض خاصة ومشروعة، وتقوم الذرية بالنظارة، أو تفوضه لأحدهم، أو يتولى كل شخص من الذرية بالنظارة على حصته أو على جانب من الوقف.

الحالة الثانية: إذا لم يعين الواقف ناظراً على الوقف فتكون النظارة حصراً بوزارة الأوقاف التي وجدت أصلاً لرعاية الوقف والإشراف عليه وتحقيق أهدافه، ولديها الموظفون، والخبراء، والأكفياء، وتملك - اليوم - الوسائل العصرية في الإدارة والإشراف والاستثمار وحصر الوقف ورعايته، كما تملك الأجهزة المتطورة، والتقنيات الفنية، وتعمل تحت الرقابة العامة، وتحديد المسؤوليات.

وليس من المصلحة أن تتولى الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف - عند عدم النص عليهم - لتشعب الأمور، واختلاط الأوراق، مع حاجة الوقف للتخصص الدقيق في الإدارة والإشراف والاستثمار والتوزيع، ولا يترك ذلك للذرية، للمصلحة العامة، ولا يستحقون النظارة على الوقف بحسب الأصل.

(١) البيان ٨/ ١٠١، المهذب ٣/ ٦٩٠، والمراجع السابقة في الهامش قبل السابق.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣، ٢٩٧، والمراجع السابقة في الهامش الأول في هذا المبحث.

رابعاً – سلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري:

إن الذرية في الوقف الذري هم أصحاب المصلحة الحقيقية والكاملة في غلة الوقف ومنافعه التي تنتج عن حسن الإدارة، ودقة النظارة، واستغلاله واستثماره، لذلك يحق لهم الإشراف العام على الوقف ولهم سلطة الاحتساب على الناظر، ومراقبة أعماله، والتأكد من صحة تصرفاته، ونتائج نظارته، ليبقى الأصل محفوظاً، ولتبقى الغلة المنتفع بها قائمة.

كما يقوم الواقف أثناء حياته، والقاضي – في الماضي –، ووزارة الأوقاف – اليوم – بمراقبة الناظر، والاحتساب عليه، ومعرفة جميع أعماله في النظارة على الوقف، بما يتفق مع أحكام الشرع، وشروط الوصية، وما تفرضه المصلحة العامة، لأن الوقف حق لله تعالى فيحق لكل مسلم الاحتساب عليه.

فإن لم تتوفر في الناظر الكفاية، أو وقع منه تقصير، أو أساء في عمله، أو فرط في توزيع الغلة، أو استغل سلطته لتبديد الوقف، أو مخالفة نصوصه والأحكام المنظمة له، جازت مؤاخذته، وجاز عزله ونزع الوقف منه، إما عن طريق الواقف، أو الحاكم والقاضي، حتى ولو كان الناظر هو الواقف نفسه، تحققاً للمصلحة العامة، وقياماً بالمسؤولية الدينية في رعاية الوقف.

وكذلك إذا قصر الناظر في أداء مهمته، أو خان فيها، أو فرط في جوانبها، فيجوز لكل مسلم أن يحتسب عليه بقصد الثواب والأجر، وحفاظاً على حق الله تعالى في الوقف، ومصلحة الأمة والمجتمع، ويكون ذلك من باب أولى للذرية الموقوف عليهم، وتتم مساءلة الناظر، فإن ثبت شيء من ذلك عليه استحق العزل، حتى يجوز للقاضي عزل الناظر المعين من قبله، لا من قبل الواقف، لمجرد المصلحة ولو بدون خيانة أو تقصير، لوجود من هو أفضل منه مثلاً، وتقوم وزارة الأوقاف اليوم بهذه المهمة[1].

ونص الفقهاء على أن الناظر لو باع داراً للوقف، فسكنها المشتري، ثم رفع الأمر إلى القاضي، فأبطل البيع، وظهر الاستحقاق للوقف، كان على المشتري أجرة المثل، ويؤاخذ الناظر على عمله، ويضمن ذلك، لأنه المشرف على الوقف ليس له أن يتصرف في مال الوقف وأصله، بل وظيفته الحفظ لا غير، مع التثمير والاستثمار وتوزيع الغلة[2].

(١) انظر في أسباب عزل الناظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢١-٤٢٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، المنهاج ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، الروض المربع ص٤٥٦، كشاف القناع ٤/ ٣٠١، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٣٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٩٧٣.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٢٣.

قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: «وللمتولي (الناظر) أن يستأجر من يخدم المسجد بكنسه ونحو ذلك، بأجرة مثله، أو بزيادة يتغابن فيها (عادة)، فإن كان أكثر فالإجارة له (للناظر) وعليه الدفع من مال نفسه، ويضمن لو دفع من مال الوقف...» ثم قال عن الناظر: «يفعل ما يراه المصلحة...، وليس على الناظر أن يفعل إلا ما يفعله أمثاله من الأمر والنهي بالمصالح»[1].

وكذلك الحال إذا كان الوقف للذرية فعلى الناظر أن يتصرف في الوقف بحسب المصلحة، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك.

المبحث الخامس
سلطة الدولة على الوقف الذري

تتولى الدولة الإسلامية جميع الأعمال التي تحقق مصالح الناس والأمة والدولة، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، ويدخل في ذلك سلطتها على الوقف الذري، ونحصر كلامنا في أمرين.

أولاً - سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري:

إن الوقف - في الأصل - تصرف بالإرادة المنفردة من المالك الكامل الأهلية الذي يتمتع بحق التصرف في ماله، وينعقد الوقف بمجرد صيغة الإيجاب من الواقف، سواء كانت شفهية أم كتابية، فإن كان الوقف على جهة عامة فلا يشترط القبول في الأصح وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين فيشترط القبول عند الجمهور، حتى لا يدخل مال في ملكهم جبراً عنهم، وقال الحنفية والحنابلة: لا يشترط القبول، وينعقد الوقف لازماً عند الجمهور[2].

قال الشقيق الأكبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «ينعقد الوقف بالإيجاب وحده ولو كان لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين»[3].

ولو قام الواقف أو الموقوف عليهم بتوثيق الوقف بالشهادة أو بالكتابة، فهذا

(١) فتح القدير ٦/٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٥، حاشية الدسوقي ٤/١٠١، القوانين الفقهية ص٣٦٩، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٧٦، ٣٨٣، الروضة ٥/٣٢٤، البيان ٨/٦٣، المغني ٥/٥٤٧، كشاف القناع ٤/ ٢٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٥٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٢٠٠.

أمر مشروع، بل مطلوب ومرغّب فيه، ومندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

واتفق الفقهاء على أنه يجوز إثبات الوقف بالشهادة، والكتابة، وسائر وسائل الإثبات، حتى بالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامع، لأن الوقف مال، وحق خاص(١).

وإذا تمَّ تنظيم الكتابة وتوثيقها عن طريق الدولة في كاتب العدل، ووزارة الأوقاف، فهذا أعلى درجات التوثيق وأفضلها وأحسنها، ويحقق المصالح الخاصة والمصالح العامة، وهو مقرر شرعاً.

ويجوز لولي الأمر المسلم أن يوجب ذلك، ويجعله شرطاً لصحة الوقف ولزومه ونفاذه، مع تسجيله في سجلات المحاكم، ودائرة كاتب العدل، ومكاتب وزارة الأوقاف في العاصمة، وفي مديريات الأوقاف في المدن والإمارات، وهذا ضبط للوقف، وحفظ له، وصيانة من الضياع والجحود والإنكار والاعتداء، وهذا ما شرع به قضاء الدولة الإسلامية في العصر الأموي بتوثيق الأوقاف، وخاصة عند صدور حكم قضائي فيه(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤١٨، ٤٤١، وسائل الإثبات، للباحث ١/١٥٧ وما بعدها، ٢/٤١٥ وما بعدها.

(٢) لما تولى القضاء توبة بن نمر الحضرمي بمصر سنة ١١٥هـ وضع للأوقاف سجلاً سنة ١١٨هـ، فكان أول سجل للأوقاف في مصر من زمن هشام بن عبدالملك الأموي، واستمر العمل من بعده على ذلك، وشاع وانتشر في العالم الإسلامي، انظر: تاريخ القضاء في الإسلام، للباحث ص١٧٩، ٢١١، ٣٦٦، وسائل الإثبات ٢/٤٦٠.

وإن التجارب التاريخية والظروف الحالية توجب على الدولة أن تنظم الأوقاف، وأن توثقها لضبطها وحفظها ومنع الاعتداء والاستيلاء عليها.

وعلى هذا عمل المحاكم والدولة في مصر وسورية، ونصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢م على اشتراط إشهاد رسمي من الواقف أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار، أياً كان العقار، وأياً كان التصرف الواقع به[١]، ثم ظهرت نظارات وديوان الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، وتطورت إلى وزارات الأوقاف التي تتولى حصر الأوقاف وتسجيلها ورعايتها والإشراف عليها والحفاظ على أصولها، وتحصيل الغلات وتوزيعها، ثم ظهرت حديثاً الأمانة العامة للأوقاف في بعض الدول، وبعض الإمارات، وأخيراً ظهرت الهيئة العالمية للوقف عضواً في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية التابع لمنظمة المتؤتمر الإسلامي بجدة[٢].

ثانياً - سلطة الدولة في تعيين النظار:

سبق البيان أن تعيين الناظر يكون مبدئياً من الواقف نفسه، فإن لم يعين قامت الدولة بتعيين الناظر واختياره بعد التأكد من توفر الشروط فيه للصلاحية وتحمل المسؤولية والقيام بالواجب، وقد أناطت الدولة الإسلامية في تاريخها هذا الحق إلى القاضي أو الحاكم الذي يتولى تعيين النظار ومراقبتهم والإشراف عليهم، وغير ذلك مما له صلة بالأوقاف في حفظ أصولها، كما كان قضاء المظالم يتولى جانباً من ذلك كتنفيذ الشروط، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظار عليها[٣].

ثم ظهر في العصور الأخيرة ديوان الوقف، وتقاسم الإشراف على الوقف ورعاية شؤونه مع القضاة والمحاكم.

ثم ظهرت وزارات الأوقاف التي تولت رعاية الأوقاف الذرية والخيرية، وتولت جميع ما يتعلق بالأوقاف.

وأخيراً ظهرت الأمانة العامة للأوقاف كجهة رسمية حكومية تتولى بعض أمور الأوقاف الذرية والخيرية.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٢١٨.

(٢) نشأت الهيئة العالمية للوقف بقرار ٢٠٤ تاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ، الموافق ٢٠٠١/١٢/١٠م، انظر: لائحة الهيئة العالمية للوقف، الطبعة الثانية ربيع الأول ١٤٢٤هـ، مايو ٢٠٠٣م، ص٢.

(٣) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، للباحث، عند بيان أعمال واختصاصات القضاء العادي، وأعمال واختصاصات القضاء العادي، وأعمال واختصاصات ديوان المظالم ص١٢٤، ١٢٦، تاريخ القضاء في الإسلام، للباحث ص١٩٤، ٢٨٦.

ثالثاً - تدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية:

سبق التأكيد أن الوقف مؤبد (عند الجمهور خلافاً للمالكية)، وأن ملك الوقف لله تعالى (عند الجمهور خلافاً للحنفية) وأنه مشروع لتحقيق مقاصد الشريعة، ومصالح الناس، وأنه حبس للأصل (العقار والمنقول، والعين، والأسهم) ليوزع الريع، والثمرة على الموقوف عليهم، لتطبيق مبدأ الاستمرارية في الوقف.

وهذا يوجب على الدولة والأفراد رعاية الوقف والحفاظ عليه واستثماره، سواء كان وقفاً خيرياً، أم ذرياً (أهلياً)، لتطويره، وإصلاحه عند الحاجة.

ولما ساءت حالة الوقف الذري، وتفشت فيه الأمراض، وتعقدت مشكلاته في ضبط أصوله، وصيانة عقاراته، وتجميد استثماره حتى كاد أن يصل إلى العدم، والشلل الكامل، مع ما يلاقيه الموقوف عليهم من سوء توزيع غلاته، وضعفها، وقلة قيمتها، حتى صارت محلاً للسخرية والتندر والعزوف عنها، والتعفف عن الحصة المخصصة لهم، وكثرت الدعاوى والخصومات والخلافات، ورافق ذلك حملة شعواء ظالمة على الوقف الإسلامي ونظامه، وتضخيم أخطائه، وتعظيم مفاسده العملية والتاريخية، وشاركت في الحملة الدول الاستعمارية التي كانت تحتل معظم البلاد الإسلامية، مما دفع المسلمين لدعوات الإصلاح الأجنبية من الخارج إلى إلغاء الوقف الذري في كثير من البلاد، وسيرد مزيد من التفصيل والأحكام في المبحث القادم عن انتهاء الوقف الذري وحله.

ففي سورية نص القانون السوري لسنة ١٩٤٩م على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة.

وفي مصر صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، ونص في المادة الأولى منه على إلغاء الوقف الأهلي[(١)].

ويستند الإلغاء إلى ما يدّعى بالمصلحة العامة، والقضاء على الفساد والمشكلات، مما أدى إلى التملك العملي من القائمين على الوقف، والموقوف عليهم، للوقف ملكية كاملة ليتصرفوا فيها تصرف الملك المطلق.

وأرى أن هذا التصرف غير صحيح شرعاً، ويعارض الأحكام الشرعية، ويتنافى مع رغبات الواقفين ومقاصدهم.

وكان المطلوب إصلاح نظام الوقف الذري، وضبطه، والاستفادة من وسائل التوثيق الحديثة، والتسجيل المتطور، كما حدث في التسجيل العقاري (الطابو)

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٦١.

للأملاك والأموال الخاصة، وأملاك الدولة، كما يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة كالحاسوب (الكمبيوتر) لضبط الأوقاف الذرية، وتحديد المستفيدين منها، والإشراف على استثمارها وتطويرها حسب مقتضيات العصر.

وهذا ما حصل فعلاً في معظم البلاد الإسلامية الأخرى التي اتجهت بحسن نية إلى التحديد والتحرير للوقوف، وضبط أصوله، وحصر المستحقين له، وتعيين وزارة الأوقاف للنظارة عليه، واستغلاله، واستثماره، وتوزيع غلته، ومساهمته في المصالح العامة للأمة والمجتمع والدولة.

وإن الفساد الذي استشرى في الوقف الذري كانت له أسبابه الكثيرة، وأهمها التخلف العام في الأمة والدولة والمجتمع في العصور الأخيرة، وأن أسباب الفساد تنصب أساساً على نظار الوقف والمشرفين عليه الذين كانوا يستنزفون ريعه بينما يقبع الموقوف عليهم في الفقر المدقع، ولا حول لهم ولا قوة، ولا رعاية ولا حماية، فإن تولت الدولة ووزارة الأوقاف رعاية الوقف الذري واستثماره وعمارته، وتوفرت الحماية والرعاية والمصلحة للموقوف عليهم زال الفساد وتحققت المصلحة[1].

ونحن نوافق ونؤيد ونطالب بتدخل الدولة لتحقيق أغراض الوقف، وحماية المصالح العامة، وتطبيق الأحكام الشرعية، وتطوير الوقف حسب مقتضيات العصر، مع الاستفادة من علم الإدارة الحديث وتطوره، وإيجاد التنافس الشريف والمفيد بين النظار والمستثمرين، وإقامة رقابة خارجية للنظارة من غير المشرفين مباشرة عليه، وتأمين المرونة في صيغة الوقف الصادرة من الواقف، ومن غيره، ووجوب إصلاح نظام الأوقاف القديمة وتطوير إدارتها، وتحسين وسائل استثمار أعيانها، وترشيد صرف ريعها في مصارفها التي حددها الواقفون، وتأسيس أوقاف جديدة، وصيغ حديثة متطورة، كما هو الحال في الأمانة العامة للوقف في الكويت وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة.

(١) يدّعي الدعاة لإلغاء الوقف الذري عيوباً كثيرة له وخاصة مع مرور الزمن، بأنه يؤدي إلى تفتيت الملكية وضآلتهاو وعدم صيانة الأملاك الموقوفة، وتدهور بنائها، واقترح المعتدلون منهم إلى بقاء الوقف الذري بشرط ألا يتعدى إلا لطبقتين من الذرية، أو يحدد لمدة قصيرة كخمسين أو ستين سنة، (انظر بحث أضواء جديدة حول الوقف وتطبيقاته، للدكتور محمد شوقي الفنجري ص٢).
وهذا كلام مناف للواقع والحقيقة فالوقف الذري لا يفتت الملكية بل يحافظ على بقائها على الدوام، والميراث هو الذي يفتت ملكية المورث بحسب عدد الورثة، وإنما يتم في الوقف توزيع الريع والدخل على نطاق واسع، وهذا بحد ذاته مصلحة ومنفعة لتكون الذرية الواسعة الكبيرة ولو بالمئات والألوف أشبه بشركة تتم إدارتها من ناظر أو هيئة، ثم يتم توزيع الثمرات على المستحقين للوقف دون أن يبذلوا جهداً أو عملاً، فيؤلف بينهم، ويدفعهم للاحتساب على الوقف، والمساهمة بقدر الإمكان برعايته والنصح له، وإن تحديده بطبقتين أو خمسين سنة تحكّم لا دليل عليه، ويهدم أصل فكرة الوقف الذري.

المبحث السادس
انتهاء الوقف الذري وحلّه

إن الوقف الذري مرتبط مبدئياً بالذرية، فإذا انتهت الذرية حسب التفصيل التالي انتهى الوقف الذري في مرحلته الأولى عند الجمهور كما سنرى، وقد انتاب الوقف الذري ضعف ووهن ومرض دفع ببعض الحكام المعاصرين إلى حله وإنهائه، وسنعرض حالات الانتهاء، وحالات الحل والإنهاء في هذا المبحث.

أولاً - حالات انتهاء الوقف الذري:

الأصل في الوقف كما سبق أنه مؤبد مطلقاً عند الجمهور (وكذلك عند المالكية في الغالب، لكن يجوز توقيته في حالات، وهذا خارج البحث).

١ - أقسام الوقف الذري:

ينقسم الوقف الذري من حيث امتداده للطبقات أو حصرها في صيغة الواقف إلى قسمين:

القسم الأول: المحدد الطبقات: وذلك بأن يكون الوقف لطبقة واحدة مثلاً، كقوله: وقفت على أولادي، أو قوله: وقفت على أولادي ثم على الفقراء، أو يكون لطبقتين مثلاً، أو لثلاث طبقات، حسب الصيغة السابقة، فهنا حصر الوقف بطبقة أو طبقتين أو ثلاثة، أو أكثر، وهنا ينتهي الوقف الذري بانتهاء الذرية التي حصرها الواقف بنصه، وشرطه وأما مصير المال الموقوف فسوف نبينه بعد قليل.

القسم الثاني: الوقف الذري الشامل للطبقات: وذلك بأن يكون الوقف على الذرية ما تناسلوا وتعاقبوا، وهنا يستمر الوقف ما دامت الذرية وما تناسل منها موجودة، ولو لطبقة واحدة أو لقرن وقرون، فإن انقرضت الذرية ولو بعد طبقة واحدة، أو عدة طبقات، انتهى الوقف الذري بصفته ذرياً، وأما مصير المال الموقوف فسوف نبينه بعد قليل.

٢ - صور انتهاء الوقف الذري:

يأخذ الوقف الذري ابعتباره الابتداء والانتهاء أربع صور عرضها الفقهاء، وهي:

أ - **الوقف الذري المتصل الابتداء والانتهاء**[(١)]: وهو الوقف على الذرية

(١) يدخل في هذه الصورة الوقف الخيري ابتداء على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين والمساجد والتعليم والمرضى والجهاد.

الموجودين، أو على طبقتين أو ثلاث طبقات، أو ما تناسلوا، ثم على الفقراء والمساكين، أو ثم على جهة خير وبر لا تنقطع، كالمساجد، والتعليم، والمستشفيات، والمرضى، فهذا الوقف صحيح وجائز باتفاق الفقهاء، ولا إشكال فيه، فإذا انتهت الذرية المحددة بطبقة أو بطبقات، أو انقرضت نهائياً، انتقل الوقف إلى جهات الخير والبر.

بل جعل الإمام أبو حنيفة ومحمد آخر الوقف لجهة لا تنقطع شرطاً لصحته، وإلا بطل، وهو الأصح عند الشافعية، وقال الإمام أبو يوسف: لا يشترط ذلك، ويكون الوقف بعد انتهاء الذرية للفقراء والمساكين والمصالح العامة حكماً، وإن لم يسمهم الواقف، لأن قصد الواقف استمرار الثواب والأجر الدائمين، وحبس المال إلى الأبد، وهو القول الراجح عند المالكية[1].

ب - **الوقف الذري معلوم الابتداء وغير معلوم الانتهاء**: كالوقف على قوم، أو على الذرية الموجودين فقط أو بعدة طبقات مما يجوز انقراضهم، ولم يصرح الواقف أو ينص على آخر الوقف ومصيره بعد ذلك، كالجهة التي لا تنقطع، فهذا الوقف صحيح عند المالكية، وأبي يوسف، ووجه عند الشافعية، لأنه تصرف معلوم المصرف حالاً وعرفاً، فإذا انقرضت الذرية الموقوف عليها صرف الواقف إلى أقارب الواقف (مما لا يدخل في الوقف لطبقة مثلاً، أو مما لا يدخل في الذرية كذوي الأرحام من غير الذرية) لأن مقتضى الوقف الثواب، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، ولحمل كلام العاقل على الصحة، وأضافوا أنه يصرف للفقراء بعد انقطاع الذرية **لعدم ثبوت شرط عدم الانقطاع** الذي قال به أبو حنيفة ومحمد - في الأحاديث والآثار، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم فهو الظاهر من حاله[2].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وبه يفتى عند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية: لا يصح هذا الوقف، لاشتراط بيان جهة القربة التي لا تنقطع؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإن كان منقطع الآخر صار وقفاً على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء، ولأن تسمية الجهة التي لا تنقطع توقيت له فيمنع[3].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٠، ٤٨٠، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، الكافي ٢/ ٤١٨، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢١ وما بعدها، المهذب ٣/ ٦٧٦، ٦٨٤-٦٨٦، المغني ٥/ ٥٦٧ وما بعدها، الروضة ٥/ ٣٢٦، ٣٢٨، اليان ٨/ ٦٨، ٦٩، الممنور ص٢٩٣.

(٢) الكافي ٢/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، والمراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

وأرى ترجيح القول الأول، لفتح مجال الخير والبر والثواب أمام الواقف، ولأن حاله قرينة على قصده في التأبيد والصرف فيما بعد على جهات الخير والبر التي لا تنقطع، وإن كان الواقف حياً نبه إلى ذلك، وذُكّر، وقدمت له النصيحة باستدراك هذا النقص ليكون مصرحاً به في حجية الوقف بدلاً من الاستدلال به بالقرينة ومقتضى الحال، ويعمل بإرادته الصريحة ولو كان بالانقطاع ليعود إلى ورثته مثلاً، أو باستمراره وقفاً، عملاً بقوله تعالى في الوصية: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة/ ١٨٢]، وهذا ما يتم عادة عند إنشاء الوقف أمام الشهود، أو عند كتابة حجية الوقف، أو عند تسجيلها، وينتهي الخلاف، ويصبح الوقف صحيحاً باتفاق المذاهب والعلماء.

وهناك قول آخر للمالكية وهو رواية عن الإمام مالك أن الواقف إذا قال: مالي حبس في كذا، ليس من وجوه التأبيد، وكذا الوقف الذري المنقطع، أنه إذا انقرض الوجه الذي جعل فيه رجع إليه ملكاً في حياته، ولورثته بعده كالعمرى[1]، والتزاماً بحرفية الوقف.

وأرى ترجيح القول الأول؛ لأن الواقف قصد الثواب والأجر في الوقف، والأصل في الوقف أنه مؤبد ودائم، ولأن الواقف قصد منع أولاده وذريته الأقربين منه من المال ليكون في سبيل الله تعالى، فبالأولى أن لا تستفيد الذرية البعيدة منه، ليكون في المصالح العامة مع استمرار الثواب والأجر للواقف.

ج - **الوقف مجهول الابتداء متصل الانتهاء**، كالوقف على نفسه (عند من لا يجيز ذلك) أو الوقف على كنيسة، أو على مجهول غير معين، أو على أولاده وذريته وليس له أولاد وذرية، ثم أضاف في الصيغ السابقة: ثم على جهة بر كالفقراء مثلاً، فهذا الوقف فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة، وهما:

الرأي الأول: الوقف باطل، لأن أوله باطل، فلا يمكن تنفيذه فيلغي، لأن الوقف على مجهول لا يجوز.

الرأي الثاني: الوقف صحيح، ويصرف في الحال إلى الجهة الموقوف عليها انتهاء.

وأرى ترجيح الرأي الثاني إعمالاً لكلامه، كما تقول القاعدة الفقهية: إعمال الكلام أولى من إهماله، ولصون كلام العاقل عن اللغو والبطلان، ولتثبيت

(١) الكافي ٢/ ٤١٩.

الثواب والأجر للواقف، ولتقديم المصلحة العامة وهي جهات البر على المصلحة الخاصة للورثة، وللضابط الفقهي «يتعين الإفتاء في الوقف بما هو الأنفع للوقف».

وإن كان الواقف حياً شرح له ذلك، وقدمت له النصيحة ليتخذ موقفاً صريحاً، فإن أصر على الوقف الخيري نفذ، وصح باتفاق المذاهب، وإن صرح بعدمه بطل الوقف بإرادته واختياره، وحرم الثواب.

د - **الوقف معلوم الابتداء والانتهاء لكنه منقطع الوسط**، كالوقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على جهة بر، وهذا فيه رأيان أيضاً كمنقطع الانتهاء في الحالة الثانية، ويرى الجمهور أنه صحيح، وفي قول للشافعية والحنابلة: إنه يبطل[1].

وأرى ترجيح قول الجمهور، لما سبق بيانه في ترجيح الحالة الثانية.

ثانياً - حالات حل (إنهاء) الوقف الذري:

ينتهي الوقف الذري في صور وحالات متعددة، منها:

١ - **تحديد الذرية الموقوف عليهم**، كما إذا وقف على أولاده فقط، أو على أولاده وأولاد أولاده، ولم يقل: وأولادهم ما تناسلوا، ثم أضاف: ومن بعدهم إلى الجهة الخيرية كذا، فهكذا ينتهي الوقف الذري بانتهاء الأولاد، أو أولاد الأولاد، أو عدد الطبقات التي حددها الواقف.

وفي هذه الحالة ينتقل الوقف إلى جهة الخير والبر التي حددها الواقف باتفاق العلماء، وينقلب الوقف الذري إلى وقف خيري من حيث الانتهاء.

فإن لم يعين الواقف جهة عند انقطاع الذرية، فالفقهاء لهم رأيان في ذلك كما سبق، وأرجح قول الجمهور بأن يصرف الوقف إلى جهة خيرية إما لعدم وجوب أقارب وذرية للواقف يمكن أن يرجع إليهم الوقف، ولتحقيق مقتضى الوقف، ومقصد الواقف عامة في الوقف ليكون مؤبداً ولتحصيل الأجر والثواب له.

٢ - **انقراض الذرية**: إذا كان الوقف على الأولاد وأولادهم ما تناسلوا، أو على الذرية وما تناسل منهم، ثم انقرض الأولاد، وانقرضت الذرية، فينتهي الوقف الذري حكماً وواقعاً لعدم إمكان تنفيذه، ولعدم وجود الموقوف عليهم.

(١) المراجع السابقة، وانظر: إدارة الوقف الخيري ص٣٠، ٣١، ٣٢، القاعدة ٢٠، ٢٣، ٢٨، القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي، للباحث ص٣٢٣، نشر جامعة الكويت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

وأما مصير الوقف فيكون كما مرّ في الصورة السابقة تفصيلاً وترجيحاً.

٣ - **خراب وتلف المال الموقوف**: إذا خرب المال الموقوف، أو تلف، أو انتهت صلاحيته، ولم يمكن تجديده أو عمارته، أو استبداله، فإن الوقف ينتهي، ويحل الوقف سواء كان خيرياً أو ذرياً، لانعدام المحل وهو المال الموقوف.

٤ - **حل الوقف الذري وإنهاؤه من الدولة**، وهذا ما حصل فعلاً في بعض البلاد الإسلامية، فأقدمت الدولة تحت مؤثرات عدة، وظروف سيئة، وغياب الحس الديني، والجهل بالأحكام، وتقليص النفوذ الشرعي، إلى حل الوقف الذري وإنهائه، بل زادت على ذلك بمنع إنشاء الوقف الذري أصلاً، وحصر الوقف بالخيري.

ففي سورية - مثلاً - صدر القانون لسنة ١٩٤٩م لإنهاء وإلغاء الوقف الذري (الأهلي) لتصفية مشكلاته المعقدة، وبقي الوقف الخيري فقط جائزاً.

وفي مصر صدر القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، ونصت المادة الأولى منه على إلغاء الوقف الذري (الأهلي)[١].

ونص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢م على حالات انتهاء الوقف عامة، وإنهاء الوقف الذري (الأهلي) خاصة، وذلك في صور، منها: انتهاء المدة المعينة، أو انقراض الموقوف عليهم، سواء كان الوقف ذرياً أو على جماعة معينين وذريتهم، وكذلك ينتهي الوقف في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها، وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عودة هذه الصحة إلى باقي الموقوف عليهم، أو على بعضهم، ففي هذه الحالة لا ينتهي الوقف إلا بانقراض هذا الباقي، أو بانتهاء المدة، وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضآلة، بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن[٢].

ويصير الوقف المنتهي بالحل والإنهاء ملكاً للواقف إن كان حياً، وهو نادر الوقوع، وإلا فلمن يستحقه من ورثة الواقف وقت الحكم بانتهائه[٣]، وهو متفق مع قول للمالكية ورواية عن مالك رحمه الله تعالى، كما سبق بيانه.

وأرى أن حل الوقف الذري وإنهاءه من الدولة كان متسرعاً ومجافياً للحق والعدل، ومخالفاً للأحكام الشرعية، وأن مشكلات الوقف الذري يمكن حلها بطرق متعددة كما سبقت الإشارة إليه.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٦١.
(٢) الفقه الإسلامي ٨/ ٢١٦.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١٧.

الخاتمة

نختم هذا البحث بتلخيص نتائج البحث، وتقديم بعض المقترحات والتوصيات.

أولاً - نتائج البحث:

١ - الوقف أحد مفاخر الشريعة الإسلامية، **وأحد معالم الحضارة الإنسانية**، ويمثل الجانب الإنساني والاجتماعي في الإسلام.

٢ - الوقف هو **حبس المال وصرف المنفعة** لأشخاص أو جهة، وهو مشروع باتفاق العلماء، سواء كان خيرياً أو ذرياً.

٣ - **الوقف الذري** هو تخصيص الوقف لشخص وذريته ثم لجهة عامة، وله حِكَم كثيرة، ويختلف عن الوقف الخيري في الموقوف عليهم، وأنه يشمل الأغنياء والفقراء، وقد يكون منقطع الآخر، وعندئذ يرجع الوقف للواقف وورثته أو ينتقل إلى وقف خيري مؤبد وهو الراجح.

٤ - يشترط في الوقف الذري أهلية التملك للموقوف عليه، والوجود، والتعيين، والتأبيد، كما يشترط فيه الحاجة في الذرية ليعدّ وقفاً خيرياً، وتصح الوصية بالوقف باتفاق العلماء.

٥ - يتوقف **توزيع الريع** في الوقف الذري على صيغة الواقف وعباراته وشروطه، مع تفسير ذلك بحسب اللغة والعرف، كالأولاد، وأولاد الأولاد، وتحديد الطبقات إما بالاشتراك، أو بالتعاقب، أو التخصيص بالصيغة.

٦ - كثيراً ما ينتهي الوقف الذري لانقطاع الذرية، وفي هذه الحالة **يحول ويؤول إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات البر والخير**، سواء صرح الواقف بذلك أم لا، وذلك تحقيقاً لأهداف الوقف والواقف، وحرصه على الثواب والأجر الدائم والمستمر بعد وفاته.

٧ - إن **النظارة على الوقف** الذري تتم شرعاً من الواقف أولاً، وإلا فمن الحاكم والقاضي، وقد تكون للموقوف عليهم، والآن تتولى وزارة الأوقاف القيام بهذا العمل لتختار الكفء والأهل والصالح وصاحب الخبرة مع متابعته ومراقبته وطلب التقارير الدورية على عمله، والاحتساب عليه من الواقف، والذرية، والقضاء، ووزارة الأوقاف، وكل مسلم.

٨ - يجب على الدولة في العصر الحاضر أن تباشر **توثيق الوقف الذري**، وتضبطه، وتتولى إدارته، والإشراف على صرف غلته وريعه، ولا يجوز لها حل الأوقاف الذرية وإنهاؤها إلا للضرورة القصوى، بشرط تحويلها إلى وقف خيري للمصالح العامة وجهات الخير والبر، وأن يكون ذلك بقرار من القضاء الشرعي، وليس من قبل السلطة الإدارية والتنفيذية.

٩ - ينتهي الوقف الذري خاصة بانتهاء الذرية المحصورة، أو الطبقات المعينة، أو بانقراض الذرية، أو بخراب المال الموقوف وتلفه مع عدم إمكان عمارته، أو تجديده، أو استبداله.

ثانياً - التوصيات والمقترحات:

١ - تجديد الدعوة للوقف، وتوعية الناس بفضله ومآثره، وبيان آثاره الحميدة، ونتائجه الباهرة، ودفع الالتباس والشبه والإفتراءات التي لحقته.

٢ - الاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة، والمشاكل المعقدة التي لحقت بالوقف عامة، وبالوقف الذري خاصة مما دفع بعض الحكومات إلى إلغائه، بدلاً من إصلاحه.

٣ - يجب تطوير أمور الوقف، والاستفادة من التراث الزاخر، والثروة الفقهية، واختلاف المذاهب والأقوال، لاختيار الآراء المناسبة للعصر، والمساعدة على التطوير حسب مقتضياته وظروفه، ثم الاجتهاد في المستجدات التي يعيشها الناس اجتماعياً واقتصادياً ومالياً ودينياً وثقافياً وفكرياً عن الوقف.

٤ - نؤيد تدخل الدولة وسائر الوزارات والمؤسسات في رعاية الوقف وتفعيله والمحافظة عليه، وتوثيقه، بحسب ظروف العصر، والسجلات الرسمية، والتقنيات المعاصرة.

٥ - نطلب إصدار كتاب، أو مجموعة كتيبات، عن الوقف الذري لبيان مضمونه، وأهدافه، وحِكمه، وأحكامه، وتوزيعها على نطاق واسع لوقف الحملات المسعورة عليه، ووضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي وقعت عليه.

٦ - تحذير الناس عامة من أخطار الاعتداء على الأوقاف، فمال الوقف يهدم السقف، ووجوب المحافظة على أموال الأوقاف، ورد ما سلب منها.

اللهم ألهمنا رشدنا، وردنا إلى ديننا رداً جميلاً، ووفقنا لما تحبه وترضاه، وأحسن ختامنا، وختام المسلمين، وفرج الهم والكرب والغم عن المسلمين، وارحم الشهداء، وانصر المجاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١ - الأوقاف فقهاً واقتصاداً، للدكتور رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢ - بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا. ت.

٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤ - تاريخ القضاء في الإسلام، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥ - التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦ - حاشية ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٧ - حاشية الدسوقي (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير (١٢٠١هـ) مع تقريرات الشيخ عليش (١٢٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م خرج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين.

٨ - الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الفكر، دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩ - الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠ - الروضة = روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٦هـ.

١١ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ت.

١٢ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٣ - سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تصوير عن الطبعة الأولى، حيدر آباد، الهند، ١٣٤٤هـ.

١٤ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

١٥ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، بشرح النووي (٦٧٦هـ)، المكتبة المصرية ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.

١٧ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨ - الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٩ - الكافي في مذهب أهل المدينة، للحافظ يوسف بن عبدالله، المعروف بابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠ - كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، رواية سحنون (٣٤٠هـ)، حققها علي بن عبدالرحمن الهاشمي، طبع ونشر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ١٤٢٢هـ/ ١٩٧٨م.

٢١ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ٣ مجلدات، دار الفضيلة، القاهرة، بلا. ت.

٢٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تصوير المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٣ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ٣ مجلدات، دار الفضيلة، القاهرة، بلا. ت.

٢٤ - المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وإخوانه، دار الأمواج، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥ - الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن وهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٧ - موسوعة الأديان الميسرة، مجموعة مؤلفين، دار النفائس، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٨ - الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، طبع دار الشعب، القاهرة، د. ت.

٣٠ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

٣١ - وسائل الإثبات في الشريعة والقانون، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، رسالة دكتوراه، دار البيان، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣٢ - الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبدالستار الهيتي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الدوحة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الوقف الذري، الواقع والآفاق
دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون

إعداد: د. جمعة محمود الزريقي*

مقدمة

يهدف هذا البحث إلى دراسة الوقف الذري (الأهلي)، بتوضيح سنده وأحكامه الشرعية، وشروط قيامه التي وضعها الفقهاء، وترتيب طبقاته، وتحديد المستحقين فيه، والفرق بينه وبين الوقف الخيري، وكيفية توزيع ريع الوقف والانتفاع به من المستحقين له، وكيفية إدارة الوقف الذري وعلاقة المستحقين بناظر الوقف، إلى جانب ذلك بحث المشاكل التي واجهت هذا النوع من الأوقاف وكيفية تصدي بعض الدول الإسلامية لهذه المشاكل، سواء بحل الوقف الذري أو تنظيمه بسن القواعد التي تكفل البقاء عليه مع عدم إساءة استعماله، وبصورة عامة كل ما يتعلق بالوقف الذري من أمور من خلال نظام الوقف طبقاً لمختلف المدارس الإسلامية، لنصل بإذن الله إلى النتائج التي يسفر عنها البحث، وتقديم الاقتراحات اللازمة، بعد انتهاء الدراسة، والتي ستكون من خلال الفصول التالية:

(*) مستشار بالمحكمة العليا، طرابلس، ليبيا.

الفصل الأول
الوقف الذري، أحكامه ومكانته والوصية به

لدراسة الوقف الذري (الأهلي) يتحتم أولاً تعريف هذا النوع من الأوقاف، وسرد المصطلحات المترادفة حوله، وبيان حكمه الشرعي ومشروعيته، والفرق بينه وبين الوقف الخيري، ثم الوصية بالوقف الذري وأثر ذلك على الميراث، وسيتم عرض ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول
تعريف الوقف الذري وحكم مشروعيته

المطلب الأول
تعريف الوقف الذري

يشترك في هذا النوع من الأوقاف أربعة مصطلحات هي: ١ - الوقف الذري، ٢- الوقف العقبي أو المعقب، أو الوقف على النسل، ٣ - الوقف الأهلي، ٤- الوقف الخاص، فالمصطلح الأول مشتق من الذرية، وهي ما يتناسل من ذرية الإنسان، أي أولاده وأولاد أولاده، وللعلماء في ذلك تفصيل بين مصطلح الذرية ومصطلح النسل والثاني هو الوقف العقبي أو المعقب، وهو مشتق من عقب الإنسان، أي ما يخلفه من أولاد، فهو مرادف للفظ الولد، ويذكر الإمام ابن رشد اتفاق العلماء في ذلك أما مصطلح الوقف الأهلي، فهو مصطلح حديث يدل على أن هذا الوقف غير حكومي، أو أنه نشاط يقوم به الأفراد دون تدخل من الدولة، تمييزاً له عن الأنشطة الخيرية التي تتولاها الدول في الوقف الحاضر، باعتبار أن الوقف يقوم به الأفراد، كما أن مصطلح الوقف الخاص هو حديث أيضاً للتمييز بينه وبين الوقف العام، فالوقف الخاص مشتق من هدفه، وهو خدمة أشخاص طبيعية معينين، بينما يكون الوقف العام منصرفاً لمصلحة عامة، ولو كانت تضم أشخاصاً طبيعيين، كالفقراء والمساكين وطلبة العلم، لأنهم معينون بالصفة ولكنهم غير محصورين.

وقد أخذ مصطلح الوقف الأهلي، من خلال بعض البحوث والمحاضرات، ينصرف إلى إدارة الوقف عوضاً عن نوع الوقف من حيث الاستحقاق، بعد أن تدخلت الدولة وأنشأت وزارات ومصالح تدير الأوقاف القديمة وتشرف على النشاط

الوقفي، فيقال هذا وقف أهلي، ويقصد به أن إدارته من قبل أفراد، سواء كان وقفاً ذرياً أو خيرياً، تمييزاً له عن الوقف العام الذي تتولاه المصالح العامة التي أنشأتها الدول، لتتولى نظارته والإشراف عليه، لذلك أفضل استعمال مصطلح الوقف الذري، لوضوح دلالته، وعدم وقوع الالتباس مع غيره من المصطلحات التي أشرت إليها.

وعلى ذلك يمكن تعريف الوقف الذري على النحو التالي: هو أن يجعل الواقف مالاً مملوكاً له وقفاً على نفسه، أو على أولاده وأولاد أولاده، أو عقبه، أو نسله، أو ذريته، أو على فلان وأولاده وأولاد أولاده، أو على ذريته، أو نسله، أو عقبه، ابتداء، ثم عند فناء العقب أو النسل، ينتهي إلى جهة من جهات البر والإحسان، ويكون ذلك وفقاً للأحكام الشرعية.

وهذا التعريف يشتمل على وجود الواقف الذي يرغب في الصدقة، والمال المتصدق به، وشرط أن يكون مملوكاً له، وأن يجعل غلته وفوائده لصالح شخص أو أشخاص طبيعيين، ثم على ذريتهم أو نسلهم من بعدهم، وعند فناء العقب أو النسل يؤول إلى جهة بر وإحسان، على أن يتم ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذا التعريف يمكن بيان أركان الوقف الذري، وهو ما نوضحه في الفصل الثاني، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني
مشروعية الوقف الذري

يستند الوقف بصفة عامة إلى عدة آيات كريمة في كتاب الله تعالى، وهي جميعاً تحث على الصدقات للفقراء والمساكين، وفعل الخير في وجوه البر والإحسان المختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ فالوقف من الآثار التي تبقى بعد وفاة الإنسان وبصورة عامة، فالآيات الكريمة الدالة على فعل الخير، والإحسان للفقراء والمساكين، وذوي القربى واليتامى، أكثر من أن تحصى في كتاب الله العزيز.

أما في السنة النبوية الشريفة، ففيها الدليل القاطع على مشروعية الوقف، وأهم نص ورد في كتب الصحاح، هو حديث عمر رضي الله عنه، فقد روى الإمام البخاري في كتاب الشروط من صحيحه أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً

بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وله رواية أخرى في كتاب الوصايا من صحيح البخاري (ولذوي القربى).

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرحه: الحديث دليل على صحة الوقف، والحبس على جهات القربى، وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى، والمراد بالقربى هنا قرابة سيدنا عمر ظاهراً. ويستند الوقف أيضاً إلى إجماع المسلمين، فقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بتحبيس دور وحوائط، منهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعمرو بن العاص.

يفهم إذن من حديث عمر رضي الله عنه جواز الوقف على ذوي القربى، كما أن في فعل الصحابي الزبير رضي الله عنه ما يفصح عن ذلك، روى الإمام الدارمي في سننه، أن الزبير رضي الله عنه، جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن، غير مضرة، ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها ولكن رواية الإمام البخاري، جاءت على النحو التالي: وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها، ففي هذه الرواية، لم ترد عبارة (تصدق بها على بنيه) كما هي في رواية الدارمي، ولكن سياق الكلام يدل على أن الوقف كان على البنين دون البنات، إلا في أحوال خاصة بهن.

يستفاد من تلك النصوص والآثار، أن الوقف على الذرية، أو على الأشخاص الطبيعيين المعينين وأعقابهم من بعدهم، قد بدأ منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، بدليل ما قام به الصحابي الزبير رضي الله عنه، وكذلك ما جاء في حديث سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث شمل بوقفه ذوي القربى، إلى جانب الآخرين الموقوف عليهم، ومن هنا يمكن القول إن الوقف الذري (الأهلي) سواء أكان على النفس - أي نفس الواقف - وذريته من بعده، أم على أشخاص طبيعيين معينين، وعلى أعقابهم من بعدهم، هو أمر مشروع منذ بداية الإسلام، ويجد أساسه الشرعي في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ، وعمل الصحابة رضوان اله عليهم، وقد أجاز الإمام مالك رضي الله عنه صدقة الرجل على أولاده، بشرط أن تؤول بعد انقراضهم إلى سبيل من سبل الخير، وعلى ذلك جرت سنة الأوقاف في مختلف الأقاليم الإسلامية، وقال به جمهور الفقهاء، مع وجود

خلاف في بعض المسائل الفرعية لا تمس بمبدأ جواز الوقف الذري (الأهلي)، منها على سبيل المثال أن المالكية لا يرون الوقف على النفس - أي نفس الواقف - ولكنهم يجيزون الوقف على الذرية، وفي بقية المدارس الإسلامية لا يوجد ما يمنع الوقف على النفس، وبعدها على الذرية أو العقب، ولكن في جميع الأحوال يجب أن ينص الواقف على أيلولة الوقف عند انقطاع النسل، أو الذرية، أو العقب، إلى جهة بر وإحسان.

المبحث الثاني
الفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري

لا يوجد فرق بين الوقف الخيري والوقف الذري من حيث الهدف العام، وهو الصدقة الجارية، إلا أن الواقف في الوقف الخيري جعل صدقته في وجوه البر والخيرات العامة، بينما جعلها في الوقف الذري على أشخاص معينين، كما أن علاقة الواقف بوقفه في الوقف الخيري تختلف عن علاقته بالوقف الذري، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول
الوقف الخيري

يمكن تعريف الوقف الخيري بأنه الوقف الذي يكون ابتداء وانتهاء على جهة من جهات البر والإحسان، بمعنى أن يجعل الواقف مالاً مملوكاً له وقفاً على جوانب خيرية محضة، دون تحديد للمستحقين الفعليين، أي أن يكون على مجهولين غير محصورين ولا معينين، كالمساكين والفقراء وطلبة العلم المحتاجين والمرضى... إلخ ويطلق على هذا النوع اسم الوقف العام، تمييزاً له عن الوقف الذري (الأهلي) الذي يطلق عليه الوقف الخاص - كما سلف بيانه - ولأن منافع الوقف الخيري تكون دائماً على جهات ذات نفع عام.

فالوقف الخيري يقصد به وجه الله منذ البداية، أي التقرب إليه بالتصدق على المقاصد الخيرية المختلفة، وغالباً ما يتم ذلك على أشخاص غير معينين بأسمائهم، كفلان أو فلان مثلاً، بل يكون المستفيد أشخاصاً مجهولين، ولا يمنع من ذلك تحديد صفاتهم، كالفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، فهذا وصف عام يدخل فيه من توافرت فيه صفة الفقر أو طلب العلم، ويمكن أن يكون الوقف الخيري على المؤسسات الدينية والعلمية والخيرية الأخرى، كالمساجد والزوايا والمدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها، وجميعها ذات نفع عام، ويستفيد من هذه المؤسسات الكثيرون ممن هم بحاجة إلى خدماتها.

ولا يغير من طبيعة هذا الوقف إذا شمل الوقف الخيري الإنفاق على أشخاص طبيعيين أو انتفاعهم، كأن يجعل الواقف شيئاً من أعيانه التي يملكها وقفاً على مسجد معين على أن يدفع من غلتها مرتباً لأحد الأشخاص، أو أن يجعل سكنى إحدى الدور لشخص معين، فالوقف هنا يعتبر خيرياً، لأنه لم يكن على أشخاص طبيعيين معينين، بل جعل لهم الاستفادة مؤقتاً من بعض المنافع دون الوقف عليهما، وما قام به الواقف لا يعدو كونه شرطاً من شروطه التي يجب احترامها.

أما فيما يخص علاقة الواقف بوقفه، فهناك ثلاثة أنواع من العلاقات، الأولى: علاقة الثواب والأجر، وهو علاقة بين العبد والخالق سبحانه وتعالى، ولأجلها تم الوقف، فهذه العلاقة قائمة دون شك، ويستمر ثواب العمل الذي قام به الواقف دون انقطاع، ويجد ذلك الثواب في ميزان عمله يوم القيامة، أما العلاقة الثانية: فهي بين الواقف والموقوف عليه، وهي علاقة المتصرف بالمتصرف إليه، فهي دائمة بدوام الانتفاع بالعين الموقوفة من قبل الموقوف عليه، وما زال الوقف هو مصدر الحق، ويقع الالتزام على ناظر الوقف بصرف غلته إلى المستحقين، أو تمكين الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف، أما العلاقة الثالثة: فهي علاقة الواقف مع المال الموقوف، وفي ذلك تفصيل يعود إلى اختلاف المذاهب الفقهية في ملكية العين الموقوفة، فملكية الشيء الموقوف تكون في حكم ملك الله تعالى في المساجد وما في حكمها من دور العبادة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أما في غير ذلك فهناك خلاف لا يسع المقام لسرده.

وفي جميع الأحوال، تكون العلاقة بين الواقف ووقفه واضحة وقوية ما دام الواقف حياً، والذي يحكم تلك العلاقة أحكام الوقف المقررة في الشريعة الإسلامية، والنظام الذي يضعه الواقف في حجة وقفه، ومنها يتكون النظام الأساسي الذي يحكم العلاقة بين الواقف ووقفه، ويحدد نطاقها، وذلك يختلف من وقف إلى آخر، فمن الواقفين من يعطي لنفسه حقوقاً كثيرة، ومنهم من يخص بها الناظر، أو يترك أمرها إلى القاضي المختص، أما بعد وفاة الواقف فتبقى العلاقة بين الواقف ووقفه ممثلة في الشروط التي وضعها في حجة وقفه، والتي أوجب الفقهاء احترامها بقولهم: شرط الواقف كنص الشارع، وفي ذلك بيان على وجود الشخصية الاعتبارية للوقف.

المطلب الثاني
الوقف الذري

يقصد بالوقف الذري – كما سلف بيانه – الوقف الذي يكون ابتداء على النفس، أي شخص الواقف نفسه، وعلى ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، أو على

شخص أو أشخاص معينين، وعلى ذرياتهم أو أعقابهم أو نسلهم من بعدهم، على أن يؤول عند انقطاع الذرية أو العقب أو النسل إلى جهة من جهات البر والإحسان، فلا يجوز إذا لم يكن على هذا النحو.

وقد ظهر هذا النوع من الوقف مع بداية الدولة الإسلامية، لأنه نوع من الصدقة، وفيه قربة لله تعالى، فالقاعدة الأساسية في الفقه الإسلامي أن الإنسان له أن يتصرف في أمواله كما يشاء، فلا يحظر عليه التصرف إلا إذا كان مخالفاً للشرع، والتصدق بالمال على ذوي القربى أو الأولاد لا ينافي الشريعة، وبالتالي قد يفكر الإنسان في حماية وارثه أو قريبه، فيقوم بوقف مال معين عليه، لينتفع بريعه أو غلته أو منافعه، مع وقف التصرفات الناقلة للملكية عليه، وغالباً ما يكون قصد الواقف من وقفه على الذرية دفع الحاجة عنهم، أو منع غائلة الجوع أن تمتد إليهم.

وبذلك يضمن للموقوف عليه بقاء المال دائماً مع استمرار الانتفاع به، وتزداد الأهمية عندما يكون الموقوف عليهم صغار السن، أو ليس لهم مورد رزق يتعيشون منه، وقد جرت عادة الواقفين تحديد الموقوف عليهم فقط، أو يضيف عليهم العقب أو النسل أو الذرية، وقد يجعله وقفاً على الذكور من أبنائه أو على بناته فقط، أو على أولاده، فيشمل أبنائه وبناته، أو زيد من الناس، أو أفراد قبيلة معينة، كل ذلك يطلق عليه الوقف الذري، وبذلك فإن منفعته قاصرة على المستحقين فقط، ويستمر إلى فنائهم إن كان الوقف عليهم، أو إلى فناء عقبهم إن كان الوقف معيناً، حسب قول الواقف، عندها يؤول الاستحقاق إلى جهة البر التي حددها في حجة وقفه.

أما فيما يخص العلاقة بين الواقف ووقفه في الوقف الذري، فهي تماثل العلاقة في الوقف الخيري، إلا أنها في الوقف الذري أكثر وضوحاً وأشد إحكاماً، لأن المستحقين عادة ما يكونون من ذوي القربى للواقف، وذلك ما يجعلهم ملزمين بشروط الواقف منفذين لرغباته، وبما أنهم المستحقون لمنافع الوقف، فذلك من شأنه أن يدفعهم لأن يتعهدوا الوقف بالرعاية والعناية، لأنه مصدر دخل لهم، فيستمر الوقف وتدوم العلاقة بين الواقف مع وقفه.

وفيما عدا هذا الفرق الجوهري، فإن الروابط بين الوقف والواقف تكاد تكون واحدة، فهناك علاقة الثواب وهي مستمرة، وعلاقة الواقف بالموقوف عليه، وتكون باستمرار الانتفاع بالوقف، وهناك علاقة الواقف بالوقف، وهي تختلف - كما سبق القول - بين حالة حياة الواقف أو بعد وفاته، وفي جميع الأحوال تحكم تلك العلاقة القواعد الواردة في النظام الأساسي للوقف المتكون من الأحكام العامة المقررة للوقف، وشروط الواقف التي يضعها في حجة الوقف، فغالباً ما يتم الرجوع إلى تلك الشروط عند الاختلاف في مصارف الوقف، أو تحديد المستحقين لغلته.

المبحث الثالث
الوصية بالوقف وأثرها في الميراث

المطلب الأول
حكم الوصية بالوقف

تنص المادة ٨٦٠ من ملخص الأحكام الشرعية على أن (الوصية هي تمليك مضاف لما بعد الموت، أي وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف للميت فيما دون الثلث، وهي مندوبة لما فيها من الاعتراف بالحقوق، وعدم خلوها من وجوه البر في الغالب)، وهي استثناء من القواعد الشرعية، لأنها مضافة إلى زمن قد انقطع فيه حق الموصي في ماله، فالموت مزيل للملك، ولكن الشارع أجازها لمصلحة الموصي ولأقربائه والمجتمع.

شرعت الوصية بكتاب الله تعالى في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، أما دليلها من السنة النبوية، ما رواه الإمام الدارمي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وقد رواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ وحكمها الندب لفعل الخير والرغبة في الثواب، وإذا كانت لسداد دين أو أداء حقٍّ فهي واجبة.

وتكون الوصية في حدود الثلث، كما ورد في حديث رسول الله ﷺ لابن أبي وقاص عندما عاده وهو مريض، وليس له إلا ابنة واحدة، ورغب أن يتصدق بثلثي ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذكر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...»، كما أن الوصية لا تصح لوارث إلا إذا أجازها الورثة، روى الإمام الدارمي عن عمرو بن خارجة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا تجوز وصية لوارث» وقال الإمام مالك: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت.

ذلك فيما يخص الوصية بشكل عام، أما الوصية بالوقف، فهي تشمل الوصية في حال الصحة، كما تشمل الوقف في حال المرض، حيث يجري عليه حكم الوصية، فيشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، بألا يكون محجوراً عن التصرف، وأن يكون مالكاً للمال الموقوف، وعند الحنفية ينقض وقف استحق بملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً، وينقض وقف مريض أحاط الدين بماله، كما

يبطل وقف راهن معسر، فإن لم يكن الدين محيطاً بماله صح، واعتبر الوقف في مرض الموت كالوصية ينفذ من الثلث.

وعند المالكية، الوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية، فإن كان على أحد الورثة بطل بتاتاً، حيث حكمه حكم الوصية لوارث، ومتى كان لغير وارث ينفذ في ثلث تركة الموصي إن حمله الثلث، ولا يجوز عند الجمهور أيضاً الوقف في مرض الموت على بعض الوراثة، فإن وقف، لا ينفذ إلا إذا أجازه سائر الورثة، لأنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه، فمنع منه كالهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة، كالأجنبي فيما زاد على الثلث.

المطلب الثاني
أثر الوقف الذري على الميراث

تنفذ الوصية بالوقف في حال الصحة من ثلث التركة إذا لم يتراجع عنها الموصي، كما ينفذ الوقف في حال المرض من ثلث التركة أيضاً، لأن حكمه حكم الوصية، وإذا اجتمعت الوصايا للبر والوقف في مرض الموت، ولم يثبت رجوعه عن واحدة منها، قسمت الوصايا بين الوقف والوصايا قسمة محاصة، أي بالتناسب بينها، في حدود ثلث التركة، ومثل ذلك الهبات التي تكون قد تمت في مرض الموت، فإذا لم يسعها الثلث، يكون الثلث بينها بالمحاصة.

ولا يجوز تنفيذ الوصية قبل ذلك، وإنما لم يحكم بتنجيز الوقف من الثلث في الحال لجواز أن يتلف الثلثان الباقيان، ويموت هو عن هذا المقدار فقط، لأن الاعتبار بما يتركه بعد الموت لا قبله، فيؤدي إلى أن تكون الوصايا قد نفذت قبل حصول الثلثين للورثة، وذلك غير جائز.

ونشير إلى أن الوقف على النفس لا يجوز في المذهب المالكي، لأنه تمليك لنفسه من نفسه، كمن وهب ماله لنفسه، خلافاً للجمهور، أما الوقف على الذرية منذ البداية، فإن جمهور الفقهاء يرونه جائزاً، وذلك ثابت في مختلف المذاهب الإسلامية، وأن الوقف الذري قد يكون على ذرية الواقف، وقد يكون على ذرية غيره، والأكثر شيوعاً هو أن يكون الوقف على ذريته هو، لحرصه على أن يكون الوقف بين أهله وذريته.

وقد انفرد القاضي عبدالوهاب من المالكية برأي آخر حين قال: وإن وقف في مرضه أو وصيته شيئاً على ورثته خاصة دون غيرهم، لم يصح ذلك، وكان ملكاً للورثة، لأن ذلك يجري مجرى الوقف على نفسه، ولأنه يوقف عليهم

ملكهم، ويمنع التصرف فيه، وذلك غير جائز إلا أن ما جرى عليه العمل، جواز الوقف على ذرية الواقف.

فإذا قام الإنسان بالوصية بوقف كل أملاكه أو بعضها على جميع ورثته، فلا يؤثر ذلك عليهم إلا في عدم التصرف، أما المنافع فتؤول إليهم وفقاً للشروط التي يقررها الواقف، وخاصة إذا كان الواقف معقباً، فيستحق للورثة ثم على أعقابهم، على تفصيل بين الفقهاء سنذكره في الفصل الثاني، في ترتيب طبقات المستحقين، أما إذا قام الموصي بالوقف على بعض ورثته دون الآخرين، فإنها لا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة لأنها وصية لوارث.

وقد استثنى المالكية الوقف المعقب، سواء أكان له غلة أم لا، وهو ما وقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه، فإن حمله الثلث صح، ويكون في حكمه في القسمة كالميراث للوارث، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو شرط الواقف تساويهما، ويكون للزوجة الثمن لوجود الأولاد وللأم السدس، أي أنه إذا كان الوقف في مرض الموت على وارث وغير الوارث، صح لغير الوارث وبطل الوقف على الوارث، لأنه وصية، وهو ما يعرف بمسألة ولد الأعيان، أما في المذهب الحنفي لو وقف مريض في مرض الموت على بعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف، ما دام الموقوف عليه حياً، ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الواقف، لأنه وصية ترجع إلى الفقراء، وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد، ذلك إذا رفض بقية الورثة إجازتها، أما إذا أجيزت منهم كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما شرط لهم.

خلاصة الأمر أن الوصية بالوقف الذري لا يكون لها تأثير على الورثة إذا كان الوقف عليهم جميعاً، فالفائدة تعود عليهم بالانتفاع بالمال الموقوف، والفرق بين الوقف عليهم والميراث أنهم في الميراث تؤول إليهم ملكية المال ويكون لهم حق التصرف فيه، أما في الوقف فيكون لهم الانتفاع بالموارد والغلة دون حق التصرف في الوقف، إلا إذا شرط لهم الواقف ذلك عند الحاجة أو غيرها، على تفصيل في كتب الفقه، أما إذا كانت الوصية بالوقف على بعض الورثة دون آخرين، فإنها لا تنفذ إلا إذا أجازها بقية الورثة، على عكس ما إذا كانت الوصية بالوقف على غير الورثة فإنها تنفذ في حدوث ثلث التركة، والذي تنبغي الإشارة إليه، هو الوقف على البنين دون البنات، فهذا الوقف فيه إضرار بهن، فالوصية به فيها إجحاف بحقهن في تركة مورثهن، على النحو الذي سيوضح في الفصل الرابع.

الفصل الثاني
أحكام الوقف الذري

المبحث الأول
أركان الوقف الذري وشروط إنشائه

لا يختلف الوقف الذري عن الوقف الخيري أو المشترك في أركان الوقف، إلاَّفي الصيغة فقط وفقاً للمذهب الحنفي، وعند الجمهور أربعة أركان هي: الواقف، والمال الموقوف، والموقوف عليه، والصيغة والفرق المميز بين الوقف الذري والوقف الخيري يكون في الموقوف عليه، أي المستفيد من منافع الوقف، على النحو المذكور في الفصل السابق، فالموقوف عليه في الوقف الذري يجب أن يكون شخصاً أو أشخاصاً طبيعيين معينين، كالوقف على النفس ثم على العقب أو الذرية، أو الوقف على شخص معين ثم على عقبه أو نسله، أما إذا كان الوقف على أشخاص طبيعيين غير معينين ولو كانوا محصورين بالصفة كالفقراء والمساكين، فهذا ليس وقفاً ذرياً، وإنما هو وقف خيري.

وقد يكون الوقف مشتركاً إذا جعل الواقف بعض مصارف الوقف في الوجوه الخيرية إلى جانب الوقف على الذرية أو النسل، كأن يوقف عقاراً على مسجد وعلى أولاده، ويخصص نصف غلته لذلك المسجد، أو مدرسة أو ما شابه ذلك، ونصف غلته الأخرى على أولاده وأولاد أولاده، فهذا النوع من الأوقاف يكون مشتركاً بين الغرضين، بصرف النظر عن القدر الذي خصصه الواقف لكل منهما، ما دام الوقف بصيغة الوقف على كذا، أي يذكر الجهة أو المصرف الذي يؤول إليه ريع الوقف، أما إذا كان وقفه على الذرية، ولكنه اشترط عليهم قراءة القرآن عليه في مناسبة شهر رمضان أو في عاشوراء، أو إطعام فقراء الحي خلال موسم ديني معين، أو إفطار بعض الصائمين، فالرأي أن هذه المصارف الخيرية لا تغير من وصف الوقف كونه ذرياً، لأنها تدخل في شروط الواقف على المستحقين، وليست شرطاً في الاستحقاق إلا إذا نص الواقف على ذلك، ومع ذلك يبقى الوقف ذرياً وليس خيرياً.

ويشترط لصحة الوقف الذري أن ينص الواقف في حجة وقفه على أيلولة الوقف إلى جهة خيرية عند انتهاء العقب، أو فناء الذرية، فإذا لم يذكر جهة خيرية لا تنقطع يؤول لها الوقف الذري، فالوقف لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد، لأن

التأبيد شرط جواز الوقف، وتسمية جهة تنقطع توقيت له فيمنع، لأنه يصبح على مجهول، وقال أبو يسف: بل يصح ويكون بعد ذلك على الفقراء، وأخذ الجمهور برأي أبي يوسف وفي المذهب المالكي رأيان: أن ذلك كالعمرى تنصرف إلى ربها إذا انقرض المحبس عليه، والقول الآخر إن الموقوف يرجع حبساً على أقرب الناس من المحبس يوم رجوعه.

كما يشترط في المذهب المالكي حيازة الشيء الموقوف من قبل الموقوف عليه أو وليه، فلا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز عنه فهو ميراث ومثل الموت إحاطة الدين والتفليس والمرض المتصل بالموت، ويكفي لحيازة الصغار الحكمية من قبل وليهم وإذا حبس أو تصدق على الأصاغر، فإن حاز لهم الأكثر، صح الجميع، وإن حاز الأقل بطل الجميع، وإن حاز النصف صح ما حيز، وبطل ما لم يحز، أما عند الأئمة الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف، فلا يحتاج الوقف لتمامه إلى قبض، خلافاً للمالكية وللشيعة الإمامية.

إن صح الحوز ثم قام الواقف بسكنى الدار قبل تمام عام، أو أخذ غلة الوقف لنفسه بطل التحبيس، كما يبطل إذا كان على حربي، أو على نفسه، أو على أن النظر يكون للواقف، ويشترك لصحة الوقف قبول الموقوف عليه إذا كان معيناً وأهلاً للقبول والرد، وفي الوقف الذري، يصدر القبول من الموقوف عليهم إذا كانوا كباراً، أو من وليهم إذا كانوا صغار السن، ومذهب الحنفية أن القبول الصريح ليس بشرط، لا لإنشاء الوقف ولا للاستحقاق فيه، بل الشرط عندهم هو عدم الرد، فإن قبله كانت الغلة له، وإن رده تكون للفقراء.

المبحث الثاني
ترتيب طبقات المستحقين

ينص الواقف عادة في الوقف الذري على الموقوف عليهم، ويتضمن ذلك تحديد المستحقين لغلة الوقف أو الانتفاع به، بالنظر إلى أن الوقف يكون على أشخاص طبيعيين معينين، كأن يقول: على أولادي، أو على أبنائي، أو بناتي، أو عقبي، أو نسلي، أو على فلان وذريته، أو عقبه، أو أولادهم وأولاد أولادهم، أو عقبهم، أو نسلهم، أو ذريتهم، إلى غير ذلك من الألفاظ المتداولة في كتب التوثيق والحجج الوقفية على مختلف العصور، ثم يحدد الواقف مقدار حصة كل منهم، إما بالتساوي أو القدر الذي يذكره، كما يقوم بتحديد مآل حصة من يموت من الموقوف عليهم أو من يغيب منهم غيبة بعيدة، ثم هل تؤول إلى الأحياء من

خلفهم، أو إلى الطبقة الأولى فقط؟ أو توضع شروط لاستحقاقهم؟ هذه العبارات والمصطلحات لها مدلولات وتفسيرات مبسوطة في كتب الفقه، ومنها يعلم كيفية ترتيب طبقات المستحقين وتحديد مقدار استحقاقهم لمنافع الوقف، ومن الكتب المشهورة في المذهب المالكي، كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للشيخ يحيى بن محمد الحطاب (ت٩٥٥هـ) جمع فيه العديد من الألفاظ والمصطلحات وبين كيفية قسمة غلة الوقف عليهم.

فإذا ذكر الواقف طبقة واحدة بلفظ المفرد، كأن يقول: وقفت على نفسي ومن بعدي على ولدي، ثم على الفقراء، أو على المسجد الفلاني، فينفرد بالاستحقاق من يكون موجوداً من أولاده، سواء أكان واحداً أم أكثر، ذكراً كان أو أنثى، وإذا ولد له ولد بعد ذلك يدخل في الاستحقاق، فإذا انقرض أولاده، عاد الوقف إلى الجهة الخيرية التي عينها، ولا يعود لأولاد أولاده، لأن نص الواقف لا يشملهم، فلا يستحقون الوقف، وهكذا إذا كرر الدرجات، فإن قال: ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، فتتعدد الطبقات بتعدد الألفاظ، وقد وقع الاختلاف في أولاد البنات، هل يدخلون في الاستحقاق من عدمه، فبعض فقهاء الحنفية قال: لا يستحقون لأن الولد ينسب لأبيه لا لأمه، وقال آخرون: إن ولد البنت يدخل في عموم ولده، وهذا القول هو الراجح المفتى به في المذهب.

وفي المذهب المالكي، أن لفظ الولد والأولاد يتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم، وولد الذكور منهم، لأنهم قد يرثون، ولا يتناول ولد الإناث منهم، خلافاً لبعض الفقهاء، فإن قال: حبست على أولادي وأولادهم، فاختلف في دخول ولد البنات أيضاً، فإن قال: على أولادي ذكورهم وإناثهم، سواء سماهم أو لم يسمهم، ثم قال: وعلى أعقابهم أو أولادهم، فيدخل أولاد البنات، وأما لفظ العقب، فحكمه حكم الولد، وأما لفظ الذرية والنسل، فيدخل فيها أولاد البنات على الأصح.

ذلك فيما يتعلق بتحديد الطبقات المستفيدة من الوقف الذري، قبل أن يؤول إلى جهة البر التي حددها الواقف، أما فيما يتعلق بترتيب الطبقات في الاستحقاق لمنافع الوقف، فذلك يعتمد على ألفاظ الواقف في حجة وقفه، فإذا ذكر أن الوقف على أولادي ثم على أولادهم من بعدهم، فإن (ثم) تقتضي الترتيب، فيكون الاستحقاق للأولاد ثم على أولادهم من بعدهم، وعلى العكس من ذلك، فإذا قال: على أولادي وأولادهم، فإن (الواو) تقتضي الاشتراك في الوقف، فإن الأولاد وأولاد الأولاد يشتركون في الوقف.

إلى جانب ذلك، توجد ألفاظ ومصطلحات أخرى متعددة، تتعلق بترتيب

المستحقين للوقف الذري، منها مثلاً: قول الواقف: ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم، فلا يدخل أحد من أولاد الأولاد - في هذه الحالة - عند وفاة والده، إلا بعد انقراض الموقوف عليهم جميعاً، وقول الواقف: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، هل هذه العبارة تقوم مقام عبارة: بعد انقراض جميعهم أو لا؟ ومنها قول الواقف: ولا يحجب أصل فرع غيره، فهنا يستحق ولد الميت مناب والده مع وجود أعمامه، وتضاهيها عبارة: على أن من مات منهم رجع نصيبه لولده، ومنها أيضاً عبارة: بطناً بعد بطن، . . . إلخ، فكل هذه الألفاظ تقتضي تحديد وترتيب المستحقين للوقف، ويعتمد عليها في بيان استحقاقهم، وكذلك في تحديد دخول ولد البنات في استحقاق الوقف الذري.

المبحث الثالث
إدارة الوقف الذري

يكون للوقف شخص طبيعي يتولى إدارته بعد إنشائه، وهو ما يعرف بالولاية على الوقف، وعادة ما يطلق عليه ناظر الوقف، وهو صاحب ولاية خاصة، جاء في المادة ٥٩ من مجلة الأحكام العدلية (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه) واتفق الجمهور من غير المالكية على أنه يصح للواقف أن يجعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعبير الصريح كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم، وعند عدم النص عليه يتولى القاضي تعيينه.

أما المالكية فقد خالفوهم في جواز تولي ولاية الوقف للواقف نفسه، فإذا أسند لنفسه ولاية الوقف فوقفه باطل، جاء في نص المادة ٨٤٦ من ملخص الأحكام الشرعية (ولا يجوز، ويبطل أيضاً إن جعل الواقف لنفسه حق النظر والتولية)، وهذا القول هو المعتمد في مذهب مالك، والذي ذكره الشيخ خليل في المختصر من مبطلات الحبس بقوله (أو على أن النظر له)، وعلى ذلك يكون للواقف أن يسند نظارة وقفه لنفسه - عند من يجيز ذلك - وفي هذه الحالة عليه أن ينص على من يتولاها بعده، كأن يسندها إلى أحد أولاده، أو أحد الموقوف عليهم، ويكون له أن يسندها منذ البداية إلى شخص آخر من الموقوف عليهم، أو من غيرهم، ثم يحدد لمن تؤول بعد وفاته أو عزله، وعند عدم النص عليه يتولى القاضي أمر تعيين من يتولى إدارة الوقف ويكون مسؤولاً أمامه.

ويشترط في ناظر الوقف الذري ما يشترط في نظار الوقف بصورة عامة، وقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في ناظر الوقف حيث يشترط

في المتولي الأمانة والكفاية والعدالة الظاهرة، فإن لم تتوافر فيه تلك الشروط يجوز للحاكم أن يعزله عن النظارة ويكلف غيره، وإذا كان الموقوف عليهم من المسلمين يشترط أن يكون الناظر مسلماً.

تتحدد وظيفة الناظر وفقاً لسند إنشاء الوقف، فالواقف عادة ما ينص في وثيقة وقفه على شروط معينة في كيفية إدارته والتصرف في غلته أو منافعه، وكذلك ما يجب على الناظر أن يقوم به، وأحياناً ترد هذه الشروط على وجه الإجمال، وفي أحيان أخرى يذكرها الواقف على وجه التفصيل، وفي جميع الأحوال على الناظر أن يتقيد بشروط الواقف إلا ما كان منها مخالفاً للشرع أو لطبيعة الوقف، فلو شرط الواقف أن صيانة عين الوقف على المستحقين، فهذا شرط يخالف سنة الوقف، ويمتنع تنفيذه، لأنه إجارة مجهولة، فإن وقع مضى الوقف وبطل الشرط، وتكون نفقة إصلاحه من الغلة.

وإذا كان الناظر مفوضاً في إدارة الوقف، فيكون له حفظ الوقف وعمارته وإيجاره بالشروط المقررة، وزرعه وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمار، وقسمته على المستحقين، وعليه حفظ الأصول والغلات لأن ذلك في عهدته، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحق ويكون الناظر في كل تصرفاته مسؤولاً أمام القاضي صاحب الولاية العامة، فإذا أراد الناظر أن يقوم بفعل شيء لم ينص عليه الواقف في شروطه أو يخالف شروط الواقف، عليه أن يأخذ إذن القاضي المختص وللناظر بهذه الصفة أن يتولى الدفاع عن الوقف الذي يمثله فهو المخول بذلك، فله أن يطالب بمستحقات الوقف وأن يدافع عنها أمام القضاء مدعياً عليه، فهو الممثل الشرعي للوقف خلافاً للمستحقين فيه، فلا يكون المستحق خصماً في دعاوى الوقف إلا إذا كان ناظراً عليه إضافة إلى صفة الاستحقاق أو أن يأذن له القاضي بالمخاصمة.

ويجوز عزل الناظر عن ولاية الوقف، ويكون ذلك في ثلاث حالات، الأولى أن يتم بإرادة الواقف إذا كان حياً، فهو الذي عينه ويجوز له أن يعزله متى شاء، أما إذا كان الناظر معيناً من القاضي فلا يملك الواقف عزله وإذا أسند الواقف النظارة لنفسه فيجوز له التخلي عنها، الثانية: يجوز عزل الناظر من القاضي إذا كان خائناً غير مأمون أو عاجزاً أو ظهر به فسق، أو كان متلفاً للوقف، وتكون للقاضي هذه الصلاحية حتى ولو نص الواقف على عدم عزله، الثالثة: يجوز للناظر أن يتخلى عن نظارة الوقف أو أن يتنازل عنها، لأنه بمنزلة وكيل يجوز له أن يتخلى عن الوكالة.

الفصل الثالث
توزيع غلة الوقف على المستحقين

المبحث الأول
تحديد المستحقين للوقف

إن ترتيب طبقات المستحقين للوقف الذري - كما سلف بيانه - يساعد في تحديد المستحقين له دون شك، ولكن ذلك التحديد لا يعتمد على ترتيب الطبقات، بل تحديد الشخص المستحق للوقف من كل طبقة، أو من الطبقة التي تليها، ومتى وكيف يكون، وذلك يعتمد على عدة أمور منها: شروط الواقف التي يضعها للاستحقاق، ومنها: مراعاة القواعد والأحكام الشرعية، ومنها: حضور المستحق أو غيابه أو قيام مانع به، إلى غير ذلك من الأمور التي تفيد في تحديد المستحق لغلة الوقف أو منافعه وكيفية ذلك.

فالشروط التي يضعها الواقف عند إنشاء الوقف، ويقصد بها بيان جهة إدارته وتوزيع غلته، هي التي يعتمد عليها في بيان من يستحق، وقد تعارف العلماء على شروط عشرة هي: الزيادة والنقصان في أنصبة المستحقين، والإعطاء والحرمان، ويقصد بها إعطاء ريع الوقف كله أو جزئه لبعض الموقوف عليهم، أو حرمان بعضهم، وإدخال من ليس مستحقاً للوقف في منافعه، أو إخراج المستحق وجعله غير مستحق، وكذلك التغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، فهذه الشروط التي يقررها الواقف هي المرجع الأول في تحديد الأشخاص المنتفعين بالوقف، وهي من حقوق الواقف فهو الذي يملك وضعها، وأن تقترن هذه الشروط بالوقف عند إنشائه.

يجب عند تحديد الاستحقاق مراعاة الأحكام الشرعية، فمن شرط على المستحقين القيام بصيانة العقار الموقوف مقابل استحقاقه في الوقف، فذلك غير لازم، وتكون نفقات الصيانة من غلة الوقف، أو أن يشترط عليه القيام بعمل غير مشروع، فكل شرط ينافي مقتضى الوقف فهو باطل، وكل شرط يخل بالانتفاع بالموقوف أو بمصلحة الموقوف عليه فهو فاسد، وحكمه أنه لا يبطل الوقف، بل يصح الوقف ويبطل الشرط، وثمة من الفقهاء من يرى أن شرط الوقف يظل محترماً، فلو شرط على الموقوف عليه البقاء على مذهب معين لاستحقاقه في

الوقف، فإن اعتنق مذهباً آخر، صح شرطه، فلا يستحق الغلة، كذلك لو اشترط عليه الإقامة في بلد معين، فإن خرج منه لا يستحق الغلة.

أما عن كيفية تحديد المستحقين في غلة الوقف، فإن علم بشرط الواقف في الصرف، اتبع في المساواة والتفضيل، وفي حالة عدم تحديد النصيب يصرف بالمساواة لأنها الأصل، وقال الإمامان الشافعي وأحمد: يستوي فيه الذكر والأنثى والغني والفقير.

وإذا كان الموقوف أرضاً زراعية، وكان الوقف للانتفاع بها، فهل يجوز للموقوف عليهم قسمتها بينهم؟ يذكر الإمام الحطاب أن قسمة النبات لا تجوز إطلاقاً وبلا خلاف، ولكن يجوز قسمتها قسمة تناوبية زمانية أو مكانية، على أن يتم نقض القسمة كلما مات أحد المستحقين، أو زاد واحد منهم، لكي يكون الانتفاع لجميعهم دائماً.

أما إذا كان المراد من الوقف صرف غلته، كالثمار وكراء الحوانيت والبيوت، فتساقي الثمار أو يؤاجر عليها، وتكرى العقارات، وما اجتمع من ذلك قسم في الوجه الذي حبس له، وإذا كان الوقف لغرض الانتفاع به، كالديار توقف للسكنى، أو المعدات لاستعمالها أو الدواب لركوبها، فتسكن الدور وتستخدم الأدوات وتركب الدواب أو تستعمل في الخدمة من قبل المستحقين للوقف، ويكون ذلك طبقاً لشروط الواقف.

المبحث الثاني
كيفية توزيع الغلة أو الانتفاع

يشترط قبل صرف غلة الوقف على المستحقين أن يبدأ أولاً بنفقات صيانة الوقف، ودفع أجرة الناظر أو من يقوم بإدارة الوقف، وكذلك إذا وجدت ديون على الوقف، يلي ذلك صرف الريع للمستحقين، كل ذلك يتم حسب شروط الواقف إذا كانت مطابقة لأحكام الشرع، وتعتبر صيانة العين الموقوفة من أول واجبات الناظر، فعليه أن يقوم بها من غلة العين، ونفقة صيانة الوقف للحفاظ عليه مقدمة على أي نفقة أخرى، وهي لدى الإمام الشافعي تكون من ريعه، فإن لم يكن له ريع فمن بيت مال المسلمين، لأن الملك انتقل لله تعالى، أما عند الإمام أحمد فيتبع فيه شرط الواقف، فإن لم تكن للوقف غلة، فالنفقة تكون على الموقوف عليه، وذلك متفق مع أصله حيث يقول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليه ملكية ناقصة وعند المالكية تكون نفقة إصلاح الوقف من غلته، فلو اشترط الواقف على الموقوف عليه أن يقوم بإصلاح الوقف لما اتبع شرطه، ولا يعمل به

لأنه كراء بمجهول فيبطل الشرط ويصح الوقف، كذلك إذا اشترط الواقف أن توزع الغلة على المستحقين قبل إصلاح الوقف، فيصح الوقف ويبطل الشرط.

بعد استقطاع نفقات صيانة العقار الموقوف وأجرة الناظر، وفق شرط الواقف، وسداد الديون التي تمت بطريقة مشروعة، تمكن قسمة بقية الريع بين المستحقين للوقف، ويكون ذلك باتباع الشروط التي نص عليها الواقف عند إنشاء الوقف في ترتيب الطبقات وتحديد المستحقين، فإذا كانت العبارة تفيد التقيد بترتيب المستحقين، فإنه لا يستحق أحد من طبقة إلا بعد أن تنقرض الطبقة التي تسبقها، فإذا قال: وقفت على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم، أو ما يفيد ذلك بعبارة مرادفة، فإن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، فلا تستحق طبقة إلا بعد انقراض من يكون أعلى منها، فيصرف الريع إلى أهل الجيل الأول، ولا يصرف إلى أهل الجيل التالي إلا إذا انقرض من سبقه.

أما إذا ذكر مع ترتيب الطبقات أن من يموت من أهل طبقة يأخذ ولده ما كان يستحقه، فإن نصيبه يؤول إلى فرعه، ويتم عادة بالنص على ذلك بالقول: ولا يحجب أصل فرع غيره، عند ذلك يستحق أولاد من مات من الطبقة الأولى نصيبه مع وجود الباقين من أفراد تلك الطبقة، أما إذا قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي، يدخل ذلك الأبناء مع الآباء، فيقسم الوقف بين الآباء والأبناء، لأن الواقف عطفهم عليهم بالواو، وهي تقتضي التشريك، علاوة على اللفظ الصريح بدخول الأبناء مع الآباء.

أما عن التسوية في أنصبة المستحقين، فقد قال الإمام مالك: فيمن حبس على قوم وأعقابهم، فإن ذلك كالصدقة على المساكين، فلمن يليها أن يفضل أهل الحاجة والمسكنة والمؤونة والعيال، وكذلك غلة الحبس يفضل بقدره، فالأكبر الفقير على الصغير لعظم مؤونة الكبير، والمرأة الضعيفة تفضل بقدر ما يراه وليها، ولا يعطى منه الغني شيئاً، ويعطى المسدد بقدر حاله، ولكن ابن حبيب فسر قول الإمام مالك بالتسوية عند عدم وجود شرط من الواقف، وقال عبدالملك: لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من الذي حبس، لأنه تصدق على ولده وهو يعلم أن منهم الغني والمحتاج.

وفي المذهب الحنفي كذلك تكون القسمة على شرط الواقف، فإن نص على التسوية بين الذكور والإناث عمل به، وإن نص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين عمل به، وإن سكت كان بالتساوي، اللهم إلا في أنصبة ذوي الاستحقاق الواجب إن كان الواقف قد وقف عليهم، فلا يكون السكوت هنا دليل التساوي لقيام قرينة

أقوى منه، وهي إرادة الشارع لوجوب مسايرة المواريث في قسمة الغلة، وكذلك لو لم يكونوا من الموقوف عليهم، ثم دخلوا في الاستحقاق.

أما عند غياب الموقوف عليهم، ففي المذهب المالكي ثمة رأي يقول: إنه يبدأ بأهل الحاجة منهم سواء في السكنى أو في توزيع الغلة، على كثرة عيالهم وعظم مؤونتهم، بصرف النظر عن حضورهم أو غيابهم، فإن سدت حاجتهم رد على الأغنياء، فسكن كل واحد على قدر حاله، ويعطى من الغلة على قدر حاجته، وهناك من يرى أن المحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر، ويكون التقسيم باجتهاد متولي الأمر، وفي الغلة هم سواء، أما في السكنى فالحاضرون أولى بالسكن منهم.

وفيما يخص إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن، فإن غالب شروط الواقفين تقتصر على الحرمان في حالة الزواج فقط، فإن هي طلقت أو تأيمت أو احتاجت، فيكون لها نصيبها من الوقف، إلا أن عباراتهم في حجج الوقف تختلف من صيغة إلى أخرى، ويجري خلاف الفقهاء على تفسير تلك الصيغ ومعرفة المقصود بها، منها مثلاً: فإن تزوجت واحدة من البنات، فيكون نصيبها لأخواتها اللائي لم يتزوجن، فإن طلقت أو تأيمت، أو احتاجت، عاد إليها نصيبها في الوقف، فإن تزوجن جميعاً أوقفت الغلة إلى أن يرجعن فتكون لهن، وثمة رأي آخر يقول بعدم الاستحقاق في هذه الحالة إلا إذا طلقن أو تأيمن، فيكون لمن عادت الاستحقاق عندئذ، وإن قال الواقف: وللمردودة من بناتي السكن، فإذا رجعت قسم لها، ووسع ذلك عليها، ولو سمى لها بيتاً بعينه ترجع إليه، كان ذلك لها، وهي أحق به، فكل ما يتعلق بنصيب البنات في الوقف الذري يعتمد في بيانه على ألفاظ الواقف في حجة وقفه.

المبحث الثالث
علاقة المستحقين بناظر الوقف

اتسم نظام الوقف في الإسلام بالنص على ضرورة وجود شخص يتولى إدارة كل وقف يتم إنشاؤه، والذي اصطلح على تسميته بناظر الوقف، وهو ما يميز الشخصية الاعتبارية للوقف التي عرفها التشريع الإسلامي منذ وجود الأوقاف وقد سلطنا الضوء في الفصل الثاني على الأحكام المتعلقة بناظر الوقف، وذكرنا أن الواقف يمكن أن يتولاها بنفسه – عند من يجيز ذلك – أو يسندها لشخص آخر.

ويعتبر ناظر الوقف وكيلاً عن المستحقين، ومال المستحق أمانة في يد الناظر، لا يجوز له أن يدفعه إلى غيره بغير وجه شرعي، وليس له أن يمنعه عنه إذا طلبه، وعليه أن يحفظ له حقه إذا كان غائباً، فإن مات دفعه لورثته، وإذا قام المستحق بالتنازل عنه بعد استحقاقه، فعليه تنفيذ ذلك، وهناك من الفقهاء من

يجعل الناظر وكيلاً عن الواقف حال حياته، فإن مات الواقف يعتبر الناظر كالوصي المختار له، فتجري عليه أحكام الوصاية، وهو في كلتا الحالتين أمين على ما يكون تحت يده من أعيان الوقف وغلاته، وتصرفاته يجب أن تكون منوطة بالمصلحة، كما هو الشأن في كل ولي على أموال غيره، والقاعدة أن الأمين يقبل قوله بيمينه ما لم يكذبه الظاهر، إذ الأصل براءة الذمة، فيصدق فيما يقوله مما يخرجه من عهدة الضمان، وعلى من يريد تضمينه إقامة البينة على قيام سبب الضمان به، من تعد أو إهمال أو مخالفة توجب ضمانه.

وبهذا النظر أخذت بعض التشريعات العربية الصادرة بشأن الأوقاف، فقد نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بشأن تنظيم الوقف في مصر، على أن يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بسند، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ السند به، وقررت هذه المادة أيضاً، أن الناظر مسؤول عما ينشأ من تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته، وهو مسؤول أيضاً عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر.

وبذات الحكم ورد النص في المادة ٣٧ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، بشأن أحكام الوقف في ليبيا، وجاء في مذكرته الإيضاحية: أن المشرع قطع الخلاف الوارد بين الفقهاء حول ناظر الوقف، كونه أميناً أو وكيلاً، فاعتبره وكيلاً عن المستحقين، فإذا بدد مال الوقف عومل قانوناً معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله، ولا يقبل قوله في الصرف أو تسليم الغلة إلى المستحقين إلا بسند، أي دليل كتابي، عدا المسائل التي جرى العرف على عدم أخذ سند بها، وقد روعي في ذلك التيسير على الناظر في إدارة الوقف مع حفظ حق المستحق إذ العرف في الغالب يجري على عدم أخذ السند عند قلة المبلغ الذي يصرف، أو عند الضرورة لصرفه، ويلاحظ تشدد المشرع في اشتراطات إثبات الصرف بسند خلافاً لما جاء في الفقه الإسلامي من أن ناظر الوقف مصدق بيمينه، ويعود ذلك لبعض التصرفات المخالفة من قبل النظار في العصور المتأخرة.

على أن ذلك لا يمنع من محاسبة نظار الأوقاف، إذا قاموا بأفعال من شأنها الإخلال بواجباتهم، ومن أهم الحالات التي يخضع فيها الناظر للمحاسبة، إذا اتهمه المستحقون بخيانة أو مخالفة شرط الواقف، أو شكوا في تصرفاته، فعليه في هذه الأحوال أن يقدم بياناً بما قبضه من موارد الوقف، وما أنفقه في مصاريفه، وإن لم يقدم ذلك من تلقاء نفسه، طلبه منه القاضي، فإن كان أميناً اكتفى منه بالبيان الإجمالي، وإن كان متهماً عليه تقديم التفاصيل الدقيقة لمداخل الوقف ومصروفاته،

فإن صادقه المستحقون على البيان، كانت مصادقتهم حجة عليهم، لأنها إقرار قد صدر عن أهله، والإقرار حجة على المقر، وإن لم يصدقوه، كان الحكم للقضاء.

وتكون العلاقة بين الناظر والمستحقين أشد ارتباطاً في المذهب المالكي، لأن الرأي المعتمد في المذهب أن ملكية العين الموقوفة ما زالت باقية على ملك الواقف مع عدم التصرف فيها، ويترتب على ذلك أن الزكاة على غلات الوقف الذري تكون على المستحقين ولوارث الواقف منع من يريد إصلاحه لأنه أحق من الغير بذلك، وله حق الاعتراض على قيام الناظر بكراء الوقف بأقل من أجر المثل، فإذا كان الوقف على الذرية، فلهم ملك المنفعة، ومن ثم يجوز لهم الاستعمال والاستغلال، وغالباً ما يكون ناظر الوقف من الورثة، أو من ذرية الواقف المحبس عليهم، وعلى ذلك يكون الإشراف ومتابعة الوقف الذري، وتنفيذ شروط الواقف، من اهتمامات الناظر والمستحقين بحكم القرابة، وعند الخلاف يتولى القضاء حسم المنازعات.

الفصل الرابع
تنظيم الوقف الذري

إن تنظيم الوقف الذري يقتضي دراسة المشاكل التي واجهته خلال الفترة السابقة، وبحث الأسباب التي أدت ببعض الدول إلى إلغائه، ودراسة التجارب التي قامت بها الدول في سبيل تنظيمه والإبقاء عليه، لذلك نقوم باستعراض هذه الأمور في المباحث التالية:

المبحث الأول
المشاكل التي واجهت الوقف الذري

إن الأوقاف الخيرية العامة، وخاصة الكبيرة منها، ما زالت قائمة، وإن كان بعضها قد تعرض للضياع، أو السلب، أو التغيير في المصارف، أو ضمت إلى الدومين العام للدولة في بعض المناطق، ومع ذلك فهي أفضل حالاً من الوقف الذري، الذي تعرض لإجراءات عملية، واجتهادات فقهية، وأحياناً لممارسات خاطئة أدت إلى اندثاره عملياً، أو إلغائه في بعض الدول، ومن هذه الأمور: مسألة إخراج البنات من الوقف الذري، واستغلاله من قبل بعض الواقفين للتهرب من قواعد الميراث، وازدياد عدد المستحقين مع تعاقب الزمن، وقلة غلة الموقوف، وفيما يلي شرح لكل هذه المظاهر، في المطالب التالية:

المطلب الأول
مسألة إخراج البنات من الوقف الذري

لم يكن الوقف الذري في بداية الأمر يتضمن إخراج البنات من الوقف كقاعدة عامة، وإن تم النص عليه في بعض الأوقاف القديمة، كما مر في وقف الصحابي الجليل الزبير رضي الله عنه مما يدل على قيامه زمن الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن ذلك لم يكن محل إجماعهم، فقد جاء في المدونة الكبرى: عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم، تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صفاتهم، إلا كما قال الله عز وجل ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾، يفهم من هذه الرواية، أن مسألة إخراج البنات من الوقف الأهلي مسكوت عنها في البداية، غير

أنه كان مستهجناً، لأنه يشابه فعل الجاهلية، وبذلك صرح الإمام مالك رضي الله عنه، حين قال: من حبس حبساً على ذكور ولده، وأخرج الإناث منه إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزاً، وإنه من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصدقات لله، وما يراد به وجهه، إلا ما تصدق به رجل، وجعله بعد انقراض ولده في سبيل من سبل الخير.

والذي جعل الفقهاء لا يقولون بتحريم إخراج البنات من الوقف الذري، عدم وجود نص في هذا الخصوص، لأن مسائل الوقف أغلبها اجتهادية يكثر فيها الخلاف، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون عدم جواز الوقف الذري من أساسه فما بالك بإخراج البنات منه، وقد عزم سيدنا عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، لما ثبت لديه أن الصدقات فيما مضى، كانت على البنين والبنات، حتى أحدث الناس إخراج البنات، عزم على أن يرد ما أخرجوا منها إلى البنات، ولكن الوفاة عاجلته.

أما في الوقت الحاضر، فإن هذه المسألة ما زالت مطروحة للنقاش، وقد أفتى بعض العلماء بتحريم إخراج البنات من الوقف الذري، أو حرمان بعض الورثة منه، قال الإمام أبو زهرة: إن الأوقاف التي يقصد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه، وحرمان الآخرين، أو تطفيف حقوقهم، أوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع، ولا يرعاها بحمايته، ولسنا بدعاً في هذا الرأي، فقد حكم به كثيرون من الفقهاء، وقال بتحريمه أيضاً الشيخ الطاهر أحمد الزاوي مفتي ليبيا السابق، فبعد أن ذكر أسانيده في ذلك، قال: ومما ذكرناه من الأدلة على بطلان هذا النوع من الوقف، يتبين أن ماجرى به العرف من التحبيس على البنين دون البنات، هو عرف جاهلي، كما قال الإمام مالك، ويحرم العمل به، وباطل لأنه لا يستند إلى دليل، لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة، وأقوال أئمة المسلمين بل كل الأدلة قائمة ضده وصريحة في تحريمه وبطلانه.

المطلب الثاني
الهروب من قواعد الميراث

تعرض الوقف الذري كثيراً للنقد، نظراً لاستغلاله من بعض الناس، الذين لجأوا إليه لحرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي في الميراث، كأن يتم الوقف على بعض الأولاد فقط، أو على البنين دون البنات، أو على قرابته دون أولاده، وقد وقع في مصر نقاش طويل حول هذه المسألة، فمن الفقهاء من أجاز الوقف على القرابة والورثة، استناداً إلى أدلة مروية، وهناك من ناقش تلك الأدلة ورد عليها، واعترضوا على القول بجواز الوقف على الورثة، وجواز حرمان بعضهم

منه، وتخصيص بعضهم به، بل جواز حرمانهم جميعاً عند نقمة الواقف عليهم، لأن ذلك مخالف لقواعد الميراث.

وقد نقل الإمام محمد أبو زهرة، رحمه الله، تلك الآراء تفصيلاً، ثم بين رأيه حول المشكل المطروح، وهو يتمثل في غرض الواقف، فإذا قصد الواقف من وقفه على الذرية، أو الورثة دفع الحاجة عنهم، أو منع غائلة الجوع أن تمتد إليهم، وبين ذلك الغرض في عباراته، فهو جائز، أما إذا كان غرض الواقف حرماناً لبعض ورثته، أو تطفيفاً لنصيبهم وزيادة نصيب الآخرين، فذلك هو الذي نراه إثماً لا خير فيه، وشراً لا بر معه، لأن فيه معارضة لنص القرآن الكريم في توزيعه الميراث وانتهى في بحثه إلى ضرورة النظر في شروط الواقفين في الوقف الأهلي، فما كان موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يتم إقراره وتنفيذه، أما ما كان مخالفاً لها ولمقاصدها، فينبغي إهداره، فيجب النظر إلى غرض الواقف، ومقصده، ونياته الخفية والظاهرة، وبواعثه المعروفة والدفينة، لأنه أمر ديني وشريعة محمدية، ولأنه فوق ذلك يرتفع إلى مراتب الصدقات وأفعال البر.

ويدخل في هذه الانتقادات التي وجهت إلى الوقف الذري أيضاً، قيام بعض الواقفين بحرمان بعض أبنائهم، وتفضيل آخرين عليهم، أو تفضيل الزوجة على الأبناء، تهرب واضح من قواعد الميراث، وتحايل عليها، كمن ليس له أولاد، فيكون ميراثه إلى زوجته وبناته، ثم لأقرب عاصب من أبناء عمومته، فيفضل زوجته على ابن عمه، فيوقف أمواله على زوجته وبناته، وقصده الهروب من أحكام الميراث.

المطلب الثالث
ازدياد العقب وقلة الدخل في الوقف الذري

يواجه الوقف الذري بعد مرور فترة طويلة على إنشائه، ازدياد العقب المستحق لغلاته، أو منفعته، وكيفية توزيعها، خاصة فيما يتعلق بصيانته والحفاظ عليه، هذه المشكلة تواجه الأوقاف الخيرية القديمة أيضاً، إلا أن الفقهاء وجدوا من الحلول التي جعلت الوقف الخيري يحافظ على بقائه وصموده من ذلك الإفتاء بجواز كرائه بالإجارة الطويلة قديماً، وإيجاد طرق حديثة باستثماره في الوقف الحاضر، حتى يتمكن من أداء رسالته التي أرادها الواقفون له، بصرف ريعه في وجوه الخير المختلفة، كمؤسسة إسلامية تساهم إلى حد بعيد، وبصورة دائمة، في نظام التكافل الاجتماعي المطلوب شرعاً في الإسلام.

أما الوقف الذري - إن لم يكن مشتركاً - فإن منفعته قاصرة على المستحقين، وهم عادة ما يكونون أفراداً قلائل في البداية، إن لم يكن واحداً أو اثنين، وبعد مرور الزمن، يتعاقب الموقوف عليهم فَيَزْداد عددهم، وكلهم يصبح مستحقاً لغلة الوقف، الأمر الذي يجعل حصيلة الريع، أو المنافع تقل شيئاً فشيئاً، كلما ازداد عدد المستحقين، الأمر الذي يصعب معه الحفاظ على الوقف، لقلة الدخل المحصل منه، بعد استقطاع ثمن صيانته، خاصة عندما ينعدم التضامن بين الموقوف عليهم، أو عند تفرقهم في بلدان شتى، وذلك من شأنه أن يجعل العقارات الموقوفة وقفاً ذرياً مهددة بالخراب والضياع، فلم يعد لذلك الوقف من فائدة، إلا في حالة فناء الموقوف عليهم، عندها يصبح من الوقف العام الخيري، الذي تتولى رعايته الجهة الموقوف عليها، أو التي خولها الشرع أو القانون مهمة ذلك، وبالتالي يمكن إصلاحه والعناية به، فيؤدي دوره المنوط به.

وهناك من الباحثين، من يضيف إلى هذه الأسباب انتقادات أخرى إلى الوقف بصورة عامة، والوقف الأهلي خاصة، منها: أنه كان سبباً في تأخر الشرق بسبب الاستكثار من الأوقاف، فكم في البلاد من مآثر ودور، وقصور ومحال عامة، هجرت وتلاشت، وتعطلت بضياع أوقافها، وكثرة المتنازعين عليها، كما أن الأوقاف أضرت بالضرائب التي تصرف في مصالح الدولة بسبب إعفائها، وهذا الامتياز انتفع به كثيراً رؤساء البيوت، واستخدموه في تدبير ثرواتهم، زيادة على ذلك أضحى نظام الوقف في بعض الجهات، أداة لحبس المال عن التداول، وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية، فهذه الانتقادات إلى جانب الأسباب السابقة، ساهمت إلى حد بعيد في قيام بعض الدول بإلغاء الوقف الذري، وإنهاء العمل به، وهو ما نستعرضه في المبحث التالي.

المبحث الثاني
إلغاء الوقف الذري في بعض البلدان الإسلامية

يتضح من استعراض المشاكل التي واجهها الوقف الذري، والانتقادات التي وجهت إليه، الأسباب التي أدت ببعض البلدان إلى سن تشريعات حديثة، تقرر بموجبها إلغاء الوقف الذري تماماً، وحل الأوقاف الأهلية السابقة، وتوزيعها على المستحقين، وعدم السماح بإنشائها مستقبلاً بينما اتجهت بعض الدول إلى سن تشريعات لتنظيم الوقف الذري ووضع ضوابط له حتى يستمر في أداء الغرض من إنشائه.

بدأ إلغاء الوقف الذري - فيما نعلم - في تركيا سنة ١٩٢٦ ثم في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٦ المؤرخ في ١٦/ ٥/ ١٩٤٠ بإلغاء الوقف الذري والمشترك وفي مصر بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات وفي تونس تم الإلغاء بموجب الأمر الملكي المؤرخ في ١٨/ ٧/ ١٩٥٦، أما في ليبيا، فقد كانت أحكام الوقف غير مقننة، وتطبق المحاكم على قضايا الوقف المشهور من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ويشمل ذلك الإشهاد عليه، والفصل في المنازعات التي تثار حوله، ثم أراد المشرع الليبي تقنين أحكام الوقف، فأصدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ٩٢هـ ٧٢م بشأن أحكام الوقف، وذلك بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٧٢م وبموجب هذا القانون تم تنظيم الوقف الخيري والذري، غير أن المشرع الليبي وبعد مضي ستة أشهر على صدور ذلك القانون، عاد فأصدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٧٣ بإلغاء الوقف على غير الخيرات.

لم يقتصر المشرع السوري على إلغاء الوقف الذري فقط، بل شمل الإلغاء الوقف المشترك أيضاً، وهو الذي يقوم الواقف فيه بتخصيص جزء من المال الموقوف لصالح جهة بر وإحسان، إلى جانب تخصيص الجزء الآخر للوقف الذري، فحينئذ يكون الوقف مشتركاً، وقد اعتبر المشرع السوري هذين النوعين من الأوقاف - الأهلي (الذري) والمشترك - معضلة خطيرة جداً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية توجب على الدولة أن تتخذ الحلول القانونية الفعالة، لمكافحتها، وإزالة مساوئها، ودفع أضرارها بما يتفق والمصلحة العامة، ومصلحة الأوقاف والمستحقين وفي نظر المشرع أن تقادم العهد على الأوقاف هو الذي أدى إلى تلك الحالة.

جاء في المذكرة الإيضاحية لمرسوم الإلغاء: أن هذه الأوقاف قد خرجت في الغالب الأعم عن الغرض المقصود من إنشائها، وبعدت عن تحقيق الغاية من تأسيسها، لأنها بتقادم الزمان وتوالي الأعوام، قد أصيبت بالخراب، وصار لها عدد كبير من المستحقين، الذين لا ينال أحدهم إلا نزراً يسيراً من ريعها، وأصبحت إدارتها سبباً لسوء الاستعمال، والاستفادة غير المشروعة، فكثر النزاع بين المستحقين والمتولين، وخرجت من ساحة التداول ثروة كبيرة، كان يمكن أن تستثمر أحسن الاستثمار، وأخذت هذه المساوئ تزداد يوماً بعد يوم، وهي آخذة بالازدياد ما بقي الأمر على هذا الحال.

أما في مصر، فقد وقع التفكير في إلغاء الوقف الذري منذ سنين عديدة، تعود إلى القرن الثامن الهجري، والقصد من ذلك إصلاح حال الوقف، والقضاء على من يحاول استغلال أحكامه وقواعده في سبيل تحقيق مآرب شخصية، فقد أمعن الناس في الوقف على ذريتهم، وتحققت رغبات الكثيرين منهم، ومآربهم في حرمان بعض الورثة، وظهرت المظالم بإعطاء ذوي الحظوة أكثر مما يستحقون بالميراث الشرعي، وفوق ذلك يأكل المتولون أمور الوقف من النظار الغلات، وبذلك يعتبر الوقف نهباً لنظار الأوقاف وإذا كان ذلك من الأسباب العامة التي عانت منها الأوقاف في مصر، فإن الذي عجل بصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات أمر آخر، يقول الإمام أبو زهرة: إن الباعث على إلغاء الوقف الذري في مصر، يتفق مع المنطق الذي قام عليه الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، فإن إزالة الإقطاع والحد من الملكية الزراعية، كانت تقتضي ذلك حتماً، لوجود أراض زراعية كثيرة كانت موقوفة وقفاً أهلياً، فكان المنطق يوجب حل الوقف الذري، ليعرف ما يملكه كل شخص على وجه التبيين.

أما المشرع الليبي فقد استند إلى عدة أسباب لإلغاء الوقف الذري، جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بإلغاء الوقف على غير الخيرات: ولقد اتضح أن الوقف الذري قد أدى إلى تخرب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة، ومساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، بسبب سوء الإدارة، وعدم توفر المصلحة الشخصية لنظار الأوقاف، وكثيراً ما يجبر المستحقون على البقاء في حالة الشيوع، مما يترتب عليه تولد الخصام والبغضاء والشقاق بينهم.

ولم تكن تلك الأسباب وحدها فقط مبرراً للإلغاء، وهي كما يلاحظ تتعلق بحماية الوقف والمستحقين، وإنما أضاف إليها أسباباً أخرى لتبرير الإلغاء، منها ازدياد عدد المستحقين في كثير من الحالات بمرور الأجيال، فلا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل، وتعرض المستحقين في أيدي المقرضين المرابين، ولأسباب اقتصادية حيث يتسبب الوقف في منع جانب من الثروة من التداول، فضلاً عن ذلك فإنه كثيراً ما كان نظام الوقف الأهلي يستخدم كوسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على الذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد المواريث.

تلكم هي الأسباب التي استند إليها المشرعون في الدول الثلاث، والتي قامت بإلغاء الوقف الذري وتصفيته، وإبطال العمل به، أوردتها لبيان الأهداف التي سعت إليها هذه الدول من أجل علاج المشاكل التي واجهت الوقف الذري، على

النحو الموضح في البند (ثانياً) ومع ذلك فإن بعض الدول العربية لم تقم بإلغاء الوقف الذري، بل أبقت عليه، مع وضع قواعد قانونية وأحكام، تتفادى بها الوقوع في تلك المشاكل التي سببت الإلغاء، وهو ما نقوم بتوضيحه فيما يلي:

المبحث الثالث
سلطة الدولة في تنظيم الوقف الذري

تمتلك الدولة الحديثة بما لها من سلطة تنظيم النشاط السكاني، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك مجال الوقف، لذلك يجوز لها أن تسن له القواعد القانونية التي تنظم دوره في المجتمع، وتكفل قيامه برسالته الإنسانية الخالدة، وتضع له من الضوابط التي تقضي على المشاكل التي تواجهه، وهذا ما قامت به بعض الدول العربية، حيث عمل المشرع على إصلاح الوقف الذري عوضاً عن إلغائه، ولذلك نجد أن المشرع المصري قديماً قد اعتنق هذا الاتجاه في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، فأجاز الوقف المؤقت رغم عدم القول به في مذهب الحنفية، وربما ليتفادى به المشاكل التي تواجه الوقف الذري، ومن الأحكام التي قررها أنه إذا كان الوقف على غير الخيرات، فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين (مادة ٥/ ١)، وإذا كان الوقف على غير الخيرات محدداً بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف، (مادة ٥/ ٣) حتى لا يتعرض الوقف إلى زيادة المستحقين بمرور الزمن وقلة دخلهم، فيؤدي ذلك إلى ضياع الوقف وعدم الاستفادة منه، وإمعاناً من المشرع في القضاء على المشاكل التي تواجه الوقف الذري القائم قبل صدور القانون، أعطى الحق للواقف توقيت وقفه الصادر قبل العمل بالقانون طبقاً للأحكام السابقة (مادة ٥/ ٤).

ويبدو أن المشرع المصري قد توقى بهذه الأحكام إلغاء نظام الوقف الذري آنذاك، وقد جاء ذلك صريحاً في المذكرة التفسيرية للقانون الذي قدم للبرلمان (إن حل الأوقاف الأهلية يصيب قسماً كبيراً من الثروة العقارية بهزة عنيفة تخلق الصعوبات والارتباكات المالية، وتؤدي إلى إشكاليات وخصومات تنقضي عشرات السنين ولا تنقضي، واستقر رأي اللجنة التي وضعت القانون على أنه ليس من صواب الرأي إلغاء نظام لا تجهل مزاياه ولا تنكر المتاعب التي يدرها إلغاؤه لمجرد أن عيوباً ظهرت في بعض نواحيه، نشأت من ضعف الوازع الديني والخلقي، وتغلب الشهوات على النفوس، وأن المصلحة تقضي بالإبقاء على الأوقاف الأهلية القائمة والعمل على وضع قانون تستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية يكفل

إصلاح نظام الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب، ويجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحة، وملائماً للغرض المقصود منه).

ولكن هذه الأمنية لم تدم طويلاً فما لبث وأن عاد المشرع المصري ليحذو حذو الدول التي قامت بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) وتصفيته وهي تركيا وسوريا فأصدر المشرع المصري القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وبالتالي تحققت الأسباب التي أشارت إليها اللجنة وهي وجود مشاكل قضائية ما زالت عالقة نتيجة هذا الإلغاء.

وبالمثل قام المشرع الليبي بتقنين أحكام الوقف بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م مستهلماً بعض نصوص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م دون أن يقوم بإلغاء الوقف الذري، وتم وضع ضوابط للأوقاف الذرية التي تنشأ مستقبلاً بعد صدور القانون بحيث نص على أنه إذا كان الوقف على غير الخيرات مؤقتاً، فلا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات (مادة ٤) ولكنه ترك الخيار للواقف في اختيار التأقيت أو التأبيد، وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية (إن القانون راعى المصلحة في تحديد المدة، بستين سنة هجرية، وتحديد الطبقات بطبقتين، عند التأقيت، ويظهر ذلك أكثر ما يظهر في الوقف على الذرية، إذ الغالب أن يتضاءل نصيب كل مستحق إذا ما انتقل الاستحقاق من طبقة إلى أخرى ولا يكون في الوقف بعد ذلك إلا تقييد حرية الموقوف عليهم....)، غير أن المشرع الليبي - كما سلف - أعقب ذلك بصدور القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣م بإلغاء الوقف على غير الخيرات.

خلافاً لإلغاء الوقف الذري نهائياً، قامت بعض البلدان بتنظيم هذا الوقف بدلاً من إلغائه، ومن هذه البلدان المغرب ولبنان، ففي لبنان قام المشرع بإصدار قانون الوقف الذري بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٥م، وبموجب هذا القانون أدخل المشرع عدة إصلاحات على الوقف الذري، حيث لم يجز تأبيده، فلا يجوز على أكثر من طبقتين، كما أجاز للواقف أن يرجع في وقفه الذري كله أو بعضه، وله أن يغير في مصارفه وشروطه، وعد الوقف باطلاً إذا لم يصدر عن قاض شرعي، ولم يسجل في السجل العقاري، وترك للواقف حرية التصرف في ثلث ماله ينفقه على من يشاء، وأخذ بوجوب قسمة الوقف قسمة لازمة، إذا لم يكن فيها ضرر، وأوجب انتهاء الوقف إذا تخرب، ولم تمكن عمارته، أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه، كما حمى الموقوف غلته من شروط الواقف التعسفية، وقرر تخصيص نصيب قدره ١٥٪ عند انتهاء الوقف الذري لتصرف في وجه الخير، مع بقاء جهة البر المشروطة أصلاً، والتي لولاها لما صح الوقف، وأجاز أيضاً لأحد المستحقين في الوقف الذري أن يطلب تصفية

الوقف، ويسري هذا الحكم ولو كان الوقف مشتركاً مع جهة بر، ويجوز للجهة الخيرية أن تطلب التصفية على أن تحفظ لها حصتها التي تقدرها المحكمة.

أما المشرع المغربي فقد نظمه بالظهير بمثابة قانون رقم ١/٧٧/٨٣ الصادر بتاريخ ٢٤ شوال الموافق ٨/١٠/١٩٧٧م في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة، وفي هذا الظهير أجاز المشرع إنشاء الحبس الذري على الأولاد جميعهم، أو بعض منهم، وإعطاء صلاحية للواقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس، كما يجوز أن يكون وقفه مشتركاً يجمع بين الوقف الذري أو المعقب مع وجوه الخير، وأجاز الفصل الثاني من الظهير أن يتراجع الواقف في حبسه إذا كان أهلياً، ظهرياً أو معقباً، أما إذا كان مشتركاً فلا يجوز له التراجع في الوقف الخيري، أجاز الفصل الثالث تصفية الحبس المعقب بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف، إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقين توجب ذلك.

غير أن الفصل الخامس من الظهير أوجب استحقاق الأوقاف العامة من كل حبس معقب أو مشترك تقرر تصفيته نسبة الثلث من قيمته، إذا لم يكن الحبس المصفى داراً لا يملكون غيرها، أو أرضاً لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات، ونص الفصل السادس على تقسيم الثلثين الباقيين على ورثة المحبس الباقين على قيد الحياة، سواء كانوا مستفيدين وحدهم أم مع غيرهم، ويكون التقسيم طبقاً للفريضة الشرعية، أما إذا انقرضوا، فإن الثلثين يقسمان على المستحقين حسب حصتهم في رسم التحبيس، ونص الفصل السابع من الظهير على إسناد التصفية إلى لجنة خاصة يكون من بين أعضائها القاضي المكلف بشؤون القاصرين عضواً بقوة القانون، كما صدر المرسوم رقم ٢/٧٩/١٥٠ بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ١٨/٤/١٩٧٩م لبيان كيفية تشكيل اللجنة المكلفة بتصفية الأوقاف المعينة والمشتركة ومسطرة عملها.

كما نجد أن المشرع الجزائري، الذي أصدر القانون رقم ٩١/١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١م المتعلق بالأوقاف، قد حافظ على الوقف الأهلي، وقرر له بعض الأحكام الجديدة التي تهدف إلى تطويره والاستفادة منه للمستحقين وللوقف الخيري، وقد عرفه في المادة ٦ فقرة (ب) بأنه: «ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم»، ونصت المادة ٧ على أن يصير الوقف الخاص وقفاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم، ونصت المادة ١٣ على أن استحقاق الشخص الطبيعي للوقف يتوقف على وجوده وقبوله، كما أجازت المادة ١٩ للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة، ولا يعتبر

ذلك إبطالاً لأصل الوقف، ونصت المادة ٢٢ على أن الأوقاف الخاصة تبقى تحت تصرف أهلها الشرعيين. . . ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ما لم يحدد الواقف مآل وقفه، وأعطت المادة ٤٧ الصلاحية للسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف.

خلاصة البحث

يتضح من الدراسة أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً للوقف الذري إلى جانب الوقف الخيري، شمل أحكامه ومشروعيته، وكيفية إدارته، وترتيب المستحقين فيه، وطريقة حصولهم على غلته أو منافعه، وطرق توثيقه، وأن الوقف الذري، هو الذي يتم تحبيسه منذ البداية على أشخاص طبيعيين معينين، وعلى ذرياتهم أو أعقابهم من بعدهم، على أن يؤول عند انقطاع العقب إلى جهة بر وإحسان، وهذا النوع من الحبس يستمد مشروعيته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم، صلى الله عليه وسلم، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال الفقهاء، وقد جرى به العمل منذ الصدر الأول للإسلام.

كما يتضح أن الوقف الذري، قد ساهم مع الوقف الخيري بدوره في تحقيق رسالة الوقف والأهداف التي يرمي إليها، في حماية أسرة الواقف، أو ذوي قرباه من الفاقة والعيلة، إلى جانب كونه يحقق جانباً من الأهداف الخيرية التي يشترطها الواقف في أغلب الأحيان، كالتصدق على الفقراء والمساكين، والتي لا يخلو منها وقف خيري أو ذري، وإذا كان الوقف مشتركاً - خيرياً وذرياً - فإنه يحقق الغرضين معاً، حماية الموقوف عليهم، وتحقيق الأهداف الخيرية في آن واحد.

إن المسلمين في الوقت الحاضر قل إقدامهم على الوقف، بانصرافهم إلى أعمال خيرية أخرى، أو بالانتهاء بالصدقات العادية، وقد يكون ذلك لعدم إلمامهم بنظام الوقف ورسالته العظيمة، يضاف إلى ذلك أن إلغاء الوقف الذري، ومنع إنشائه مستقبلاً في بعض البلدان الإسلامية، ساهم في عدم إنشاء أوقاف جديدة، عدا المساجد، وبالتالي منع من إقامة الوقف المشترك، الذي يجمع بين الوقف الخيري والذري، الأمر الذي قلل من الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف بعدم الإقدام عليها، رغم حاجة المجتمعات المعاصرة إلى تفعيل دور الفرد، وقيام مؤسسات المجتمع المدني فيها.

لذلك نوصي بالعناية بالوقف عموماً، وسن التشريعات التي تنظم أحكامه

وقواعده، بمافي ذلك الوقف الذري والمشترك بإصدار تشريعات جديدة تتفق مع الغرض الذي شرع له، وتكفل الحفاظ عليه، والاستفادة منه وتنميته وتطويره، وفرض الحلول للمشكلات التي تواجهه، وذلك أفضل من إلغائه مطلقاً، بالنظر إلى أنه في المآل سيكون وقفاً خيرياً، وبالتالي يضمن نمو وازدياد الوقف الخيري، ليساهم في حاجة المجتمع الإسلامي للرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وما الوقف في حقيقة الأمر إلا مساهمة من أفراد المجتمع في جزء من النفقات العامة التي شرع من أجلها.

إن أحكام الوقف من المسائل الاجتهادية التي يقع فيها الخلاف، ولذلك يمكن للمشرع في كل بلد إسلامي أن يجتهد فيها، ويقرر من القواعد التي يراها صالحة لضبط الأوقاف وحسن تسييرها، وتحقيق أقصى استفادة منها، لتؤدي دورها في التكافل الاجتماعي، والانتفاع بالثروة العقارية، وتطويرها لخدمة المجتمع الإسلامي في مجالات البر المختلفة.

من القواعد التي يمكن الاستهداء بها في تنظيم الوقف الذري بدلاً من إلغائه: تأقيت الوقف الذري، وعدم الأخذ بشرط الواقف إذا كان في غير مصلحة الموقوف عليه، وعدم صحة الوقف الذي يقتصر فيه الواقف على الذكور دون الإناث أو العكس، أو حرمانه لبعضهم دون مبرر قوي، وإعطاء الحق لمن حرم أن يطلب استحقاقه في الوقف، وإعطاء الحق للمستحقين في طلب إنهاء الوقف إذا أصبح خرباً ولم يعد في الإمكان صيانته أو إعادته، أو لم يعد له من فائدة تعود عليهم، وتقييد الواقف بثلث ماله إلا إذا كان الواقف على جميع الورثة.

ويمكن أن نضيف إلى هذه القواعد الأحكام التي قررها المشرع الجزائري في قانون الوقف الصادر سنة ١٩٩١م، وهو أحدث تشريع في منطقة المغرب العربي صدر حتى الآن، منها: أن يصير الوقف الخاص عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم (المادة ٧)، وللموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة، ولا يعتبر ذلك إبطالاً لأصل الوقف (المادة ١٩) وللسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء صلاحية الإشراف على الأوقاف الخاصة وضمان حسن تسييرها (المادة ٤٧)، فهذه الأحكام تساهم إلى حد بعيد في القضاء على المشاكل التي تواجه الوقف الذري.

والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين

الهوامش والإحالات

١ - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للشيخ يحيى بن محمد الحطاب (ت٩٩٥هـ)، ص١٦٩-١٧٠ تحقيق د. جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩٥ف.

٢ - المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن رشد، السفر الثاني، ص٣٤٧/٢، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ف.

٣ - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص٢١.

٤ - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، للدكتور جمعة الزريقي، ص٢١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١، ٢٠٠١.

٥ - المزمل، الآية ٢٠.

٦ - يس، الآية ١٢.

٧ - تفسير القرآن الكريم للمراغي، الجزء ٢٢، ص١٤٨، ط٢، ١٩٥٣م.

٨ - صحيح الإمام البخاري، ص١٨٥، جزء ٣، طبعة دار الفكر بدون تاريخ، والرواية مذكورة أيضاً في صحيح الإمام مسلم، ص١٢٥٥ الجزء الثالث، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، وسنن ابن ماجه ص٨٠١ المجلد الثاني، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، بدون تاريخ، وسنن النسائي، ص٢٣٠ الجزء السادس المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، وسنن الترمذي، ص٤١٧ الجزء الثاني، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، كما رواه الإمام أبو داود في سننه، ص١١٦، الجزء الثالث، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩ - صحيح الإمام البخاري، المصدر السابق، ص١٩٤، جزء ٣.

١٠ - أحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، لابن دقيق العيد، ص٢١١-٢١٢، جزء ٣، المطبعة المنيرية، ١٣٤٤هـ.

١١ - المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حاجي، ص٢١٨/٢، طبع دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٧٢، مطبعة الأمنية، الرباط،

١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م، أحكام الأحكام، المصدر السابق، ص٢١١، هامش رقم ١، الجزء الثالث.

١٢ - سنن الدارمي، المصدر السابق، كتاب الوصايا، حديث رقم ٣٢٩٥، ص..... ٨/ ٢.

١٣ - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص١٩٧-١٩٨.

١٤ - البيان والتحصيل، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي، ص٢٠٤، المجلد ١٢، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، نشر دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م بيروت.

١٥ - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، المصدر السابق، ص١١٧.

١٦ - المقدمات الممهدات، لابن رشد، المصدر السابق، ص٤١٩/ ٢.

١٧ - في نوازل المعيار الجديد بعض الفتاوى تجيز للمحبس عليهم أن يطلبوا من القاضي عزل الناظر إذا كان يبخس أكرية الحبس وغلاته، أو تعدى عليها أو بددها، قال العلماء: إن المحبس عليهم إذا اتفقوا على عزله، وهو بهذه الحالة، فإن القاضي يعزله عنهم، وعكس ذلك فقراء زاوية بفاس قاموا يدعون على ناظرها بأنه لا يصلح للنظارة لكونه يخون في كرائها، أجيب عنها: حسبهم عمارة الزاوية بالأذكار والصلاة والتبرك بالشيخ، إن النظر في أحباسها إنما هو للقضاء، النوازل الجديدة الكبرى، للوزاني، ص٣٠٥-٤٠٨، طبع وزارة الأوقاف - المغرب.

١٨ - يراجع مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص٢١، وفيها تفصيل أكثر.

١٩ - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ص١١٧.

٢٠ - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن عامر، المحامي الشرعي ببنغازي - ليبيا، ص٢٨٨، طبع مصر، ١٩٣٧.

٢١ - الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، ص٣١، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩ف.

٢٢ - البقرة: آية ١٨٠.

٢٣ - سنن الدارمي، للإمام أبي عبدالله بن بهرام الدارمي، حديث رقم ٣١٧١ ص٢٧٣/ ٢، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ف.

٢٤ - كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، حديث رثم ١٤٩٢، ص٥٠٠، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط أولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ف.

٢٥ - كتاب الموطأ، للإمام مالك، حديث رقم ١٤٩٥، ص٥٠١.

٢٦ - سنن الدارمي، حديث رقم ٣٢٥٥، ص٢٨٤/ ٢.

٢٧ - كتاب الموطأ، للإمام مالك، حديث رقم ١٤٩٧، ص٥٠٣.

٢٨ - الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص٢٢٩/٨، دار الفكر، ط أولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ف.

٢٩ - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من ذهب المالكية، المادة ٨٤٨، ص٢٨٤.

٣٠ - الفقه الإسلامي وأدلته، ص٢٣٠/٨.

٣١ - محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة، ص١٢٧، دار الفكر العربي، مصر ١٩٧٢م.

٣٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق الاستاذ محمد حسن الشافعي، ص٤٩٢/ ٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ف.

٣٣ - محاضرات في الوقق، المصدر السابق، ص٢٧٣.

٣٤ - كتاب المعونة، المصدر السابق، ص٤٩٣/ ٢.

٣٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي المالكي ن ص ٤٦٠/ ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٩٩٦ف، والفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص٢٣٠/٨.

٣٦ - الوقف الإسلامي وأدلته، ص٢٢٩/٨.

٣٧ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ص٤٠، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٣٨ - كتاب الوقف وبيان أحكامه، للأستاذ أحمد إبراهيم بك، ص٩٨، مكتبة وهبة، مصر، ١٣٦٣هـ/ ١٩٩٤ف. والفقه الإسلامي وأدلته، ص١٦١/٨.

٣٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، ص١٩٨/٨.

٤٠ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، ٥٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ف.

٤١ - الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، ص١٣٣، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ت.

٤٢ - حاشية العدوي على شرح الرسالة، تأليف الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، صححها وضبطها يوسف الشيخ محمد البقاعي، ص٣/ ٢، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٢هـ، وقد جاء في المادة ٨٤٢ من ملخص الأحكام الشرعية، (ويشترط لصحة الوقف الحوز ومعاينة البينة له، وخلو الشيء المحبس من شواغل المحبس، كأمتعته أو سكنه فيه، أو كرائه لما حبسه، أو رجوعه لسكناه فيه قبل مضي سنة من يوم تحبيسه) ص٢٠٢.

٤٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت٩١٤هـ) دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني، ص٩٠، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩١ف.

٤٤ - محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص٥٨.

٤٥ - الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص٢١٥.

٤٦ - محاضرات في الوقف، ص٥٥.

٤٧ - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق الدكتور جمعة الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٥ف.

٤٨ - محاضرات في الوقف، ص٢٧٥.

٤٩ - القوانين الفقهية، للشيخ أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ص٢٧٣، نشر المطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢ف.

٥٠ - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص١٢٥.

٥١ - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص...-١٥٦.

٥٢ - شرح مجلة الأحكام العدلية، ويقول شارحها سليم رستم باز: الولاية هي نفوذ التصرف على الغير، وهي قسمان، عامة كولاية القاضي على الأيتام والمجانين والأوقاف، وخاصة كولاية الوصي ومتولي الوقف... فإذا كان للصغير وصي، وللوقف ناظر أو متول، فلا يجوز للقاضي أن يتصرف في مالهما ولا ينفذ تصرفه ولو كان الوصي أو المتولي من قبله، وانظر في هذا المعنى أيضاً كتاب الأدلة الأصلية الأصولية في شرح مجلة الأحكام العدلية، للشيخ محمد سعيد مراد الغزي، ص٢٣، طبع في لبنان، سنة ١٩١٩ف.

٥٣ - الفقه الإسلامي وأدلته، ص٨/٢٣١.

٥٤ - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ص٢٢٤.

٥٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب (ت٩٥٤هـ) ص٦/٦٥، نشر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ف.

٥٦ - الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ) تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ص٦/٣٢٩، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥ف، والفقه الإسلامي وأدلته، ص٨/٢٣٠.

٥٧ - الذخيرة، ص٦/٣٢٩.

٥٨ - الفقه الإسلامي وأدلته، ص٨/٢٣٣.

٥٩ - سئل الإمام ابن رشد عن ناظر وقف قام بتوفير أموال من وقف مسجد فاشترى بها داراً للمسجد، ثم بعد مدة رأى بيعها، واستبدالها بأخرى؟ فأجاب: ليس للناظر في أحباس المسجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك، مسائل أبي الوليد بن رشد، المسألة رقم ٧/٣١٥، ص٢/١٢١٣، دراسة الأستاذ محمد الحبيب التجكاني، نشر دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط أولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ف.

٦٠ - الوقف في الشريعة والقانون، للأستاذ زهدي يكن ص١٢-١٣، نشر دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ.

٦١ - الفقه الإسلامي وأدلته، ص٨/٢٣٧.

٦٢ - يراجع تفاصيل هذه الاحالات كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، المصدر السابق، ص٤٢-٤٣.

٦٣ - الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، المصدر السابق، ص٢٦٤.

٦٤ - الفقه الإسلامي وأدلته، ٢، ٨/٢٠٨.

٦٥ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١١٠.

٦٦ - الذخيرة، ص٦/٣٢٩.

٦٧ - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص٢١٧.

٦٨ - يراجع تفاصيل ذلك في شرح ألفاظ الواقفين، المصدر السابق، فصل قسمة الوقف.

٦٩ - الذخيرة، ص٦/٣٤٢.

٧٠ - توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري

الزبيدي، ص١٥/ ٤، الطبعة الأولى، تونس، ١٣٣٩هـ، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ص٥٠.

٧١ - محاضرات في الوقف، ص٢٨٠.

٧٢ - شرح ألفاظ الواقفين، ص١٢٣-١٣١.

٧٣ - النوادر والزيادات، على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ص٣٥-٣٦/ ١٢. تحقيق الدكتور أحمد الخطابي والأستاذ محمد عبدالعزيز الدباغ، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ف.

٧٤ - محاضرات في الوقف، ص٢٨٦.

٧٥ - شرح ألفاظ الواقفين، ص٢٨٠.

٧٦ - النوادر والزيادات، باختصار من كتاب الحبس، ص٤١-٥٢/ ١٢.

٧٧ - لمعرفة المزيد حول الشخصية الاعتبارية للوقف، يراجع كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف الاعتبارية، المصدر السابق.

٧٨ - الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص١٥.

٧٩ - كتاب الوقف، للأستاذ أحمد إبراهيم بك، ص١٨١.

٨٠ - محاضرات في الوقف، ص٣٧٢.

٨١ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢ف بشأن أحكام الوقف في ليبيا، نشرت في الموسوعة التشريعية، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٢، المجلد الرابع، ص٤٨١، نشر أمانة العدل.

٨٢ - محاضرات في الوقف، ص٢٤٢-٢٤٣.

٨٣ - البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، ص٢٢٤/ ٢، نشر دار الرشاد الحديثة، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٧٠هـ، وحاشية العدوي ص٣٥٠/ ٢.

٨٤ - البهجة في شرح التحفة، ص٢٢٤/ ٢.

٨٥ - الأنعام، الآية ١٣٩، ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون، ص٣٤٥/ ٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٨٦ - البيان والتحصيل، المصدر السابق، ص٢٠٤/ ١٢.

٨٧ - الوقف في الشريعة والقانون، للأستاذ زهدي يكن، ص٢٢٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٨٨ - المدونة الكبرى، المصدر السابق، ص٣٤٥/ ٤.

٨٩ - محاضرات في الوقف، ص٤٥.

٩٠ - مجموعة فتاوى، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ص٢٥، دار الفتح للطباعة والنشر، ط١، ١٩٧٣م.

٩١ - محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص١٩٦.

٩٢ - المصدر السابق، ص٢٠٠.

٩٣ - المصدر السابق، ص٢٠٠ وما بعدها، وقد ذكر الشيخ أبو زهرة كتابين قديمين في الوقف فيهما تهرب واضح من قواعد الميراث.

٩٤ - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، المصدر السابق، ص١٢٥، الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق ص١٠٥، العرف والعمل في المذهب المالكي، للأستاذ الدكتور عمر الجيدي - رحمه الله -، ص٤٧٢، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٥ - الوقف في الفكر الإسلامي، للأستاذ محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، ص٢٤٣-٢٤٤، الجزء الثاني، طبع وزارة الأوقاف، المغرب، ١٩٩٦.

٩٦ - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، المصدر السابق، ص١٢٧.

٩٧ - التحفيظ العقاري في المغرب، د. محمد المهدي الجم، ص١٢٧، مكتبة الطالب الرباط، ط٢، ١٩٨٠.

٩٨ - الموسوعة القانونية، الأنظمة العقارية، إعداد المستشار أنس كيلاني، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص٧٩٣، طبع دار الأنوار، دمشق، ١٩٨١م.

٩٩ - محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص٣٦، والوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص٢٢٣.

١٠٠ - نشر في الرائد الرسمي التونسي، عدد ٢٨، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٩م.

١٠١ - المذكرة الإيضاحية للمرسوم رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/٦م بإلغاء الوقف الذري والمشترك في سوريا، الموسوعة القانونية، الأنظمة العقارية، المصدر السابق، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص٨٠٤.

١٠٢ - الموسوعة القانونية، المصدر السابق، ص٨٠٤.

١٠٣ - موسوعة الأوقاف، تشريعات الأوقاف في مصر، ١٩٩٧م، إعداد: أحمد أمين حسان، وفتحي عبدالهادي، ص١٣٢، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩م.

١٠٤ - محاضرات في الوقف المصدر السابق، ص٣٧.

١٠٥ - الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٣م، المجلد الخامس، ص٣٣، نشر أمانة العدل، سنة ١٩٧٣م.

١٠٦ - المصدر السابق، ص٣٤.

١٠٧ - موسوعة الأوقاف، تشريعات الأوقاف في مصر، المصدر السابق، ص٥٧.

١٠٨ - موسوعة الأوقاف، المصدر السابق، ص١٣١.

١٠٩ - الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٢م، المجلد الرابع، ص٤٤٠، نشر أمانة العدل، سنة ١٩٧٢م.

١١٠ - الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابِق، ص ٢ وما بعدها.

١١١ - الأحباس المعقبة والمشتركة، بحث للأستاذ محمد بن الحسين كعواش، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد السابع، ص٣٢٩، ط٢، الرباط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١١٢ - legislation fonciere ministere de la justice direction des affaries civiles 1994 - agler p. 196-202.

الوقف الذري وأحكامه

إعداد: د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق من أحب للتفقه من المؤمنين، فأوقفه على ما يصلحه في الدنيا والدين، وأصلي وأسلم على خير الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين.

أما بعد فإن الأوقاف كثيرة فروعها، كبيرة حاجتها، متجددة مسائلها.. وقد عُني العلماء بها قديماً وحديثاً عناية كبيرة، فلا يحصى كم كاتب وباحث، ولا مستفيد منها ووارث.. وقد كان لها القِدح المُعلّى في النهوض بالأمة الإسلامية فكراً وثقافة وحاجة عامة وخاصة، لمّا تبارى فيها صالحو المؤمنين سلفاً وخلفاً، فأفادوا العباد، وعمَّروا البلاد وزرعوا الوهاد في كل واد، فنهضت الأمة ثقافياً واجتماعياً ومادياً وصناعياً وشعائرياً.. وما زال آثار هذا النهوض شاهداً على أثر الوقف العظيم في الأمة الإسلامية في مختلف البلدان.. وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، ولا تتناطح فيه عنزان..

غير أن من الأوقاف ما يحتاج إلى مزيد عناية، لمسيس الحاجة إليها، وهي الأوقاف الأهلية الذرية، التي يكثر فيها الخلاف، وتتشعَّب فيها الآراء، وقد تتباين، مما قد يجعل القاضي أو الناظر، بل العالم في حيرة من أمره، ماذا يقرر؟ وكيف يقدم أو يؤخر؟ فكان لا بد من أن تأخذ هذه الأوقاف حظها من العناية بعقد الندوات، والمؤتمرات، واستكتاب ذوي الخبرات من سائر التخصصات لمناقشة فروعها الكثيرة، ومسائلها القديمة والحديثة، ليضيء ذلك طريق العمل في النهوض بها لصالح مستحقيها من أطفال رضع، وشيوخ ركع، ومحاويج جُوَّع، فيغتنون بما أفاء الله تعالى عليهم من غير إيجاف خيل ولا ركاب، من أوقاف أقاربهم، وصالحي مجتمعهم.

وقد أسهمت في تحقيق ذلك بهذا البحث لهذه الندوة المباركة، الذي جمعته من مظانه، وتوخيت فيه دقة العبارة، من معين المصادر، وجودة الإشارة من ذهني القاصر..

فأسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وَقَارِءَهُ، وأن يكلل مساعينا جميعاً بالنجاح والصلاح.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس. مصدر وقف الشيء يقفه وقفاً إذا حبسه ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] وقول عنترة:[١]:

فوقفت فيها ناقتي وكأنّه فَدَنٌ لأقضي حاجة المتلوِّم

ويقال: وقف الشيء يقفه وقفاً، ووقف الأرض على المسكين حبسها.

ولا يقال: أوقف الأرض ونحوها إلا على لغة رديئة[٢].

وفي الاصطلاح: هو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به، من أهلٍ للتَّبرع، على معيَّنٍ يُملك بتمليكه، أو على جهة عامة، في غير معصية، تقرباً إلى الله تعالى[٣].

وعرَّفه المالكيَّةُ بأنه (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديراً[٤].

ويقال: جعلُ منفعة مملوك ولو بأجرة، أو جعل غَلَّته لمستحقٍ بصيغةٍ كحبَّست ووقفتُ، مدة ما يراه المحبِّس)[٥].

والمعنى في الصيغ الثلاث لا يختلف كثيراً.

إلا أن زيادة لفظ: (**مدة ما يراه المحبس**..) يراها السادة المالكية لإفادة أن الوقف يجوز فيه التأقيت مدَّة معيَّنة، وخالفهم في ذلك غيرهم وهم الجمهور حيث ذهبوا إلى اشتراط التأبيد فيه.

هذا تعريف الوقف من حيث هو، فإن كان وقفاً ذرياً، أو أهلياً، عرف بأنه: **الوقف على الأولاد، أو الذرية، ما تناسلوا طبقة بعد طبقة، أو من غير اشتراط الطبقية فيه**[٦].

(١) ابن شداد العبسي، شاعر جاهلي عرف بشجاعته وبسالته وشعره، ومن شعره المعلقة التي منها هذا البيت.

(٢) انظر مادة وقف في الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٤٠، ولسان العرب لابن منظور ٩/ ٣٥٩، والمصباح المنير ص٣٤٦، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٠١.

(٣) الوقوف على مهمات التعريف للمناوي، ص٣٧١.

(٤) الخرشي ٧/ ٢٧٨، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ عبدالسميع الآبي ٢/ ٢٠٥.

(٥) الشرح الصغير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير ٤/ ٩٩.

(٦) هذا تعريف مستوحى من واقع الوقف الذري، أراه أضبط من غيره لكونه أصدق على واقع الوقف الذري. إذ الوقف على النفس لا يصح عند الشافعية، ولا يصدق عليه وقفاً ذرياً عند غيرهم، وإن كان مآله إليهم بعد ذلك.

أو هو: **ما كان على جهة بر تحتمل الانقطاع عادة كالوقف على الذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى**[١].

ويقال في تعريفه أيضاً بأنه: **الذي يوقف ابتداء على النفس، ثم على الأولاد، أو على أناس معينين، ولو جعل لجهة خير لا تنقطع بعد ذلك**[٢].

إلا أن هذا التعريف فيه نظر، لأن الوقف على النفس غير جائز عند جمهور أهل العلم، حيث لا يترتب عليه أثر جديد، لأنه يملك العين، فلا سبيل إلى أن يُملِّك الإنسان نفسه، ولو كان في ذلك معنى، من التحجير على نفسه بعدم البيع، لأنه يقدر على عدم البيع من غير وقف[٣].

ويذكر الوقف الذري، أو الأهلي في مقابل الوقف الخيري، فهو قسيمه ويعرف بأنه: ما كان على جهة بر لا تحتمل الانقطاع عادة كالفقراء والمساكين والعلماء، والأيتام ونحو ذلك..

غير أن هذا التقسيم حادث، لم يكن معهوداً قبلُ، حيث إن الوقف كله خيري، سواء كان مصرفه خاصاً كالوقف على الأقارب أو الذرية، أو عاماً كالوقف على الفقراء فيراد منه جميعاً وجه الله تعالى والدار الآخرة..

وإنما كانوا يقسمون الوقف من حيث الانقطاع والاتصال، وكونه معلوماً أو مبهماً، موقتاً أو مؤبداً، وتتفرع المباحث الفقهية فيه بناء على ذلك.

حكم الوقف

لا يختلف العلماء في أن الوقف من أبواب البر التي ندب الشارع إليها، فقد قال الشيرازي في المهذب[٤]: الوقف قربة مندوب إليها... وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: الوقف مستحب[٥]، وقال الدردير: لواقف مندوب، زاد الشارح: فهو من التبرعات المندوبة[٦].

والأدلة الدالة على ندبه كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا

(١) منهاج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين لحسنين مخلوف ص٢٨١.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٨/ ١٦١.
(٣) المنهاج الفقهي للإمام النووي ١/ ٢٨٤ بتحقيق الباحث، ومنهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين لحسنين مخلوف ص٥٤٠٥٩، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٣/ ١٦٠٢، وخالف في ذلك السادة الأحناف فأجازوا الوقف على النفس، أو أن تكون الولاية له كما في رد المحتار ٦/ ٥٨٣.
(٤) المهذب بشرحه تتمة المجموع ١٥/ ٣٢٠.
(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٩٧.
(٦) الشرح الصغير ٤/ ٩٧.

وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

والبِرُّ: اسم لكل خير يراد به وجه الله تعالى من قول أو عمل.

وجه الدلالة: أن المسلم لا يحبس ماله لقريب أو بعيد، إنسان أو حيوان، إلا بنية التقرب إلى الله تعالى يرجو بره وذخره.. وقد سمى الله تعالى ذلك براً، ووصف فاعليه بأنهم أهل الصدق وأهل التقوى حيث قال عنهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقد قال سبحانه في آية اخرى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] أي لا من غيرهم ففي الآية حصر موصوف - وهو القبول - على صفة وهي التقوى.

ولذلك أول ما بدر إلى أفهام الصحابة من آية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أن يقفوا أحب أموالهم في سبيل الله حتى يكونوا من أهل البر.

فقد أخرج البخاري في الصحيح[(١)] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحبَّ إليه بِيرُحاء[(٢)]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بِيرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو بِرها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: «بَخْ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح (وفي رواية رابح) وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه».

فدلت هذه الرواية على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهموا من الآية الكريمة أنها نص في الموضوع، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

(١) في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه برقم ٧٥٨ ومواضع أخرى.

(٢) بئر في بستان له كانت تقع في ناحية باب المجيدي، ولا يعرف تحديدها الآن لأن هذه المساحة كلها دخلت في التوسعة الجديدة للحرم النبوي الشريف.

وهي نص كذلك في الوقف الأهلي، حيث إن النبي ﷺ أرشده إلى أن يجعل صدقته في أقاربه، ففعل أبو طلحة رضي الله عنه ذلك..

وفي معنى هذه الآية آيات كثيرة تحث على فعل الخير والإنفاق من الكسب الطيب، والوقف باب من أبواب فعل الخير حيث يراد به وجه الله تعالى، وسيأتي بيان بعضها في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

وأما السنة فأحاديثها في الدلالة على ذلك كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عِلمٍ يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)].

والصدقة الجارية هي العين التي يحبسها فتبقى للانتفاع بعينها أو ريعها أو ثمرها.

ومن ذلك أيضاً الدلائل الفعلية في الوقف التي فعلها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بإرشاده ﷺ أو إقراره، كما قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وَقَّفَ أَوْقَافاً، وكتبوا في ذلك كتباً ومنعوا فيها من البيع والهبة.

قال القرافي: وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها، ينقلها خلفهم عن سلفهم فهم بين واقف وموافق فكان إجماعاً[(٢)]. أهـ.

وقال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً. قال: ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصيَّة فإذا نجَّزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق[(٣)].

وقال الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدَّقوا بصدقات محرَّمات. اهـ. والشافعي يسمّي الأوقاف: الصدقات المحرمات[(٤)].

وعلى هذا انعقد إجماع الأمة كما في المغني لابن قدامة، والذخيرة للقرافي[(٥)]. ونص عليه ابن هُبيرة[(٦)]. بعد إجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم[(٧)].

(١) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١.
(٢) الذخيرة ٦/ ٣٢٣.
(٣) المغني ٥/ ٥٩٩.
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٧٦.
(٥) المغني ٥/ ٥٩٩، والذخيرة ٦/ ٣٢٣.
(٦) كما في الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص١٣٣، دراسة د. محمد محمد أبو سعيد.
(٧) كما في المعونة للقاضي عبدالوهاب ٣/ ١٥٩١.

شروط الوقف الذري

للوقف أركان وشروط لا يصح إلا بها،

وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا يصح إلا بها.

فشرط الواقف، أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع، مالكاً للرقبة، فلا يصح من صبي ومجنون، ولا محجور عليه بسفه أو فَلَس، ولا من غير مالك.

وشروط الموقوف أن يكون عيناً مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف ما لا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.

وشروط الموقوف عليه. . أن يكون شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور - خلافاً للسادة المالكية - فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على ما لا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن تملك ذلك.

وشرط الصيغة، أن يكون اللفظ دالاً على الوقف كوقفت وحبَّست وسبَّلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى، لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية، إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيّته، فإنها تصير مسجداً أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان، فقط ولم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه[1].

فإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين اشترط فيه القبول متصلاً بالإيجاب، ولا يشترط تكرر القبول من الطبقة الثانية أو كل الموقوف عليهم، بخلاف ما إذا كان على جهة عامة كالفقراء أو على المساجد والمدارس ونحو ذلك[2].

(١) المنهاج مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٨٢ وأقرب المسالك بحاشية بلغة السالك للدردير ٤/ ١٣.

(٢) الأنوار للأردبيلي الشافعي ١/ ٦٤٢-٦٤٥، والشرح الصغير للدردير ٤/ ١٠١-١٠٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٣.

ويشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف وهي:

التأبيد، والتنجيز، والإلزام، وبيان المصرف، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف.

أما التأبيد: فقد ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[١] إلا أن السادة المالكية يجوزون الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره[٢]. هذا إن نص على الأجل الذي جعل فيه العين وقفاً فإن لم ينص على ذلك، فإنه يتأبد، لأن لفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم والتأبيد، وكذا لو كان الوقف على قوم مجهولين أو موصوفين، فإن هذا الوقف يكون مؤبداً، لأن الوصف يقوم مقام التأبيد والتحريم، ويدل على أن المحبس أراد ألا يرجع ملكاً، لأنه ملك منفعته لمجهولين لا يحاط بعددهم، ولا يعلم انقراضهم وكذلك الموصوفين بصفة؛ لأن ذلك ينتظم الموجودين والمعدومين، فدل هذا على أنه قصد بذلك التحريم[٣].

فإن لم يكن بلفظ الوقف كأن قال: حُبس على فلان لرجل بعينه، أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر عقباً ولا نسلاً، ففيه روايتان في مذهب مالك:

إحداهما: أنه لا يتأبد، بل يصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا زال عاد ملكاً له إن كان باقياً، أو لورثته إن كان ميتاً.

والأخرى: أنه يتأبد فيصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض عاد حبساً لأقرب الناس للمحبس، فإن لم يكن له قرابة عاد للفقراء والمساكين.

فإن انضم إلى لفظ الحبس في المعنيين بعض ألفاظ التأبيد مثل أن يقول: حبس وقف أو محرم أو مؤبد، أو لا تباع ولا توهب، أو جعل إطلاق لفظه في مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء، أو فلان وعقيبه، أو على ولدي وعقبهم، ولم يعين ولا ذكر مرجعاً، فلا يختلف مذهب مالك في هذين الوجهين أنهما يفيدان التأبيد والتحريم[٤]. وعلى معنى التأقيت فإنه لازم مدة ما رآه المحبس من دوامه بدوام الشيء الموقوف، أو بتأقيته بوقت معين[٥].

(١) الأنوار للأردبيلي ١/٦٤٦، .وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/١٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٣٦.

(٢) الشرح الصغير ٤/١٠٦.

(٣) المعونة للقاضي عبدالوهاب ٣/١٥٩٨.

(٤) المرجع السابق، ص١٥٩٦.

(٥) منهج اليقين لحسين مخلوف ص٤٩.

وأما التنجيز فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه، لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلَّة، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، إلا الوصية فمستثناة تشجيعاً لعمل البر وتسهيلاً له[١].

وخالف في ذلك السادة المالكية فأجازوه معلقاً كالمنجز، فلو قال: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة جاز، ويلزم إذا جاء الأجل، قياساً على ما لو قال لعبده: أنت حر إلى أجل كذا[٢]. واستثنى الجمهور المانع من تعليق الوقف مسألة الوقف المعلق بالموت كما لو قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على كذا، فإنها تصح على أنها وصية بالوقف، لا على أنه وقف في حينه، فتجري عليه أحكام الوصية[٣].

وأما اللزوم فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه[٤]. لظاهر الأدلة على ذلك كقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه في شأن أرضه التي أصابها بخيبر فاستشار النبي ﷺ فيما يفعل بها فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها»[٥]. وفي رواية «تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث»[٦] وفي أخرى: «على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ما دامت السماوات والأرض»[٧].

وقياساً على وقف المسجد، فإنه يصير لازماً لا يرجع فيها ما دامت السماوات والأرض[٨].

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقال: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ويسلمه إليه[٩].

وخالفه أبو يوسف فقال: بلزومه كالجمهور، ومحمد بن الحسن فقال: بلزومه إذا جعل له متولياً وسلمه إليه[١٠].

(١) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٢٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٨.
(٢) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/ ١٠٥.
(٣) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٣٠، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٠.
(٤) انظر روضة الطالبين للإمام النووي ٥/ ٣٤٢، وحاشية الخرشي على خليل ٧/ ٧٩.
(٥) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧، ٢٧٤٦.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٨.
(٧) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٥٠٣.
(٨) أحكام الوقف ١/ ٢٠٥.
(٩) شرح فتح القدير ٦/ ١٨٨.
(١٠) المرجع السابق.

وأما بيان مصرفه، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون الوقف معلوم المصرف، فلو اقتصر على قوله: وقفت لم يصح[١]. لعدم ذكر مصرفه.

ولم يشترط ذلك السادة المالكية، بل أجازوا أن يقول الواقف: أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له، وصرف إلى ما يقتضيه العرف وإلا فللفقراء[٢].

واختلف السادة الحنابلة في ذلك، قال ابن قدامة في المغني: فإن قال وقفت هذا وسكت، أو قال: صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله فلا نص فيه، أي لأحمد، وقال ابن حامد: يصح الوقف، وقال القاضي: هو قياس قول أحمد فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجباً لكفارة اليمين[٣].

وأما اشتراط عدم اقتران الصيغة بما يخل بشرط الوقف أو ينافي مقتضاه.. فهو شرط ضمني لصحة الوقف في جميع المذاهب، وإن اختلفوا في تكييفه وتحديد الشروط التي تبطله والتي يصح معها.

فالسادة الحنفية يرون أن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف، وذلك كأن يشترط بيعه أو هبته أو الرجوع فيه، أو أن يعود تركة لورثته.

والسادة المالكية يرون مثل ذلك في مثل هذه الصور التي ذكرت عند الأحناف إلا ما كان من الشروط الجائزة على أصل وضع الوقف المؤقت عندهم كما تقدم.

والسادة الشافعية والحنابلة كذلك يرون أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد تبطله كسائر العقود كالصور المتقدمة[٤].

وهذا بخلاف الشروط التي تكون في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو الواقف، فإنها محترمة وتجب المحافظة عليها، بل هي كما يقال: كنص الشارع في وجوب الوفاء والمراعاة، كما سيأتي بحثه، لأنها لا تتنافى مع مقتضى العقد وتحقق له مصلحته.

تحديد معنى الذرية والولد والابن

لا خلاف بين الفقهاء بأن الوقف على الذرية أو الأولاد يشمل الذكور والإناث، لأن كلاً من اللفظين استعمل في لسان العرب والشرع على الذكور والإناث وأن أبناء البنات يدخلون في الوقف على الذرية.

(١) المنهاج بشرح المغني ٢/ ٣٨٤، وشرح فتح القدير ٦/ ٢٢٧.
(٢) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/ ١٠٦.
(٣) المغني ٥/ ٦٢٥.
(٤) انظر أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٦١-٢٦٥.

أما الذرية فلقوله تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۖ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥] فجعل من ذرية إبراهيم عليه السلام، عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وهو ابن ابنته، وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هؤلاء الأنبياء جميعاً مضافون إلى ذرية إبراهيم(١).

ويشهد لذلك قوله ﷺ في شأن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما: «إن ابني هذا سيد...»(٢) فلذلك كان الحسن والحسين منسوبين لرسول الله ﷺ، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء.

ففي أقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير(٣): (و«وذرية الحفيد وهو ولد البنت، يدخل فيها الأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً كولد فلان وفلانة، وأولادهم، وكذلك لو قال أولادي الذكور والإناث وأولادهم فإنه يتناول الحفيد...).

وفي منهاج الطالبين(٤) للإمام النووي: (ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول: على من ينتسب إليَّ منهم).

ونحو هذا في مغني ابن قدامة الحنبلي(٥)، وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي(٦).

وأما الأولاد: فالذي ذهب إليه الجمهور دخول الذكر والأنثى كما دلت عليه العبارات السابقة لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى، والمثنى والمجموع كما قال أهل اللغة(٧). ويكون بينهم بالسوية لأنه جعله لهم وإطلاقه التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء، ومن كان موجوداً حال الوقف، ومن حدث بعد(٨).

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣١.
(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب قول النبي ﷺ: «ابني هذا سيد برقم..» ٢٥٥٧.
(٣) مع الشرح الصغير ٤/ ١٢٨.
(٤) بشرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٨٨.
(٥) ٥/ ٦١٦.
(٦) ٦/ ٢٢٥.
(٧) انظر المصباح المنير للفيومي مادة ولد ص٣٤٩.
(٨) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧٨.

وهذا في أولاده من صلبه من غير خلاف[١] إنما الخلاف في أولاد البنات فهل يشملهم اسم الولد كما يشملهم في اسم الذرية كما تقدم؟

قال السادة الشافعية: نعم يدخلون، لدلالة الآية السابقة في الذرية والنسل والعقب، وأولاد الأولاد في معنى الذرية[٢]، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس ثم قال سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [مريم: ٥٨] فذكر عيسى معهم، ولدلالة الحديث السابق: «إن ابني هذا سيد» وهو ولد بنته ولما قال الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن[٣].

وبمثل هذا قال السادة الأحناف على خلاف فيه، غير أن هذا هو المعتمد كما اختاره هلال بن يحيى الرائي والخصاف وصححه في فتاوى قاضيخان[٤]، وقالوا: ولا يخرجون عن ذلك إلا أن يقول: على من ينسب إلي منهم.

وخالف في ذلك السادة المالكية والحنابلة[٥]، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب يدخل فيه ولد البنين دون وَلد البنات، ولأنه لو وقف على ولد رجل وصاروا قبيلة يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات اتفاقاً، وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة، ولأن أولاد البنات منسوبون إلى آبائهم كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الاباعد[٦]

والخلاف فيما إذا لم يكن نص صريح في إدخالهم أو إخراجهم، فإن وجد نص من الواقف في ذلك لم يبق خلاف.

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦١٥.
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٣٨٨.
(٣) المغني لابن قدامة ٥/٦١٦.
(٤) كما في شرح فتح القدير ٦/٢٢٥.
(٥) كما في أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/١٢٩، والمغني لابن قدامة ٥/٦١٥.
(٦) المغني لابن قدامة ٥/٦١٦.

كيفية توزيع الريع في الوقف الذري

توزيع ريع الوقف تضبطه قاعدتان:

١ - نص الواقف.

٢ - مقتضى اللفظ.

أما القاعدة الأولى فهي قاعدة مطردة متفق عليها فقد نص عليها جميع من كتب في هذا الباب من مختلف المذاهب فكلهم يقول: إن شرط الواقف كنص الشارع[١]، أي في الدلالة على مراد الواقف، حيث يستفاد مراده من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه. ويلزم العمل به[٢]، ما لم يفض إلى الإخلال بمقصود الوقف أو يخالف شرع الله تعالى وإلا فلا عبرة بشرطه حينئذ لعموم حديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٣]، بل قد يكون مبطلاً للوقف كما تقدم، وعليه فإن شرط في الصرف شرطاً من مساواة بين الذكر والأنثى، أو تفضيل، أو تقديم طبقة، على طبقة أو مساواة بين الطبقات، أو حرمان من لا يراه أهلاً، كالبنت إذا تزوجت، أو تخصيصه بالفقير دون الغني، أو المقيم دون المسافر، أو ذي العيال دون غيره، أو كون الوقف للسكن أو الإيجار.. أو نحو ذلك مما يجوز له شرطه مما يعرف بالشروط العشرة[٤]. فإنه يتبع شرطه ذلك، لأن ذلك مقتضى تصرفه بملكه، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية[٥].

وبذلك ليس للناظر إلا تطبيق ما نص عليه الواقف، فلا يبقى إشكال في ذلك، فإن خلا الوقف عن الشرط، فعندئذ يرجع إلى مقتضى اللغة والشرع أو تخصيص العرف. فإن الأوقاف تبنى على الأعراف[٦].

فإذا أوقف على الذرية كانت القسمة على كل من صدق عليه هذا الوصف شرعاً من بنين وبنات، وأبنائهم بما يقتضيه اللفظ.. من ترتيب الطبقات أو تسوية بين الجمع.

(١) انظر مثلاً البحر الرائق بن نجيم الحنفي ٥/ ٢٢٣، ورد المحتار ٦/ ٥٢٧ لابن عابدين الشامي، وإعانة الطالبين للمليباري الشافعي ٣/ ١٦٩، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٩، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف ١/ ١٧١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في الشروط برقم ٢٠٦٠ ومسلم في الطلاق برقم ١٥٠٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وهي الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان والمساواة، والإبدال والاستبدال، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل.

(٥) رد المحتار ٦/ ٥٢٧.

(٦) كما بينها العلامة الونشريسي المالكي في المعيار ٧/ ١٢٦.

وإذا وقف على الأولاد كانت القسمة كذلك بين جميع الأبناء والبنات على السواء، فإن قيده بقوله: بطناً بعد بطن، أو نسلاً بعد نسل، فإن ذلك يقتضي التسوية بين جميع الطبقات، فيشارك أهلُ البطن الأسفل البطن الأعلى فالأعلى، فإن قال على أولادي، ثم أولاد أولادي، أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، كانت القسمة على الترتيب، فلا يأخذ أهل الطبقة الثانية شيئاً وواحد من أهل الطبقة الأولى موجود، اعتباراً بنص الواقف الذي أراد توزيع ماله على تلك الطريقة(١).

لكن لا يدخل في الوقف على الأولاد، وأولاد الأولاد، أولاد البنات على رأي السادة المالكية كما تقدم(٢)، ويدخل على مذهب السادة الأحناف على خلاف، والشافعية قطعاً إلا أن يقول: على من ينتسب إليَّ منهم فلا يدخلون. ثم إنه يتبع في ذلك شرطه في التوزيع على أي وجه كان.

حالات انتهاء الوقف الذري

الوقف الذري قد ينقطع آخره، وذلك بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كالوقف على الأولاد فقط، أو ما تناسلوا، أو طبقة بعد طبقة، أو على زيد وأولاده، أو عليه فقط ويسمى هذا النوع **منقطع الآخر**، ويقابله **منقطع الأول، ومنقطع الوسط، ومتصل الأول والآخر**..

وقد كان هذا النوع أعني منقطع الآخر محل خلاف بين أهل العلم في صحته وعدمه.

الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، وهو وجه عند السادة الشافعية يقابل الأظهر.. عدم جواز هذا الوقف، بل يشترط أن يكون لجهة لا تنقطع أبداً(٣)، لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإن كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداء(٤).

وخالف في ذلك الجمهور، فأجازه السادة المالكية، والشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية(٥).

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٥.
(٢) ص١٩ وانظر شرح الصغير ٤/ ١٢٩.
(٣) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٦، والبيان للعمراني ٨/ ٦٨، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٦.
(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٣.
(٥) الشرح الصغير ٤/ ١٠٦، ومغمني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٩.

أما المالكية فقد بنوه على أصل مذهبهم في جواز توقيت الوقف كما تقدم، وأما غيرهم فقالوا: إن مقصود الوقف القربة والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير[١]. . فيبقى وقفاً كما هو.

ومصرفه عند الجمهور أقرب الناس رحماً إلى الواقف، يوم انقراض الموقوف عليه لأن ملكه قد زال عنه على وجه القربة فلم يعد إليه، وإذا لم يعد إليه كان أقاربه بعد من سمّاه أولى، لأنه قصد بذلك الثواب وأولى جهات الثواب أقاربه، وذلك لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، لكونها صدقة وصلة: وقد قال ﷺ لأبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: «أرى أن تجعلها في الأقربين»[٢] وقال: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: «صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي رحم اثنتان صدقة وصلة»[٤].

ويستوي في ذلك غنيهم وفقيرهم[٥]، فإن لم يكن له أقاربٌ أو كانوا قد انقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام، ويتحقق بذلك[٦].

وقال محمد بن الحسن: يرجع بعد ذلك لعموم الفقراء والمساكين، وهذه رواية عن أحمد ووجه عند السادة الشافعية[٧].

أما الوقف المنقطع الأول. . وذلك مثل أن يقف على نفسه أو أم ولده أو عبده أو كنيسة أو مجهول أو نحو ذلك مما لا يجوز الوقف عليه فهو باطل عند الجمهور. لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، وتمليك النفس تحصيل حاصل لا معنى له، وعلى الكنيسة باطل لأنه معصية، وتمليك المجهول غير صحيح، فبطل في ذلك[٨]. . .

وخالف في ذلك السادة المالكية، فأجازوا الوقف على المجهول كالمعلوم،

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤.
(٢) تقدم ذكره وتخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في الوصية برقم ١٦٢٨ في قصة مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الترمذي برقم ٦٥٨، والنسائي برقم ٢٥٨٢، وابن ماجه برقم ١٨٢٤.
(٥) البيان للعمراني ٨/ ٦٩، والأنوار للأردبيلي ١/ ٦٤٦، والشرح الصغير للدردير ٤/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٤.
(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٥.
(٧) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٩، والبيان للعمراني ٨/ ٦٩.
(٨) مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٦، والبيان للعمراني ٨/ ٦٨.

بناء على أصلهم في عدم اشتراط تعيين مصرفه ولا قبول مستحقه إلا المعين الأصل، ولا كونه مؤبداً، فيجوز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له ثم يصرف لما يقتضيه عرف بلد الواقف، فإن لم يكن عرفٌ فالفقراء[١].

وأما الوقف المنقطع الوسط كالوقف على الأولاد وأولاد الأولاد، فإذا انقرضوا فعلى رجل منهم ثم الفقراء والمساكين،

فالذي ذهب إليه السادة الشافعية جوازه على المذهب لوجود المصرف في الحال والمآل.

ثم بعد أولاده يصرف للفقراء، ويلغى الوسط المجهول، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة[٢].

ومذهب السادة الأحناف في النوعين السابقين قد علم مما تقرر سابقاً، من اشتراطهم التأبيد في الوقف[٣].

أما متصل الأول والآخر فهو جائز بالإجماع، لأنه الأصل في الوقف، حيث يراد منه الانتفاع به مدة بقاء نفعه ليستمر له بذلك أجره في الآخرة، طمعاً في مدلول قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٤].

وقد انعقد الإجماع على مشروعيته بهذه الصورة كما تقدم تقريره وبيانه.

الوقف الذُّرِّي المرتب الطبقات

الوقف الذري إما أن يكون طبقياً أو غير طبقي، وإن كان طبقياً فإما أن يكون مرتب الطبقات أو غير مرتب.. فالصور أربع:

١ - الوقف الذرِّي غير الطَّبقي:

وذلك كأن يقف على أولاده.. ويسكت.. فقد تقدم[٥] أن هذا النوع يسمى منقطع الآخر، وتقدم بيان حكمه ومصرفه بعد انقراض هذه الطبقة من ولده فإن قال: فإن ماتوا، صرف للفقراء.. كان وقفاً على الطبقة الأولى من أولاده فقط،

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/١٠٦.
(٢) مغني المحتاج للخطيب ٢/٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/٦٢٦.
(٣) الهداية للمرغيناني ٣/١٧.
(٤) تقدم تخريجه ص٩.
(٥) م ص ٢١.

فلا يلتحق بهم ولد ولدهُ، ذكراً كان أو أنثى، بل يصرف بعد انقراض هذه الطبقة إلى من سماهم من جهة البر التي لا تنقطع من فقراء ومساكين ونحوهم عملاً بشرطه.. بغير خلاف في ذلك بين سائر المذاهب[١].

٢ - الوقف الذري الطَّبقي:

وهو الذي ينص فيه الواقف على أن يكون وقفه على أولاده طبقة بعد طبقة.. فيتعين حصره في الطبقة الأولى من أولاده ما بقي منهم أحد، ولا يصرف منه شيء إلى الطبقة الثانية، وأحد من الطبقة الأولى موجود، كما لو قال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي... فإنه يقتضي الترتيب في الصورتين، فلا يستحق أهل الدرجة الثانية شيئاً ما دام أحد من أهل الدرجة الأولى موجوداً[٢] وكما لو وقف على شخصين ثم الفقراء، فمات أحد الشخصين، فإن نصيبه يصرف للآخر، لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم فالصرف لمن ذكره قبله بنصه أولى إذ هو أقرب إلى غرض الواقف[٣] وبناء عليه فيشترك أهل الطبقة الأولى في ريع الوقف أو نفعه، ومن مات منهم صرف نصيبه لمن هو في درجته ما بقي منهم أحد، كما هو الحال في البطون بقوله: بطناً بعد بطن، أو قوله: أولادي ثم أولاد أولادي.. فإن فنيت الطبقة، أو البطن، نقضت القسمة الأولى، واستأنف النظر لأهل الطبقة الثانية، أو البطن الثاني قسمة أخرى تستوعبهم جميعاً حتى يفنوا وهكذا دواليك[٤].. فذلك هو مقتضى الترتيب الطبقي أو البطن..

فإن قال: ومن مات منهم فنصيبه لولده، اشترك الأبناء من أهل الطبقة الثانية، أو البطن الثاني مع من فوقهم عملاً بنص الواقف، حتى تفنى الطبقة الأولى أو البطن الأول، وعندئذ تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة يراعى فيها جميع من في الطبقة الثانية.

(١) كما في إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد للمطيعي ص٢٣، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٢٠٩.

(٢) الأنوار للأردبيلي ١/ ٦٤٩.

(٣) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٧.

(٤) رد المحتار لابن عابدين الشامي ٦/ ٦٢٩-٦٩٤ في رسالة خاصة أفردها لهذه المسألة أسماها الأقوال الواضحة الجلية في مسالة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية، لخصها في الرد.

أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري خيرياً

إن اشتراط الواقف شرطاً لا يتعارض مع وضع الوقف، كان شرطه نافذاً، لما تقدم من وجوب احترام شروط الواقفين، وأنها كنص الشارع في الاحترام والعمل ومن ذلك أن يشترط الحاجة لاستحقاق ريع الوقف، أو الانتفاع به.. وعندئذ فإما أن يكون الوقف ذرياً، أو خيرياً عاماً..

فإن كان ذرياً، فلا إشكال في وضعه، من وجوب تقييده بأهل الحاجة من ذريته كما فعل الزبير رضي الله تعالى عنه، حيث تصدق بدوره، وقال: «للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق».

فدل هذا على جواز مثل هذا الشرط ووجوب احترامه، لأن الصحابة رضي الله عنهم اطلعوا عليه فأقروه، ولم ينكر أحد عليه، وذلك لأن له نظراً، في نفع من شاء من قرابته بماله بعد أن يُولِّي. وقد قال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[(١)].

أما إن كان خيرياً عاماً، فإنه وإن كان بعمومه يشمل كل ذوي الحاجة ممن نص عليهم الواقف، إلا أن أحق الناس وأولاهم به هم أقاربه لما في ذلك من اجتماع الصَّدقة والصِّلة، وهو ما كان يُحبِّذه النبي ﷺ للواقفين، كما قال لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه في شأن بيرحاء: «أرى أن تجعلها في الأقربين» فقسمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه»[(٢)].

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، بل قد حُكي الإجماع عليه[(٣)]، وقد ورد في الأثر: لا تقبل صدقة من ذي رحم محتاج.

وعليه فإن اتسع الوقف ليشمل ذوي الحاجة من الفقراء وذوي الرحم، فذلك، وإلا فإن تقديم ذا الحاجة من ذوي الرحم أولى من غيره، وذلك ليتحقق الأجر الكبير الذي أراده الواقف وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «الصَّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»[(٤)].

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح برقم ٣٥٩٤، والترمذي في الأحكام برقم ١٣٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٥٥٤.

(٣) منهاج اليقين ص٣٨ نقلاً عن الإمام النووي.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ١٣٣ من الإحسان من حديث سلمان بن عامر الضبي، رضي الله عنه، وابن خزيمة في صحيحه ٨/ ٢٧٨.

استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف

النظارة على الوقف.. تعني حفظه والعناية بتنميته واستمرار نفعه، وهي بمثابة الوصي على مال اليتيم، وعلى صغار الأطفال، فإن كلاً منهما عليه مسؤولية كبرى للقيام بمهمة الرعاية والعناية بما حُمِّل من حفظ المال وتنميته، وقد نص الله تعالى على وجوب رعاية مال اليتيم أحسن رعاية، وعظم شأنه أيما تعظيم وذلكم بست آيات من آيات الذكر الحكيم منها قوله سبحانه: ﴿... وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ٩-١٠].

وقاس العلماء ولي الوقف وناظره بوالي اليتيم[١]، من حيث عِظَم المسؤولية أمام الله تعالى وقالوا: إن أكل مال هذين يذر الديار براقع، يعني يشتت الله شمل الآكل مال هذين في الدنيا على ما يدخره لصاحبه من النكال في الآخرة، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري»[٢].

والذي لا يجد ناصراً غير الله هو اليتيم ومستحقو الوقف من فقراء وأرامل وأيتام ومن في نحوهم.

لذلك كانت النظارة على الوقف مشروطة بالإسلام، والتكليف، والعدالة والكفاية[٣]، فإن لم يكن الناظر جامعاً لهذه الصفات لم تصح نظارته، بل يجب عزله، وجعلها بيد من هو أهل لتحملها ممن يجمع هذه الصفات.

وحيث إن مهمة الناظر خطيرة، فقد اختلف العلماء فيمن يتولاها حتى يقوم بواجبها.

وقد ذهب الجمهور إلى أن أحق الناس بولايته، الواقف، ثم من عيَّنه الواقف، ثم القاضي ثم الكفء ممن لهم الوقف..

أما الواقف.. فإن اشترط النظارة لنفسه مدة حياته فهو أحق بها بلا خلاف عند الجمهور، لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها[٤]،

(١) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ١/١٦.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٣٥٢، والصغير ١/٦١ من حديث علي رضي الله تعالى عنه.
(٣) منهاج الطالبين للإمام النووي بشرحه مغني المحتاج ٢/٣٩٣.
(٤) الهداية للمرغيناني ٣/١٩، وفتح القدير لابن الهمام ٦/٢١٤، والمنهاج للإمام النووي ٢/٢٩١، والمغني لابن قدامة ٥/٦٤٧.

ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن فيه، وخالف في ذلك السادة المالكية فقالوا ببطلان الوقف إن شرط النظارة لنفسه، لما فيه من التحجير، حيث يكون كأنه وقف على نفسه وهو باطل اتفاقاً، أو يطول العهد فينسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته.

نعم أجازوا أن يكون ناظراً على وقفه إذا كان الوقف على محجوره الذي هو وليه فإن له في هذه الحالة النظارة عليه لكونه ولي محجوره لا لكونه واقفاً[١] وكذا لو أخرجه من يده مدة يسيرة، ثم أعاده إلى نظره فكان يصرف غلاته في وجهها ويقوم بها فإن ذلك جائز[٢].

ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن من الحنفية إذا لم يشرطها لنفسه، فإن شرطها كان أحق بها، كما هو رأي الجمهور[٣].

وأما من عينه الواقف فعملاً بشرطه الواجب اتباعه كما تقدم، وكما شرط عمر رضي الله تعالى عنه النظر لنفسه، ثم جعله إلى حفصة رضي الله تعالى عنهما تليه ما عاشت، ثم يليه أولوا الرأي من أهلها[٤]، ولكن ما دام أهلاً للنظارة، فإن اختلَّت أهليته نزعت منه، وتختل أهليته بفقد شرط من شروط النظارة الآنفة الذكر.

فإن لم يشترطها لنفسه، ولا عين أحداً فهل الأحق بها القاضي أم الموقوف عليهم؟

اختلف العلماء في ذلك كثيراً، والذي ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية أن الولاية في هذه الحالة تكون للقاضي الشرعي، لأن القاضي له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، بخلاف الموقوف عليه فإنه أجنبي من الوقف، إذ تنتقل رقبته ملكاً لله تعالى، والقاضي معني بحفظ الشرع وإقامة الحدود، ولأن الموقوف عليه قد يستغل الوقف استغلالاً يؤدي إلى خرابه، لا سيما إذا لم يخش ذرية ضعفاء من بعده، فكان القاضي أولى الناس بالحفاظ عليه لأنه حارس على حق الله تعالى ودينه، وحافظ لحقوق العباد[٥].

(١) الشرح الصغير ٤/ ١١٦.
(٢) المعونة للقاضي عبدالوهاب ٣/ ١٦٠٠.
(٣) الهداية ٣/ ١٩.
(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم ٢٨٧٩ والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٦٠، وأصله في الصحيحين.
(٥) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٩٣.

وخالف في ذلك السادة المالكية والحنابلة[1] فقالوا إن ولاية الوقف عند عدم نص الواقف على ناظر معين تكون للموقوف عليه، إن كان آدمياً معيناً محصوراً أهلاً للولاية، بأن كان مكلفاً رشيداً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، قالوا: لأنه ملكه، ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق، ولم يشترط السادة الحنابلة عدالته، بل أجازوها له ولو كان فاسقاً، قالوا لأنه ملكه وغلته له، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين حفظاً لأصل الوقف عن الضياع[2] ثم إن كان الموقوف عليه واحداً، فالأمر فيه واضح، فإن كانوا أكثر من واحد وهم محصورون كان النظر للجميع لكل إنسان في نصيبه، وإن كان الموقوف عليه غير رشيد لصغر أو سفه أو جنون قام وليه في النظر مقامه كما يقوم في ماله المطلق[3].

وهذا إن كان الوقف على معين محصور يتأتى منه النظر..

أما من لم يكن معيناً محصوراً كالوقف على المساجد والفقراء.. ونحو ذلك فإن النظر فيه يكون للقاضي اتفاقاً، لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي من البطون[4]، ولأن القاضي أولى الناس برعاية المساجد والمصالح العامة، وهو والي من لا والي له كما صح به الحديث عنه ﷺ.

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في ملك الوقف

فمن قال إن ملك الوقف لله تعالى كالسادة الشافعية والحنفية قالوا: بأن ولايته عند عدم الاشتراك تكون للقاضي.

ومن قال بأنه ملك للموقوف عليه كالمالكية والحنابلة قالوا بأن النظر له.

ولكل من القولين حجة قوية، إلا أن القلب أميل إلى الرأي الأول، إن كان القضاء منتظماً كما هو حاصل عندنا ولله الحمد، فلا يزيده القاضي في هذه الحالة إلا حفظاً وصيانة، فإن لم يكن منتظماً كان النظر لمستحقيه لأنهم أحرص الناس على ما وُقِفَ عليهم لما يعود عليهم من نفعه.

حالات حل إنهاء الوقف الذري

الوقف سنة ماضية لا يقدر أحد على حله وإنهائه، لأن الضرورة تفرضه

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٤٧، وشرح مختصر خليل للدردير ٢/٢٦٧، وأحكام الوقف لمحمد عبيد الكبيسي ٢/١٤١.
(٢) معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٢١٩، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/٦٤٧.
(٤) معونة أولي النهى ٧/٣١٩.

والشريعة تدعو إليه، وعمل الأمة سلفاً وخلفاً قائم به، فلا يقدر أحد على مصادرة عمل الأمة، ومن بدله فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وقد ناظر الإمام مالك رحمه الله تعالى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً، بحضرة الريد، وقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فقال له الإمام مالك رحمه الله تعالى: «هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن.

فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: «إنها غير جائزة، وأنا أقول إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.

ولما بلغ الإمام مالك رحمه الله تعالى أن شريحاً كان لا يرى الحبس، فقال مالك: إنما تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيها طاعن[1]...

وقد تقدم نقل الإجماع على صحته وجوازه.. لذلك فإن المحاولات التي بذلت لإلغائه كلية، أو الوقف الذري، خاصة كانت تبوء بالفشل الذريع، من لدن عهد الظاهر بيبرس في القرن السابع الذي وقف الإمام النووي رحمه الله تعالى في وجهه، إلى عهد النهضة الحديثة حيث بذلت محاولات يائسة في كثير من البلاد بمصر وسوريا ولبنان وغيرها لإلغائه، فلم تفلح.

فقد هبَّ العلماء لدحض شبهات وتعليلات المؤيدين للمنع، فكتبوا، وحاضروا وألفوا بما يتجاوز العد[2]، بحيث لم تعدُ تلك التشريعات والقوانين التي وضعت أن تكون حبراً على ورق، فقد استمر عمل الناس على الوقف على الذرية والأهل بطرقهم الخاصة وإن لم يوثقوه في المحاكم الشرعية، وبهذا علم أن الوقف بجميع أنواعه غير ممكن لأن ذلك يتنافى مع مقتضى الوقف واحترام إرادة الواقفين، التي كانت عباراتهم كنص الشارع في وجوب العمل ولزوم الاتباع كما تقدم بيانه..

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٤، وأحكام الأوقاف للزرقا ص٢٤.

(٢) من أولئك الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي فقد ألف كتيباً سمّاهُ: المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية، وألف كتاباً آخر أسماه: إرشاد العباد في الوقف على الأولاد، وألف الشيخ محمد حسنين مخلوف كتاباً أسماه: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، وكتب العلامة محمد أبو زهرة في ذلك كثيراً في محاضرات في الوقف، والعلامة محمد زاهد الكوثري في مقالاته، حيث كتب ثلاث مقالات محققة وكل هذه مطبوعة.

فإن حدث أن حلّت الأوقاف بقرار سياسي فذلك لا يعني إسقاط حكمها وانتهاء وضعها، بل تبقى وقفاً ما دام الانتفاع بها ممكناً، فإن تعذر تصرف فيها الناظر بإذن القاضي الشرعي بما تقتضيه المصلحة التي أرادها الواقف، من الاستبدال ونحوه مما يحقق استمرار العين، ودوام الانتفاع بها للجهة التي عينها، ويكون التصرف الذي يطرأ على الوقف بفعل السياسة باطل شرعاً، لأنه مصادم لما أجمعت الأمة عليه، والتصرف المبني على الباطل يكون باطلاً مثله، ويعود بإثمه واضع قانون المصادرة، وهو الذي يحذر منه الواقف كثيراً بقوله: وقفاً مؤبداً ما دامت السماوات والأرض ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

فلا يترتب على حل الأوقاف أثر معتبر شرعاً، ومن وضع يده عليه بناء على ذلك يكون غاصباً يضمنه بأقصى القيم، ويجب رده لأصحابه ومستحقيه، ولا يعفيه من ذلك كون الوضع بقانون فإن الحرام لا يحله قرار ولا أمر ولا نهي فقد كان ﷺ يحذر من مثل ذلك ويقول: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه، فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من نار»(١).

فإذا حكم النبي ﷺ بحسب دعوى الظاهر لا يغير الحقيقة، لذلك أمر النبي ﷺ بحسب دعوى الظاهر لا يغير الحقيقة، لذلك أمر النبي ﷺ بعدم الاعتداد به، فما الظن بحكم غيره؟!

ومعلوم أن حل الوقف هو مصادرة لأصحاب الحق، وأخذ لأموالهم ظلماً وعدواناً، ووضعه في غير موضعه بهتاناً، فلا يحل لآخذه كما لا يحل لمعطيه.. ويترتب عليه ما يترتب على اليد العادية الغاصبة، وهي لا تخلو من أحد ثلاثة أمور:

١ - أن يكون المغصوب على حالته وقت الغصب.

٢ - أن يكون قد حصل فيه نقص.

٣ - أن تحصل فيه زيادة.

فإن كان الأول فإن الأمر فيه ظاهر، وهو وجوب رد عينه مع نمائه من ريع ثمراً كان أو حباً، أو نقداً أو نحو ذلك، وضمان أجرة مثله مدة الغصب.

(١) أخرجه مسلم في الأقضية برقم ١٧١٣ من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

وإن كان الثاني، وهو ما لو حصل في المغصوب شيء من النقص، فإما أن تمكن إعادته فتجب، أو لا فيضمن النقص بأقصى القيم.

وإن كان الثالث، وهو أن يكون قد حصل في المغصوب زيادة فلا يخلو الحال من أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يحدث الغاصب شيئاً يمكن نقضه وله قيمة بعده كالبناء والغراس.

الثاني: أن يُوجد شيئاً يمكن نقضه ولكن ليست له قيمة بعده كالبياض في الحائط.

الثالث: أن يوجد شيئاً لا يمكن نقضه.

أما الأول، فإن كانت الأنقاض والأشجار من مال الوقف، وكان لو عدم البناء لا يبقى لغير الأنقاض قيمة، فإنه يؤخذ منه الأصل والزيادة، وليس له أن يرجع على الوقف بشيء، وإن كانت الزيادة من مال الغاصب، فإن لم يضر أخذه بالوقف أخذها، وإلا فلا.

وأما الثاني والثالث، فإنه يكلف الخروج منه ولا يلزمه شيء للوقف[1].

نعم قد ينحل الوقف في صور تعتبر شرعية وهي:

١ - انتهاء مدته إذا كان محدد المدة كما يراه السادة المالكية.

٢ - انقراض الموقوف عليهم.

٣ - إذا تخربت أعيانه ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة.

وفي هذه الصور يكون الوقف في حكم المنتهي.

أما في الصورة الأولى التي لا تصح إلا على مذهب مالك كما تقدم فإن الوقف يعود إلى مالكه حيث انتهت مدة الوقف.

وأما الصورة الثانية فإنها تعود ملكاً لأقرب الناس للواقف كما تقدم في الوقف المنقطع الآخر.

وأما الصورة الثالثة فإن لم يمكن تعمير الوقف بأي حال من الأحوال، ولو بالاقتراض عليه فإنه يكون كالوقف التالف العين، بموت أو نحوه.. فلم يعد يتعلق بالوقف حكم.

(١) مباحث الوقف للشيخ محمد زيد الإبياني بك ص١١٩.

فهذه الصور التي يمكن أن يقال فيها بانتهاء حكم الوقف، دون صور تقنين مصادرته وحله، فإنه وإن انحل قانوناً، إلا أنه لا ينحل حكماً وشرعاً.

الوصية بالوقف الذري

لا يختلف القول في الوصية بالوقف الذري عنه في عموم الوقف في الأحكام والتفصيلات السابقة، إلا من حيث حكم هذه الوصية، بالنسبة لكونها لوارث أو غيره، وفي حدود الثلث أو أكثر، فتجري على الوقف هنا أحكام الوصية في هذه المسألة..

وقد استحب العلماء الوصية للأقارب غير الوارثين عموماً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد كانت الوصية للأقارب واجبة في صدر الإسلام ثم نسختها آية المواريث مع قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[(١)] فنسخ الوجوب وبقي الندب كما ذهب إلى ذلك مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين[(٢)].

بل نقل ابن المنذر الإجماع على جوازها للأقربين[(٣)] الذين لا يرثون، وحيث كان أمرها كذلك، فإنه يتعين أن تجري عليه أحكام الوصية، وذلك في الأمور التالية:

١ - كونها فاضلة عن الدين.

٢ - كونها في حدود الثلث، إلا أن يجيزها الورثة في الزائد.

٣ - أن لا تكون لوارث، إلا أن يشاء الورثة.

٤ - أن لا يرجع في وصيته أثناء حياته.

٥ - أن لا يكون فيها معصية.

٦ - أن ينتفع بها شرعاً[(٤)].

(١) أخرجه الترمذي في الوصية، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم ٢١٢٠ من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن ٣/ ٢٦٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٢ رقم ٣٣٥.

(٤) انظر أحكام الوصية في كتب الفقه كالمنهاج للإمام النووي ٢/ ٣٥٥-٣٧٣ وغيره.

فإذا تمت الوصية وفق ضوابطها الشرعية، وكانت مما ينتفع به مع بقاء عينها، جرت عليها أحكام الوقف، واتبع فيها شرط الواقف كما تقدم.

سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري

من أهم ما يحفظ الوقف من الضياع ولعب النظار ونحوهم توثيقه بالكتابة وفي المحاكم الشرعية، حتى يترتب عليه الأثر القانوني.

أما الشرعي، فإنه ثابت بصيغة الوقف، والكتابة فيه مندوبة كسائر العقود لما فيها من ضمان حفظها من النسيان والتغيير والتبديل، وقد غدت الكتابة الموثقة اليوم أقوى الأدلة لإثبات الحقوق، وقد كان حالها كذلك في الماضي كما يدل عليه ظاهر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ..﴾ [البقرة: ٢٨٢].

إلا أن الجمهور من أهل العلم يرى أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب[1] غير أَن العمل العام على كتابة سائر الديون والعقود، وإن جرت بعض العقود بغير كتابة فذلك نادر، ويدخل تحت قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [المائدة: ٢٨٣].

والوقف وإن ثبت بمجرد الصيغة والشهود كما تقدم بيانه، إلا أن حفظه يتوقف على معرفة شروط واقفه، وأحوال مستحقيه، وحدود الوقف، وغير ذلك، وهذا مما لا يحفظه إلا الكتاب.

ولقد كادت أوقاف المسلمين بالشام تذهب شذر مذر أيام السلطان الظاهر بيبرس لما لم يكن عند أصحابها مستندات، لولا أن هيأ الله تعالى لها العلماء كالإمام النووي لصد ذلك بحجة اليد وتقادم العهد.

وحيث إن من أوجب واجبات ولي الأمر حفظ الحقوق، ومنع الظلم، وإقامة العدل فإن من مقتضيات ذلك أن يتدخل لسن قوانين تحفظ الوقف وتصونه عن العبث وذلك بالتوثيق والنظارة والمحاسبة وفعل كل ما يقتضيه الحفظ. وهو ما تقوم به بالفعل المحاكم الشرعية، والمؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية وغيرها..

وقد قامت حكومة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة بتنظيم الأوقاف تنظيماً مستقلاً عن القضاء، والشؤون الإسلامية، وذلك بالقانون رقم ٦/ ٢٠٠٤ الذي بموجبه أنشئت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ومن أهدافها حماية الأوقاف، وتنميتها، وإيصالها لمستحقيها..

(١) تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن ٣/ ٣٨٣.

سلطة الذرية في الاحتساب على النظار

النظارة تعني القيام بحفظ الوقف، وإيصال ريعه لمستحقيه، فهي ولاية تفتقر إلى إسلام وعقل وبلوغ، وعدالة، وكفاية، أي قدرة على إدارة الوقف وحفظه على وجه الغبطة.

فإن اختلت صفة من هذه الصفات لم يكن الناظر أهلاً للنظارة، ويجب أن تنزع منه وتوضع في يد أحدٍ آخر.

وإن توفرت فيه شروط النظارة، فإن ولايته تكون ثابتة عليه، سواء كان بتولية الوقف، أو القاضي الشرعي.. وهو بذلك أمين على ما استرعاه لا يضمن إلا بالتعدي، وسواء كان وكيلاً عن الواقف أو المستحقين فإن يده يد أمانة، وذلك يعني أنه لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي كسائر الأمناء، وهذا بالنظر لعين الوقف.

وأما بالنظر لريعه، وقسمته على مستحقيه فإن قوله يكون مجرد دعوى لا يقبل إلا ببينة، لأنه متهم في تحصيل ريع الوقف وصرفه.

والأصل في ذلك قول الله تعالى في شأن اليتيم: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

فإن الآية واضحة الدلالة على وجوب التثبت عند العطاء بالإشهاد على ذلك، حتى إذا ما كبر اليتيم كان الإشهاد حجة عليه إذا نسي أو أنكر، فإن فرط الوصي وادعى الدفع له لم يقبل قوله، لأن الأصل العدم، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء(١).

وقد سبق أن ناظر الوقف يسلك به مسلك ولي اليتيم في أكثر الأحوال. وهذا هو الذي يتعين القول به، إذ لولا ذلك لفسدت الأوقاف كلها، لفساد النظار كما لا يخفى.. ومن أجل ذلك حاولت بعض البلدان إلغاء الوقف من أصله، أو الوقف الذري خاصة كما تقدمت الإشارة إليه.

فإذا علم الناظر أنه سيحاسب تبين لأمره ولم يصرف الوقف في غير مصرفه لأن المحاسبة تعني التدقيق في الدخل والخراج، والقليل والكثير.

ومن الذي يحاسبه: القاضي، أو مستحق الوقف من الذرية؟

الذي لا ينبغي الاختلاف فيه، أن يُنظر في حال القضاء، فإن كان نزيهاً عادلاً فإن القضاء هو الذي يتولى أمر هذه المحاسبة لئلا يؤدي محاسبة مستحق الوقف

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤٠.

إلى خلاف وفساد ذات البين، وذلك لولاية القاضي العامة فهو ولي الأيتام، ومنصبه يحتم عليه إحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا سيما إن كان هناك جهة متخصصة في محاسبة النظار ومتابعتهم تحت سلطته، وكانت منتظمة.

إلا أن لمستحقي الوقف في هذه الحالة أن يقدموا طلب المحاسبة وأن يتقدموا بسندات الصرف والقبض لتمكن الجهة المتخصصة في القضاء من التحقق في ذلك..

فإن لم يكن القضاء أهلاً للقيام بهذه المهمة كان لمستحقي الوقف أنفسهم أن يحاسبوه ويسائلوه مباشرة، أو بتحكيم حكم عدل، أو لدى القضاء.. وذلك لأنهم أصحاب الحق، والناظر إما وكيل عنهم، أو عن الواقف، وفي الحالتين من حقهم أن يتوثقوا من صرف مستحقاتهم الوقفية وعائدات الوقف المادية، وإذا ثبت الحق عليه بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، فإن كانت عنده بينة على الإيراد والصرف، وجب الوقوف عندها.

إلا أن يدعي أمراً ظاهراً لا يحتاج معه إلى برهان كأن يدعي صرف الريع في عمارة الوقف، والواقع أن العمارة تقتضي مثل هذا الصرف وقدره، فهذا لا يتعنت معه بطلب دليل، فإن المشاهدة تكفي في الاستدلال، أو أن يدعي تلف الريع في حريق عام ظاهر فكذلك إذا ادعى ما يكون بمثله، فظاهر حاله يؤيد دعواه، فإن لم يكن شيء من ذلك، ولم تكن عنده بينة.. كان عليه اليمين على صدق الدعوى، فيحلف يميناً، وتبرأ ذمته بذلك، وذلك إذا احتمل الأمر صدق الدعوى ولم يكن عند المستحقين دليل تناقض دعواه، وإلا حلفوا مع دليلهم واستحقوا ما وجب لهم من الريع.. كما تقتضي كل ذلك قواعد الإثبات في الشرع، ومع كل ذلك فإن شعر المستحقون أن الناظر لم يقم بواجبه في النظارة، فإن لهم أن يحتسبوا عليه عند القضاء ليعزله، أو يضم إليه آخر يراقبه أو يعينه إذا كان غير قادر على حفظه والقيام بواجبه..

وذلك لأن الناظر إما وكيل عنهم، أو عن الناظر، إلا إن كان معيناً من القاضي أو الواقف فإنهم لا يقدرون على عزله بأنفسهم، بل يبعثون إلى القاضي لفعل ذلك، بولايته العامة.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.، وكان الفراغ من تحريره ليلة الجمعة الثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام من عام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف هـ، الموافق للثامن والعشرين من شهر ديسمبر ٢٠٠٤م.

تعقيبات السادة العلماء
على محاضرات وأبحاث
الندوة الثالثة

الوقف الذري

مع ردود المحاضرين

الشيخ/ أحمد بن سعود السريع

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الشكر موجه إلى العلماء الباحثين الكرام على هذه البحوث القيمة والعميقة.

في الحقيقة إن الوقف الذري أو الأهلي قد يثير الكثير من المشاكل ولا بد له من الضوابط، هذه الضوابط إحداها أن يكون على طبقة واحدة تشمل البنين والبنات وبعد ذلك يتوجه إلى الخير العام أو إلى النفع العام لأن الأولاد تبع لآبائهم وحكمهم كحكم آبائهم كما يقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وبالتالي فإنه يصير هناك حرمان أبناء البنات واستئثار الأحفاد الذكور (أولاد الأولاد) في ذلك الوقف أو الموقوف، لذلك اتجهت القوانين الحديثة في الكثير من الدول التي ذكرت إلى إلغاء الوقف الذري لما كان فيه من مشكلات نجمت عن ذلك الوقف.

وإن كان معظم البحوث ركزت على الاستدلال بحديث «تصدق طلحة الأنصاري بماله...» ولكن المتأمل لذلك يجد أن المقصود الصدقة على أقربائه، وليس وقفاً.

وكما يقال إن حسان بن ثابت وكعب بن مالك اللذين نالهما من تلك الصدقة، يلتقيان مع أبي طلحة في الجد السابع، فلذلك لا يعتبر هذا وقفاً وإنما هو من باب التصدق فيما يظهر، وإن كان هناك نقاش حول هذا الموضوع.

لذلك فإنه لم يكن هناك توجه من المنتدى لإلغاء الوقف الذري وبالتالي فإنه لا بد من وضع الضوابط المنصفة في ذلك حتى لا يكون هناك استئثار بعض الأبناء على بعض وحتى لا تكون هناك مصادمة لنصوص الميراث التي قسمها الله تعالى من فوق سبع سماوات، ولم يكل تقسيم المواريث إلى غيره، وإن كان فضيلة الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الحداد أشدهم في التحمس لفكرة الوقف الذري حتى إنه اعتبر ذلك حكماً شرعياً لا تجوز مخالفته، وهذا من باب قطع عذر المخالف، وقطع عذر المخالف لا يكون إلا في القطعيات.، فهذا تشدد منه كأنه من باب التحمس.

وجزاكم الله خيراً على كل حال.

الدكتور/ يوسف الشراح

بسم الله الرحمن الرحيم

لا زال الشكر موصولاً للإخوة الباحثين.

عندي تعليقين على الدكتور/ محمد رأفت: في الصفحة ١٤ فضيلة الدكتور/ اشترطتم أهلية التبرع وأشرتم إلى دخول وقف المريض مرض الموت في هذه المسألة، ولم تحرروا فيها مرض الموت، ومن ثم لم تبينوا صحته أو بطلانه وهي مسألة مهمة، حتى في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وقعت عليها إشكالية كثيرة في بعض الصيغ الموجودة، هذا أمر، الأمر الثاني في الشرط الثالث في الواقف ذكرتم: ألا يكون قصد الواقف من الوقف مخالفة فرائض الله ومثلتم لها بقولكم: كمن يقف أمواله على الذكور دون الإناث، ونقلتم كذلك عن الإمام الشوكاني ما يؤيد ذلك، وكأنه لا خلاف في هذا الشرط، مع أنكم بعد ذلك في صفحات نقلتم عن ابن قدامة وغيره خلاف هذا الرأي ثم لم ترجحوا شيئاً في الصفحة ٣١، مع أن هذا الشرط الأولى أن يدلل عليه أو يُلغى إن لم يكن عليه دليل، أو يذكر مع ما ذكر في حرمة الوقف على المحرمات، إن كان هذا محرماً وعدم اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كذلك أولى، وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لا يخالف فيه أحد، لكن نعرف خلافاً في مسألة الوصية أو إعطاء بعض الورثة دون غيرهم في حال حياة الشخص فهل يصح ذلك أو لا يصح. خلاف بين الفقهاء.

هناك سؤال أيضاً لفضيلة الدكتور/ محمد الزحيلي: رأيتم جواز إيجاب ولي الأمر توثيق الوقف الذري لكن هل ترون بطلان هذا الوقف إذا لم يتم توثيقه، لو فرضنا العكس أنه تم حل الوقف الذري، فهل يكون لهذا الحل من أثر عليه، أرى أنه كذلك لو أوجبه ولي الأمر لا يعني ذلك بطلان هذا الوقف إذا لم يوثق.

وكتعقيب عام بالنسبة لنا في الأمانة العامة للأوقاف هناك تجربة جيدة في موضوع لم نجد أحداً من الباحثين تناوله، وهو تحقيق نفع أقارب الواقف وقفاً خيرياً لعموم الخيرات، هل يُصرف لأقارب هذا الواقف من الفقراء والمحتاجين والمساكين أو غيرهم من وقفه الخيري أو لا يصرف مع أن هذا يدخل في الوقف الذري.

وشكراً لكم.

الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي

شكراً لسماحة الرئيس.

القضايا التي أتكلم عنها عبارة عن جزئيات وليست كليات، وأول مظلة هذه الجزئيات أننا نبحث الآن في مشكلة إجهاض الوقف الأهلي، أما قضية الذري وبعض إخواننا يقول الذَّري بالفتح فالحقيقة يثير إشكالات كثيرة.

فقضية إجهاض الوقف الأهلي ما هو إلا فرع من غياب تطبيق الشريعة الإسلامية في أغلب الدول العربية والإسلامية، فليس هذا بجديد علينا لأننا نعيش في حال الغربة عن تطبيق شرع الله ودينه في سياسات، ولو اقتصر الأمر على إلغاء الوقف الأهلي فربما نجد له شيئاً من العذر، ولكن بقيت الأساسيات في هذه الشريعة مغيرة، لذلك يجب أن نتمسك بهذا الحبل الضعيف، ونحاول أن نعيد مجد الوقف في الجانب الاجتماعي حيث لم يعد لهذه الشريعة ظل في التطبيق إلا في قضايا الأحوال الشخصية ومنها الوصايا والأوقاف يعني القضايا الاجتماعية الجانبية التي لا تعكر صفو هؤلاء السادة الرؤساء المتحكمون.

القضية إذاً معالجة لجانب من جوانب الحياة الإسلامية الباقية في عصرنا الحاضر، فأول هذه الجوانب أنه بالإضافة لضرورة التوثيق، ولا يعني ذلك - كما أثار الدكتور/ الشراح - أن الوقف يبطل إذا لم يوثق، وإنما شرط التوثيق هو من أجل حماية الوقف، كمن يترك كتابة الدين فهل يعني ذلك إلغاء الدين؟ هذا من أجل تحقيق المصلحة وبقاء الوقف دون أن يعتدي عليه أو يحاول أحد الخروج عنه.

بالإضافة إلى التوثيق نرى أنه من الضروري أن تعمل كافة الفعاليات الدينية وأصحاب النفوذ الديني لدى السلطان بإلحاح على المطالبة كتابياً بضرورة إحياء الوقف بجميع أحواله، أهلياً كان أم خيرياً، وأن تحظر هذه القوانين الجائرة التي ألغت الأوقاف.

الحقيقة هم تمسكوا بأن الوقف الأهلي أصبح نادراً والناس لا يهتمون به بسبب نضوب توزيعه، وكثرة الناس، فلا يصل إلى الواحد إلا قدر ربما دينار أو دينارين أو بضعة دنانير فهم زاهدون في هذا الأمر.

وكذلك فإن الناس بسبب وجود الثروة العامة والتضخم النقدي في العصر الحاضر أصبحوا زاهدين فيه، ذلك لأن مئات المليارات أصبحت توجد في كل دولة، فحينما تأتيهم عشرة دنانير لا يقيمون لها وزناً، لكن القضية قضية قربة فسواء قل الريع أو كثر ينبغي أن نحافظ على هذا الوقف بقدر الإمكان ثم إن الوقف الأهلي له أدلة عقلية - مع أنه لم يشر إلا إلى الأدلة النصية - لكن الدليل العقلي هو تحقيق التكافل الاجتماعي

بين الأسر، وأن المسلم مطالب بأن ينفق بعد نفسه على أهله وذويه، وهذا مما رغب فيه الشرع «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»: فإذاً هذا عمل طيب ينبغي أن نحافظ على الأسر من أجل أن كل أسرة تعرف أوضاعها وتتماسك الأسر فيما بعد ذلك.

ثم إنه ينبغي أن تهتم بأمر أصبح لا يهتم به، نحن دائماً ننجر بالعاطفة إلى حماية الفقراء والمحتاجين ولا ننتبه إلى قضية المعاهد الشرعية وتعميق البحوث والدراسات الإسلامية نعنى بالسقف لوجود بعض كليات الشريعة ونترك الموارد والروافد التي تغذي القمة وهي هذه الكليات وهذه المعاهد الشرعية مع أنها أصبحت ضعيفة والناس لا يقبلون عليها، فنريد أن نحييها إحياءً صحيحاً وأن تعترف الدول بشهاداتها وترغب الناس في الوقف عليها لأنها هي الأساس في تغذية عقول الناس بالاهتمام بشرع الله ودينه، فدائماً المعاهد الشرعية مهمولة حتى في الدول التي تطبق الشريعة بل حتى في دول الخليج أيضاً هذه المعاهد تعاني من شيء من الإهمال وعدم تعميق الدراسات العليا في قضايا الشريعة.

هذا ينبغي التركيز عليه في توجيه الوقف نحو الاهتمام بهذه الأمور.

أيضاً نحن ينبغي أن نركز على فصل الأوقاف عن الدول وعن وزارات الأوقاف وأحسن تجربة وجدتها في هذا المجال تجربة دولة الكويت حيث جعلت الأمانة العامة للأوقاف مستقلة حتى عن الأوقاف، وهذه ظاهرة طيبة وصحية لأن الاستقلال في قضايا الوقف هو الذي ينشط الوقف ويجعل له مدداً عميقاً وكبيراً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما شاكل ذلك.

ثم أخيراً مع احترامي ومحبتي للدكتور/ الحداد فإن هناك شيئان:

أولاً يقول إن الإمام أبي حنيفة ألغى الوقف وأنا لا أعرف عنه هذا القول إلا أن تكون رواية هزيلة وضعيفة، وإنما الإمام أبو حنيفة يقول إنه غير لازم يعني أنه يجوز الرجوع عنه، إذاً هذه حجة للذين ألغوا الوقف، فيجب أن تعطيهم سنداً قوياً يدل على أن الإمام الأعظم أبا حنيفة يقول بإلغاء الوقف.

أرجو التثبت من هذه المعلومة فهو يكتفي بأن يكون الوقف غير لازم أي يجوز الرجوع عنه.

أيضاً فيما ذكرت عن المالكية أنهم أجازوا الوقف على المجهول، هذه فسحة عظيمة في المذهب المالكي، قضية التبرعات وقضية حد الأشياء المعلومة يعني بيع الثمار قبل نضجها، إن الفقه المالكي كان في القمة حيث يسَّر على الناس التبرعات (التبرع على المعلوم والمجهول وغير المعين) فهذه سماحة في المذهب المالكي لا نكاد نجد لها نظيراً في المذاهب الأخرى.

وشكراً لسماحة الرئيس الذي صبر علينا كثيراً.

الدكتور/ عبدالله المنيع

شكراً فضيلة الرئيس.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

أولاً أشيد بموقف إخواني من الكويت وحكومتهم حفظها الله ترعاهم وتوجههم وهم في الواقع منسجمون مع حكومتهم، وفي نفس الأمر نحن نرى من آثار هذا التعاون والتجارب والشعور بالمسؤولية الشرعية ما يعتبر من أمور الريادة من إخواننا ومن حكومتهم حفظها الله، وهو ما يتعلق أولاً ببيت الزكاة، وبيت الزكاة جعل الله فيه الخير وجعل الله فيه الكثير من البحث والتحقيق والتدقيق، والوصول إلى مجموعة كثيرة من الأحكام.

وفي نفس الأمر يأتي الشقيق الآخر وهو الأمانة العامة للأوقاف وما كان منها من مزيد في سبيل البحث والتحري والوصول إلى مجموعة من الأحكام الشرعية.

ونحن في الواقع نهنئ إخواننا على هذا التوجه المبارك ونسأل الله تعالى أن يوفقهم.

في الواقع أشيد ببحوث أخواني الأعزاء، فهي بحوث جيدة ولا شك أنها أثرت الموضوع ثراءً له اعتباره وقيمته.

تعلمون حفظكم الله بأن الوقف له أهميته ومشروعيته، وجابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول «ما رأيت صحابياً أو أحداً منا ذا غنىً إلا وقد أوقف».

وقد أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم لديكم في قصة مخيريق اليهودي الذي اشترك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أصحابه في غزوة أحد فقال إن قتلت فحوائطي السبعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل، وتسلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوقفها ثم تتابعت الأوقاف فوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، ووقف أبو طلحة ووقف عثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فالأمر كما قال جابر ما وجد ذو يسار إلا وقد أوقف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بالنسبة لما يتعلق بكون الوقف يجب أن يكون مثبتاً من قبل الدولة هذا صحيح، إن إثباته من قبل الدولة فيه مزيد من توثيقه وقوته ولكن هذا لا يعني أن

أي وقف يثبت بأي وسيلة من الوسائل الأخرى لا يعتبر إلا إذا كان موثقاً من قبل الدولة.

فلا شك أن توثيق الدولة وتسجيلها يعتبر من أقوى التسجيل والتثبيت لأنها سجلات باقية والمفروض فيها أن يكون بقاؤها أطول من بقاء الوثائق العادية.

وفي نفس الوقت بهذه المناسبة أذكر ما ذكره أخي وعزيزي الشيخ/ أحمد أن الإثبات مع الأسف الشديد لم يكن في مجموعة من الدول وذكر منها السعودية، فأنا أصحح له هذا القول، فالسعودية تثبت جميع الأوقاف سواء كانت أوقاف عامة أو خاصة بالذرية فهي مثبتة في سجلات المحاكم وموجودة، ولا يعني هذا أنه ليست هناك أوقاف غير مثبتة من طرف الدولة وإنما في الغالب تكون هذه الأوقاف كلها مثبتة وموثقة ووزارة الأوقاف لدينا كذلك عندها قرار على أساس أن أي وقف مجهول عثر عليه أحد ودلل عليه فإن له عشرة في المئة (١٠٪) من قيمته مكافأة له على أنه دلل عليه.

هناك ما يتعلق بالوقف الجنف الذي كنت أتمنى من الأخوة أن يتطرقوا إليه لكنهم للأسف لم يتطرقوا لهذا الأمر، فما هو الوقف الجنف؟

الوقف الجنف هو حرمان البنات دون الأولاد، معروف أن الولد في التعبير الشرعي يشمل الذكر والأنثى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ففي نفس الأمر هناك من يقف على أبنائه دون بناته فهذا وقف جنف وهو وقف باطل لا يصح.

ولكن هل يكون من الوقف الجنف إذا أوصي بأن هذا الوقف وقف على أولاده من الذكور والإناث ثم على أولاد أولاده (أولاد الظهر دون أولاد البطون؟).

الواقع أن هذا ليس وقف جنف، لماذا لأن أولاد البنات - صحيح أنهم في الواقع - أولاد والرسول صلى الله عليه وسلم قال لابن ابنته الحسن إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين.. إلخ، ومعلوم أن أولاد البنات أولاد، لكن من حيث الاستحقاق المالي هم في الواقع لا يستحقون شيئاً، وإذا نظرنا إلى المواريث وجدناهم من ذوي الأرحام وليسوا من ذوي الفروض ولا من العصبة. ولا نستشهد بقول الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأتمنى أن يكون هذا الموضوع قد أثير.

هناك موضوع ثاني يتعلق بكون الوقف يشترط ألا يكون من واقف مدين مما

يتعرض مع الوقف، وتعرفون قصة صاحب العبيد الستة الذين أعتقهم ثم تبين بأن عليه دين فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أعاد الرق للأربعة حتى يباعوا ويسدد الدين فباع اثنين منهم وبقي اثنين بعد الدين فأعتقهما، فهذه المسألة لا بد من الإشارة إليها.

كذلك معروف لديكم جميعاً أن الوقف له ثلاث حالات: إما أن يكون منقطع الابتداء متصل الوسط والانتهاء، ومنقطع الابتداء لا نقول بأنه هو الوقف على مجهول وإنما: إما أن يكون وقفاً على باطل أو على منقطع، فإذا وقف على أولاده وانقطعوا صار منقطع الابتداء.

إذا وقف على ما لا يجوز الوقف عليه كالكنيسة مثلاً أو نحوها فهذه الجهة باطلة وليست منقطعة، فهي موجودة ولكنها باطلة.

الثاني أن يكون الوقف متصل الابتداء والوسط منقطع الانتهاء، فهذا هو محل الخلاف بين أهل العلم أن ينتهي الوقف بانقطاعه انتهاء، أو يكون وقفاً على العصبة أو أن يكون وقفاً على الجهات الخيرية (الفقراء والمساكين وغيرهم) خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وهناك أيضاً مسألة سمعناها في المناقشة تتعلق بالوقف عند أبي حنيفة، وهي أن أبا حنيفة له رأي في الوقف أو نمط في ذلك وهو أنه لا يجوز ونحو ذلك. في الواقع لا شك أن له رأي في ذلك ولكن هذا الرأي هو أنه يقول إنه يجوز ولا يلزم، ولهذا عندنا الآن في المملكة وكثيراً في المحاكم، وكان قبل الحكم السعودي في العهد العثماني – وكان المذهب المحكوم به المذهب الحنفي – إذا جاء واقف يقف لا يمكن أن يعتبر هذا الوقف حتى تأتي محكمة صورية تكون نتيجتها أن يحكم الحاكم بصحة الوقف، وهذا يعني أنه لا يختلف مع مذهب أبي حنيفة لأنه يرى الجواز ومع ذلك قال الحاكم بالوجوب لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فأبو حنيفة يرى لزوم أي وقف حكم به حاكم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

هناك مسألة تتعلق بالوقف الذري أو الأهلي أو الحشري كل هذه تعبيرات موجودة عندنا في المملكة وموجودة في السجلات الموجودة في عهد الأتراك في ذلك الوقت، وفي نفس الوقت يعتبر وقفاً خاصاً، أما الأوقاف العامة فهي ما كانت على أوقاف لها جهة الشمول ولها جهة الخيرية وليست مخصصة لأشخاص معينين وإنما هي لجهات خيرية.

آسف على أني أطلت وأشكركم على سعة صدوركم، حفظكم الله.

الأستاذ الدكتور/ ناصر الميمان

شكراً سماحة الرئيس.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أشكر الأخوة الباحثين على هذه البحوث الممتعة التي أتحفونا بها، وأضافت جديداً وأفادتنا بمعلومات ربما بعضها سمعته لأول مرة، وأحسنت الأمانة العامة للأوقاف بطرح موضوع الوقف الذري للنقاش أيما إحسان.

إن الوقف الذري يتعرض اليوم لهجمة شرسة ليس من الدول فقط بل حتى من المنتسبين للشريعة، ومن بعض القضاة الذين ضاقوا بكثرة القضايا المرفوعة لديهم من قبل الموقوف عليهم لنزاع في أصل الاستحقاق أو في النظارة، وهذا أمر خطير جداً.

إن الوقف الذري كان ولا يزال دعامة اقتصادية كبرى لمساعدة عشرات الأسر في مواجهة الظروف الحياتية الصعبة سواء في التعليم أو في الصحة وخصوصاً في هذا العصر الذي تضيق فيه فرص المعيشة على الناس.

كذلك كان دعامة اجتماعية للمحافظة على تماسك الأسرة وحفظ النسب وصلة الأرحام لوجود هذا الرابط المشترك بين أبناء الأسرة، وفي هذا ما فيه من المصالح الكبرى التي تتحقق على مستوى المجتمع ثم على مستوى الأمة، وهذا أمر لمسته عياناً من خلال سكناي بمكة حرسها الله تعالى التي هي من أكثر مدن العالم أوقافاً، وفيها أعرق وقف ذريٍّ توزع غلته على أكثر من ستمائة شخص (٦٠٠) في خمس دول إسلامية، ومعيشة كثير من تلك الأسر ومصاريفها السنوية ترتبط ارتباطاً تاماً بما يحصل عليه من غلة ذلك الوقف بل إن بعض الشركات الكبرى سواء في السيارات أو في المنازل تتجه إلى أفراد هؤلاء الأسر لتبيع لهم بالتقسيط وتحصل أموالهم من الوقف الذي يغل عليهم سنوياً لما تراه من قوة غلة هذا الوقف.

وأنا أطلب من الأمانة العامة للأوقاف نشر الوعي بأهمية الوقف الذري وحث الناس عليه والدفاع عن الشبه الموجهة إليه وعقد حلقات نقاشية خاصة لحل المشاكل التي تنتج بسبب الوقف الذري، وإيجاد مجموعة من الصيغ للواقفين تكون خالية من المشاكل قدر الإمكان، ويتحقق ذلك من خلال الاستعراض التاريخي للحجج الوقفية في الأوقاف الذرية والاجتماعي بكبريات أفراد الأسرة الموجودين

الموقف عليهم ذرياً، والاطلاع على سجلات المحاكم الشرعية وما فيها من صكوك تتعلق بهذا الوقف فإن ذلك أمر مهم.

هناك أمر ثاني فيما يتعلق بطرق الإثبات، سواء كان الموجود في الخليج عموماً الإثبات التقليدي لدى المحاكم الشرعية، فهذا إثبات في الواقع أثبتت التجربة أنه لم ينفع كثيراً في المحافظة على الأوقاف، توجد كثير من الحجج في سجلات المحاكم وكثير من الصكوك ولكن لا يعرف أين الوقف وأين مكانه، ويأخذ الناظر الطرق الشرعية في المحاكم لإخراج صك جديد وإحضار صك حجة الوقف.

فإذا استمرينا على طريقة الإثبات هذه فلا نظن أننا سنفلح كثيراً في المحافظة على الأوقاف، لا بد من وضع طرق جديدة لإثبات الأوقاف مثل وضع الأوقاف على مصورات جوية مثبتة تحدد موقعه عبر الأقمار الاصطناعية في ظل ما يسمى بالإحداثيات، وإثبات ذلك لدى أمانات المدن ثم في سجلات هيئة الوقف العالمية أو في وزارات الأوقاف المخصصة، هذا الذي يحدد موقع الوقف على مر الزمان، أما الاكتفاء بمجرد حجج موجودة في المحاكم فهذا لا يكفي وحده، فموظفو السجل بعضهم يسرق وبعض النظار يخونون، ويمكن التآمر على ورقة، ومن ظفر بهذه الورقة بعد مئة سنة فأين سيلقيها والمواقع تختلف والمناطق لا تزال للمصلحة العامة والشوارع تختلف مسمياتها عبر السنين والقرون، ولا يصح هذا إلا باستخدام الأشياء الحديثة التي هي من نعم الله لإثبات هذه الأوقاف والمحافظة عليها، أما الطرق القديمة فلم توجد في السابق يعني أنها حافظت شيئاً ما، لكن لم تكن هناك محافظة تامة.

هناك ملاحظة في بحث أخي أحمد عبدالعزيز الحداد عندما أشار إلى ضمان الوقف إذا وقع في يد غاصب أو نقصت قيمته قال إنه يضمن بأقصى قيمته.

والذي أعرفه هو ضمان المثليات بالمثل وإذا فقد مثله بالقيمة فإذاً كيف يكون بأقصى القيمة، والعدل أن يكون بالمثل فقط، فإن كان هناك شيء في المذهب المالكي فليفدنا به.

وجزاكم الله خيراً.

الشيخ/ نظام اليعقوبي

الآن هناك أسر عربية تعيش على الوقف الذري، فمقصد الواقفين من الوقف الذري مقصد شريف والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وأحد السبل لتركهم أغنياء يكون عن طريق هذه الأوقاف لأن كثيراً منهم لا يحسن التصرف في الأموال، ولكن الإشكال هو كثرة المستحقين زمناً بعد زمن وطبقة بعد طبقة وقلة النصيب، وبالتالي لا رغبة في الإعمار وفي تحديد الوقف، وهنا الاجتهاد يجب أن ينصب في هذه الناحية في الوقف الذري، ليس في إبطاله، بل كيف نحييه.

لو أن البلدان التي يوجد فيها الوقف الذري اهتمت بتنظيم أموره وجعلت لكل بلد صندوقاً لإعمار هذا الوقف بالتعاون مع البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية والشركات لكان في ذلك خير كثير جداً في هذا الجانب.

والله أعلم.

وشكراً.

السيد/ عبدالله المنيع

لا يجوز إبطال الوقف لأنه انتقل من ملك الشخص إلى ملك الله سبحانه وتعالى، وليس للمستحقين للوقف إلا الغلة فقط، وبناءً على هذا فلا يجوز بحال من الأحوال أن يُحل الوقف، وإنما المسألة إذا تعطل الوقف فحينئذ يمكن أن يتقدم إلى الحاكم الشرعي بدعوى أن الوقف متعطل.

الدكتور/ محمد رأفت عثمان

أبدأ بالدكتور/ يوسف الشراح:

المتبادر من مرض الموت هو المرض الذي مات فيه الشخص أو المرض الذي يغلب فيه.

لم أبين الحكم فيما إذا وقف بعض أمواله على الذكور دون الإناث وذكرت آراء العلماء ولم أرجح فاكتفيت بأني ذكرت هذا صراحة في الشرط الثالث عند الكلام عن شروط الواقف وقلت «ألا يكون مخالفاً للشريعة في تقسيم المواريث وبالتالي سيكون إعادة» فأنا صرحت بهذا صراحة، كذلك وقف الجنف الذي هو عبارة عن حرمان البنات من الأوقاف، هذا أيضاً تكلمت عنه وقلت إن من شروط الواقف ألا يحرم بعض الورثة، فلعل الملاحظ لم يقرأ البحث كله.

أيضاً الملاحظة الثانية: أو الأمر الثاني الذي تفضل به الدكتور/ المنيع يقول: إن بعض الباحثين أو كل الباحثين لم يتعرض لشرط: ألا يكون الواقف مديناً، فأنا أرى أن هذا الشرط فعلاً يجب، لأنه ما دام يتبرع ويساعد في التبرع فكيف يكون مديناً.

الشرع متشوف إلى حرية لكن ما عهدنا كونه متشوفاً إلى التقاط أموال الناس حتى تأخذ، يعني يصل إلى الفتات، فالحل أن تباع هذه العين ثم يرصد ثمنها لشيء آخر يغل عائداً ويفيد الورثة لماذا لا نفعل هذا.

الدكتور/ جمعة محمود الزريقي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر جميع السادة الباحثين، فقط لي بعض الملاحظات المتعلقة بما ذكره الأستاذ يوسف في الرد على هذه الناحية، ولم أتناوله لأنه لا علاقة له بالوقف الذري وإنما له علاقة بالوقف الزيدي.

الأستاذ الشيخ/ عبدالله المنيع طبعاً تعرضنا لوقف الجنف (حرمان البنات) ليس من أجل الخلاف وإنما كشرط لتحقيق رأي الإمام أبي حنيفة، لدينا مثلاً في ليبيا ثلاث أنواع من الأوقاف:

١ - أوقاف مالكية بمجرد أن تكون الوثائق ثابتة.

٢ - أوقاف إباضية كذلك تكون ثابتة بمجرد الوثائق.

٣ - أوقاف حنفية لا بد أن ترفع فيها دعوى صورية أمام القاضي ليحكم بصحتها ولزومها وفقاً لرأي الإمام أبي حنيفة، وطبعاً رأي الإمام ليس هو مشهور المذهب وإنما رأي صاحبيه هو المشهور، وقال بلزوم الوقف.

الأستاذ نظام اليعقوبي قال يجب أن نأخذ الوقف الذري على علاته أو نتركه، والحقيقة أنا أقترح أن ننظمه ودللت عليه في الورقة بتنظيم المشرع البصري قبل الإلغاء بمعنى أنه لا يؤول إلى غرباء على الأوقاف فمثلاً في مصر وسوريا وليبيا تم الحل وأيلولة الوقف إلى المستحقين في دائرة التاريخ.

وقد قضت المحكمة العليا في ليبيا بأن حرمان الأولاد من الوقف لا يجوز لهدف مشروع إليه لأن الواقف غالباً ما يقول إذا تطلقن أو تغيرن أو احتاجت إحداهن إلى الوقف تأخذ قدر ما تحتاج إليه.

السيد/ د. أحمد عبدالعزيز الحداد

مسألة كون الحكم الشرعي لا تجوز مخالفته، هذه المسألة كررها قبل قليل فضيلة الشيخ/ عبدالله المنيع وهي مسالة اجتماعية وقد نقل الإجماع فيها أكثر من واحد.

وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله على الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾. الإمام النووي الذي كان عالماً زاهداً، حتى لقب بقطب الأولياء لما سمع بأن الظاهر بيبرس أراد أن يصادر الأوقاف في الشام والمكتبة وقف وقفة رجل حازم، لم يهبه ولم يخفه وحاربه بلسانه وكتاباته ورسالاته فلو أنه كان يرى أن المسالة خلافية لسكت لكنه كان يرى غير ذلك والمسألة لا تحتمل ذلك.

والوقف الذري أو الأهلي كما هو شأن الوقف أصلت له.

المسألة التي تعرض لها فضيلة الشيخ/ عبدالله والتي تتعلق بإثبات الوقف في السعودية أنا ذكرت نموذجاً وهو أن رجلاً سعودياً ترك ٤٠ دكاناً في جدة ولم يترك إلا أولاداً وبنتاً واحدة وكانت هذه البنت قد تزوجت من إماراتي فاحتال الأولاد على ألا ترث من هذه الدكاكين فماذا فعلوا؟ احتالوا عليها وزوروا ورقة وقفية تدل على أن الوقف خاص بالأولاد ثم راحت إلى القضاء فلما راحت إلى القضاء وجدتهم قد حكموا بصحة الوقف واعتمدوا الوثيقة التي قدمها إخوتها وراحت إلى الوزارة ثم بحثوا عن أصل الوقف فلم يجدوه عندهم فرفضوا وثيقة الأولاد وحكموا بالعقارات والدكاكين بينهم (تركة بين الأولاد والبنت).

أما مسألة إلغاء الوقف فأنا ذكرتها في بحثي في الصفحة السادسة والثلاثين وأصلت لهذه المسألة، والدكتور/ ناصر قال كيف هذا.

الإلغاء لا يقتضي مصادرة الوقف ويبقى الوقف وقفاً كما أراده الواقف ولا يستطيع الحاكم أن يغير حكم الله تعالى فيه، وإن ألغاه قانوناً فإنه لا يلغيه ديانة.

هذه هي المسألة التي ذكرتها وأصلت لها، نعم إن سادتنا الفقهاء لم يذكروها لأنه لم يدر في خلدهم أن أحداً يتجرأ على إلغاء الوقف.

القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني

موضوع الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

قرار (١)

تجوز نظارة غير المسلم على الأوقاف في حال عدم وجود الكفء المسلم بشرط أن يكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق الشرعي. كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف.

قرار (٢)

يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف.

قرار (٣)

ما يخصص للمسلمين من أرض لتتخذ مقبرة أو مسجداً هو إرصاد من غير المسلم وحكمه كحكم الوقف من غير المسلم، ويجب أن تسعى المؤسسات الإسلامية إلى تسجيله وقفاً لتحقيق ديمومة الوقف.

قرار (٤)

يجوز تأجير الأعيان الموقوفة لغير المسلمين إذا كان ذلك أنفع للوقف وللموقوف عليهم مع اشتراط استعمال العين الموقوفة فيما هو مباح شرعاً، كما يجوز استثمار أموال الأوقاف في مؤسسات مالية غير إسلامية بشرط ألا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

قرار (٥)

الأوقاف المنقطعة بانتهاء الجالية أو هجرتها من محل الوقف يجوز بيعها أو استبدالها أو المناقلة بها، ويصرف ثمنها بعد بيعها إلى وقف آخر مشابه للوقف الأصلي في أقرب مكان له.

قرار (٦)

يجوز الوقف المؤقت عملاً برأي مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة، والاستفادة منه في التطبيقات الوقفية المعاصرة في الدول غير الإسلامية.

التوصيات

١ - دعوة مؤسسات الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العناية بتسجيل الأوقاف وتوثيقها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول بغية حمايتها.

٢ - دعوة هيئات الأوقاف والمؤسسات الخيرية إلى تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات الإسلامية الرسمية في الدول غير الإسلامية لإقامة مشاريع وقفية لصالح المجتمعات الإسلامية في تلك الدول.

٣ - دعوة المؤسسات والهيئة العالمية للوقف لتقدير دعم بعض الدول غير الإسلامية على إعفائها الأوقاف الإسلامية من الضرائب والرسوم، ومناشدة بقية الدول الأخرى لإعفاء الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية من الرسوم والضرائب على الممتلكات الوقفية وعوائدها.

٤ - دعوة المؤسسات الإسلامية المسؤولة عن شؤون الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العمل على استرجاع الأوقاف التي يتم استغلالها لغير صالح الموقوف عليهم حسب شروط الواقف، ووفق ما تنص عليه القوانين المعمول بها في تلك الدول بهذا الخصوص.

٥ - دعوة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية إلى التعاون المشترك في تنفيذ ندوات للتوعية بشؤون الوقف وعقد دورات تدريبية لتأهيل العاملين في المؤسسات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لإدارة مؤسسات الأوقاف.

٦ - دعوة الأمانة العامة للأوقاف للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في عقد ندوة متخصصة تعالج شؤون الوقف في الدول غير الإسلامية.

موضوع وقف النقود والأوراق المالية

قرار (١)
تعريفات

١ - النقود: هي كل ما يتعامل به من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس (القطع النقدية)، أو عملات ورقية.

٢ - العملات الورقية: هي الأوراق النقدية التي اكتسبت قوة في التعامل فقامت مقام النقد في أحكامه.

٣ - الأسهم: هي ما يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة واستثماراتها.

٤ - الصكوك: هي وثائق مالية قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

٥ - السندات: وثائق مالية ذات قيمة متساوية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها وتستحق الوفاء في تاريخ معين مع استحقاق مالكها فائدة ربوية عليها.

قرار (٢)

يجوز وقف النقود والأسهم والصكوك ولا يجوز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة.

قرار (٣)

لا أثر لتغيير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

قرار (٤)

يجوز تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لمواجهة تغيير قيمة النقد أو الخسارة في الأصول النقدية الموقوفة.

قرار (٥)

يلزم مراعاة شرط الواقف ما لم توجد مصلحة معتبرة شرعاً وبضوابط محددة تضمن بقاء الوقف.

قرار (٦)

يجوز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف بالضوابط الشرعية.

قرار (٧)

إذا استثمرت أموال الوقف في الأسهم والصكوك جاز تداولها بالبيع والشراء على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

قرار (٨)

لا أثر لتصفية الشركة أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه.

قرار (٩)

الأسهم والصكوك تابعة لرأس المال المستثمر، فإن كان المال أصلاً موقوفاً أو أموال استبدال فتعتبر الأسهم والصكوك أصلاً، وتعتبر الزيادة في قيمتها زيادة رأسمالية على أصل الوقف وليست ريعاً، وكذلك الحكم نفسه إذا كانت الأسهم والصكوك ذاتها هي الأصل الموقوف. أما إذا كان المال المستثمر ريعاً فتعتبر الزيادة في قيمة الأسهم والصكوك ريعاً تبعاً لأصلها.

موضوع الوقف الذري

قرار (١)

تعريفات

١ - الوقف الذري (الأهلي): حبس مال مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على النسل أو الذرية له أو لغيره.

٢ - الذرية والأولاد: يقصد بالذرية الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولادهم ما تناسلوا، ويقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث.

قرار (٢)

يتم توزيع ريع الوقف الذري بحسب شرط الواقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الواقف وعرف البلد، ويوزع الريع بين الذرية بالتساوي ما لم يشترط الواقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الواقف.

قرار (٣)

ينتهي الوقف الذري بإحدى الحالات التالية:

- بانتهاء مدته.
- أو بانقراض الموقوف عليهم.
- أو خراب العين.

وفي هذه الحالات يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير.

قرار (٤)

إذا اشترط الواقف الحاجة في الموقوف عليهم استحقوا إذا توفر الشرط فإذا استغنوا صرف الريع على جهات الخير.

قرار (٥)

تكون النظارة لمن عينه الواقف فإن لم يعين فللقاضي.

قرار (٦)

يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات وإذا اشترط القانون توثيقها فيتعين توثيقها.

قرار (٧)

الوصية بالوقف الذري تجري عليها أحكام الوصية.

قرار (٨)

لا يجوز تدخل الدولة بحل الأوقاف الذرية ولا تنحل شرعاً بذلك، وواجبها معالجة سلبياتها.

التوصيات

١ - توعية الناس بفضل الوقف الذري ومآثره، وبيان آثاره الحميدة، ودفع الالتباس والشبه والافتراءات التي لحقته.

٢ - الاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة، والمشاكل المعقدة التي لحقت بالوقف عامة وبالوقف الذري خاصة مما دفع بعض الحكومات إلى إلغائه، بدلاً من إصلاحه.

٣ - ينبغي تطوير الوقف الذري، والاستفادة من التراث الزاخر والثروة الفقهية واختلاف المذاهب والأقوال، لاختيار الآراء المناسبة للعصر والمساعدة على التطوير حسب مقتضياته وظروفه، ثم الاجتهاد في المستجدات التي يعيشها الناس اجتماعياً واقتصادياً ومالياً ودينياً وثقافياً وفكرياً.

٤ - نؤيد رعاية الدول للوقف الذري وتفعيله والمحافظة عليه وتوثيقه، بحسب ظروف العصر والتقنيات المعاصرة.

٥ - نناشد المؤسسات الوقفية أن تعمل على إصدار كتاب أو مجموعة كتيبات عن الوقف الذري لبيان مضمونه وأهدافه وأحكامه، وتوزيعها على نطاق واسع لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي وقعت عليه.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً - سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٢٤١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٢٤١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام والوقف (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ثانياً - سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢ - النظارة على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبدالله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ.عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ثالثاً - الكتب والكتيبات والندوات:

١ - موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢ - المصطلحات الوقفية، د. محمد كل عبيد الله عتيقي، عز الدين التوني، خالد شعيب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٤ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٨ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٩ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠- نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤م.

١١ - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir: هذا الكتاب هو حصيلة لقاء دولي عقد في مدينة فلورانس الايطالية لمدة سبعة أيام في الفترة من ٢١-٢٥ مارس ٢٠٠١م، باللغتين الانجليزية والفرنسية.

١٢ - المرأة والوقف، إيمان محمد الحميدان، ٢٠٠٦م.

١٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

رابعاً - مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

١ - العدد التجريبي (شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م).

٢ - العدد الأول (شعبان ١٤٢٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م.

٣ - العدد الثاني (ربيع الأول ١٤٢٣هـ/ مايو ٢٠٠٢م).

٤ - العدد الثالث (رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م).

٥ - العدد الرابع (ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣م).

٦ - العدد الخامس (شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م).

٧ - العدد السادس (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م).

٨ - العدد السابع (شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م).

٩ - العدد الثامن (ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م).
١٠ - العدد التاسع (شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م).
١١ - العدد العاشر (جمادى الأولى ١٤٢٧هـ/ يونيو ٢٠٠٦م).

خامساً - سلسلة تراجم في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.
٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل. نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.
٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٩ - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.
١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

سادساً - كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية (قائمة ببليوجرافية مختارة)، ٢٠٠١م.
٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
٩ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٢) بتاريخ (١٧/٦/٢٠٠٦)